

المملكة المغربية

المجلة الرسمية للبرلمان

نشرة مداولات مجلس النواب

المدة النيابية 2021-2026 - السنة التشريعية الرابعة : دورة أكتوبر 2024

تدرج في النشرة محاضر مناقشات مجلس النواب برمتها عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور

صفحة

- كتابة الدولة لدى وزير الإدماج الإقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات المكلفة بالشغل؛
- التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
- العدل؛
- الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.
محضر الجلسة الثامنة عشر بعد المائتين ليوم الثلاثاء 22 جمادى الآخرة 1446هـ (24 دجنبر 2024) 14452

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 2 و4 من القانون رقم 83.17 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي (قراءة ثانية).
محضر الجلسة التاسعة عشر بعد المائتين ليوم الثلاثاء 22 جمادى الآخرة 1446هـ (24 دجنبر 2024) 14454

جدول الأعمال: جلسة مخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب.

فهرست

(دورة أكتوبر 2024)

صفحة

محضر الجلسة السادسة عشر بعد المائتين ليوم الاثنين 14 جمادى الآخرة 1446هـ (16 دجنبر 2024) 14390

جدول الأعمال: جلسة عمومية مخصصة للأسئلة الشفهية الشهرية الموجهة للسيد رئيس الحكومة حول السياسة العامة.
محضر الجلسة السابعة عشر بعد المائتين ليوم الاثنين 21 جمادى الآخرة 1446هـ (23 دجنبر 2024) 14419

جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية المتعلقة بالقطاعات الحكومية التالية:
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة؛

محضر الجلسة السادسة عشر بعد المائتين

التاريخ: الاثنين 14 جمادى الآخرة 1446هـ (16 دجنبر 2024).

الرئاسة: السيد راشيد الطالبي العلمي، رئيس مجلس النواب.

التوقيت: ثلاث ساعات وستة دقائق، ابتداء من الساعة الواحدة زوالا والدقيقة الخامسة.

جدول الأعمال: جلسة عمومية مخصصة للأسئلة الشفهية الشهرية الموجهة للسيد رئيس الحكومة حول السياسة العامة.

السيد راشيد الطالبي العلمي رئيس مجلس النواب، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

طبقا لأحكام الفصل 100 من الدستور ولاسيما الفقرة الثالثة منه، وعملا بمقتضيات المواد من 278 إلى 284 من النظام الداخلي، يعقد مجلس النواب الجلسة المخصصة للأسئلة الشفهية المتعلقة بالسياسة العامة التي يجيب عنها السيد رئيس الحكومة. وقبل الشروع في جدول الأعمال، من فضلكم، إنتقل إلى عفو الله السيد النائب جواد الشامي تغمد الله برحمته، أدعوكم إلى قراءة الفاتحة ترحما على روح الفقيد:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (2) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (3) هَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (4) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (5) اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ خَيْرٌ مِّنْ الْمُضْطَرِّينَ (7)» آمين.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

أعطي الكلمة للسيد الأمين لتلاوة المراسلات الواردة على المجلس فليتفضل.

النائب السيد امبارك حمية، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس،

توصل مكتب المجلس من السيد رئيس المحكمة الدستورية بالقرار رقم 24/247 والذي تصرح بمقتضاه بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد عباس المغاري المنتخب عضوا بمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية مكناس-عمالة مكناس، وبدعوة المترشح الذي

يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر.

كما توصل مكتب المجلس من السيدة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بالتقرير السنوي لهذا المجلس برسم السنة 2023-2024، كما توصل مكتب المجلس من السيد النائب أحمد التويزي ومجموعة من النائبات والنواب من فريق الأصالة والمعاصرة بمقترحات القوانين التالية:

-مقترح قانون بتغيير الظهير الشريف المتعلق بالتحفيز العقاري؛
-مقترح قانون يقضي بتميم القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

-مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات، وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، نشرع الآن في جدول أعمال هذه الجلسة والذي سيخصص لمناقشة موضوع البنيات التحتية الأساسية رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأعطى الكلمة للنائبة المحترمة السيدة حكيمه سحاقى لطرح السؤال باسم فرق الأغلبية، اسمحي السيدة النائبة، السيدة النائبة صبر، السيد الرئيس.

النائب السيد عبد الله بوانو، رئيس المجموعة النيابية للعدالة والتنمية:

عאותاني، السيد الرئيس، أعترضا عرفتش فين آشمن مادة اللي ندخلها في النظام الداخلي، ولكن كنت أنتظر أن تكون ضمن كلمتكم أو ضمن المراسلات، 11 دجنبر هو يوم ليس كباقي الأيام حين صادقت الفيفا على اقتراح المغرب لتنظيم كأس العالم، فهي مناسبة لكي نهني جلاله الملك، لأن هو الذي كان وراء هذا الترشيح، وهو الذي كان وراءه حتى كان هذا التنويج. فهنيئا لجلالة الملك بهذا المنجز، تنمى لمغربنا مزيد من العطاء في ميادين أخرى، شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة للسيدة النائبة حكيمه سحاقى.

النائبة السيدة حكيمه سحاقى باسم فرق الأغلبية:

شكرا السيد الرئيس،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

عرفت بلادنا خلال العقدين الماضيين نهضة تنموية كبيرة، خصوصا على مستوى البنيات الأساسية والتجهيزات التحتية، على الأخص شبكة الطرق السيارة والمطارات والموانئ وشبكة السكك الحديدية.

بمختلف ربوع المملكة، بما يحقق العدالة المجالية وتقليص الفوارق الإجتماعية؟ وشكرا.

السيد الرئيس:

الكلمة للنائب المحترم السيد سعيد السرار لطرح السؤال باسم الفريق الحركي.

النائب السيد سعيد السرار، باسم الفريق الحركي:

شكرا السيد الرئيس،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

راهنـت بلادنا بقيادة جلالـة الملك محمد السادس نصره الله، على تطوير البنيات التحتية الأساسية باعتبارها رافعة للتنمية الاقتصادية والإجتماعية، مما أكسبها مراتب متقدمة سواء على المستوى الإقليمي أو القاري. ونظرا للعلاقة القائمة بين توطيد البنيات الأساسية، والإرتقاء في سلم التنمية، وحيث أن المغرب ينتظر مجهود كبير لتعـزيز هذه البنيات وخاصة بعدما حظي بشرف تنظيم تظاهرات رياضية قارية ودولية وضمـنها التنظيم المشترك لمسابقة كأس العالم 2030. فإننا نطرح عليكم التساؤلات الآتية: السيد الرئيس المحترم، ما هي إستراتيجية الحكومة في مجال تعزيز البنيات التحتية الأساسية وتشجيع الإستثمارات؟ ما هي رؤية الحكومة بخصوص تطوير البنية التحتية المتعلقة بالملاعب الرياضية والشبكة الطرقية بجميع أصنافها البرية والبحرية؟ ما مدى استحضار الحكومة للعدالة المجالية في إرساء البنيات الأساسية على مختلف الجهات وفق مقاربة تروم التنمية الشمولية لكل مناطق المغرب؟ وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

الكلمة للنائبة المحترمة السيدة زهرة المومن لطرح السؤال باسم فريق التقدم والإشتراكية.

النائبة السيدة زهرة المومن باسم فريق التقدم والإشتراكية:

شكرا السيد رئيس الحكومة،

بداية كنـعزوا في فريق التقدم والإشتراكية بسياسة الأوراش الكبرى التي انتهجها المغرب منذ عقود، وساهمنا في بلورة بعضها، أثرت بشكل إيجابي على تقوية البنيات التحتية الوطنية، وعلى تنفيذ بعض الإستراتيجيات القطاعية، لكن كتواجهها عدة تحديات:

-الأولى تتعلق بالعدالة المجالية في توزيع مشاريع البنية التحتية، مناطق معينة استفادت من حصة الأسد بينما مناطق متعددة كالمناطق الجبلية النائية والحدودية لم تستفد من حظها كاملا في عدة مجالات، بحال النقل والطرق، التجهيزات المائية والطاقة، الخدمات السلكية واللاسلكية والبنية الأساسية الإجتماعية؛

هذا الوضع انعكس إيجابا على التنافسية الإقتصادية للمغرب، وساهم في تبوء بلادنا حسب المنتدى الإقتصادي العالمي مكانة مهمة على مستوى البنيات التحتية كأفضل بلد في شمال إفريقيا، والثالث في إفريقيا والسادس في العالم العربي والرتبة 55 عالميا. هذه الطفرة القوية على مستوى البنيات الأساسية، كانت ترجمة عملية للإرادة الملكية الطموحة في تحويل بلادنا إلى قوة إقتصادية واعدة على المستوى الإقليمي، وتماشت مع العديد من السياسات العمومية المهيكلـة لمناخ الإستثمار كمخطط الإقلاع الصناعي، وميثاق الإستثمار الجديد، ورؤية جلب 26 مليون سائح إضافة إلى شرف تنظيم المغربي للعديد من الأحداث الرياضية والفنية والثقافية وعلى رأسها مونديال سنة 2030. لذلك، عن الإستراتيجيات والمخططات الحكومية الرامية إلى مواصلة تعزيز أهمية البنيات الأساسية من أجل تحقيق الإقلاع الإقتصادي نسائلكم؟ وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيدة النائبة، الكلمة للسيد النائب المحترم السي عمر أعنان لطرح السؤال باسم الفريق الإشتراكي-المعارضة الاتحادية.

النائب السيد عمر أعنان باسم الفريق الإشتراكي-المعارضة الاتحادية:

شكرا السيد الرئيس،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

إنخرطت بلادنا منذ سنوات في مشاريع البنيات التحتية الأساسية التي كان لها تأثير إيجابي على النسيج الإقتصادي الوطني والإقليمي، ولا شك أن مواصلة تعزيز البنيات التحتية الأساسية من خلال تأهيل وتطوير النقل الطرقي بمختلف أنواعه وتسريع وتيرة إنجاز الطرق السريعة، وتأهيل الرصيد الوطني الطرقي، وتوسيع الشبكة السككية وتعزيز الربط السككي بين المدن ومطارات المملكة سيساهم بشكل كبير في الإرتقاء بمؤشر التنمية وخلق الثروة ومناصب الشغل، وفك العزلة عن العالم القروي ومحاربة الفقر وتقليص الفوارق الإجتماعية والمجالية، وتيسير الوصول إلى الخدمات الإجتماعية الأساسية كالصحة والتعليم والسكن. وفي هذا الإطار، فإن استضافة المغرب لنهائيات كأس العالم 2030، ستشكل فرصة إستثنائية لتطوير بنيتها التحتية في أفق تحقيق قفزة نوعية مع ما يتطلب ذلك من توسيع هذه المشاريع لتشمل كل الجهات والأقاليم وليس فقط تلك التي ستحتضن مباريات كأس إفريقيا وكأس العالم بما يضمن الحد من تكريس الفوارق والتفاوتات المجالية، والحد من ارتفاع نسبة البطالة لدى شباب هذه المناطق وضمان استفادتها من المشاريع المهيكلـة. لذا، نسائلكم السيد رئيس الحكومة، عن التدابير التي اتخذتموها من أجل تفعيل هذا الإلتزام؟ وعن الإجراءات المتخذة من أجل تطوير وتأهيل البنيات التحتية

السيد عزيز أخنوش، رئيس الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس النواب المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

السيدات والسادة الوزراء،

أتشرف بالحضور إلى مجلسكم الموقر مرة أخرى، لمناقشة محاور الجلسات الشهرية حول السياسة العامة، وهي مناسبة دستورية حرصنا على احترام مواعيدها الشهرية طيلة الدورات التشريعية، وفق ما يقتضيه الدستور ومتطلبات التعاون البناء بين الحكومة والبرلمان. كما أنوه بمبادرة السادة البرلمانيين على اختيارهم البنيات التحتية الأساسية، رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، موضوعا لهذه الجلسة الدستورية، باعتباره ركيزة أساسية للنمو الاقتصادي، ودعامة كبرى تراهن عليها الحكومة في تنزيل مختلف سياساتها القطاعية.

حضرات السيدات والسادة،

إن نموذج مغرب المستقبل الذي يتصوره جلالة الملك محمد السادس نصره الله، يتجسد في رسم معالم مغرب جديد قائم على التكامل العميق بين مكتسباتنا الوطنية والإرادة الجماعية. وهو التصور الملكي الذي يراهن في نفس الوقت على استثمار كافة المؤهلات والإمكانات التي تزخر بها المملكة، في سبيل تحقيق إقلاع حضاري وتنموي شامل، وتوطيد دعائم نموذج وطني متفرد مبني على رؤية إستراتيجية مستقبلية طموحة. ففي سياق إجتاز فيه العالم لحظات اللإيقين، استطاعت بلادنا التأسيس لمسارات تنموية واعدة، تقوم على فهم عميق للتحويلات الراهنة، وتسعى للعبور نحو مراحل أوسع من الإرتقاء التنموي. وإذ نظل على ثقة بالغة في قدرة بلادنا على تجاوزات صعوبة المرحلة، فإننا نلتزم داخل الحكومة بالمساهمة في ترسيخ مكتسبات المملكة على درب النمو والإزدهار.

وفي هذا الإطار، لا بد من التأكيد أن موضوع البنيات التحتية يشكل أهم الأولويات التي ارتكز عليها المسار التنموي، الذي يقوده صاحب الجلالة نصره الله، منذ اعتلائه عرش أسلافه المنعمين، وذلك في إطار مشروع مجتمعي طموح، وبمنظور واضح وشامل يقوم على التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، وعلى ضمان العدالة الاجتماعية. حيث شكلت المشاريع الإستراتيجية الكبرى للبنية التحتية أحد أبرز أوجه التحديث والتطوير التي تشهده المملكة في عهد جلالة الملك حفظه الله، ورافعة لكل الإستراتيجيات القطاعية والتنموية الطموحة التي وضعتها بلادنا. وهو ما مكن المملكة من بلوغ المكانة الرائدة التي صارت تحظى بها في هذا المجال قاريا وإقليميا، حيث احتلت بلادنا المركز الأول إفريقيا في مجال تطور البنية التحتية برصيد 85,8% حسب مؤشر الحكامة الإفريقية لسنة 2024 الذي صدر نهاية أكتوبر الماضي. كما أصبح ميناء

التحدي الثاني يتعلق بكفاءة البنية التحتية الوطنية لكي تساهم في مناخ الأعمال وجذب الإستثمارات وتنمية الابتكار، تحسين القدرة التنافسية والتأثير الإيجابي على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والتشغيل؛

أما التحدي الثالث فكيصل بتنظيم كأس العالم 2030 في بلادنا، اللي هي محطة يجب التعامل معها كمدخل لتطوير البلاد وربطها مع محيطها الإقليمي والدولي وتعزيز جاذبيتها السياحية ودينامية النمو الإقتصادي وخلق المزيد من فرص الشغل. من هنا نسائلكم السيد رئيس الحكومة، عن ملامح خطتكم لتعزيز شبكة التنمية الأساسية الوطنية، وجعلها رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لمملكتنا وريح الرهانات المستقبلية التي تواجهها؟ وشكرا.

السيد الرئيس:

الكلمة للنائبة المحترمة السيدة هند الرطل بناني لطرح السؤال باسم المجموعة النيابية للعدالة والتنمية.

النائبة السيدة هند الرطل بناني باسم المجموعة النيابية للعدالة والتنمية:

شكرا السيد الرئيس،

السيد رئيس الحكومة،

إذ إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإقلاع الإقتصادي وتحقيق العدالة المجالية بين جهات المملكة، كان ولا زال مطلباً أساسيا وخيارا إستراتيجيا ترجم في بضع سنين مضت إلى إنجازات محددة الأهداف وأرقام واضحة. والآن، بعد مرور 3 سنوات ونيف من تدبير حكومتكم الموقرة، العنوان الأبرز هو غياب إستجابة حكومية استباقية للإشكالات التي يعيشها المواطن، عيب وعار بعد أن تبوأ المغرب مرتبة محترمة الثانية إفريقيا، و53 على 140 دولة في مؤشر البنية التحتية أن يفقد مكانته نهائيا في التصنيف العالمي للتنافسية لهاته السنة. لذلك، أنتم مطالبون الآن بالإجابة على أسباب غياب أهداف النموذج التنموي في مجال الإستثمار في البنيات التحتية. نسائلكم، أين هو الإندماج الترابي؟ أين أنتم من النجاعة الاقتصادية الدقيقة والواضحة الأهداف؟ أين هي الفعالية الحكومية، ونحن نلاحظ غياب رؤية واضحة على مستوى برنامجكم الحكومي؟ أين هي فعالية المقاول، ونحن نعيش الإحتكار والصفقات على المقاس والهموز وغياب الرقابة؟ وسعدت اللي عندو احبابو في العرس، شكرا.

السيد الرئيس:

الكلمة الآن للسيد رئيس الحكومة للإجابة على الأسئلة المطروحة في إطار وحدة الموضوع، تفضل السيد الرئيس.

وعلى صعيد البنية التحتية المجالية، مكّنت تدخلات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من تأهيل 8200 كيلومتر من المسالك والطرق، واستفادة 230.000 أسرة من الماء الصالح للشرب مع ربط 60.000 مسكن بشبكة الكهرباء وتأهيل 519 مركز صحي.

وفي نفس السياق، ساهم برنامج تقليص الفوارق المجالية والإجتماعية الموجه أساسا لتنمية المناطق القروية والجبلية من إحداث وتهيئة 20.864 كيلومتر من الطرق والمسالك، و222 منشأة فنية، 3049 عملية تشييد وإعادة بناء وتوسيع للبنى التحتية التعليمية، 17 عملية صيانة وتأهيل للبنى التحتية التعليمية، 194 عملية تجهيز للمؤسسات التعليمية، 921 عملية بناء وإعادة بناء وتوسيع وصيانة للبنى التحتية الصحية، و867 عملية تجهيز للمؤسسات الصحية وإطلاق 734 منظومة للتزويد بالماء الشروب تم إنجاز تقريبا 683 منها، كذلك إطلاق 38.000 عملية للربط الفردي والمختلط عبر النافورات أنجزت منه 31.000 وتوسيع شبكة الماء الصالح للشرب بحوالي 1092 كيلومتر، وكهبة 1135 قرية وتمديد الشبكة الكهربائية على طول 1070 كيلومتر.

حضرات السيدات والسادة،

إن تزامن الولاية الحكومية الراهنة مع الرؤية الملكية السامية لبناء مغرب المستقبل يجعلنا منخرطين في هذا الأفق التنموي الفارق في تاريخ بلادنا الذي يقوم على ترسيخ أسس الدولة الإجتماعية ونهضة إقتصادية قادرة على خلق القيمة المضافة العالية، وإتاحة المجال للمبادرة المقاولاتية وتحفيز الإستثمار. وهي إستراتيجية تنموية بعيدة المدى، تراهن على أن تستكمل أهدافها الكبرى في أفق 2030، باعتبارها فرصة تاريخية للتسريع بتحقيق هذا التحول النوعي في نموذجنا الإقتصادي. وهو ما باشرنا تنفيذه بكامل مسؤولية، عبر التحديد الدقيق للأولويات الإستراتيجية ومراجعة المقاربات والحلول الكلاسيكية. ولهذه الغاية، فقد عملت الحكومة على تحفيز الإستثمار الخاص، لا سيما عبر إخراج ميثاق الإستثمار الذي من شأنه أن يعطي دفعة ملموسة على مستوى جاذبية بلادنا للإستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية، عبر مختلف التحفيزات التي يقدمها، موازاة مع الإصلاحات التي إتخذتها الحكومة فيما يخص مناخ الأعمال.

من جانب آخر، ورغم تحدي استعادة التوازنات المالية، التي تفاقمت نتيجة أزمة الكوفيد، فإن الحكومة كانت مصرة على رفع مجهود الإستثمار العمومي، بشكل غير مسبوق، حيث ارتفع من 230 مليار ديارال درهم سنة 2021، إلى 335 مليار ديارال درهم سنة 2024، و340 مليار برسم قانون المالية لسنة 2025. وقد حرصت الحكومة من خلال هذا المجهود الإستثماري، على مواكبة مختلف الإستراتيجيات القطاعية، وعلى سبيل المثال إستراتيجية «الجيل الأخضر»، حيث تم الرفع من الميزانية المخصصة للقطاع الفلاحي من 15.3 مليار ديارال درهم لسنة 2021، إلى 19.5 مليار سنة 2024، و20.2 مليار ديارال درهم برسم

طنجة المتوسط، يحتل المرتبة الأولى في حوض البحر الأبيض المتوسط وإفريقيا كأكبر ميناء للحاويات، وغير ذلك من الإنجازات المحققة في مجالات البنية التحتية الكبرى والمتنوعة التي تحدد معالم مغرب اليوم والغد.

لا بد هنا أن نستحضر بالأرقام ما حققته بلادنا خلال 25 سنة على مستوى الإنجازات البنيات التحتية وتحديثها، حيث انتقلنا من 80 كيلومتر في الطرق السيارة سنة 1999، إلى 1800 كيلومتر حاليا كما صار المغرب يحتل المركز 16 عالميا مستوى كثافة وجودة الطرق، بما يناهز 58.000 كيلومتر منها 2164 كيلومتر من الطرق السريعة مع معدل الطرق المعبدة كيبغ تقريبا 80%. فضلا عن بلوغ 2309 كيلومتر من خطوط السكك الحديدية منها 200 كيلومتر من الخطوط السريعة و64% من الخطوط المكهربة. كما انتقل عدد المطارات من 15 مطار سنة 1999، إلى 25 مطار حاليا منها 19 مطار دوليا موزعة على ربوع المملكة. إضافة إلى انتقال عدد الموانئ من 24 ميناء سنة 1999، إلى 43 ميناء حاليا منها 14 المناء تجاري متعدد الإختصاصات، و22 ميناء للصيد البحري، و7 ديارل الموانئ خاصة بالترفيه. وارتفاع عدد السدود التي مرم من 95 سنة 1999 إلى 154 سد كبير حاليا بسعة تفوق 20 مليار متر مكعب.

ولأن تنمية المجال الترابي تظل أحد التوجهات الكبرى للرؤية الملكية المتبصرة، عملت بلادنا على تدارك الخصاص في الولوج إلى البنيات التحتية الأساسية في الصحة، والتعليم، والكهرباء والماء، سواء من خلال إستثمارات قطاعية أو عبر إستثمارات من خلال برامج خاصة من قبيل برنامج تقليص الفوارق المجالية والإجتماعية بالعالم القروي، التي خصصت له ميزانية 50 مليار ديارال درهم برسم الفترة 2017 حتى الآن، إلى جانب برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

وبفضل هذه الرؤية الملكية المتبصرة، في المجالات الإجتماعية وجهود تقليص الفوارق المجالية، انتقل عدد المستشفيات دائما من نفس السنة 1999 من 110 إلى 177 سنة 2024، بزيادة قدرها 58%، كما انتقل عدد مؤسسات الرعاية الصحية الأولية من 2138 إلى 3066 خلال نفس الفترة أي بزيادة تقدر بـ143%. كما ارتفع عدد المؤسسات التعليمية من 7455 مؤسسة سنة 1999، إلى 12.000 مؤسسة سنة 2024 أي بإحداث 4600 مؤسسة خلال هاذ الفترة منها 62% بالعالم والوسط القروي. وانتقل عدد المؤسسات الجامعية من 73 مؤسسة برسم السنة الجامعية 1999-2000 إلى 162 مؤسسة برسم السنة الجامعية 2024-2025، في حين إرتفع عدد المؤسسات التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل من 185 مؤسسة سنة 1999، إلى 474 مؤسسة سنة 2024، كما تم افتتاح 7 ديارل المدن للمهن والكفاءات حاليا على مستوى 7 ديارل الجهات.

ومكّن برنامج مدن بدون صفيف من تحسين ظروف عيش ما يناهز 347.000 أسرة، ومن إعلان 61 مدينة بدون صفيف من أصل 85.

ومواصلة لهذه الدينامية، وضعت الحكومة مخططا لمضاعفة سعة النقل الجوي في إطار خارطة الطريق لقطاع السياحة 2023-2026 عبر إطلاق أزيد من 32 خط جوي جديد بسعة إجمالية تقدر بـ 250.000 مقعد، وقد مكّنت هذه التدابير من تخفيف العزلة عن مجموعة من الجهات المغربية، وإعطاء دفعة قوية للسياحة من خلال بلوغ 14.5 مليون سائح سنة 2023، بزيادة ديال 34% مقارنة مع 2022، وتحقيق 104 دالمليار ديال الدرهم من عائدات السفر. وقد تأكدت هذه الدينامية خلال سنة 2024، حيث تم تسجيل 15.9 مليون سائح إلى غاية متم شهر نونبر الماضي، متجاوزا عدد السياح الوافدين خلال سنة 2023.

وفي هذا السياق المطبوع بديناميته الإيجابية، كتعمل الحكومة على توسيع الطاقة الإستيعابية لمختلف المطارات بهدف بلوغ 80 مليون مستفيد بحلول سنة 2030، عوض 38 مسافر حاليا، حيث يتم حاليا إنجاز توسعة وتجهيز كل من مطارات الرباط سلا، وتطوان والحسيمة الشريف الإدريسي، إضافة إلى أشغال تهيئة المطارات بكل من فاس، طنجة، ومراكش، وبي ملال، وزاكورة والناظور. وفي إطار الإستعادة للإستحقاقات كأس العالم 2030، غيثم تطوير وتوسعة مطار محمد الخامس الدولي من أجل بلوغ أكثر من 24 مليون مسافر بحلول سنة 2030، عبر إنشاء مدرج ثالث ومرافق إضافية بمبنى الركاب. كما سيتم العمل على الرفع من الطاقة الإستيعابية لمطار مراكش لإستيعاب 14 مليون مسافر متوقع بحلول سنة 2030 عبر تحسين ومضاعفة مساحة مبنى الركاب وتوسيع منطقة إنتظار الطائرات. وفي نفس الإطار، تعمل الحكومة على تجديد مطار أكادير بهدف تعزيز قدرته الإستيعابية لإستقبال ما يعادل 6.3 مليون مسافر بحلول سنة 2030، من خلال إعداد تأهيل وتوسعة المحطة الحالية إضافة إلى تعزيز البنية التحتية الخارجية؛

- رابعا فيما يتعلق بالنقل البحري: فإن الحكومة واعية بالأهمية التي تكتسبها البنية التحتية للموانئ في الإقتصاد، حيث أن معظم المبادلات التجارية الخارجية للمغرب تتم عبر الطريق البحري، مما يشكل رافعة للإندماج الإقتصادي في بلادنا. لذلك تواصل الحكومة تنفيذ التوجهات صاحب الجلالة نصره الله، تطوير شبكة الربط البحري عبر بناء العديد من الموانئ، لا سيما ميناء الناظور غرب المتوسط بكلفة بلغت 11 مليار ديال الدرهم، والذي من المتوقع إنتهاء الأشغال به خلال الأشهر الأولى من سنة 2025، والتقدم في إنجاز الميناء الجديد الداخلة الأطلسي بكلفة تناهز 13 مليار ديال الدرهم. موازاة مع ذلك، تعمل الحكومة على توسيع عدد من الموانئ الأخرى لتلبية للطلب المتزايد على خدماتها بكل من الجبهة، أسفي وأكادير.

حضرات السيدات والسادة،

إن الطابع الهام الذي تكتسبه قضايا السيادة ضمن التوجهات الملكية السامية، دفع الحكومة للتعاطي بجدية ومسؤولية من أجل

قانون المالية ديال 2025. الإستراتيجية السياحية عبر الرفع من الميزانية المخصصة للقطاع السياحي، من 1.3 دالمليار سنة 2021، إلى 1.6 في 2024، و 2.6 برسم قانون المالية 2025. المغرب الرقمي، حيث إرتفعت الميزانية المخصصة للقطاع، من 91 مليون ديال الدرهم سنة 2021 إلى أزيد من 2 دالمليار ديال الدرهم سنة 2024، وأزيد من 2 مليار ديال الدرهم برسم قانون المالية لسنة 2025.

حضرات السيدات والسادة،

وفي خضم هذه الرؤية المستقبلية الطموحة، عملت الحكومة منذ تنصيبها، على إنجاح عدة تحولات كبرى، وفي مقدمتها إطلاق مشاريع كبرى للبنيات التحتية في مختلف المجالات، سيكون لها الأثر الإيجابي في تعزيز ولوجية بلادنا وتيسير اندماجها الترابي عبر شبكة لوجستية تستجيب للمعايير الدولية. إذ نسجل بارتياح شديد، تربع المغرب على مراكز متقدمة قاريا وعربيا، في التصنيفات الدولية، من حيث جودة البنية التحتية، وهو ما يعزز من القدرة التنافسية للمغرب، ويرفع جاذبيته على المستوى الداخلي والخارجي.

-أولا بخصوص البنيات التحتية: حيث تسهر الحكومة على تنفيذ برامج استثمارية كتهم الطرق المزدوجة عبر تسريع وتيرة إنجاز الطريق السريع تيزنيت-الداخلة على امتداد 1055 كيلومتر و 16 منشأة فنية، بكلفة مالية كتناهز 8.8 دالمليار ديال الدرهم، ستمكن من تعزيز الإشعاع السوسيو إقتصادي لأقاليمنا الجنوبية، كما تم إرساء نظرة مستقبلية في أفق 2030، كتجسد من خلال تسريع الأشغال المتعلقة ببناء محور برشيد-تيط مليل، بكلفة ديال 2.5 مليار ديال الدرهم، وتثليث محور الدار البيضاء-برشيد. كما تمت برمجة مشروع الطريق السيار القاري بين الرباط والدار البيضاء، بكلفة إجمالية تقدر بـ 6 الملايير ديال الدرهم، ومشروع الطريق السيار جرسيف-الناظور بكلفة ديال 7 ديال المليار ديال الدرهم، من أجل تعزيز ربط جهة الشرق، وضمان ربط ميناء الناظور غرب المتوسط الجديد بشبكة الطرق السيارة الوطنية، وهو ما سيكون له وقع بالغ الأهمية على حجم المبادلات التجارية والسياحية وتحسين مستوى الخدمة الطرقية؛

-ثانيا بخصوص النقل السككي: كتعمل الحكومة على تمديد الخط الفائق السرعة من القنيطرة إلى مراكش على طول 430 كيلومتر، مع ربط المطار الرباط والدار البيضاء، ومن المنتظر أن يمتد هذا الخط إن شاء الله، في فترة أخرى إلى مدينة أكادير؛

-ثالثا بخصوص النقل الجوي: لا بد من التذكير أن تعزيز شبكة المطارات ببلادنا وتنزيل خارطة الطريق للسياحة، مكنت من تسجيل حركة النقل الجوي لأرقام قياسية تجاوزت بـ 27 مليون مسافر سنة 2023، مقابل 25 مليون مسافر سنة 2019، مع بلوغ رقم قياسي جديد بلغ 24.3 مليون مسافر خلال الفترة الممتدة من يناير حتى نهاية شتنبر 2024، بزيادة قدرها تقريبا 20% مقارنة بنفس الفترة من السنة السابقة.

هكتار في أفق 2030، والذي بلغ مستوى إنجازها 38.000 هكتار، يعني، خاذ 53% إلى جانب تأهيل البنية التحتية للدوائر السقوية الصغرى والمتوسطة «PMH» على مساحة دبال 200.000 هكتار في أفق 2030، وإعطاء الأولوية بالخصوص للمناطق الهشة التي فاقت مساحتها المنجزة تقريبا 60.000 هكتار.

أما على مستوى السيادة الصناعية، تواصل الحكومة مجهوداتها لتقوية القطاع الصناعي الوطني، عبر مواكبة منظومتها الإنتاجية الوطنية، والدفع بتحولها النوعي، حيث تم تأهيل شبكة البنيات التحتية التكنولوجية والإبتكار الصناعي، بهدف تقوية الاندماج المحلي في مختلف سلاسل القيم الصناعية، وتطوير مهن صناعية جديدة. وفي هذا الصدد، عملت الحكومة على إطلاق 32 مشروع جديد، لإحداث وتوسيع المناطق الصناعية، ومناطق التسريع الصناعي، ومناطق الأنشطة الاقتصادية، موزعة على جميع جهات المملكة، مما يمكن من توفير عقار صناعي إضافي يقدر بـ 3700 هكتار، أي بزيادة 30% من المساحة الإجمالية الحالية 13.600 هكتار، وهو ما سيساهم في خلق شروط استقبال جيدة للمشاريع الإستثمارية، وضمان توزيعها على التراب الأمثل.

وتجدر الإشارة إلى الدينامية الكبرى التي تعرفها وتيرة إنجاز مجموعة من المناطق الصناعية بعدد من الجهات، وفي مقدمتها مدينة محمد السادس طنجة تك، باعتبارها فضاء صناعيا مندمجا، يروم بث دينامية جديدة في الأنشطة الاقتصادية للمملكة، وترسيخ مكانتها في الفضاء الأورو المتوسطي.

وبالنسبة للإنتقال الطاق، استكمالا للملامح الريادة المغربية في مجال البنيات الأساسية ذات المستوى العالي، تواصل المملكة تأسيس منصات مثالية لريادة الأعمال، وجذب الإستثمارات العالمية، كما هو الحال بالنسبة للمبادرة الملكية لتغيير نموذجنا الطاق، وتحسين تموقع المملكة في مجال الطاقات المتجددة، مستفيدة من مؤهلاتها الطبيعية وموقعها الجغرافي المتميز، حيث كتفت بلادنا جهودها لتطوير البنيات التحتية الطاقية، لا سيما مصادر الطاقات المتجددة في إطار إستراتيجيتها لخفض الكربون، وتعزيز السيادة الطاقية عبر تعبئة الموارد الوطنية، من طاقة ربحية وشمسية وغيرها، بغية الزيادة في الطاقات المتجددة عفوا، لتبلغ نسبة 52% من المزيج الطاق بحلول سنة 2030، إضافة إلى اعتماد أساليب النجاعة الطاقية كأولوية وطنية، حيث من المنتظر أن يتم تحقيق إقتصاد في الطاقة بنسبة 20% في أفق 2030. وقد بلغت القدرة الإجمالية للمنشأة من الطاقات المتجددة، 5300 ميغاواط أي ما يعادل 54% من المزيج الطاق الكهربائي، وذلك إلى غاية متم شهر غشت 2024.

فيما يخص البرنامج الوطني للطاقة الشمسية، فقد تم إنجاز 4 محطات ضمن المركب الشمسي نور ورزازات، إضافة إلى نور العيون ونور بوجدور، التي بلغت قدرتها الإجمالية مجموع دبال 687 ميغاواط.

تعزيز الأمن الإستراتيجي للقطاعات ذات الأولوية، لا سيما فيما يتعلق بمواجهة الإجهاد المائي، والسيادة الغذائية، وتعزيز الأمن الطاق للمملكة والنهوض بالصناعة الوطنية. بهذا الخصوص، نثير انتباه مجلسكم الموقر على أن الحكومة أولت عناية استثنائية لهذه المجالات الحيوية، عبر تمكينها من مسارات واعدة للتحويل، وإعادة تشكيل إمكاناتها الإنتاجية بما يعزز من قدرتها على مواكبة الحاجيات الوطنية ومواجهة المخاطر.

على مستوى ضمان الأمن المائي، إنكبت الحكومة على تسريع تنزيل البرنامج الوطني للتزويد بالماء الشروب ومياه السقي 2020-2027، وذلك تجسيدا للتوجهات الملكية السامية التي تروم تعزيز العرض من الموارد المائية لضمان تلبية احتياجات البلاد بنسبة 100% من الماء الشروب، وتغطية 80% على الأقل من الإحتياجات دبال المياه دبال السقي. ولتنمية العرض المائي، إعتمدت بلادنا برامج إستراتيجية في إطار سياسة السدود كنهج إستباقي طويل المدى لتفادي الإنعكاسات الوخيمة المرتبطة بمحدودية موارد المياه وطابعها المتقلب. موازاة مع ذلك، تعمل الحكومة على تسريع إنجاز المشاريع الكبرى لنقل المياه بين الأحواض المائية، بما يضمن الربط المائي بين حوض واد لاو في العرائش واللوكوس وحوض واد أم الربيع التي تم إنجاز شطره الأول، بين حوض واد سبو وأبي رقراق بغلاف مالي دبال 6 دالمليار دبال الدرهم، وبطاقة نقل للمياه تقدر بـ 15 متر مكعب في الثانية، تقريبا مليون دبال متر مكعب يوميا.

ولمواصلة دعم إنتاج الموارد المائية عبر الاعتيادية، تعمل الحكومة على تسريع وتيرة إنجاز مشاريع تحلية مياه البحر، وتطوير صناعة محلية لإنتاج المياه المحلاة مع تسجيل إستعمال الطاقات الجديدة لإنتاجها من خلال مواصلة إنجاز 7 دبال المشاريع، وإطلاق الأشغال بـ 9 محطات أخرى جديدة لتحلية مياه البحر في أفق سنة 2030، تنضاف إلى 14 محطة المتوفرة حاليا، بهدف الانتقال بطاقة حالية تقدر بحوالي 254 مليون متر مكعب لبلوغ طاقة، يعني، إجمالية تقارب تقريبا مليار و700 مليون متر مكعب سنويا بحلول 2030. وفي جانب آخر، كيتم تعزيز الموارد المائية غير الإعتيادية من خلال دعم إعادة إستعمال المياه العادمة المعالجة عبر الرفع من الطاقة الخاصة بمعالجة المياه العادمة لبلوغ ما يقارب 100 مليون متر مكعب سنويا في أفق 2027.

من أجل التدبير الرشيد والمستدام للطلب على الماء، ولمواجهة تسارع التغيرات المناخية، اتخذت الحكومة عدة تدابير إستراتيجية استباقية بمختلف القطاعات المستعملة للماء، تم على الخصوص دعم برنامج الإقتصاد في المياه في إطار إستراتيجية «الجيل الأخضر» 2020-2030 وذلك بهدف توسيع المساحة المجهزة للتقنيات المقتصدية للماء لتنتقل من 653.000 هكتار سنة 2020، إلى مليون هكتار سنة 2030 لتغطية ما يقارب 64% من مجموع المساحات المسقية. وهذا مع توسيع المساحات المسقية على سافلة السدود على مسافة تقريبا دبال 72.000

تشغيل الشباب، وتعزيز مستوى الاندماج للرقى بالمجتمع. وتهدف هذه الإستراتيجية إلى بث دينامية في مجال الإقتصاد الرقمي، عبر تقديم خدمات سحابية متنوعة كتحترم السيادة الوطنية وتستجيب للمعايير الدولية، وتلبي إحتياجات القطاعين العام والخاص، مع تجويد تغطية شبكة الأنترنت وتحسين جودة الإتصال للإستخدامات الأساسية بهدف مواصلة توسيع هذه التغطية في المناطق القروية، وإطلاق الجيل الخامس «5G» بحلول سنة 2026. وبلوغ هذه الغاية، كتعمل الحكومة على تطوير بنية تحتية رقمية قوية لتلبية الإحتياجات المتزايدة للربط بالأنترنت، عبر الإستثمار في البيئة التحتية ذات الصبيب العالي والعالي جدا، والثابت والمتنقل في جميع التراب الوطني بهدف تقليل الفوارق الرقمية الجهوية وضمان الإدماج الرقمي للسكانة المهمشة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب،

السيدات والسادة الوزراء،

إن مغرب المستقبل كما ترسم معالمه تحت القيادة الملكية الرشيدة، لا يختصر في بنيات هيكلية ومواعيد عالمية، بل هو مغرب النهضة الشمولية في مختلف أبعادها الإجتماعية وعدالتها المجالية. وتماشيا مع الطموح الملكي الكبير لتعزيز أسس الدولة الإجتماعية، فقد حظيت هذه الحكومة بشرف وضع لبنات هذا المشروع الملكي الضخم، عبر إقرار سياسة إجتماعية متكاملة ستشكل صمام أمان ضد الصدمات والتحديات المستقبلية، من الإنصاف أن نعترف بما حققته الحكومة المغربية اليوم في المجال الإجتماعي، من خلال إلزامها المسؤول والفعل بتعميم الحماية الإجتماعية، وفق الأجندة المحددة لها ووضع إصلاحات هيكلية لقطاعات الصحة والتعليم وتقليص الفوارق.

والحال أن بلوغ هذا النجاح يعكس جهود الحكومة في تشييد صرح مؤسستي حديث من البنيات التحتية الإجتماعية ذات الولوجية الجيدة لمواكبة هذا الإنتقال التاريخي، حيث أن النتائج المحققة بخصوص تعميم التغطية الصحية الإجبارية والدعم الإجتماعي المباشر، إستفادت بشكل كبير من المراجعة العميقة لآلية الإستهداف الإجتماعي للأسر، ومن وضع السجل الوطني للسكان، والسجل الإجتماعي الموحد باعتبارهما بنية تحتية رقمية ساهمت في التوجيه الناجح لآلية الدعم. وقد شمل هذا الإصلاح كذلك تدارك الخصائص الهيكلية في المجالات الإجتماعية، لا سيما في قطاعات الصحة والتعليم والتكوين والسكن والتنمية الحضرية والبشرية بشكل عام.

بالنسبة للبنيات التحتية الصحية، تتواصل الحكومة تنزيل مشروع تأهيل 1400 مركز صحي للقرب بلغت وتيرة إنجازها أزيد من 60%، كما تعمل على مواصلة واستكمال بناء وتجهيز المراكز الإستشفائية الجديدة بكل من العيون وكلميم والراشدية وبني ملال، بطاقة سريرية تقدر بـ 1820 سرير، ومواصلة تجهيز المستشفى الجامعي لأكادير بطاقة ديال

وبخصوص الطاقة الريحية، قد بلغت القدرة الكهربائية المنجزة من هذه الطاقة خلال السنة الماضية عتبة تاريخية، بلغت 1858 ميغاواط متجاوزة للمرة الأولى القدرة المنجزة من الطاقات المائية التي هي 1770 ميغاواط، لتصبح بذلك المصدر الرئيسي للطاقات المتجددة، من حيث القدرة الكهربائية المنجزة.

ولأن تسريع الإنتقال الطاقى يشكل محركا رئيسيا لخفض الكربون في الإقتصاد المغربي، فإنه من المتوقع أن يتزايد معدل الإستثمارات في هذا القطاع الحيوي بشكل كبير، لينتقل من 4 دالمليار ديال الدرهم سنويا، إلى 15 مليار ديال الدرهم خلال الفترة ديال 2024-2027.

ولمواصلة تنزيل رؤية بلادنا الرامية لتعزيز الطاقات المتجددة، والرفع من نسبتها في المزيج الكهربائي، عملت الحكومة على اطلاق مشروع الربط الكهربائي بين جنوب ووسط المملكة، الذي يهدف إلى تقوية شبكة النقل الوطنية للكهرباء، من خلال إنشاء خط للربط الكهربائي بين منطقة بوجدور والداخلية ومناطق وسط المغرب، وذلك بغية توصيل الطاقة المتجددة المنتجة بوتيرة مرتفعة في الجنوب إلى وسط المملكة.

وفيما يتعلق بقطاع الغاز الطبيعي، فقد أحرزت بلادنا تقدما ملحوظا فهاذ المجال باعتباره رافعة أساسية للإنتقال الطاقى وتعزيز القدرة التنافسية، وعلى الصعيد القاري كهدف المشروع خط أنبوب الغاز الإفريقي الأطلسي إلى توفير 8800 مليار متر مكعب من إحتياطات الغاز الطبيعي المؤكدة، وهو ما من شأنه تحسين المستوى المعيشي لقاربة 400 مليون شخص، عبر ربط 16 دولة إفريقية على الساحلي الأطلسي. كما يروم المشروع تسريع الربط بالكهرباء وتحقيق الإكتفاء الدائم من الطاقة، وكذا تحفيز مختلف الصناعات لتوفير فرص الشغل، وتعزيز التكامل والاندماج الإقتصادي بين الدول المعنية بالمشروع. وتفعيلا لعرض المغرب من أجل تطوير قطاع الهيدروجين الأخضر، والتي يعد عرضا عمليا تحفيزيا يشمل مجموعة سلسلة من القيم، فقد حددت الحكومة وعاء عقاريا إجماليا تقدر مساحته بمليون هكتار سيتم توفير 300.000 هكتار منه لفائدة المستثمرين خلال الفترة الأولى، ويتم حاليا الإشتغال بدقة على كل الآليات المصاحبة لهذا العرض بما في ذلك وضع الإطار التنظيمي والمؤسسي الذي سيمكن من مواكبة هاذ الإقتصاد الجديد. وفي هذا الصدد، وتفعيلا للتعليمات الملكية السامية الهادفة إلى تسريع تنزيله، فقد حرصت لجنة القيادة المكلفة بعرض المغرب في مجال الإطار الهيدروجين على الإنتقاء الأولي لمجموعة من المشاريع بلغت 40 مشروع لكبار الفاعلين في المجال تغطي أساسا الجهات الثلاث للأقاليم الجنوبية بالمملكة.

وبخصوص الإنتقال الرقمي، وحتى تكتمل ملاحم هذه الإنعطافة النوعية للإقتصاد الوطني، قامت الحكومة بإطلاق الإستراتيجية الوطنية للتحويل الرقمي 2030، المغرب الرقمي 2030، نظرا لما تتيحه من إمكانيات سوسيوإقتصادية عالية، لا سيما فيما يتعلق بتحفيز دينامية

داخل جغرافيا متغيرة للنمو العالمي. ولعل تمكن بلادنا بفضل تطلعات ومجهودات جلالة الملك، من نيل شرف تنظيم كأس الأمم الإفريقية لسنة 2025 وكأس العالم لكرة القدم سنة 2030، لخير دليل على أن بلادنا باتت وجهة جذابة للتظاهرات الكبرى. وفي هذا السياق، كتعمل الحكومة على تنزيل التوجيهات الملكية السامية، للقيام بكل التدابير اللازمة حتى نكون في مستوى دفتر التحملات الذي وضعته الفيفا، وهو ما يتطلب رؤية مندمجة، وتعبئة شاملة في هذا المجال، حيث يشكل الإستعداد لتنظيم نهائيات كأس العالم لكرة القدم سنة 2030، محفزا حقيقيا وفرصة فريدة لتعزيز النمو الإقتصادي في بلادنا، من خلال جذب المستثمرين المحليين والأجانب، وتسريع الإستثمارات المقررة في عدة قطاعات، بما في ذلك كرة القدم، البنيات التحتية الرياضية، النقل، السياحة، تكنولوجيا المعلومات، الإتصالات، الأمن، الصحة. وتجري حاليا عملية إعادة هيكلة تأهيل البنيات التحتية التي تستضيف هذه الإستحقاقات في إطار برنامج لإعادة تأهيل وبناء الملاعب الكبرى التي أطلق بكل من الرباط، وطنجة، ومراكش، وفاس، وأكادير والدار البيضاء، وتحديث 45 ملعب وموقعا للتدريب، وإلى جانب تشييد الملعب الكبير للحسن الثاني ببني سليمان بطاقة استيعابية تصل إلى 115.000 مقعد، ويقع هذا المشروع في قلب خطة جديدة للتنمية الحضرية والتخطيط المجالي، حيث سيصبح محورا رئيسيا لاستضافة الفعاليات الرياضية والثقافية والتجارية على الصعيدين الدولي والوطني.

فيما يتعلق بالتنمية الحضرية المندمجة للمدن، يتم إنجاز برامج تنمية لتثمين التراث الثقافي والحضاري، والمحافظة على المساحات الخضراء والمحيط البيئي، وتحسين الولوج للخدمات والتجهيزات الاجتماعية للقرب، ودعم الحكامة الجيدة، وحماية وتأهيل النسيج العمراني، وتعزيز وتحديث تجهيزات النقل، وتعزيز وتقوية البنية التحتية والشبكة الطرقية وغيرها. كما تعمل الحكومة على تنزيل برنامج خماسي للفترة 2024-2028 لتسريع وتيرة محاربة السكن غير اللائق والقضاء على دور الصفيح عفوا بشكل نهائي لفائدة 120.000 أسرة مستهدفة، وهو برنامج يقوم على أساس الدعم المباشر كآلية مالية محفزة لإعادة الإسكان في وحدات سكنية بتكلفة 250.000 درهم أو 300.000 درهم عبر تعبئة وحدات عقارية في إطار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

ووعيا منها بالدور الهام الذي يقوم به القطاع الثقافي باعتبار ركيزة لتعزيز الهوية الوطنية، عملت الحكومة على تنفيذ برنامج طموح كيغطي الأولوية لحماية وتعزيز التراث الثقافي والبنيات التحتية الثقافية، حيث يتم إنجاز المشاريع الكبرى موضوع اتفاقية الشراكة المتعلقة ببرنامج التنمية الحضرية ديال أكادير، وإعادة تأهيل المعهد الوطني للعلوم والآثار والتراث، وإنجاز القطب الثقافي لمدينة فاس، وبرنامج تأهيل وتثمين المدينة العتيقة لطنجة، وكذلك إطلاق بناء مركز حماية وتثمين

860 سرير، إضافة إلى إعادة بناء وتجهيز مستشفى ابن سينا بالرباط بطاقة تصل إلى 1044 سرير. فضلا عن مواصلة بناء وإعادة تأهيل 78 مؤسسة صحية جهوية وإقليمية، و40 مستشفى للقرب، لترتفع الطاقة السريرية لهذه المراكز بـ7607 ديال السرير، إضافة إلى إرساء منظومة حكمة فعالة للأمن الصحي، ووضع أسس السيادة الصحية عبر تطوير قدرات إنتاج الأدوية واللقاحات والمستلزمات الطبية والأساسية مع إمكانات رقمنة القطاع. وقد ترجمت الحكومة هذه المجهودات من خلال رفع ميزانية الصحة من 18 مليار ديال الدرهم سنة 2022، إلى أزيد من 30 مليار درهم سنة 2024، وحوالي 33 مليار درهم برسم قانون المالية لسنة 2025.

فيما يخص مجالات التربية والتكوين، كتواصل الحكومة وفق منهجية سليمة ودقيقة، خلق فضاءات مدرسية جذابة قادرة على استيعاب محاور خارطة الطريق ولا سيما فيما يخص تعميم التعليم الأولي، وإرساء مؤسسات الريادة، والإرتقاء بالرياضة المدرسية، وتطوير المدارس الجماعية والأقسام الداخلية والإطعام المدرسي. وبإرادة سياسية قوية تم الرفع من ميزانية القطاع من 62 مليار ديال الدرهم سنة 2022، إلى أزيد من 85 مليار ديال الدرهم سنة 2025، كما تستفيد الجامعة المغربية بدورها من هذه الدينامية الإنتقالية حيث وضع المخطط الوطني لتسريع تحول منظومة التعليم العالي ضمن أهدافه الأساسية مراجعة نموذج الحكامة المؤسسية للقطاع عبر التركيز على تحسين ولوجية الجامعات الوطنية، وتعزيز طاقتها الإستيعابية وإعادة النظر في فضاءات البحث والتحول التكنولوجي. ومن جهة أخرى، اعتمدت الحكومة تدابير غير مسبقة لتحسين جاذبية التكوين المهني، خاصة من خلال التعجيل بإعمار خارطة الطريق المتعلقة بمدن المهن والكفاءات التي تعرف وتيرة إنجازها مستوى متقدم في الجهات الإثنى عشر للمملكة، والتي ستشكل رافعة مؤسسية في تحديد حاجيات الجهات من الكفاءات وصياغة برامج التكوين.

وفي هذا الصدد، تم فتح سبع مدن ديال المهن والكفاءات على مستوى ديال 7 الجهات، ومن المزمع إفتتاح خمس المدن اللي بقات يعني في الموسم الدراسي 2025-2026، وستوفر هاذ المدن كلها تقريبا عند اكتمالها 34.000 مقعد بيداغوجيا و5600 سرير بالأحياء الداخلية.

وفي إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تدبير التكوين المهني، بلغ عدد معاهد التدبير المفوض 14 معهد للتكوين في المهن الإستراتيجية لبلادنا، على غرار: صناعة السيارات، الطائرات، الطيران، الطاقات المتجددة، النقل، الخدمات اللوجستكية، النسيج، الألبسة، الفلاحة، والتي تحقق معدل إدماج مهني كيوصل حتى 70%.

حضرته السيدات والسادة،

إن التوجيهات الإستراتيجية التي ينفجها المغرب منحتة سبقا مهما مقارنة بدول المنطقة، ومكنته من ولوج أسواق وقطاعات جديدة

إصرار المملكة المغربية في الحفاظ على خطتها لتطوير البنية التحتية، سواء كان ذلك في مجال النقل، أو الطاقة، أو التكنولوجيا الرقمية، أو الطرق السيار للماء، والإستعداد أيضا لإطلاق تقنية الجيل الخامس أي «5G» للإتصال بحلول سنة 2030 كجزء من استعداد لتنظيم بلادنا لكأس العالم إن شاء الله. وهو كذلك مسارتم التخطيط له بحكمة حتى أصبح أحد أركان نموذجنا التنموي، وقد ساهم ذلك في تنوع إقتصادنا الوطني، وجعل المغرب منصة تكنولوجية رئيسية في إفريقيا والعالم العربي، فضلا عن الإستقرار السياسي والأمني الذي جعل بلادنا منطقة جذابة وأمنة لكبار المؤسسات العالمية للإستثمار.

وقد حرصت حكومتكم السيد رئيس الحكومة المحترم، على حسن تفعيل هذه الأوراش الملكية الكبرى، وتسريع تعبئة استثمارات مهمة في البنيات التحتية لا سيما في مجال الماء والتنمية المستدامة والطاقات المتجددة والنقل والشبكة الطرقية.

فعلى مستوى البنيات التحتية خاصة بالطاقات المتجددة شهد سوق الطاقة المغربي خلال السنوات الأخيرة تطورا كبيرا حيث وضعت أهدافا طموحة لتوليد الطاقات المتجددة، بهدف إنتاج أكثر من 52% من حاجياتها من الكهرباء بحلول سنة 2030 إن شاء الله.

وعلى مستوى قطاع النقل واللوجستيك، مشاريع كبرى أنجزتها بلادنا خلال 20 سنة الماضية في مجال البنيات التحتية، وتواصل الحكومة، وتواصل الحكومة بكل جدية توسيع شبكة الطرق السيارة الوطنية وشبكة السكك الحديدية بالخط فائق السرعة أي TGV، وتوسع الشبكة السككية الحديدية لربط 34 مدينة مغربية أخرى، إضافة إلى 23 حاليا، أي استفادة حوالي 87% من المغاربة في أفق سنة 2040 إن شاء الله، بالإضافة إلى بناء جيل جديد من محطات القطار، وتشديد إعادة تجهيز المطارات بمواصفات عالمية لمطاري الرباط والدار البيضاء، فقد تم تقدير البرنامج الإستثماري للمكتب الوطني للمطارات برسم الفترة ما بين 2025 و2027، بما يناهز 12.3 مليار درهم. إن الإستثمار الكبير الذي نهجته بلادنا في تشييد الموانئ العملاقة، كما هو الحال بالنسبة لميناء طنجة المتوسطي الذي يعد الميناء الرابع عالميا في مؤشر الأداء العالمي للحاويات، دون أن ننسى ميناء الداخلة الأطلسي ذو الأبعاد الإستراتيجية.

السيد رئيس الحكومة،

وضمامنا للأمن المائي والغذائي في ظل التقلبات المناخية الحادة، فقد إستطاعت بلادنا أن تشيد 14 محطة لتحلية ماء البحر بقدرة إنتاجية إجمالية تصل إلى 192 مليون متر مكعب في السنة، علما أن 6 محطات من الجيل الجديد في طور الإنجاز بقدرة إنتاجية ستناهز 135 مليون متر مكعب في السنة، إضافة إلى برمجة 16 محطة أخرى بقدرة إنتاجية إجمالية تصل إلى 1490 مليون متر مكعب في السنة. كما تم الشروع في إنجاز محطة التحلية بجهة الدار البيضاء-سطات في سنة 2024، في

موقع سجل ماسة ومركز التعريف بالتراث الأركيولوجي الجبلي إغود باليوسفية، ومواصلة إنجاز مشاريع ترميم وصيانة الحمامات الرومانية بالموقع الأثري شالة، ومواصلة ترميم قصبة تمارة. إضافة إلى مشاريع الترميم والتأهيل والتثمين للمعالم التاريخية المتضررة من زلزال الحوز، وغيرها من مشاريع البنيات التحتية الثقافية والإنسانية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

السيدات والسادة الوزراء،

إن مناقشتنا اليوم لموضوع البنيات التحتية الأساسية، ليست مجرد لحظة دستورية عابرة، بقدر ما تمثل استحضارا واعتازا برؤية متبصرة لملك جعل من المنجزات الحقوقية والإجتماعية والإقتصادية والتنمية عنوانا بارزا لانتقال المغرب إلى مصاف الدول الرائدة على الصعيد الدولي. وهي رؤية تشكل البوصلة الحقيقية للعمل الحكومي، للإنخراط في جهود البناء والتشييد وجعل الرهانات المستقبلية منعظا حاسما في مسار بلوغ مغرب المستقبل، كما يريده جلالة الملك حفظه الله، لرعاياه الأوفياء. ويبقى هذا الرهان الكبير اليوم هو الإنخراط الجماعي وراء هذه الإرادة الملكية السامية، إستكمالاً للمسار التنموي لبلادنا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس، إذن نفتح باب المناقشة في إطار التعقيبات، الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار في مداخلتين، المتدخل الأول النائب المحترم السيد المصطفى الرداد في حدود 6 دقائق.

النائب السيد المصطفى الرداد باسم فريق التجمع الوطني

للأحرار:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

السيدات والسادة أعضاء الحكومة المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار، بمناسبة الجلسة المتعلقة بالمساءلة الدستورية، لمساءلة السيد رئيس الحكومة حول موضوع سياسة البنيات التحتية الأساسية رافعة للتنمية الإجتماعية والإقتصادية. لا بد من التأكيد هنا، على أن جلالة الملك محمد السادس حفظه الله، أطلق نهضة تنموية شاملة، وجعل من توسيع البنيات التحتية أولوية وطنية، أولوية وطنية فوق السياسة القطاعية. فهذا النجاح المغربي في مجال البنية التحتية، هو نتيجة

القيادة الرشيدة لسيدنا الله ينصرو. لقد قطعت الأقاليم الجنوبية للمملكة بجهة الداخلة-وادي الذهب، العيون الساقية-الحمراء وكلميم-واد نون، أشواطاً كبيرة في مسيرة التنمية، بفضل ما تم تشييده من بنيات تحتية أساسية قوية، وهو ما أثمر نهضة تنموية شاملة حول بلادنا إلى ورش مفتوح من المشاريع العمومية.

اسمحوا لي السيد رئيس الحكومة، أن أتحدث عن بعض الأحلام، الأحلام التي تحولت إلى حقيقة في عهد جلالة الملك محمد السادس حفظه الله:

1- الحلم الأول الذي أصبح حقيقة اليوم، هو الطريق السريع تيزنيت-الداخلة، الطريق السريع تيزنيت-الداخلة والذي يربط المملكة المغربية، بعمقها الإفريقي جنوب-جنوب:

2- الميناء الأطلسي للداخلة، وهنا ننوه بالمبادرة الملكية السامية، بفتح المجال الأطلسي أمام دول الساحل الأفريقي. إن هذا المشروع الكبير سيغير وجه المنطقة بصفة عامة، ويزيد من مستوى التنمية بين المملكة المغربية وبين باقي دول العالم، لا سيما الدول الإفريقية؛

3- الإشارة إلى البنيات التحتية بالمطارات الدولية، بكل من الداخلة، والعيون وكلميم، وجعل مطار الداخلة مركزاً دولياً لأوروبا وإفريقيا في وجه الرحلات الدولية، التي جعلت من الصحراء المغربية واجهة جذابة للسياحة والاستثمار؛

4- مشروع أنبوب الغاز نيجيريا-المغرب، والذي تحقق برؤية جلالة الملك المتبصرة والحكيمة، وانفتاحه على القارة الإفريقية. كما أنه ينبغي التنويه بالمشاريع الكبرى في مجال الطاقة الخضراء، بحيث أصبحت الجهات الجنوبية فاعلاً أساسياً في هذا المجال.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

لا شك أن ما تحقق على أرض الواقع في الصحراء المغربية، عزز موقف المملكة المغربية وساهم في النجاحات المتتالية للدبلوماسية المغربية بقيادة جلالة الملك، فيما يتعلق بقضية وحدتنا الترابية. والإعترافات الدولية المتتالية بالسيادة المغربية على صحرائه، والإشادة بما وصلت إليه الأقاليم الجنوبية من تنمية واستقرار.

إن المجال لا يتسع للحديث عن كل هذه المشاريع التي عرفتها الأقاليم الجنوبية، ولكن السيد رئيس الحكومة سنذكر بعضها ومنها: كليات الطب والمستشفيات الجامعية بكل من الداخلة، والعيون وكلميم؛ مدن المهن والكفاءات بجهات العيون، والداخلة وكلميم؛ آلاف الهكتارات الفلاحية بجهة الداخلة، بئر أنزران وكلتة زمور العيون؛ قنطرة محمد السادس وهي أكبر قنطرة ببلادنا؛ سد فاسك وسد الساقية الحمراء؛ المشاريع النوعية للمكتب الشريف للفوسفات، وغيرها من المشاريع المهيكلية التي تم إنجازها أو هي في طور الإنجاز.

إن هذه المشاريع الكبرى بأقاليمنا الجنوبية، تعكس العناية المولوية

إطار الشراكة بين القطاع العام والخاص بقدرة إنتاجية ستصل إن شاء الله، إلى 300 مليون متر مكعب.

وفي الأخير السيد رئيس الحكومة المحترم، نريد كفريق برلماني التعبير عن اعتزازنا وافتخارنا بالمنجزات الهائلة على مستوى البنيات التحتية ببلادنا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده. حيث أن تطور هذه البنيات مكن البلاد تحت القيادة الرشيدة من تحقيق قفزة نوعية للانخراط مع الأقطاب العالمية للإنتاج، والتموقع كقوة إقتصادية وتجارية تجعل المغرب مركزاً عالمياً للإنتاج، نحياكم...

السيد الرئيس:

شكراً السيد النائب، إنتهى الوقت. الكلمة للمتدخل الثاني السي محمد الأمين حرمة الله في حدود 7 دقائق و40 ثانية.

النائب السيد محمد الأمين حرمة الله باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

بلادنا السيد رئيس الحكومة، حققت إنجازات كبرى على مستوى البنيات التحتية الأساسية، تنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية، وتنزيلاً للبرامج الحكومية التي اعطت الأولويات إلى البرامج المهيكلية، والأوراش الكبرى التي أولتها الحكومة العناية الخاصة، ورصدت لها الإمكانيات المالية الضرورية على مستوى الإستثمارات العمومية، وعلى مستوى الإستثمارات الخاصة كذلك، من خلال خلق جو من الإستقرار والأمن، وتوفير الظروف الملائمة للإستثمار. طبعاً هذه البنيات التحتية، من طرق ومطارات وموانئ ومستشفيات وسدود وغيرها، جسدت العدالة المجالية، وكرست تساوي الفرص بين جهات المملكة والأقاليم.

حضرات السيدات والسادة،

لا غدا تغنى في عهد جلالة الملك محمد السادس نصره الله، إلى مسيرة أخرى، مسيرة شعارها التنمية الإقتصادية والبشرية والإجتماعية والرياضية لبناء مغرب قوي، متماسك ومتضامن، يستفيد منه جميع المغاربة بدون استثناء في إطار الدولة الإجتماعية. وهنا أود أن أستوقف السيد رئيس الحكومة، عن ما تحقق من بنيات أساسية، ومشاريع كبرى في الأقاليم الجنوبية التي تزخر بالتنمية وتنعم بالإستقرار، تحت

ولا يسعنا بهذه المناسبة، إلا أن نثمن تصويت المملكة المغربية لصالح قرار الأمم المتحدة العاشر بشأن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام كخطوة أساسية في مسار البناء الديمقراطي والحقوقى لبلادنا.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

لقد إستمعنا بتمعن لعرضكم الذي كما العادة تغلب عليه لغة الأرقام والمعدلات والنسب المئوية، يفتقد إلى المصادقية، الأثر الإيجابي الواقعي هو الإقناع. كان يجب عليكم السيد رئيس الحكومة، أن يتضمن عرضكم توزيع البنيات الأساسية التحتية بمختلف أنواعها حسب الجهات للوقوف على التفاوتات الكبيرة بين الجهات والأقاليم والمدن والقرى. بلادنا مقبلة على تنظيم إستحقاقات رياضية مهمة وكبيرة، وتماشيا مع التوجهات الملكية السامية وتنزيلها على أرض الواقع، حيث كان يجب عليكم أولا الاضطلاع على الملاحظات التي جاء بها تقرير المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال؛ ثانيا عدم وجود رؤية ومخطط وطني لتأهيل البنيات التحتية المختلفة مع باقي المخططات الإقليمية والجهوية والوطنية، ونستحضر غياب الإلتقائية بين البرامج الحكومية وبرامج المؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية، خاصة وأنكم تدبرون المجال الترابي، لكن للأسف، للأسف لم يلمس المواطن والمواطنة هذا التجانس الذي تتغنون به بين مكونات الحكومة، حكومة متجانسة على مستوى المركز ولكنكم على المستوى الترابي ليس هناك تجانس.

السيد رئيس الحكومة،

أشترمت إلى إحداث مراكز صحية 400 مركز صحي، ولكن شنو الفائدة من المركز الصحي إيلا مكانش هناك طبيب، اليوم المرضى في العالم القروي خصوي مرض مرة في 15 يوم إيلا بغا أنه يتعالج. للأسف تتوفرون على برامج إستدامة وصيانة المنشآت الفنية والتجهيزات العمومية، بما فيها التي تحدثها الجماعات الترابية حيث تبقى سياسة الترقيع تلازم هذه المشاريع، لأنكم تعتمدون على معيار الأقل تكلفة في الصفقات العمومية الخاصة بالبنيات التحتية حال الطريق الإقليمية 1903 الرابط بين كلميم المار من جماعة «إمي نفاست»، «مستي»، «تنكارفا»، «أملو»، «تيوغزة» بإقليم سيدي اللي أصبح طريق الموت. إهمالكم لشرط الجودة لربح الزمن تم تجميد مختلف الخدمات الخاصة بالبنيات التحتية للحد من خواطر حوادث السير. ولهذا كلما انتهينا من مشروع غير مكتمل إلا ووجدنا إشارة على الطريق «نعتذر عن الإزعاج الناتج عن الأشغال وشكرا على تفهمكم» التي أصبحت إشارة يعني عادة في الطرق ديانا. حال الطريق السيار الرابط بين مراكش وأكادير وسياسة الترقيع المستمرة على طول السنة؛ المشروع الملكي الكبير تيزنيت-الداخلة الذي أراد جلالته من إحداثه خلق دينامية إقتصادية بالجهة الجنوبية، لكن للأسف بالرغم أنه حديث العهد كانت تشوبه عدة خروقات، نعطيك مثال المدار الحضري الرابط بين طانطان والوطية أصبح مدار الموت، ووزارة التجهيز لم تكلف نفسها إلا

السامية لتلك الربوع العزيزة على كل المغاربة، والتي عبّر عنها جلالة الملك، في خطابه السامي بمناسبة افتتاح البرلمان. يقول جلالة الملك: «كما نعبر عن شكرنا وتقديرنا لأبنائنا في الصحراء، على ولائهم الدائم لوطنهم، وعلى تشيئهم بمقدساتهم الدينية والوطنية، وتضحياتهم في سبيل الوحدة الترابية للمملكة واستقرارها»، إنتهى كلام جلالة الملك. شكرا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة للفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية في حدود 14 دقيقة. المتدخلة الأولى النائبة المحترمة السيدة عويشة زلفى في حدود 7 دقائق و15 ثانية. السيدة النائبة.

النائبة السيدة عويشة زلفى باسم الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس النواب المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

أولا، أتشرف بتناول الكلمة باسم الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية. بداية نتمنى الشفاء العاجل لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، على إثر الوعكة الصحية التي ألمت به. سائلين العلي القدير أن يلبسه ثوب الصحة والعافية.

قبل الخوض في موضوع المسألة الشهرية، لا بد من التأكيد على أن التحولات الجيو الإستراتيجية التي وقعت في منطقة الشرق الأوسط، تفرض علينا تعبئة الرأي العام الدولي المحب للسلام والعدالة والحرية. كما نؤكد على ذلك في حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، الذي ظل يدافع عن ذلك من باب الإنحياز الكامل والمتجرد لقضية فلسطين، باعتبارها قضية وطنية، ونؤكد أهمية جعل القضية حصرها بين يدي أصحابها في فلسطين، ودعم صمودهم، وعدالتهم وتقوية الخيار الدبلوماسي العقلاني لإرساء حل الدولتين.

من جهة أخرى، نثمن ترحيب المملكة المغربية بتبني مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 31 أكتوبر الماضي للقرار 2750 الذي يمدد ولاية المينورسو إلى غاية 31 أكتوبر 2025. وهو القرار الذي تمت المصادقة عليه بـ 12 صوت، وامتناع صوتين وعدم مشاركة الجزائر التي تتأكد عزلتها يوما بعد يوم. ويأتي هذا القرار في سياق الدعم المتزايد للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، والبلدان المؤثرة لمغربية الصحراء ومبادرة الحكم الذاتي المغربي، من أجل التأكيد على أن الحل السياسي الواقعي المتوافق عليها هو الخيار الوحيد والأوحد لإنهاء النزاع المتفعل.

النائب السيد سعيد بعزیز باسم الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية:

شكرا السيد الرئيس،

السيد رئيس الحكومة،

السيدات السادة الوزراء،

السيدات السادة النواب،

الحضور الكريم،

في إطار الاستمرار لمناقشة التعقيب على السيد رئيس الحكومة بخصوص في جوابه، باسم الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية. أولا السيد رئيس الحكومة، مداخلتكم قسمناها إلى محورين: المحور الأول، يتعلق بالحصيلة المنجزة منذ 25 سنة، وهي حصيلة مسارتنا نمو يقوده جلالة الملك؛ والمحور الثاني، يتعلق بالأمل التي تريد هذه الحكومة أن تعطينا من جديد في أفق سنة 2030. وبالتالي كنا نتمنى فعلا أن يكون هناك نقاش وبمؤشرات واضحة بخصوص البنيات التحتية في بلادنا، وأن تكون مرفقة بمعطيات فيها إجابة على الواقع المعيش السيد رئيس الحكومة.

فالיום، السيد رئيس الحكومة، حكومتكم هي أقل إنتاجا لفرص الشغل، إن لم نقل أنها الأكثر إنتاجا للبطالة، فالمنحى التصاعدي للمجهود الاستثماري الموجه أساسا للبنيات التحتية يوازيه في عهدكم تصاعد للبطالة، وآخر مماثل لفقدان الإقتصاد الوطني لمناصب الشغل، حيث أننا اليوم أمام مؤشر يتعلق بـ 13,7% من البطالة، وهنا فين بغينا الأمل يتعطى للمغاربة على أساس هاذ 13,7% خصها تنزل السيد رئيس الحكومة؛

المسألة الثانية، فيما يتعلق بالبنيات التحتية وعلاقتها بالقطاع الخاص، لا زالت سياستكم في حالة شرود عن تعبئة القطاع الخاص والقطاع البنكي بالجدية والفاعلية اللازمتين وإشراكهما في مسلسل إنتاج القيمة على مستوى الاستثمار في البنيات التحتية جهويا ومحليا، هادي المسألة الثانية السيد الرئيس؛

المسألة الثالثة، التفاوتات، السيد رئيس الحكومة، اليوم عندنا ثلاثة دالجات السيد رئيس الحكومة كتستقطب 58,6% من الناتج الداخلي الخام الوطني، الجهة ديال الدار البيضاء-سطات، الرباط-سلا-القنيطرة، طنجة-تطوان-الحسيمة. في حين أن الجهات الأخرى التسع لهم نصيبهم من التهميش والإقصاء من هاته الحكومة، حيث أن هاذ الجهات التسعة فيها 22,8 مليون نسمة ديال المواطنين والمواطنات المغاربة، واللي كيغانوا من سياستكم التي تتسم بغياب العدالة المجالية، بالرغم من أن الدستور ديال البلاد أكد على هاذ العدالة المجالية، بالرغم أن جلالة الملك أعطى توجهاته مرارا بإعمال العدالة المجالية.

أنها تجيب أكياس من الرمال وتكهم حدا المدار، وهذا هو الإصلاح دون محاسبة المسؤول عن الصفة.

المشكل الأساسي في مشاريع البنيات التحتية عندو 3 أبعاد: أولا، غياب معيار العدالة الترابية والمجالية، كنلقاؤ نفق في الرباط أو طنجة ينجز في أقل من شهر، في حين كنلقاؤ قنطرة حيوية في الهامش طانطان، إفي زاكورة أو غيرها من المناطق الهامشية خصوص سنوات وعقود باش تنجز. زمن الإنجاز لا يتم إحترام المدة المحددة للإنجاز واحترام ما جاء في دفتر التحملات، كذلك التكلفة تكون مرتفعة.

الطاقة في مجال الطاقة، السيد رئيس الحكومة، هناك تأخر غير مفهوم في تحديث وتقوية الشبكة الوطنية لنقل توليد الطاقة الكهربائية، إضافة إلى ضعف البنيات التحتية المتعلق بتخزين المواد الطاقية مع ضعف المخزون. بنيات الاستقبال الفندقية، السيد الرئيس، لم تشيروا يعني إلى جرد خاص لأهم الوحدات الفندقية لاستقبال 26 مليون سائح في أفق 2030، للأسف كذلك كتكتبوا التقارير ديال المؤسسات الدستورية المستقلة كأن كلشي أنتما صادقين والتقارير بدون مصداقية.

السيد الرئيس الحكومة،

واش هذا هو المعقول؟ واش هذا هو تستاهلوا ما أحسن؟ بالنسبة للمطارات، مطار طانطان راه ما زال في حالة يرثى لها، كذلك سيدي إفي، كنتظروا بناء واحد المطار بسيدي إفي مكينش، كذلك في السمارة، المواني كذلك حشومة نكونوا في دولة في حكومة ديال الكفاءات ورجال الأعمال وعندنا واحد الميناء اللي هو ميناء طانطان اللي هو الذاكرة، وكيتم استعمال صهاريج بلاستيكية ما فيه لا قنوات الصرف الصحي، ما فيه لا الماء.

السيد رئيس الحكومة، المغاربة ما ناقصاهمش التربية ولا إعادة التربية، المغاربة ناقصهم المعقول وبغاو المعقول والجدية والإنصات والاستماع إليهم، ليس في فترة الانتخابات فقط، ولكن تسمعوا لهم على طول وأنتم في الحكومة. السيد الوزير، المغاربة بغاوا تنزيل وتفعيل التوجيهات الملكية السامية على أرض الواقع، المغاربة كيقلولكم واش 18 شهر كاف لتنزيل الوعود ديالكم ومشاريعكم الكبيرة؟ لإن الشعب المغربي السيد رئيس الحكومة، يستحق تنزيل المشاريع الملكية الكبرى والتعلق الحقيقي بجلالة الملك، لا تجسده الخطب والوعود والبطء في التنزيل بل سرعة واعية وواقعية لتنزيل مشاريع الملك الكبرى، لأن المشاريع الملكية كتمشي بسرعة TGV، وأنتم مشاريعكم وبرامجكم كتمشي ببطء وبسرعة السلحفاة، وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة للمتدخل الثاني السيد سعيد بعزیز، فيما تبقى من الوقت.

المحور المحظوظ، والمغرب النافع نسدوا فيه المؤسسات. اليوم السيد الرئيس الحكومة، ورش الحماية الاجتماعية ما نزلتوش تنزيل صحيح، الناس عندهم المواعيد في المستشفيات بـ 6 شهور، 7 شهور إلى سنة، الناس كيمشيوا ما كيتلقاوش الخدمات، الناس كيمشيوا كيقولوا لهم ما بقيتيش في «AMO»، رجعتي «la CNSS» خاصك تخلص، وهاذو إشكالات مرتبطة بهاذ الورش الذي أطلقه جلالة الملك، واللي أنتم أسأتم تنزيلة السيد الرئيس الحكومة. واش فخباركم السيد الرئيس الحكومة، أنه احنا ما زال عندنا المريض كيتهمز في المحمل، في الجبال يحمل المريض في المحمل، اللي كهزوا فيه الجنازة، هونفسوا اللي تهزوا فيه المريض، وكنمشيوا به كيلومترات باش نوصلوا إلى مكان وقوف الآليات، باش يتهمز في الآليات السيد الرئيس الحكومة، واش هاذي هي البنيات التحتية اللي تتحدثوا عليها؟

كاين إشكال اليوم، عندكم مؤشرات السيد الرئيس الحكومة، مؤشر الإحصاء، علاش الناس هاجروا من القرى إلى المدن الكبرى؟ لأن الحكومة مشات في اتجاه المحور المحظوظ، وهمشت المغرب العميق، والإحصاء خير دليل على ذلك، مكناش عدالة مجالية، كتلقى الطريق إيجابية فهاذ البلاصة، وكتلقى بمجرد أنك تدخل لإقليم آخر، كتلقاها مجرد ممر، مسلك طرقي غير عادي. ما يتعلق أيضا بالمطلب ديالنا الأساسي السيد الرئيس، لأن الوقت حاصرني، هورفع الحصار ديال التنمية في المجال الصحي والتعليمي والطرقي على المغرب العميق، وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد النائب، الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة، المتدخل الأول النائب المحترم السي محمد ودمين في حدود 6 دقائق.

النائب السيد محمد ودمين باسم فريق الأصالة والمعاصرة:

شكرا السيد الرئيس،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

يطيب لي باسم حزب الأصالة والمعاصرة، أعذر لأن استعملت الاسم بالحزب، أود أن أقول باسم فريق الأصالة والمعاصرة، أن أتناول الكلمة في هذه الجلسة الدستورية، التي تناقش موضوعا على قدر من الأهمية والراهنية، بالنظر إلى تقاطعه مع مختلف مناحي العمل الحكومي. وعلى ضوءه يمكن قياس أثر مختلف البرامج الحكومية، ومدى نفاذها إلى عموم المواطنين.

إن تصورنا في فريق الأصالة والمعاصرة، لأهمية البنيات الأساسية، في تحقيق الإقلاع الإقتصادي ببلادنا، نقاربه من خلال مستويين اثنين:

حتى فيما يتعلق بالانتقال الطاقى، السيد رئيس الحكومة، أنا نقول لكم راه من 2030 راه ممكن نلقاوا مشكل اللي لقيناها اليوم على مستوى الماء تيتقطع على عباد الله غادي نلقاوا أننا بدون إنارة، فكتعلموا جيدا بأن بلادنا كتستهلك حاليا ما يقارب 9 جيجاواط من الطاقة الكهربائية، والتلبية دالحاجيات ديال الطلب الداخلي في أفق 2027 كتحتاج إلى قوة كهربائية تعادل 9 جيجاواط إضافية من أجل الحفاظ على الطلب الداخلي. هاذ الأرقام اللي اعطيتوا لنا كتأكد أننا في 2030 غنلقاوا الإنارة مطفية على المواطنين والمواطنين، في وقت أكدنا فيه دائما وباستمرار في الفريق الإشتراكي على ضرورة تأمين السيادة الطاقية لبلادنا السيد رئيس الحكومة.

نفس الشيء، فيما يتعلق بالمشاريع الصناعية المنتظرة، ومشاريع تحلية المياه، وتنظيم المونديال ومشاريع الهيدروجين الأخضر إلى غير ذلك من المشاريع يتطلب الأمر إستثمارات في إنتاج الطاقة منها 80% متجددة تقدر بـ 100 مليار درهم تقريبا.

السيد رئيس الحكومة،

فيما يتعلق أيضا بالمواصلات ومتطلبات التطوير الرقمي، نحن في حاجة اليوم إلى تمويل المشاريع والآليات الضرورية، فيما يتعلق بالحكامة والتتبع والتقييم، وفق ما أوصى بذلك المجلس الأعلى للحسابات. نفس الأمر فيما يتعلق بقطاع اللوجستيك، نفس الأمر فيما يتعلق بالنقل السككي. اليوم السيد رئيس الحكومة، احنا غنستقبلوا المونديال جيد جدا، وهاذي مفخرة لبلادنا، ولكن ما زال عندنا في الجنوب الشرقي وتحديد من فاس للشرق، القطار بدون كهرباء وبدون تثنية، حتى أننا قلنا أنه خصوا يتضاف الركوب في القطار في الأقاليم في شرق المملكة إلى العقوبات البديلة، عوض نصيفطوا الإنسان للسجن، نصيفطوه عقوبة بديلة يركب في القطار من فاس إلى الشرق.

السيد رئيس الحكومة،

تحدثتم على تربع المغرب على تصنيفات عربية وقارية على جودة البنيات التحتية، السيد رئيس الحكومة، وهاذ الحوادث اللي كنتشوفوا اليوم في الطرقات، وملي ترجعوا للأسباب، وتلقاوا السبب هو تردي الوضعية ديال الطرق، واش هذا كيصنفنا فعلا فيما تحدثتم عنه عن جودة التصنيفات؟ ما كنتشوفوش المؤشر ديال الحوادث يتصاعد؟ ما كنتشوفوش أن حتى في الطرق السيارة والنقل السككي اليوم البراق وما نتحدث عنه من إنجازات، أن الأسعار ديالها مرتفعة جدا؟ واش المواطن المغربي بإمكانه يأدي 335 درهم ديال القطار ديال البراق من الرباط لطنجة؟ المواطن العادي اللي ما عندوش حتى السميك، ونحن نتحدث على هاته الأمور السيد رئيس الحكومة. البنيات قلتم السياسة الاجتماعية المتكاملة، هناك مراكز، السيد رئيس الحكومة، فيما يتعلق بالسياسة الاجتماعية، أنا نقول لكم، عندنا اليوم مراكز صحية بدون موارد بشرية مغلقة، علاش؟ لأنه تم قبول الإشتغال في

لا الحصر توسيع شبكة الطريق السيار بألف كيلومتر إضافية لتصل إلى 3000 كيلومتر بحلول سنة 2030 بميزانية استثمارية تفوق 50 مليار درهم، إضافة إلى تخصيص ما يقارب 6,5 مليار درهم سنويا لتوسيع وتحسين الطرق الوطنية الجهوية.

وإلى جانب تعزيز البنية التحتية بمشاريع جديدة، فإن الحكومة تعمل جاهدة على إنقاذ الرصيد الطرقي الحالي وفق منظور إستراتيجي يراعي أبعاد ومتطلبات التنمية المجالية، حيث تخصص لهذا الغرض حوالي 46% من إجمالي الميزانية المرصودة للطرق، علما أن المعطيات الرسمية تشير إلى أن ما بين 30 و40% من الطرق تحتاج إلى الصيانة وإعادة التأهيل لا سيما في العالم القروي. وفي هذا الإطار، يتوجب على الحكومة الحرص على ضمان احترام المقتضيات القانونية المنظمة للصنفات العمومية، في مجال الطرق وملاءمتها مع الضوابط القانونية المعمول بها، ذلك أن توفير بنية تحتية بمواصفات وجودة عالية يتطلب الشفافية التامة والحكمة الجيدة. وفي الأخير السيد الرئيس...

السيد الرئيس:

شكرا، شكر السيد النائب شكرا، الكلمة للمتدخلة الثانية النائبة المحترمة السيدة لطيفة لبلح في حدود 6 دقائق.

النائبة السيدة لطيفة لبلح باسم فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

ترتبط جودة الحياة بمدى توفر البلد على تجهيزات وبنيات استقبال منتشرة في ربوع البلد، لذلك تعتبر الموانئ رافعة إقتصادية أساسية، تساهم بشكل جد فعال في تعزيز الربط القاري، وفي إدماج الإقتصاد المغربي ضمن الإقتصاديين الإقليميين والدوليين. وبفضل الرؤية الإستراتيجية الحكيمة لجلالة الملك نصره الله، لهذا القطاع، تمكن المغرب من تبوء الصدارة قاريا في المؤشر المتعلق بالربط البحري العالمي، بفضل ميناء طنجة المتوسط الذي يعد أكبر ميناء في البحر الأبيض المتوسط، بحجم إستثمارات يقدر بـ 9 مليار درهم، في وقت يعرف فيه مشروع ميناء الناظور غرب المتوسط، ومشروع ميناء الداخلة الأطلسي تقدما مهما على مستوى الأشغال. ومعلوم أن هذا المشروع الأخير يندرج في إطار التزامات المملكة الراسخ بوضع مختلف البنيات التحتية المغربية رهن إشارة الدول الشقيقة والصديقة. وترتكز الرؤية الحكومية، المتعلقة بقطاع الموانئ في السنوات القادمة، على إستراتيجية تنموية طموحة ومتناسقة مع سياسات إعداد التراب الوطني، والمحافظة على البيئة، وذلك من خلال اعتماد خطة الأقطاب المينائية، التي تتماشى

الأول يتمثل في مرور 25 سنة، على تربع لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظ الله ومتعه بطول العمر ورزقه الصحة، وألبسه ثوب العافية ودام له النصر والتمكين على عرش أسلافه الميامين. حيث شكلت البنيات الأساسية محورا رئيسيا، وموضوعا مهما تكرر بشكل بارز في عدة خطبه، باعتبارها حجر الزاوية في دينامية تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وتحسين مستوى المعيشة للمواطنين والمواطنات، وتقليص الفوارق الجهوية والمجالية، وتعزيز مكانة المغرب على الصعيد الدولي؛

أما الثاني فيتجسد في مصادقة الاتحاد الدولي لكرة القدم بصفة رسمية يوم الأربعاء 11 دجنبر 2024، على تنظيم المملكة المغربية لنهائيات كأس العالم سنة 2030، في ملفها المشارك مع المملكة الإسبانية وجمهورية البرتغال، بعدما كان جلاله الملك حفظه الله، أول من يزف للشعب المغربي هذا النبأ السعيد يوم الأربعاء 4 أكتوبر من السنة الماضية.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

لقد شهد المغرب تحولات مهمة بفضل الأوراش التي أطلقها صاحب الجلالة نصره الله، ولا سيما تلك المتعلقة بمشاريع البنى التحتية الكبرى التي أسهمت في دعم وتقوية النسيج الإقتصادي الوطني، كما مكنت المبادرات والمشاريع والمخططات الحكومية من المساهمة إيجابا في تحسين الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية لعموم المغاربة. وقد شهدت البنية التحتية في بلادنا، خلال العقدين الأخيرين تحولات جذرية حيث أصبحنا حاليا نتوفر على ما يقارب 2000 كيلومتر من الطرق السيارة، مقابل أقل من 400 كيلومتر فقط قبل سنة 1999، وعلى 14 ميناء متعدد الإختصاصات مفتوحة على التجارة الخارجية، و22 ميناء مختص في الصيد البحري، و7 موانئ خاصة بالترفيه، إضافة إلى 3350 كيلومتر من السكك الحديدية و25 مطار دولي ومحلي باستثمارات تفوق 40 مليار دولار. وهو ما مكن بلادنا من تزويد المواطنين والمواطنات بشبكة طرقية سريعة في جل أنحاء التراب الوطني، وساهم في التنمية الإقتصادية والإجتماعية عبر التأهيل الترابي، وتنظيم حركة النقل مع الرفع من مستوى الخدمة المقدمة للمواطنين لتحتل بلادنا بذلك المرتبة الثانية إفريقيا من حيث شبكة الطرق السيارة.

كما نسجل في هذا الإطار، حصول المغرب على تنقيط 7/4,5 من حيث جودة البنية التحتية الطرقية حسب التقرير الأخير للمنتدى الإقتصادي العالمي مصطفا بذلك المراكز الخمسة الأولى من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وهي المجهودات التي ستعمل الحكومة على مواصلة ومضاعفها من أجل تعزيز البنية التحتية لا سيما أن بلادنا مقبلة على احتضان محطات قارية ودولية هامة يعول عليها من أجل تسريع وتيرة تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية. وفي هذا الإطار، حرصت الحكومة على إدراج العديد من المشاريع الضخمة والطموحة لتوسيع وتحسين شبكة الطرق في المغرب، ونذكر هنا على سبيل المثال

تماما مع اختيارات المغرب لتطبيق الجوهية من خلال:

- 1- العمل على الرفع من الطاقة الإستيعابية للمسافرين بالموانئ؛
- 2- تحديث وتطوير البنية التحتية المينائية، وتأهيل الموارد البشرية المؤهلة.

السيد الرئيس،

إن بلادنا مقبلة على احتضان تظاهرات قارية ودولية جد هامة أبرزها مونديال 2030، وهو الموعد التاريخي الذي يعول عليه، من أجل مضاعفة وتسريع وتيرة النمو ببلادنا. لذا، فإن البنيات التحتية وعلى رأسها المطارات يجب أن تكون في مستوى هذه اللحظة الحاسمة في مسار نمو بلادنا، وهو ما أكد عليه جلالة الملك حفظه الله، خلال اجتماع المجلس الوزاري الأخير، حيث أعطى أوامره بتوسيع وتجديد المطارات بالمدن الستة المستضيفة. وإلى جانب ذلك، فالحكومة تعمل جاهدة على تقوية الربط الجوي لبلادنا، والرفع من القدرة الإستيعابية للمطارات الوطنية، وهي تروم على اتخاذ التدابير التالية:

- الرفع من القدرات الإستيعابية للمطارات الكبرى؛
- تطوير المرافق والخدمات بالمطارات بمختلف الأقاليم، وتعزيز الربط بين المطارات الداخلية فيما بينها ومع مختلف الوجهات الدولية.

السيد الرئيس،

عرفت بلادنا في إطار برامج الإستثمار المتتالية للحكومة، تطورا ملموسا في البنية السككية، حيث تم الشروع في استغلال خطوط فائقة السرعة، كما تمت عصرنة وتجديد بعض محطات القطارات بالكامل، وتحديث حظيرة العربات والقطارات. ومن أجل المزيد من تعزيز البنية التحتية السككية، قامت الحكومة بوضع مشروع طموح لتطوير شبكة السكك الحديدية خلال الفترة الممتدة من 2024 إلى 2030، بتكلفة تناهز 87 مليار درهم، لا سيما بعد النتائج المرضية التي حققها تجربة خط القطار فائق السرعة طنجة-الدار البيضاء. كما قامت بتعليمات ملكية سامية، بإبرام عدة اتفاقيات مع شركاء دوليين من أجل تنفيذ مشروع البنية التحتية للقطارات فائقي السرعة بين القنيطرة ومراكش، إضافة إلى برنامج تطوير شبكة سككية جهوية للقطارات السريعة، وخصوصا عصرنة شبكة السكك الحديدية بالمملكة من خلال:

- 1- تطوير مشروع طموح يهم إنشاء مصنع للقطارات سيرى النور في المغرب خلال السنوات القادمة، ومن خلال هذه الإجراءات تهدف الحكومة إلى تحديث البنية التحتية السككية؛

2- تعزيز إستخدام التقنيات الحديثة؛

- 3- تغطية بعض المناطق بخدمات القطارات لضمان مساهمة السكك الحديدية في تحقيق التنمية الإقتصادية الشاملة.

السيد الرئيس،

كلنا ثقة في قدرة الحكومة على تحويل التحديات إلى فرصة حقيقية لتعزيز مكانة بلادنا محليا وإقليميا ودوليا، من خلال مجموعة من الإصلاحات والمشاريع المهيكلية على رأسها تطوير البنى التحتية بما يساهم في جلب الإستثمارات الأجنبية المباشرة التي تمكن من خلق فرص للشغل، وتحقيق تنمية إقتصادية شاملة وجلب المزيد من السياح.

السيد الرئيس،

ختاما، إن معادلة توفير البنيات الأساسية لتحقيق الإقلاع الإقتصادي، يتعين ألا تسقطنا في معادلة مغرب واحد يسير بسرعتين مختلفتين، وإن كان لفضل لهذه الحكومة، فإنها أسقطت هذه الفرضية وبينت أن مواجهتها لا يتطلب إلا إرادة ملكية راسخة يترجمها برنامج حكومي طموح، وإنسجام حكومي كالبنيان المرصوص خدمة لهذا الشعب العظيم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيدة النائية، الكلمة للفريق الحركي النائب المحترم السي محمد أوزين.

النائب السيد محمد أوزين باسم الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء،

النواب الأفاضل،

المونديال ليس لحظة رياضية عابرة بل هو عنوان لتنزيل النموذج التنموي الجديد ولتحسين مغرب المؤسسات، مغرب حقوق الإنسان بأجيالها التقليدية والجديدة وفي صدارتها حق الوطن. المونديال رسالة أخرى لخصوم الوطن، ولبعض معاولهم الداخلية والأصوات النشاز التي أمنها الوطن من خوف وأطمعها من جوع، وهي اليوم تصر على ترديد معزوفة الخصوم الشاردة، واللعب في شرود عن الإجماع الوطني الصلب والمنيع. نحن نقبل الاختلاف، ونحن من أسس له، لكننا لا نقبل الخروج عن الإجماع الوطني، وسنتصدى لكل محاولة فاشلة تروم الفرقة الإعلامية العابرة، ونظرية خالف تعرف المتجاوزة.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

لنا قناعة في الفريق الحركي أن موضوع البنيات التحتية يحتاج نقاشا بنية صافية فوقية، ولو أنه كان بودنا أن نناقش الإنسان بدل العمران بمعنى البنيات البشرية التحتية التي نتوق للدفاع بها لتعانق الرفاه في ظل شعار الدولة الإجتماعية، ففوة البلدان في الموارد البشرية

والخامسة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كما صنف تقرير أمريكي المغرب ضمن 20 دولة تملك أفضل الطرقات في العالم، وهذا إنجاز يحق لنا أن نفخر به ونشكر صاحب الجلالة على رؤيته المتبصرة، وإشرافه الشخصي على تيسير وتسريع العديد منها. ويبقى السؤال صلة بما سبق، لماذا تفوقنا في تشييد البنيان وأخفقنا في صناعة الإنسان؟ لماذا التركيز على الساحل وإهمال الداخل والشريط الحدودي؟ سنة 1995 أعطيت الإنطلاقة للبرنامج الوطني للطرق القروية، انتهوا معي السيد رئيس الحكومة، كان حينها حوالي نصف عدد سكان المغرب يعيشون في القرية والجبل، وكانوا كيشكلوا 70% من الفئات الفقيرة في المغرب، وكانت نسبة القرى المعزولة في وقت الشتاء والثلج كتوصل 57%، بمعنى شلل تام للقرية والجبل بعد المرحلة الأولى والثانية من البرنامج غادي نوقفوا على معطى اعتبره صارخا قبل البرنامج الفتيات مكانوش كيمشيوا للمدرسة، وبعد إنجاز الطرق القروية ارتفع معدل التحاق الفتيات بالمدارس الابتدائية، بل وتجاوز معدل التحاق الذكور دون الحديث عن تكاليف النقل ومدة السفر والفلاحا اللي أصبح في إمكانهم الوصول إلى الموارد بأسعار منخفضة، وانخفض معدل الوفيات وفيات الأطفال اللي بلغنا فيه مستويات مخجلة ومقلقة. انتهوا معي مرة أخرى، فقط مجهود دَار على مستوى الطرق القروية ربحنا فيه عائد استثماري كبير *un retour sur investissement*.

السيد رئيس الحكومة،

تعمدت نستحضر معاك هاذ الأرقام وهاذ المعطيات لسبب بسيط، ربما أنا وياك بجوج، أنت وأنا من أبناء القرية وأبناء الجبل، تفرأوت جوهرة جنوب المغرب، قرية جبلية على 1000 متر من سطح البحر وقرية الجبلية بأيّ إلباس بعلو 2000 متر، وبالمنااسبة راكم زرتوها مشكورين قبل الإنتخابات وعقدت فيها تجمع جهوي كبير، واخا ما وجهتي ليش الدعوة آنذاك، وانت ضيف عندنا ومع ذلك، ومع ذلك، ومع ذلك غادي تكون لاحظتي حفاوة الإستقبال وفرحة القبيلة، وبساطة الساكنة. اليوم القبيلة بغاتك تعاود ترجع عندها السيد الرئيس الحكومة، كيما كتعرفوا احنا كسابة معروفين بسلالة تيمحضيت، إذن مشاكل مرتبطة بالكسبية وبالغابة وبعض الخدمات والتجهيزات الناقصة، وراه وصاوني باش نبلي لك هاذ الرسالة، وأكد أنهم كيسمعوا. لكن الرسالة الأهم احنا وياك كتقاسموا الإنتماء إلى هذا المجال المهمش والمحاصر والمعزول، وكنعتهوا أنفسنا أبناء الهامش، كيما كتنقلوا في الحركة الشعبية، جئنا من الهامش إلى المركز لخدمة الهامش. أتساءل اليوم معكم، السيد رئيس الحكومة، وهذا نقد ذاتي لنا بزوج مرة أخرى، هل يكفي ما نقدمه للهامش، في ظل الخصائص والبلاء بلاء الطبيعة، والفيضانات، والزلازل، والجفاف، والعطش، ووعرة المسالك وغلاء المعيشة وعوز الحالة؟ الجواب لا، صعب نكونوا أنا وياك فخورين وفاش كترجعوا للقرى ديالنا نعاين الخصائص المبهول في التجهيزات والمسالك والطرق والخدمات الصحية وقس على ذلك.

وليس فقط في البنى التحتية. ما يمكن استنتاجه من تعقيبكم، السيد الرئيس، أنكم تنتصرون للجزء المليء من الكأس، وتغفلون الجزء الفارغ منه. وبالمنااسبة، نحن لا نركب منطق العدمية والتبخيس، بل نصفق للإنجازات ولكننا نقسو أحيانا عندما يتعلق الأمر بالإختيارات وتقويم الإعوجاجات. وهنا لا بد من التذكير لمن تعذر عليه الفهم وغابت عنه الدربة والمراس السياسي أننا ننتقد هذه الإختيارات أو عندما ننتقد هذه الإختيارات، فهذا لا يعني أننا نسوق صورة سوداوية على بلادنا، بل نطمئنكم بأن بلدا يمثل هذا الإختلاف والتدافع في الأفكار، وبمثل هذه الممارسة الديمقراطية، والتي أصبحت خيارا يتأسس عليه المغرب الدستوري لن تزيد بلادنا إلا إشعاعا ورسوخا واحتراما، طبعاً من قبل الدول اللي كتآمن بالديمقراطية، ماشي اللي فقط كتسمع بها. فالعالم يعي جيدا قيمة هذا البلد الضاربة جذوره في أعماق التاريخ، ويعي جيدا قيمة من يعادينا ويناوؤنا ويتربص بنا، والعبرة طبعاً بالنتائج. لذلك اعتبروا نقدنا نقدا للذات وليس جلدا لها بالطبع، لأن الغاية في نهاية المطاف هي مصلحة بلادنا التي نتقاسم انتصاراتها وأفراحها وعثراتها، فالإختلاف أدب والتعبير عنه فن.

عودة إلى الموضوع، نطرح عليكم سؤال السيد رئيس الحكومة، ما حظ الملايين من ساكنة القرى والجبال من برامج وعائدات الموندiales، ومجملمها لا يزال يتوسل الحمير والبغال؟ لا مبرر للغة الأرقام والأموال مقابل ثلثي المغاربة بدون مأل لا مستقبل لميناء ولا مطار ولا بوراق، ما دامت ساكنة القرى بدون زقاق. إن المغرب المتفاوت السرعة، *le Maroc à double vitesse*، المغرب الساحلي والمغرب الداخلي.

وقبل الخوض في تصنيف البنى التحتية الفنية في بلادنا، بما أن هذا ربما يفسر ذلك، إسمحوا لي أفف على تصنيف عالمي رصد البنية التحتية المعرفية في المغرب، *infrastructure cognitive*، بحيث وضع مؤشر المعرفة العالمي لسنة 2024 المغرب في المركز 98 عالميا من أصل 141 دولة شملها المؤشر، أي أقل من المتوسط العالمي مشيرا إلى تواضع أداء المغرب من حيث البنية التحتية المعرفية. وإليك الأرقام: احتل المغرب المرتبة 102 في مؤشر التعليم العالي، والرتبة 100 دائما من أصل 141 دولة في مؤشر التعليم التقني، والمركز 96 في المؤشرين المتعلقين بالبحث والإبتكار والتعليم ما قبل الجامعي، الصادم هو المرتبة 122 في مؤشر اليد العاملة الحاصلة على مستوى تعليمي متقدم، ثم رتبة مخجلة 138 والتي هي نسبة البطالة في صفوف هذه الفئة. إذن، وإلى حدود هذه السنة هذه الصورة وبالأرقام التي تعكسها بنياتنا التحتية والمعرفية.

أما بخصوص البنيات التحتية الفنية، فإلى غاية 2021 كما تفضلتم تتوفر على شبكة مصنفة يبلغ طولها 57.334 كيلومتر، بالإضافة إلى شبكات من الطرق السيارة يبلغ طولها 1800 كيلومتر، وطبعاً كما تفضل أحد النواب الأفاضل، التقرير الأخير للمنتدى الإقتصادي العالمي احتل المغرب في مؤشر جودة البنيات التحتية الطرقية المرتبة الأولى مغاربا،

وبالخلاص وهو ما نعتبره استهتارا بحق المواطن واحتقارا له بموجب خدمة يؤدي عنها ولا يرى عائدا لها، إنه بحق زور البنيان. وبعد فاس تازة في اتجاه الحسيمة مشكل البنيات التحتية يبدأ بالحالة المهترئة للطريق الوطنية رقم 2، والتي تمر بمجموعة من المناطق الإستراتيجية إقتصادية خاصة بعد صدور قانون تقنين القنن الهندي مثل تارجيست وإساكن وهي مناطق بكثافة سكانية هامة، لكن التهميش يبقى هو التوصيف إزاء أي مقارنة من وزارة التجهيز. أما الطريق الساحلية فلم تؤدي وظيفتها لتضرر أجزاء كبيرة منها، انهيارات متكررة للتربة، وتساقطات مستمرة للأحجار، وتأخر الإصلاح خاصة المحور الذي يربط الحسيمة بمنطقة الجهة، النتيجة عدم تحقيق الطفرة الإقتصادية المرجوة لإقليم الحسيمة نتيجة صعوبة محاورها.

برنامج الفوارق المجالية 2017-2023، الهدف من هذا البرنامج كان هو إنشاء 22.000 كيلومتر من الطرق القروية، أنجزنا طرق بإمكانيات مهمة، ما مصير هذه الطرق اليوم؟ ضاعت في غياب الصيانة، بل وأصبحت طرق لقيطة لا أحد يتبناها لأنها غير مصنفة، طبعا الوزارة ما غتقدرش تصلحها تتقول لك ما مصنفاش، الجماعات ما عندهاش إمكانيات لصيانة هذه الطرق، النتيجة هدر للمال وللمال، شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، شكرا السيد الرئيس. الكلمة للفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية، المتدخل الأول النائب المحترم السي رشيد أفيال العلمي الإدريسي في حدود 6 دقائق.

النائب السيد رشيد أفيال العلمي الإدريسي باسم الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد رئيس الحكومة،

السادة والسيدات الوزراء،

السادة والسيدات النواب المحترمين،

في البداية نتقدم في الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية، بالدعاء لجلالة الملك بالشفاء العاجل، ويمد جلالته بالصحة والعافية والسلامة بعد نجاح العملية الجراحية التي خضع لها جلالته حفظ الله مولانا بما حفظ به الذكر الحكيم. كما نغتنم هذه المناسبة لنهئ صاحب الجلالة، والحكومة المغربية والشعب المغربي قاطبة، على استضافة بلادنا لاحتضان كأس العالم بعدما تم الإعلان عن ذلك رسميا إلى جانب كل من إسبانيا والبرتغال.

وإذا كان السؤال اليوم الموجه إلى السيد رئيس الحكومة، حول أهمية البنيات الأساسية في تحقيق الإقلاع الإقتصادي، فإن هذا

صعب نفتاخوا بجذورنا ونختزلوا الإنتماء في الجذور والناس ديانا كتحيش أصعب الظروف. نريد مغربا واحدا لجميع المغاربة، مغرب تتكافأ فيه الفرص، وتتساوى فيه الحظوظ، صفر كيلومتر من الطريق السيار لأربع جهات في ظل الحديث عن العدالة المجالية، ناهيك عن غلاء الطريق السيار مقارنة مع الدول الأوروبية التي أصبحت مجانية كإسبانيا وهولندا وبلجيكا أو على الأقل بتكلفة رخيصة، إيلا قارنا في سويسرا كتأخذ واحد التيكي يمكن تسارى به سنة كيسوى 400 درهم، 40 أورو تسارى به سويسرا كلها سنويا طولا وعرضا، وإيلا خذينا قارنا بمغربي اليوم كيمشي غي لمحور الدار البيضاء-الرباط على مسافة 87 كيلومتر بكلفة 46 درهم ذهابا وإيابا، تكلفه نتاهوا معايا مزيان 16.560 درهم واترك لكم التعليق.

ومرة أخرى صفر كيلومتر من السكك الحديدية بخمس جهات في مغرب TGV والطرامواي، ربط المطارات بالسكك الحديدية فقط مطار الدار البيضاء الذي له هذه الخصوصية، وما زال كندكروا الفوضى اللي عرفها مطار طنجة إبان مباراة المغرب البرازيل لكرة القدم، وغضب واستياء الجالية اللي جات لتؤازر الفريق الوطني، الجهة الشرقية لا زالت تستعمل قطارات ديزل، رحلة بين وجدة وفاس تستغرق ست ساعات بسرعة 70 و80 كيلومتر، والرحلة من وجدة للدار البيضاء تستغرق نصف يوم 11 ساعة، هل يعقل في زمن الرقمنة والعولمة وثورة التواصل غير مقبول، نفق تيشكا حلم العديد من الأقاليم في كل حكومة نتحدث عن الدراسة ليستمر الإصلاح بالترقيع منذ 2013 إلى اليوم، 11 سنة من الترقيع والتسويق 120 كيلومتر، السيد رئيس الحكومة، درتها شخصا في ما يقارب 5 ساعات، أما إطارات السيارة الروايض فايلا درتي هذا المحور ما عليك إلا تبدلهم. شفنا دول اخترت البحار والجبال، واحنا عاجزين عن إصلاح الطريق في مغرب المونديال، كيف تطمعون أن يهدأ لنا بال؟ وكيف تترقبون أن تتبنى هذه الجهات مغرب الإنجازات؟ كيف لموحى أوسعيد، ورحو، وعقا، ورقية، وعبيشة وآخرون وهم يعاينون مغرب الطرام وTGV ولأبسط التجهيزات يفتقدون؟ مسافات طويلة لأجل العلاج يسافرون، ومسالك وعرة من أجل التدريس يقطعون. فهل هو قدر أم حظ عاتر أم ابتلاء من ساستهم، أم تواجدهم في المكان الخطأ؟

وتستمر إطلالة الأصفار، صفر كيلومتر طريق سريع بجهة درعة-تافيلالت، لتبقى الجهة اليتيمة الوحيدة التي لا تتوفر على طريق سريع لنعمق بذلك عزلتها، ونكرس هشاشة مجالها، الطريق عبر «تيزي نهارون» بإقليم ورزازات فتحت في عهد الحماية، وتم إهمالها رغم أهميتها في عجلة التنمية بين الجماعات الخمس التابعة لتزناخت الكبرى، تربط بين ورزازات والجماعات بإقليم طاطا وتعتبر طريق إستراتيجية وسياحية بامتياز. الإنعاش الوطني قام بترميمها مرتين سنة 1968 وسنة 1973، وكأن عقارب الساعة توقفت بهذه المنطقة، الطريق السيار تازة-فاس 120 كيلومتر من المطبات الأرضية وشد الأنفاس،

بالنسبة للنقل الجوي، خاصة فيما يتعلق بتعزيز الرصيد الوطني الخاص بالمطارات الدولية منها والداخلية، إلى جانب مضاعفة أسطول شركة الخطوط الملكية المغربية حتى تواكب المتطلبات المرتبطة بإصلاح القطاع، وتعزيز قدرتها التنافسية، وتطوير الخدمات المقدمة للمرتفقين، من أجل الوصول إلى منظومة نقل جوي متطورة ومستدامة تساهم في دعم النمو الإقتصادي الإقتصادي ببعديه الوطني والتراحي.

وبالنظر لما حققته بلادنا من طفرة نوعية على مستوى النقل السككي من حيث توفير البنية السككية، لتحل بالتالي مركز الصدارة في العالم العربي والقارة الإفريقية خاصة بالنسبة للخط فائق السرعة القادر على تطوير النقل السككي. فإننا نتطلع إلى توسيع تراب النقل السككي وتعميمه ليشمل جميع مناطق المملكة، حتى يصبح العمود الفقري لعملية تعدد وسائل التنقل، كما هو الشأن بالنسبة للمشروع الكبير المتعلق بالربط السككي لميناء الناظور غرب المتوسط، الذي من شأنه أن يعطي دفعة تنموية قوية للجهة الشرقية.

السيد رئيس الحكومة،

إن سياسة الإنفتاح التي ينفجها المغرب من خلال تنوع شراكاته وتعدد شركائه، يجعلنا نتطلع إلى تسريع وتيرة إنجاز الموانئ الجديدة المبرمجة بهدف ربح التحدي الأكبر الذي يراهن عليه المغرب، في أن يكون القطب الأكثر جاذبية على المستوى الإقليمي والقاري، ليستفيد من الموقع الجغرافي المتميز بما فيها أساسا مشروع ميناء الداخلة الأطلسي.

السيد الرئيس:

شكرا، شكرا السيد النائب، الكلمة للمتدخل الثاني النائب المحترم السي عبد الحكيم بوعزة بنعبد الله.

النائب السيد عبد الحكيم بوعزة بنعبد الله باسم الفريق
الإستقلالي للوحدة والتعددية:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيد رئيس الحكومة،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

في هذا الإطار، واستكمالا للمناقشة التي تقدم بها الفريق الإستقلالي للوحدة والتعددية، بخصوص السؤال المحوري المتعلق بأهمية البنيات الأساسية في تحقيق الإقلاع الإقتصادي. أود الإشارة إلى أنه إذا كانت البنيات التحتية المتطورة قد ساهمت في تحريك عجلة الإقتصاد وإنعاش الحياة الإجتماعية، فإن الجيل الجديد من هذه

التنوع لاختيار المغرب يعكس الواقع الحقيقي الذي عرفه المغرب من تطور على مستوى البنيات التحتية، وما وصل إليه المغرب من تطور بنيوي وإقلاع إقتصادي.

السيد الرئيس،

بالفعل علينا أن نعتز أيما اعتزاز لما وصلت إليه بلادنا من إنجازات في مجال البنيات التحتية، بفضل الرؤية الملكية الرشيدة، والحرص الشديد على إيلاء أهمية بالغة لهذا المجال، من خلال ما تم رصده من إستثمارات عمومية، ومشاريع ضخمة لتحسين هذا الورش الأساسي، لتصبح بذلك بلادنا، أكثر الدول العربية استثمارة في هذا الميدان. هذه الإنجازات الكبرى في شموليتها، التي تحققت بفضل التدبير الجيد والمحكم من طرف القطاعات الحكومية المعنية المتمثلة في وزارة التجهيز والماء، ووزارة النقل واللوجستيك، والمؤسسات والمقاولات العمومية التابعة لها، وعلى أساس الإلتقائية والتنسيق والتعاون والتكامل بين مختلف الوزارات ذات الصلة، ووفق خارطة طريق واضحة المعالم، وإستراتيجيات محددة الأهداف والآليات لمختلف المشاريع المتعلقة بتطوير البنيات التحتية، بما فيها أساسا الشبكة الطرقية، والموانئ، والسكك الحديدية، والمحطات اللوجستكية، والمطارات، والمنشآت الفنية، وغيرها من التجهيزات الأساسية إلى جانب البنيات التحتية لفك العزلة بين العالم الحضري والقروي.

هذا التطور الذي شمل جميع الأوراش الهيكلية، بما فيها المشاريع الطرقية الإستراتيجية، خاصة منها الطرق السيارة، والطرق المزدوجة والتي يتوفر المغرب على رصيد مهم من شأنه أن يساهم في تعزيز المشاريع والأوراش الإستراتيجية التنموية، كما هو الشأن بالنسبة للطريق السريع تيزنيت-الداخلة، كنموذج رائد في هذا المجال، والتي تدخل في إطار النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية من أجل خلق الثروة وفرص الشغل، وربط شمال المملكة بجنوبها، وتحفيز الإستثمارات، وربط المغرب بعمقه الإفريقي.

وفي هذا السياق، نعتبر أن الجهود المبذولة لتعزيز الرصيد الطرقي ببلادنا ينبغي أن يشمل كذلك المناطق الجبلية والقروية، حتى تأخذ نصيبها كاملا من هذا الرصيد، في إطار سياسة تكافؤ الفرص في مختلف المجالات التنموية الكفيلة، بتجسيد العناية المولوية التي ما فتى جلالة الملك، يولها لساكنة العالم القروي حتى يلحق بركاب التنمية التي تعرفها البلاد.

وفي نفس السياق، يمكن القول أن المغرب يتوفر على المؤهلات والإمكانات الكفيلة يجعله دولة رائدة في مجال النقل، سواء تعلق الأمر بالنقل البحري من خلال الرؤية الجديدة لجلالة الملك، بتشديد أسطول وطني قوي وتنافسي للملاحة التجارية بما يتطلب ذلك من ضرورة الإسراع بإخراج هذا المشروع الضخم إلى حيز الوجود، بهدف تعزيز السيادة الوطنية فيما يخص قطاع النقل البحري. وكذلك الشأن

الخدمات المرتبطة بهذا المجال، من خلال تأهيل البنيات التحتية الرقمية للصبيب العالي والعالي جدا الثابت والمحمول، وتوسيع نطاقها لتشمل مختلف مناطق المملكة.

ويبقى التحدي الأكبر في هذا المجال، السهر على تسريع وتيرة تنفيذ المشاريع الكبرى التي تدخل في إطار استعداد بلادنا لاحتضان التظاهرات الرياضية القارية والدولية، وفي مقدمتها كأس أمم إفريقيا وكأس العالم، بما يجسده هذا الإحتضان من مكانة متميزة للمملكة كقطب للإستقرار، ولتعزيز الإشعاع الدولي لصورة المغرب بحمولاتها الحضارية والتاريخية، وموروثه الثقافي المتعدد الروافد، وفرصة ثمينة للدينامية الاقتصادية بمختلف أبعادها سواء يتعلق الأمر بالبنيات التحتية الأساسية أو البنيات الفندقية تستجيب لمتطلبات تنفيذ خارطة الطريق الجديد لإنعاش القطاع السياحي 2023-2026، وحاجيات ضيوف المغرب في مختلف التظاهرات الرياضية المقبلة، أو بتهيئة البنيات المرتبطة بالمركبات والملاعب والتجهيزات الرياضية، بما فيها المرافق الصحية والترفيهية، والملاعب المتعددة الإستعمالات، وذلك في إطار الرؤية الإستراتيجية المعتمدة لضمان التدبير الجيد لهذا الجيل الجديد من البنيات التحتية، حتى تكون في مستوى التحدي الأكبر المرتبط باحتضان كأس العالم باعتباره محطة تاريخية بالنسبة للمغاربة، لكونه يعد اعترافا دوليا بقدرة المغرب على تنظيم هذه التظاهرة الكروية والعالمية، بما يتوفر عليه من إمكانيات ومؤهلات مادية ولامادية متميزة، وطاقات ورأسمال بشري تجعله في المستوى المطلوب لتنظيم هذا الحدث الرياضي الكبير، خاصة وأن المغرب كان ولا زال وسيظل شعب للتحدي. ولا شك أن الحكومة...

السيد الرئيس:

شكرا السيد النائب، شكرا، شكرا. الكلمة لفريق التقدم والإشتراكية، النائب المحترم السيد يوسف بيزيد، فليفضل مشكورا.

النائب السيد يوسف بيزيد باسم فريق التقدم والإشتراكية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس النواب،

السيدات والسادة النواب والوزراء،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

لا شك في أن موضوع اليوم يكتسي أهمية بالغة، حيث أن البنيات التحتية لها ارتباط بالتنافسية الاقتصادية، وأوضاع المقاولات، ويجذب الإستثمار وبالتشغيل، وبولوج المواطنين والمواطنات إلى الخدمات الأساسية وبالعادلة المجالية. وننتقل في فريق التقدم والإشتراكية، لمقاربة هذا الموضوع الرقابي، من اعتبارنا أن الإنسان هو الذي ينبغي أن يكون محورا للتنمية وليس مراكمة الأرباح. منذ الإستقلال اهتمت

التجهيزات التحتية يروم ربح رهان التحول الإقتصادي الذي يوصي به النموذج التنموي الجديد، والذي يتميز بتعدد الأنشطة الإنتاجية والخدمات التنافسية، ومصدرا لنمو أكبر قادر على خلق القيمة المضافة ومناصب الشغل ذات الجودة ومواجهة التحديات الكبرى وعلى رأسها تحدي العدالة المجالية من خلال جلب الإستثمارات وتقوية مكانة بلادنا في سلاسل القيم العالمية، وتعزيز جاذبيتها الإقتصادية وجلب الإستثمارات ورساميل أجنبية بهدف تحقيق إقلاع إقتصادي قادر على تحديد معالم المسار التنموي بكل أبعاده، إلى جانب إستفادة بلادنا من الإستثمارات الهامة في مجال البنيات التحتية التي تم إنجازها خلال السنوات الأخيرة، بفضل الرؤية الإستراتيجية السديدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، من أجل تثمين القدرات الإقتصادية للبلاد، وتسويق السلع والخدمات ذات القيمة المضافة العالية داخل الأسواق العالمية، لتشكل بذلك رافعة أساسية للإستثمار في جميع الفرص التنموية المتاحة.

هذا الجيل الجديد المتمثل أساسا في تمديد الخط الفائق السرعة من أجل تطوير النقل السككي الجهوي، وكذا مشروع الأسطول البحري التجاري الوطني كفيل بتسهيل الربط بين مختلف مكونات الساحل الأطلسي باعتبار هذه الواجهة بوابة المغرب نحو إفريقيا، ونافذة انفتاحه على الفضاء الأمريكي، بهدف تحويل هذه الواجهة إلى فضاء للتكامل الإقتصادي والإشعاع القاري والدولي. وانطلاقا من هذا المنظور الإستراتيجي، جاء مقترح جلالة الملك بإطلاق مبادرة على الصعيد الدولي تهدف إلى تمكين دول الساحل من الولوج إلى المحيط الأطلسي، وعبر جلالته استعداد المغرب لوضع بنياته التحتية الطرقية والمينائية والسكك الحديدية رهن إشارة هذه الدول.

وفي إطار السياسة الطرقية التي تعتمد على رؤية إستراتيجية وطنية ذات بعد استشرافي، فإن التحديات الراهنة تقتضي دعم الصندوق الطرقي بشكل يستجيب لهذه التحديات، حتى يساهم مساهمة فعالة في تمكين البلاد من بنيات تحتية طرقية ذات جودة عالية، وكذا الحفاظ على الرصيد الطرقي، إلى جانب تعزيز الحكامة فيما يخص توسيع المجالات الترابية للطرق السيارة وتطوير شبكاتها حتى تستجيب لمتطلبات التقدم الذي تسعى بلادنا إلى توطيد دعائمه في مختلف المجالات.

كما يتمثل هذا الجيل الجديد في الإستراتيجية المائية التي جعلت من رهان الأمن المائي، تحديا حقيقيا في ظل تداعيات التغيرات المناخية، وذلك من خلال تسريع وتيرة استكمال الأوراش الكبرى المرتبطة بالبرنامج الوطني للماء الشروب ومياه السقي 2020-2027، خاصة فيما يتعلق بالطريق السيار المائي، وتحلية مياه البحر، إستعمال المياه العادمة في إطار البرنامج الوطني لتطهير السائل المندمج، وإعادة إستعمال المياه العادمة المعالجة. هذا علاوة على الإستراتيجية الطاقية وكذا الإستراتيجية الوطنية للمغرب الرقمي من أجل تطوير وتحسين

مسؤولياتكم في ألا تكون أورايش البنيات التحتية سببا في تعميق الهوة بين مناطق بلادنا، لذلك مثلما سترمجون مشاريع ضخمة في المدن المحتضنة للمنافسات الكروية، عليكم التفكير أيضا في كل الجهات والمدن والأقاليم أخرى كالجديدة والداخلية والسمارة وتنغير وكلميم إلى آخره، وكل الأقاليم التي بعضها عراها زلزال الحوز، والفيضانات الأخيرة على هشاشة مهولة في بنياتها التحتية. لذلك، فالرهان هو مدى قدرة حكومتكم على إنجاز ما يلزم من تجهيزات لضمان استفادة كل المناطق المعزولة والنائية والقرى وضواحي المدن، ولتقليص التفاوتات المجالية الصارخة، حيث لم يعد مقبولا أن يستمر تركيز 60% من الثروة الوطنية في 3 جهات فقط، أو أن أقاليم أوجهات بأكملها لا تتوفر على طرق سيارة ولا على سكك حديدية أو على مطار، كما لم يعد مقبولا أن تظل جماعات ودواوير من دون شبكة إتصالات أو من دون مسالك لفك العزلة.

السيد رئيس الحكومة،

ونحن بصدد الحديث عن الأثر الإقتصادي والإجتماعي لمشاريع البنيات التحتية، نتطلع إلى أن تعمل حكومتكم على تجاوز أوضاع نخشى أن تصرون على تجاهلها، ولا سيما تسجيل حكومتكم لمعدلات نمو إقتصادي ضعيف ما بين 1 و3% بسبب ضعف الإعتماد على تصنيع حديث، وتفاقم بطالة بسبب ضعف جذب الإستثمارات حوالي 36% من أوساط الشباب، وقفز عدد شباب NEET إلى 4.3 مليون شابا، والتراجع الخطير للقدرة الشرائية للمغاربة 82% من الأسر، والفشل في تعميم التغطية الصحية 8.5 مليون مغربي لا يستفيدون منها، وازدياد الفقر 4 ملايين أسرة أي حوالي 15.6 مليون مغربي يعيشون على إعانة الدعم الإجتماعي المباشر، علاوة على المخاطر التي صارت تهدد المرفق العمومي في الصحة والتعليم وخدمات الماء والكهرباء وتطهير السائل. وذلك ما يتطلب الإعتماد على دور إستراتيجي للدولة المنمية وعلى قطاع عمومي ناجح بحكمة جيدة، وبلورة مخطط إقتصادي يكرس الإستثمار العمومي الفعال مع معالجة إختلالاته. لكن كل ذلك يجب أن يكون مرفوقا بإسهام أساسي لقطاع خصوصي قوي ومنتج ومسؤول وتنافسي، ويثق في مناخ سليم للأعمال، حيث لا تتصور تحقيق ذلك النجاح المنتظر في تشييد البنيات التحتية دون انخراط وازن للمقاولات المغربية. وهذا ما يدفعنا أن نطرح معكم السيد رئيس الحكومة المحترم، عجز حكومتكم عن تحقيق التقدم المعلن لجعل الإستثمار الخصوصي يشكل ثلثي الإستثمار الوطني، ولنطرح معكم أيضا إفلاس الآلاف من المقاولات في عهد حكومتكم، ونسائلكم حول الفشل في تنقية مناخ الأعمال، إذ تراجعت بلادنا في مؤشر إدراك الفساد، وفي مؤشر الحرية الإقتصادية. وذلك إلى جانب تنامي إختلالات تدبير عدد من البرامج والمشاريع العمومية، وارتفاع قضايا الفساد في الفضاءات الإقتصادية والسياسية والمالية بشهادة تقارير رسمية وطنية بما يتطلب تغطية الفضاء العمومي إجمالا، ومنه الفضاء السياسي والانتخابي

بلادنا بتشديد بنيات تحتية وطدت سيادتنا في شتى المجالات، وفي سنة من حكم جلالة الملك محمد السادس، تعزز ذلك كثيرا بإسهام تراكمي لكافة الحكومات المتعاقبة، ما حوّل جذريا وجه بلادنا نحو الأفضل وجعلها قبلة إستثمارية وسياحية تنافسية عالمية، من خلال تكريس محورية الإستثمار العمومي لإنجاز بنيات تحتية مهيكلية في شكل موانئ رائدة عالميا، ومطارات حديثة، وسدود وطرق عادية وسيارة، وسكك حديدية، وقطارات فائقة السرعة، ومناطق صناعية، وبنيات سياحية وذلك إلى جانب إنجازات رائدة في ميدان الطاقات المتجددة، وتوطن مجموعات عالمية كبرى في قطاع السيارات والطيران. واليوم يبدو تنظيم بلادنا لكأس العالم 2030 فرصة مواتية ليس فقط لإعطاء دفعة قوية لبنياتنا التحتية، بل أيضا لكافة أبعاد مسارنا التنموي الديمقراطي، وهو ما يستلزم من الحكومة وضع أورايش البناء الضخم المرتبطة بالتحضير لاحتضان هذا الحدث الرياضي الكوني ضمن سيورة أشمل للإقلاع الإقتصادي، ولتطوير النسيج المقاولاتي والقدرات الإستثمارية، والإهتمام الفعلي بالإنسان المغربي وأوضاعه الإجتماعية، خاصة في التعليم والصحة والتشغيل وضمان ولوجه العادل إلى الخدمات الأساسية الجيدة في المرفق العمومي، وتحرير طاقات المجتمع من خلال توسيع فضاءات ممارسة الحريات وحقوق الإنسان والديمقراطية، كما أوصى بذلك النموذج التنموي الجديد الذي وضعته هذه الحكومة فوق الرفوف.

فتنظيم كأس العالم يجب أن يشكل نقطة انعطاف إيجابية في مسارنا التنموي، للمضي قدما إلى جانب تأهيل الملاعب الكبرى في جعل المغرب نقطة الربط الإستراتيجية بين أوروبا وإفريقيا، عبر: تسريع مشروع الربط القاري بين المغرب وإسبانيا، وكذا تفعيل المبادرات الملكية الرائدة في اتجاه قارتنا الإفريقية. مواصلة إنجاز المشاريع الهيكلية للنموذج التنموي لأقاليمنا الجنوبية، تحقيق الطفرة المرجوة في النقل السككي، وتمديد خطوط القطر فائق السرعة، توسيع الرصيد الطرقي الوطني وصيانتته، ومعالجة إختلالات النقل الطرقي والإرتقاء بالرصيد المينائي، ومعالجة نقائص النقل البحري، وإنشاء أسطول بحري تجاري وطني، تأهيل المطارات وتوسيع وتحديث خدماتها والإرتقاء بالنقل الجوي، الرفع من وتيرة إنجاز التحول الطاقى لبلادنا، وإنجاز المشاريع اللازمة لضمان السيادة المائية والطاقة والصحة فوق مقارنة الإستدامة الإيكولوجية والحفاظ على الموارد الطبيعية، تأهيل وتطوير البنيات السياحية، وتوسيع وتقوية شبكة الإتصالات، وتقوية وتحديث العرض الصحي وأساسا تأهيل المستشفى العمومي.

السيد رئيس الحكومة،

فيما تبقى من حكومتكم يتعين عليكم أن تساهموا في جعل أورايش البنية التحتية أداة لتحسين صورة المغرب في أعين العالم، لكن أيضا جعل هذه البنيات التحتية نافعة لكل المغاربة على قدم المساواة ما بعد 2030. كما أنه عليكم السيد رئيس الحكومة المحترم، تحمل

النائب السيد الشاوي بلعسال رئيس الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني باسم الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، أن أساهم في هذه المناقشة حول سؤال الأغلبية الموجهة إلى السيد رئيس الحكومة المحترم، حول أهمية البنيات الأساسية في تحقيق الإقلاع الاقتصادي. في البداية، لا بد أن نهئ أنفسنا، وبلدنا بمناسبة الإعلان الرسمي من قبل الجمعية العمومية للإتحاد الدولي لكرة القدم «الفيفا» لاختيار كل من المغرب وإسبانيا والبرتغال، كبلدان مستضيفين للتنظيم المشترك لكأس العالم 2030، كثمررة سياسية رياضية ناجحة، إستثمر فيها بلدنا لسنوات عديدة بقيادة جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

إن هذا الاختيار جاء بناء على دراسات وتقارير تقييمية لمدى قدرة بلدنا وجاهزيته المتوفرة والملتزم بتحقيقها في أفق 2030، وفي مقدمة هذه الجاهزية ما يتوفر عليه المغرب من بنيات وتجهيزات أساسية، وما حققه من طفرة نوعية وكمية من شبكات للنقل المتنوع، ومطارات، وموانئ، ومحطات لتأمين النقل والتنقل، وبنيات إستقبالية وسياحية، وأمن عام، ومستوى متقدم من الخدمات ومناخ نموذجي للاستقرار والديمقراطية والحكامة.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

إن ما حققه بلدنا من نهضة وتقدم في مجال البنيات التحتية الأساسية، كما تفضلتم في عرضكم القيم والغني بالمؤشرات والمعطيات التوصيفية والرقمية بتفصيلها، ما كان ليتحقق لولا الإرادة الملكية، وإشراف جلالة الملك، وتتبعه للمخططات الإستراتيجية، والإجتهد في توفير التمويلات اللازمة للإنجاز والتجهيز بفضل الشراكات المبتكرة والثقة في بلدنا، والسمعة الجيدة للنموذج المغربي وإشعاعه القاري والدولي، وعلاقاته المتينة والمتوازنة مع مختلف البلدان والأنظمة الإقتصادية العالمية.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

هذا بالإضافة إلى الرؤية المستقبلية لجلالة الملك، كموجه للوتيرة الإنجازية لمختلف الشبكات والنظم والبنيات الأساسية من طرق برية وسككية، وموانئ ضخمة، ومطارات دولية، وطاقات متجددة،

والمؤسساتي من إستعمال المال والفساد والإفساد، حماية لمسارنا التنموي والديمقراطي من انحرافات لا شك في أن تداعياتها خطيرة على مجتمعنا. والواقع أنه لا يمكن لأوراش البنيات التحتية أن تكون رافعة حقيقية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية، إلا إذا عملت الحكومة على تعزيز دولة القانون في المجال الإقتصادي على محاربة الفساد، الذي من مظاهره الفاضحة تضارب المصالح.

في هذا السياق، نذكركم بأننا أعربنا في حينه عن تخوفنا من أن تجعل هذه الحكومة ميثاق الإستثمار الجديد وأنظمة الدعم منبعا جديدا للربح والفساد. وها هو الرأي العام اليوم يتساءل حول سبب كل هذا التأخر في إخراج نظام دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة في مقابل الإصدار السريع لنظام دعم المشاريع التي تصنفونها إستراتيجية. كما يتساءل الرأي العام عليكم السيد رئيس الحكومة، تحمل المسؤولية السياسية في تقديم الجواب الدقيق حول حيثيات نيل شركة لديكم إرتبطوا بها لصفقة تحلية المياه بالدار البيضاء، قبل أن يحظى مؤخرا هذا المشروع في اللجنة الوطنية للإستثمارات التي ترأسون بنيل صفقة المشروع ذي الطابع الإستراتيجي حتى يستفيد نظام الدعم الخاص المطبق على هذا النوع من المشاريع، لتقوم نفس اللجنة التي ترأسونها بالتفاوض لإبرام اتفاقية تتضمن تقديم دعم وامتيازات عمومية لهذا المشروع. إمتيازات يجهل الرأي العام تفاصيلها، ومن المرجح أن لديكم من الحجج المسطرية ما سيبرر هذه الواقعة التي تنضاف للي العديد من أمثالها. طالما أنكم تمارسون السلطة التنظيمية، لكن في جميع الأحوال، فإن الأمر ينطوي على محاذير أخلاقية وسياسية واضحة يجب أن تأخذونها بعين الإعتبار.

وفي الختام، فإن النهوض بأوراش البنيات التحتية لكي تلعب أدوارها الإقتصادية والإجتماعية، يقتضي من الحكومة معالجة قضايا أساسية لا يتسع المجال هنا للتفصيل فيها ونكتفي بإثارة عنصر التمويل الذي يستلزم منكم الابتكار والإجتهد، وإجراء الإصلاح الجبائي الضروري ومكافحة التهرب الضريبي، وتفعيل دور صندوق محمد السادس للإستثمار، وإصلاح منظومة الشراكة بين القطاعين العمومي والخصوصي، وإعمال الحكامة في تدبير صناديق الحسابات الخصوصية المخصصة لتعزيز البنيات التحتية وذلك بعيدا عن الحلول السهلة المتمثلة في تفويت المنشآت العمومية، أو اللجوء إلى الإقتراض المفرط. إنها رهانات كبيرة، فلنكن جميعا في الموعد لأن المغرب والمغاربة أهل للتحدي وقادرون عليه، وشكرا لكم.

السيد الرئيس:

الكلمة للفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي. الكلمة للسيد الرئيس في حدود 8 دقائق، السي الشاوي بلعسال.

الوقت كي نرقى بالخدمة العمومية إلى المستوى المطلوب والسائد دوليا. وإن طموح بلدنا أرقى ما نحن عليه اليوم من بعض السلوكات المشينة، والمظاهر المقززة إجتماعيا وسلوكيا والمنتشرة في مختلف أماكن العيش المشترك، من ملاعب رياضية، وساحات عمومية، وطرق عامة، ومواقف سيارات، ومحطات للطرق وممرات للأداء les péages، لا تليق بسمعة بلدنا السياحية، ولا الرياضية، ولا مستوى البنيات التحتية الأساسية، ولا تنسجم مع ترتيبنا التقييمي المستحق إفريقيا وعربيا ودوليا لمجهوداتنا الإستثمارية على مدى 25 سنة من الإنجازات الهيكلية، بمعايير مشرفة ومتقدمة وتنافسية بشهادات أجنبية موثوقة، كلها تؤكد على التقدم المضطرب والحدثة والريادة الإفريقية والعربية لكل من شبكة الطرق المتنوعة، والموانئ، والنقل السككي، والتحول الطرقي والانتقال الرقمي شهادات مبنية على مؤشرات وتقييمات ومقارنات وتصنيف مهني وموضوعي، تثنى ما تحقق ويتحقق وسيحقق على أرض الواقع كأحسن بنى تحتية تطورا في إفريقيا.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

نحن على ثقة تامة بأن مؤسساتنا تتوفر على جميع المقومات والاستعدادات ومواجهة مثل هذه التحديات والنجاح في احتوائها بفعالية، كما تتوفر على اليقظة التنظيمية والخبرة في كسب الرهانات المستقبلية مع شركائنا وجيراننا الموثوقين. أما الآخرون فليمتوتوا غيظا وحقدا إن لم يتنازلوا عن غيهم وطغيانهم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة للمجموعة النيابية للعدالة والتنمية، النائبة المحترمة السيدة نعيمة فتحاوي تفضل.

النائبة السيدة نعيمة فتحاوي باسم المجموعة النيابية للعدالة والتنمية:

السيد الرئيس،

السيد رئيس الحكومة،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

في البداية، السيد الرئيس، راكتينغ أزول (أقول لكم السلام عليكم، المغاربة جميعا يطالبونك أن توقفوا تلك المسألة، أن تبعدوا ما يمكن أن تقوموا به من أجل المغاربة) محمد السادس حفظه الله والي هو عنوانه التراكم، والي احنا تنفتخروا به واحنا أحسن من الجيران ديالنا، وأحسن من بزاف ديال الدول الأخرى. ولكن السيد الرئيس، تنقول لكم أيضا بأن راه الإستثمار راه ما بقاتش في 340 مليار، راه السيد الرئيس، فينا هي الحكامة؟ رجعو لمؤشر «ICOR» راه اعطانا 9,4

واتصالات متطورة وبنية مائية موجهة لضمان الأمن الغذائي والتصدير. وإن هذا الرصيد الهيكلي إستغرق بناؤه أزيد من عقدين من العمل الهادئ، بنسق متصاعد يسير في اتجاهين متكاملين:

-الإتجاه الأول إتجاه مجالي جهوي، يؤثث للجهوية المتقدمة والموسعة، محققا بذلك مستويات استشرافية للعدالة المجالية والعدالة الإجتماعية؛

-أما الإتجاه الثاني فهو ذو بعد إستراتيجي قريب ومتوسط وبعيد المدى، يتجاوز عمر الولاية الحكومية والتشريعية الواحدة، ويحمل في ذاتيته عوامل الإستمرارية الواعدة والطموح المستقبلي لصالح الأجيال القادمة من المغاربة، ضامنا لهم الحقوق المستقبلية وفقا لمضامين وروح دستور 2011.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

أمام الحكومات والمؤسسات الحالية والمتعاقبة، رصيد ضخيم ونوعي من الهياكل والبنيات الأساسية، بنفس إصلاحي وحدائي، وبآثار إيجابية على الحياة الإقتصادية والإجتماعية والبيئية كقاعدة صلبة لتنزيل مختلف المخططات والبرامج القطاعية والوطنية الترابية، المؤطرة بمنظومات تشريعية وتنظيمية ومؤسسية، ومناخ جيد للأعمال والإستثمار الوطني والدولي الناجح، والمنتج للثروة وفرص الشغل. ونحن في فريقنا، نلح وعلى مواصلة تعميم هذا الرصيد، وتقريب فروعه من المنتفعين أفرادا ومجموعات، حتى تعم فائدته بكل عدالة وإنصاف واستحقاق، عبر مختلف جهات وأقاليم وجماعات المملكة المغربية.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

إن ما حققه بلادنا من إنجازات هيكلية وبنوية، وإصلاحات عميقة وواسعة، وما ينتظرها من مواصلة وتعميق وتجويد لهذه الأوراش المكلفة. يفرض علينا جميعا حكومة وبرلمانا ومؤسسات، توفير نقلة نوعية من أسلوب الحكامة والتدبير، عبر تأهيل وإعادة تكوين العنصر البشري ذهنيا وفنيا وأسلوبيا، والقطع مع السلوكات المشينة والفساد السلوكي والأخلاقي.

وإننا نعتبر في فريقنا، أن البعد الإصلاحي والتطويري للرأس المال البشري من أولويات هذه المرحلة الراهنة، لضمان نجاعة الاستغلال الجيد والمفيد لهذه البنية التحتية الضخمة، وذلك باحترام القانون والضوابط والصرامة، في احترام المرتفقين سواء كانوا مواطنين أو قادمين من خارج الوطن من مستثمرين وسياح وزائرين، وتقدير عنصر الوقت في الولوج إلى مختلف الخدمات والمصالح كحق من حقوق الإدارة.

ومهما وضعنا من نصوص وآليات السيد رئيس الحكومة المحترم، وتكنولوجيات تديرية لتصرف الأمور والعلاقات اليومية، فإنها غير كافية بدون ضمانات فعلية لحسن الإستقبال والإنسياب، وترشيد

لإنجاحه. والأصل أن تأتي الحكومة للبرلمان بمشروع قانون إطار، لينظم القطاع وشروط الاستفادة من صفقات الإستثمار ومعايير توزيع الوعاء العقاري المخصص له والمقدر بمليون هكتار، بشفافية، ونزاهة وتنافس شريف.

السيد الرئيس،

في علاقة بتطوير البنيات التحتية العمومية في إطار ورش الحماية الإجتماعية، قمتم ببيع المستشفيات العمومية، وخصوصية كليات الطب خارج أي إطار قانوني، وفي غياب الشفافية المطلوبة في تدبير العقارات والمرافق العمومية، وتشجعون بسياستكم هذه قطاعا صحيا رأسماليا ريعيا، أصبح يسيطر على شبكات النفقات الصحية، ويهدد إستدامة منظومة الحماية الإجتماعية بكاملها. تتحدثون عن التوزيع العادل للبنية التحتية، وأنتم لا تملكون أية رؤية بخصوص مواصلة برنامج الحد من الفوارق المالية والإجتماعية، التي انتهى الأجل ديالو! وما زال العجز قائما، وواقع الحال يؤكد الخصائص في مجموعة من الأقاليم في تركيز التاهيل، وإعادة تاهيل التاهيل على بعض المدن الكبرى، التي لا تزال تستفيد من الإستثمار، في حين أن باقي المدن والأقاليم، تنتظر نصيبها، لا زالت العزلة الإقتصادية السيد الرئيس والجغرافية عنوان الجهوية ببلادنا، حيث تعيش بعض الجهات في المملكة على وقع سرعة القطارات السريعة، وأخرى لا تتجاوز سرعة الدابة.

السيد الرئيس، نتحدث عن تطوير البنيات التحتية، وضحايا الزلازل والفيضانات لا زالوا يعانون من موجات البرد القارس والتغيرات المناخية، وينتظرون...

السيد الرئيس:

شكرا، شكرا السيدة النائبة، الكلمة للنائبة المحترمة السيدة شفيقة لشرف.

النائبة السيدة شفيقة لشرف:

السيد الرئيس،

السيد رئيس الحكومة،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

بدوري أتمنى الشفاء العاجل لصاحب الجلالة نصره الله وأيده. تعتبر البنيات التحتية الحجر الأساس في جذب الإستثمارات إلى مختلف قطاعات الأعمال، وداعمة للنمو الإقتصادي وجودة الحياة، فهي تتيح للمستثمرين بيئة عمل آمنة ومستقرة، وتسهل حركة التجارة والسياحة وتساهم في توفير المزيد من فرص العمل.

في الآثار وفي الوقع ديال الإستثمار في بلادنا على الحكامة، وعلى التشغيل وعلى الجودة ديال الحياة ديال المواطنين. أما الحماية الإجتماعية فباركا عليكم داكشي التي قالت لكم المجلس الأعلى للحسابات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي كياكدوا داكشي التي قلناه بأن 8 مليون ديال المغاربة راه مقصين وهذا الشي التي قلنا.

السيد الرئيس،

برنامجكم الحكومي لا يتضمن أي إجراء أو التزام بهم تطوير البنيات التحتية خلال ولايتكم، لم تنتظر بلادنا مجيئكم بل تبنت بطريقة إرادية منذ الإستقلال خيارا إستراتيجيا بهم بناء وتطوير البنيات التحتية واللوجستيكية في مجالات حيوية، مما ساهم هذا الخيار هو الذي ساهم في دعم جاذبية الإقتصاد الوطني، وجلب الإستثمار، وتأهيل مناخ الأعمال ببلادنا وتقدم تصنيف المغرب في هذا المجال ليصل سنة 2019 إلى المرتبة الثانية إفريقيا لتوفره على أفضل ميناء إفريقي، وأول قطار فائق السرعة، والمرتبة 53 في مؤشر جودة البنية التحتية من بين 140 دولة يشملها تقرير التنافسية العالمية. لكن ومع الأسف سرعان ما تراجعت بلادنا عن هاته المرتبة المشرفة السيد الرئيس، في 2024 نتيجة سوء كفاءة حكومتكم في تحقيق النجاعة الإقتصادية، وضمان فعالية المفاولة، وجودة البنيات، وتفاقم مؤشرات الفساد والرشوة التي أثرت وتؤثر سلبا على نجاعة البنيات الأساسية.

السيد الرئيس،

مغرب اليوم يعيش في عهدكم سياسة جديدة عنوانها مع الأسف تضارب المصالح، والتشريع والدعم على المقاس، وما تعديل العسل ودعم استيراد الأبقار والأغنام على حساب الفلاحة الوطنية منكم ببعيد، والتمكين للحليف الرابع في حكومتكم الهولدينغ الحكومي في ضرب صارخ لكل المقترضات الدستورية والقانونية، وفي استغلال للسلطة لخدمة المصالح الخاصة، وحماية الوضعيات الإحتكارية. السيد الرئيس، ردوا معايا البال لهاذ الشي التي غادي نقول، أولا في علاقة بتطوير البنية التحتية للغاز الطبيعي، مررتم لحليفكم الرابع عقد امتياز إستراتيجي بعد إعفاء ضريبي، يؤسس لشراكة ذات طابع إحتكاري، لبيع وتوزيع غاز تندرارة تمتد لعقود طويلة الأمد بين شركة أجنبية وشركتكم.

السيد الرئيس،

لمواجهة أزمة المياه، أعلنتم عن مخطط لتحلية المياه، لم تسلم صفقاتها من تمكين شركة الهولدينغ الحكومي، التي فازت بصفقة بناء وإدارة محطة الدار البيضاء، والتي ستستفيد منها لمدة 30 سنة؛ ثالثا أصدرتم منشورا لتفعيل عرض المغرب، من أجل تطوير البنيات التحتية لقطاع الهيدروجين الأخضر، رغم تنبيه السيد والي بنك المغرب لصعوبة الإستثمار في هذا القطاع، خاصة في غياب رؤية متكاملة للحكومة من أجل توفير الموارد البشرية الكفاءة، والموارد المالية الكبيرة

السيد الرئيس،

لا أحد ينكر أن بلادنا إنخرطت ومنذ سنوات في مشاريع البنيات التحتية الكبرى، التي كان لها تأثير على النسيج الاقتصادي الوطني والدولي، وقد ساهمت هذه المشاريع في دعم مختلف الإستراتيجيات القطاعية واللامركزية. وتندرج هذه البنى أساسا في الطرق والطرق السيارة، والموانئ، والمطارات، وخطوط السكك الحديدية التي تعرف خصاصا كبيرا.

لكن رغم هذه الجهود التي بذلت على جميع المستويات، ورغم كل الآليات والبرامج التي تم تبنيها على مستوى تعزيز البنيات الأساسية، فإن التباينات على مستوى التنمية وأبعادها المجالية، ساهمت في تكثيف الهجرات من القرى والمناطق المهمشة نحو المدن، ومن مدن الهامش إلى مدن أخرى أكثر جاذبية، ومن إقليم إلى إقليم أكثر موارد وأكثر فرص، أدى إلى زيادة الضغط على مناطق دون أخرى، الأمر الذي جعل هذه الأخيرة تغوص في تناقضات إجتماعية وإقتصادية، مما أسفر عن إفراز ظواهر اللامساواة والإقصاء، وأحزمة الفقر واختلالات مجالية متباينة بين المدن والأقاليم. يزداد هذا التفاوت إتساعا في التنمية بين المدن والقرى حيث ساهم بطبيعته في الرفع...

السيد الرئيس:

شكرا، شكرا السيدة النائبة، شكرا إنتهى الوقت. الكلمة للنائبة المحترمة السيدة فاطمة التامي.

النائبة السيدة فاطمة التامي:**السيد رئيس الحكومة،**

خطابكم وردي ولكن الواقع رمادي، وبالتالي هذه مفارقة عجيبة وغريبة، تكلمتوا على الفهم العميق وعلى الإرتقاء وعلى التنمية، وبالتالي كيفاش كاينين مغاربة في 2024 اللي عايشين بلا ضوبلا ما بلا طرق اللي توصلهم للمرافق؟ بالتالي ما هو نصيب طاطا وبيوكري واشتوكية آيت باها اللي نساءها تيتسناوا 8 دالعشية السيد رئيس الحكومة، باش يحصلوا على بطاطا مثقوبة؟ ما هو نصيب فكيك اللي أزيد من سنة ونصف والناس خارجين للاحتجاجات من أجل المطالبة بالحق في الماء اللي فوتوه لشركات خاصة باش تبيع فيه وتشري؟ ما هو مصير ضحايا الزلزال اللي ما زالين في الخيم بعد أزيد من سنة على وقوع الزلزال؟ وبالتالي في إطار التحضير للمونديال، السيد رئيس الحكومة، أش ناويين دبروا لهاذ المناطق المهمشة المعزولة المقصية يعني، واش غتدوروا عليهم الصور باش الناس تبان لهم غير المناطق الزوينة أولا تغطيهم بالباش؟ لأن التنمية الحقيقية خاص يشعربها كل مواطن في أي مكان وأينما وجد، شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة للنائبة المحترمة السيدة نبيلة منيب.

النائبة السيدة نبيلة منيب:**السيد الرئيس،****السيد رئيس الحكومة،****السيدات والسادة الوزراء، والنواب المحترمون،**

باسم الحزب الاشتراكي الموحد، نؤكد على أهمية البنيات التحتية في تحقيق الإقلاع الإقتصادي، لكن المسألة تفترض مقاربة شمولية وتشاركية بمنطقة الديمقراطية والحفاظ على البيئة، وعلى السيادة الوطنية، والتقليص من الفوارق من أجل تحقيق العدالة الإجتماعية. فإذا كان في المغرب أولوية جلب الإستثمارات الخارجية تفترض مناخ الثقة بالنسبة للمستثمرين وأيضا المغاربة. وهنا نسألکم ماذا عن تحقيق المصالحة التاريخية مع الجهات المهمشة؟ ماذا عن التعويض وجبر الضرر في زمن السلب والنهب الشامل، 20 سنة بعد التأسيس لهيئة الإنصاف والمصالحة، أمام قضية نزاع الملكية والتحفيز الجائر للدولة، نص مليون هكتار بالجنوب للطاقة النظيفة ستستفيد منها جهات معلومة، فماذا عن استفادة ذوي الحقوق من المشاريع التنموية؟ التخوف من أن يتحول الإنفتاح والجري وراء الإستثمار إلى نوع من الإستعمار الجديد. الحاجة إلى الطرق ولكننا بحاجة أكثر إلى الطرق السيارة للعلم والمعرفة ليصل التعليم والتعليم العالي إلى كل جهات هذا الوطن، خصوصا أمام 9 دالمليون دالمغاربة أميين، ومليون و400 ألف مغربي تيتحسب على «NEET» وآخر معطيات حول «TIMSS» تصنفنا في تصنيف متدني، وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة للسيد رئيس الحكومة للرد على التعقيبات، تفضل السيد الرئيس.

السيد عزيز أخنوش رئيس الحكومة:**السيد رئيس مجلس النواب المحترم،****السيدات والسادة النواب المحترمون،**

كنتقدم مجددا بالشكر للسادة النواب المتدخلين، واللي تفاعلوا مع هاذ الموضوع باهتمام كبير. هاذ الشي عندو تفسير واحد هو أننا كلنا كنساهموا جميع حكومة وبرلمان، في بناء مجتمع ديمقراطي متماسك حدائي، بالشكل اللي كيشوفوا سيدنا الله ينصرو، وكينتاظروه المغاربة. هاذ المسار التنموي احنا مطالبين باش نجحوه وندعموه باش يعطي النتائج ديالو، ونخليوا الآثار ديالو تنعكس على الدينامية ديال الإقتصاد الوطني، الشيء اللي غادي يخلينا في نهاية المطاف نغيروا من

يكون تمديد ديال TGV من القنيطرة حتى لمراكش، وإيلا جمعتهم غادي يكونوا 460 كيلومتر؛ وعلى مستوى البنية التحتية الطرقية كاي عمل كبير قمنا به في الحكومة وسرعنا من إنجاز عدد ديال المشاريع، ناخذوا غير الطريق ديال السريع تيزنيت-الداخلة راه لقينا واحد العدد ديال الشركات الي كانوا واقفين يعني في la mise en oeuvre دال هذاك le projet، والي داكشي تسرع وأنتم عارفين الطموح ديانا ديال بلادنا الكبير بالنسبة للأقاليم الجنوبية، والإلتزام التنموي ديال المغرب في هذا المجال.

برمجنا كذلك عدد من الطرق السيار الي عندها وقع إقتصادي وتجارى كبير على غرار autoroute بين جرسيف والناظور، هادي نسيتمها ياك في العالم القروي، الي غادي توصل، إيوا المهم تسناتنا حتى جينا، و104 كيلومتر الي كنا عارفين الأهمية ديالو بالنسبة يعني للتنمية المجالية.

كاي التاهيل الشامل لكل المطارات ديال بلادنا والتوسعة لعدد مهم من المطارات في جميع الجهات، هاذ الشي غادي يخلينا نوصلوا 80 مليون مسافر في 2030 إن شاء الله، مقابل 38 الي كايينة الآن، 80 مليون مقابل 38.

ونفس الأمر بالنسبة يعني للبنية الفندقية، هاذ القطاع عرف دينامية إستثمارية كبيرة في السنوات الثلاث الأخيرة، بلغت قيمة الإستثمارات ديال الدولة فيها 10 الملايير ديال درهم، وهاذ الشي عندو آثار كبيرة، يعني على بنيات الإستقبال، وعلى التطور ديال العرض السياحي الي غادي يواكب الطموحات ديانا، سواء بالنسبة للسياحة العادية والمواعيد المستقبلية. وإيلا شفنا مثالا غير هنا حدانا في الرباط، كاي واحد الدينامية غير مسبوقه ديال الفنادق، وهاذ الشي كتلمسوه السادة النواب، يعني لوطيلات وhébergement الي كانوا في الرباط هادي سنوات من قبل، ماشي هما الي كايين اليوم، ونفس الشيء بالنسبة لمدن أخرى، بحال أكادير، بحال مراكش، بحال ورزازات، بحال زاكورة. وهاذ الدينامية غير المسبوقه، هي الي خلات بلادنا استقطبت 15.9 مليون ديال السائح حتى لنهاية نونبر 2024، أي أكثر من السنة كلها ديال 2023، وفي نهاية السنة غنقربوا إن شاء الله، لـ 17 مليون ونص بين 17 وبين 17 مليون ونص، ولهذا غادي نكونوا نوصلوا للطموح ديال الحكومة نهار الي جات بالبرنامج أنه في 2026 نوصلوا لـ 17 مليون ونص. هاذ السنة إن شاء الله، غادي نكوشيو هاذ يعني هاذ الأمر بأنه وصلنا، واحنا نتمنوا أنه غنمشيو بأكثر بكثير وكثير في أفق 2030. هادي هي المنجزات الي كتخلي سقف الطموحات ديانا كترتفع، لأننا بالفعل درنا عمل كبير في القطاع، هاذ الدينامية غادي تخلينا نطمحوا لتحقيق أرقام ومؤشرات أكبر من الأرقام الي تكلمنا عليها في الإستراتيجية ديال القطاع، هاذ الشي تكلمت عليه.

الإتفاقيات الي وقعنا لفتح الأجواء ومع أهم الشركات العالمية، جعلت المطارات المغربية اليوم مرتبطة بحوالي 147 وجهة عالمية بـ 55

الواقع المجتمعي ديال بلادنا، ونقدموا أجوبة حقيقية للأسر المغربية وللشباب ديانا، ونرفعوا من المستوى ديال وضعياتهم المعيشية.

أولا خصنا نتافقوا علاش كنتكلموا، ملي كنتكلموا على البنية التحتية كنتكلموا على المغرب الجديد، واحنا تبارك الله، دابا كل نهار وكل صباح راه كاي يعني كاي مغرب جديد، الي أسس فيه سيدنا الله ينصرو، هادي 25 سنة. والحكومة هي تجسيد ديال الممارسة الديمقراطية في بلادنا، الدور ديالها هو تنفيذ وتنزيل الرؤية والتطلعات الملكية. والي بغيت نأكد عليه هو أن هاذ الدينامية الي كايينة اليوم في البنيات التحتية ماشي شي حاجة الي معزولة ولا ظرفية، لكن هاذ الدينامية كتدخل في التصور العام ديال بلادنا، هادي رؤية عندها أبعاد إستراتيجية، كنشوفوا فيها الزمن التنموي الإستراتيجي، ومنين كنقولوا 2030 ماشي هذا تاريخ عادي في مسار بلادنا، لأن 2030 هو مغرب البنية التحتية المتكاملة، هو مغرب العدالة المجالية والإجتماعية، هو مغرب التنمية المستدامة هو مغرب المساواة وتكافؤ الفرص.

إذن هذا التحول الإستراتيجي، وهاذ المجهودات الكبيرة التي عملت هي الي خلات الملف المغربي ملف قوي وجدي وموثوق لتنظيم تظاهرات عالمية، تنظيم كأس العالم بالنسبة لبلادنا غادي يكون محرك كبير، هذا بفضل صاحب الجلالة الله ينصرو، الي غادي نسرعو من وتيرة الإستثمارات ونكرسوا المكتسبات في مجال البنيات التحتية، والي غادي تشكل قفزة فيما يخص المسار التنموي الإقتصادي والإجتماعي ديال المغرب. يعني واحد cap ديال التنمية وكيتمثل في الرؤية ديال صاحب الجلالة، واحنا الدور ديانا هو نجحوه، ونحققوا فيه الأهداف الي باغي سيدنا الله ينصرو، والي كينتظروها المواطنون والمواطنات. والتحديات الكبيرة الي كنواجهوها اليوم محتاجة بنيات أساسية ملائمة للطموحات المستقبلية ديانا بحال الرهانات ديال الماء والطاقة والتشغيل.

السيدات والسادة النواب،

بالعودة للموضوع ديال اليوم، سمعت بإمعان المداخلات ديال الفرق يعني والمجموعات، وبغيت نوضح أنه من النهار الأول ديال هاذ الحكومة وهي كتراهن على الرفع من الجودة ديال البنيات التحتية، لأنها طريقتنا نحو النجاح، وخصنا نتافقوا على أن الإستثمار في البنيات التحتية هو في نفس الوقت كيعني الإستثمار في مستقبل المغرب والمغاربة، لأن كل مدرسة، وكل سبيطار، وكل طريق، وكل قنطرة وكل خط كهربائي هو ركيزة أساسية ديال الإزدهار ديال بلادنا في المستقبل. ويمكن لي نقوليكم ونقول أمامكم اليوم على أنه من النهار الأول ديال الحكومة عطاونا تحديث البنيات التحتية ماشي خيار فقط، بل هو إلزام سياسي برؤية ملكية طموحة. والإرادة السياسية ديانا هو التقاط الإشارات ديال سيدنا الله ينصرو، وتحويلها إلى منجزات واقعية وآثار إيجابية ملموسة، ويمكن لي نتوقف عند بعض البرامج الي جات فهاذ الوقت ونتكلم ليكم على سبيل المثال على عدد من مشاريع السكك الحديدية حيث غادي

دولة، وهذا الشيء تمت المواكبة ديالو بتطوير البنيات التحتية ديال المطارات اللي كتجعل اليوم بلادنا كتوفر على 24 مطار، ولكن تبارك الله، la croissance كثيرة، يعني العدد ديال الناس اللي كيسافروا 20%، 30% اللي كتزاد كل سنة، فلهذا يعني المكتب الوطني للمطارات غادي يقوم بواحد العمل كبير ديال إعادة الهيكلة، والزيادة في la capacité d'accueil إن شاء الله. لأنه احنا كدولة واعيين بالدور السيادي اللي من المفروض يلعبوا الناقل كذلك الجوي الوطني، فالحكومة وقعت في يوليوز 2023 على عقد برنامج مع شركة الخطوط الملكية المغربية، كمهدف إلى تموقع الشركة كرائد يعني جهوي وإقليمي وقاري. وأسطول اللي غادي يدور إن شاء الله، ل200 طائرة، غيدوز من 50 طائرة ل200 طائرة في أفق 20237 لنقل أزيد من 32 مليون مسافر، وإضافة أزيد من 100 وجهة. وبداءوا الطائرات كيجيوا، وغادي نشوفوا تحول كبير إن شاء الله، حتى هاذ الشيء يعني فيما يخص الخطوط الملكية المغربية، اللي هي الشركة الوطنية اللي كندعموها، وغادي نبقاوا ندعموها حتى توصل يعني إن شاء الله، لهاد المستوى.

وإلا شفنا البنية التحتية على مستوى النقل البحري، غادي تأكدوا أن هناك تصور واضح لتطوير هذا القطاع، خدامين على مستوى ميناء الناظور غرب المتوسط، التكلفة ديالو 12 مليار ديال الدرهم، وغادي تسالي إن شاء الله، الأشغال ديالو في 2025؛ الميناء ديال الداخلة تكلمت عليه قبلا، ونفس الشيء بالنسبة للبنات التحتية الإستراتيجية، اللي كنشوفوا فيها رافعة للسيادة الوطنية في عدد ديال المجالات. هذا تحدي وطني كبير عندو أبعاد إستراتيجية، والحكومة واعية بالإكراهات وبالأثار ديالو، لأن هاذ الملف بالضبط مكانش يمكن نتأخروا فيه، لأن منين جينا احنا في الحكومة بدينا بالربط المائي بين سبووأي رقرق في ظرف قياسي، وبتكلفة مهمة ديال 6 المليار ديال الدرهم، كذلك اطلقنا عدد من المشاريع المهيكلية ديال تحلية البحر، 9 ديال المحطات اللي كبيرة باش نوصلوها للمليار و700 مليون ديال الدرهم، وكلكم كتعرفوا كيفاش المشروع ديال اشتوكة كيساهم اليوم في ضمان السيادة الغذائية، وهذا فقط جواب السيدة النائبة المحترمة، بأن راه ما كنعطيوش الماء غير اللي لاباس عليه، راه كنعطيوه للمغاربة كلهم، وأكادير بدون هاذ المحطة اليوم ما يكونش عندها الماء. ولهذا عاملين مشاريع أخرى ديال الدار البيضاء وديال الرباط وديال الناظور باش نعطيو الماء للمغاربة كلهم، وملي كنعطيو يعني التنمية الغذائية، كنعطيو التنمية الغذائية للمغاربة كلهم. ملي كنحاربوا المشاكل ديال يعني الفرق بين الجهات والمجالات، كنعطيوه للمغاربة كلهم. واحنا خدامين على مشاريع نقل المياه بين الأحواض، وكذلك من بعد هاذ النجاح اللي قمنا به مشروع ديال سبووأي رقرق، اليوم خدامين على المشروع الهام ديال واد المخازن دار خروفة، كتعرفوا بأنه دار خروفة اللي كان واحد الباراج انطلق وبالمناسبة نذكر السي عباس الفاسي الله يذكره بخير ويعطيه صحته، هاذ الباراج كان انطلق هاذك الوقت وكمل، ودّارليه périmètre irrigué ديالو وتسقى، ولكن جاتوا واحد الظروف اللي هي صعبة، دابا هاذ الشيء

الي ما كيشوفوهش المغاربة، يعني المغاربة كيحلوا robinet في طنجة وغادي يلقي الماء، ولكن فهاد الإشكالية بأنه قبطنا هذالك الماء ديال الفلاحة، وخدينا منو واحد الطرف، وملي وصل يعني la zone اللي فيها يعني هاذ الشيء ديال الفلاحة، زدنا la canalisation ديالو حتى وصلات لطنجة، حتى وصلات لواحد الباراج اللي كيغطي لطنجة. واليوم ما دام أنه مكينش بزاف فدار خروفة لأنه ظروفنا الكبيرة، احنا كنقبطوا عوتاني الماء من الباراج ديال واد المخازن اللي كيكون فيه شوية الماء أكثر، وكنصيفطوه يعني لدار خروفة، فهادو يعني غير باش ما نبخسوش العمل ديال الدولة، لأن هذا ماشي غير عمل حكومي، ما نبخسوش العمل ديال الدولة، اللي كنقوم بواحد المجهود هو كبير، وأنتما كنشوفوا يعني هاذي دابا 5 سنين واحنا عايشين في أزمة ديال الماء، ولا يعني راه مكينش شي حاجة أخرى اللي غادي يمكن تحلي لنا بالخصوص الماء الصالح للشرب، وحتى الفلاحة، راه أنتم عرفتمو بأن درنا un appel d'offre في الداخلة، وكانت شركة اللي غادي تعمل الماء الصالح للشرب، وغادي تعملوا كذلك بالنسبة للفلاحة، وابتداء من السنة المقبلة إن شاء الله، من أكتوبر ولا هذا، غادي نبداءوا يستافدوا الناس يعني في القطاع الفلاحي من الماء الصالح للشرب، أكادير نفس الشيء. والآن كاين توجه أنه 2 محطات تعملوا، يعني لقوا لهم مالمهم، اللي هو محطة الدار البيضاء، هي محطة راه جابوب لكم عليها السيد الوزير، وباش تكونوا مرتاحين مع راسكم، appel d'offre مفتوح للجميع، الثمن اللي جا هو من أحسن الثمنات، ويربح اللي يستاهل، وما يمكنش لنا نقصيو شي مجموعة ولا شي شركة، الكل عندو الحق أنه يشارك في الإستثمارات ديال لبلاد، ومتغلطوش الناس بأنه راه 30 عام ديال الماء، ماشي 30 عام، 30 عام، 30 عام فهاد المحطات باش تعطي واحد الثمن اللي هو جدي، ومن أحسن الأثمان العالمية، وهاذ الشيء راه ماشي فابور معطي، عرفتمو هاذ الإستثمارات، الناس اللي غادي يستثمروا في المحطة ديال الدار البيضاء 650 مليار ديال السنتيم، شوف la prise de risque، دابا غا كيتسحابوا راه واحد المحطة وصافي وواحد هذا، وكديرو واحد image وتكذبوا على الناس، داكشي كذوب، ملي كتجيبوا الكلام ديال اللي قال بأنه كانت اللجينة، وعطيات الإمتيازات، إيه كانت اللجينة، وداز في الإستراتيجي، لأنه فايت 2 دالمليار ديال الدرهم، donc خصو يدوز في الإستراتيجي، ولكن هو هذالك المشروع، واتفقنا داك النهار بأن كاع المشاريع ديال الماء مغاديش يكون فيهم الدعم، donc ما خدش الدعم، غير باش تكونوا هانيين، وما تكذبوش على المغاربة، ما تكذبوش على المغاربة. واحنا يعني المهم واحد الوقت غادي يكون هاذ النقاش، واحد الوقت إن شاء الله، راه ما غنسكتش، لأنه كاين تاريخ، وأنت السيدة من أكادير، ما فيها باس إيلا سولتي على شكون هو احمد والحاج، يمكن ما كتعرفيش الناس ديال أكادير مزيان.

احنا فهاد الولاية الحكومية، ما جيناش غير نبنوا الهياكل والمنشآت فقط، لكن احنا كنبنيوا الأسس ديال المجتمع أكثر عدالة إجتماعية وتماسكا. لذلك اخترنا في الحكومة باش نواكبوا التوجيهات الملكية،

ولكن احنا جبننا النص ديال الكاس عامر، لأن كنفتمخروا وكنفتمخروا ببلادنا، ما كنكروش العمل اللي قامت به البلاد، العمل اللي قامت به الدولة، ما كنبخسوش هاذ العمل كلو الي تقام وراء صاحب الجلالة سنين، وأنا ما جيتشاي اليوم كنقول لكم راه هذا عمل حكومي، ولا هذا، تكلمت على 25 سنة باش بديت، لأنه هذا يعني، احنا كنتكلموا اليوم مع العالم كنتكلموا بأن المغرب خذا واحد الطريق صحيحة، وبأنه الحمد لله، الإستثمارات ديالو غاديين، والتنمية ديالو غادية هكذا comme ça غادية، فهذا شيء جد إيجابي، معلوم أنه ماشي كلشي parfait وبأنه ما زال خص الخدمة وبأنه خص واحد العمل، ولكن يعني الدولة اللي كتعمل هاذ الإستثمارات كلهم en plus كتعمل إستثمارات في القطاع الإجتماعي، فهذا يعني ما يمكنناش إلا نأكد عليه بأنه جد مهم، وحنا ما نزلناش بسوء يعني البرنامج الإجتماعي ديال «AMO» بالعكس، احنا نهار الي جينا ما لقينا حتى décret والوزير décret، درت 120 décret فعام، وكان «RSU» غادي يخرج عام من بعد زربنا «RSU» باش يخرج، درنا 28 décret، مشينا تكلمنا مع سميتو...

السيد الرئيس:

السي ابراهيمي.. السي ابراهيمي.. السي ابراهيمي، السي ابراهيمي، ماشي بهاذ الطريقة.

السيد عزيز أخنوش رئيس الحكومة:

هادي را فحال الأملات، أشوف يا قلتي لبنا اديميسيوني مالك ماديمسيونيتيش، لا القديمة بعدا القديمة القديمة...

السيد الرئيس:

السيد الرئيس، السي ابراهيمي.. السي ابراهيمي، وماشي هكا، لا، السي ابراهيمي.

السيد رئيس الحكومة:

أنا الي درت 28 décret.

السيد الرئيس:

والسي ابراهيمي، أبلاتي.

السيد عزيز أخنوش رئيس الحكومة:

صافي صافي، شوف أسيدي، عملتوا.

السيد الرئيس:

بلاتي السيد الرئيس، بلاتي نقطة نظام الله يخليكم، ياسمين، السي الرداد.

ونواكبوا الأوراش الإجتماعية، ببنية تحتية إجتماعية غير مسبوقة، هاذ الشي علاش كل سنة كنزيدوا في الميزانية ديال القطاعات الإجتماعية وكنطوروا. وأنتما عارفين المجهود اللي كنقوموا به في مجال البيئة الصحية، اللي كتكلموا على التنمية في المجال والمناطق النائية وداكشي، راه هاذ 1400 مؤسسة للرعاية الصحية، راني مشيت la région ديال تيزنيت ومشوا معايا الإخوان، ومشينا لواحد العدد ديال المناطق، راه الأغلبية ديالها كلها يعني في المناطق اللي كاينة، ووصلنا لأكثر من 800 مركز صحي في جميع المناطق اللي كمالات، و500 هي في الطور ديال البناء. خدامين كذلك على استكمال بناء وتجهيز المراكز الإستشفائية في العيون، وكلميم، والراشيدية وبني ملال، احنا ماشي في الدار البيضاء وطنجة، يعني احنا في المناطق اللي هي معزولة واللي هي سميتو، واللي فيها كذلك des CHU.

إيلا جينا للتعليم، هاذ السنة مثلا عملنا على 189 مؤسسة تعليمية جديدة. مجال السكن، عملنا مجهود كبير في مجال محاربة السكن العشوائي، وتعزيز بناء الوحدات السكنية خصوصا من بعد ما اطلقنا برنامج الدعم المباشر للسكن، واللي هو مؤشر اللي كتشوفوا بأنه هاذ la dynamique وهاذ الشي اللي كاين، أنه كما قلت la dernière fois les ventes du ciment من بداية السنة لهاذ الشهر، راه طالعين به 8%. دابا راه الإشكالية ملي كتشوف الإستثمارات اللي عملنا ديال الدولة، غير ديال الدولة 120 مليار ديال الدولار هاذ 3 سنين، 2023، 2024، 2025، اللي غادي تعمل في 2025. كاين 120 مليار ديال الدولار، أما ما كيجمعها غير اللسان، زعما راه ما ساهلاش، وهي إمكانيات كبيرة، واللي خلقات الدينامية بالقطاع الخاص. الخطرة اللي فاتت في اللجنة ديال الإستثمارات، كانت 13 مليار ديال الدرهم، تقريبا 42% جاية من القطاع الخاص، 13 مليار ديال الدولار، 13 مليار ديال الدولار، اللي باقي الآن في PIP واحد 4 ولا 5 دالمليار حتى هي غادي تجي، يعني من بعد رأس السنة إن شاء الله، يعني في شهر janvier ولا février غادي ندوزوها. donc كاين واحد الجاذبية للمغرب، كاين استثمار، كاين عمل من دابا شوية، هاذ الشي غادي وكيطلع، والإشكالية اللي غادي نطرحها فيها، هو خصنا نلقاوا المقاولات القادرة على مواكبة هاذ البرامج الكبرى ديال البلاد، وهاذي متافق معاكم بأنه إشكالية ونلقاوا التمويلات كذلك الكافية، لأنه برامج طموحة كبيرة ديال سيدنا الله ينصرو، عاطية واحد cape، ولكن هاذ الشي راه خص اللي يعرف ليه وخص اللي يتبعوا، وخص الناس يعني les entreprises نشجعوهم باش تكون شوية أكثر منافسة، ويكون الوجود لأنه راه cest des chantiers qui sont، لأنهم جد جد جد مهمين.

كنهضروا على بعض المناطق يعني النائية والصعيدية، المغرب نفتاخروا ببلادنا، لأنه كاين deux manières باش نشوفوا، إما الكاس النص خاوي ولا الكاس النص عامر. واحنا بعض الأحزاب وبعض الفرق جابوا نص الكاس خاوي، ومن حقهم كنفهموا، لأنه أنتما في المعارضة.

النائب السيد عبد اللطيف الزعيم:

السيد الرئيس، السيد الرئيس، هاذ المؤسسة البرلمانية ديال المغاربة كلهم عندها قانون داخلي، عندها أعراف، ماشي غير اللي جا ينوض يهضر. اللي عندو الحق يهضر خصوي سلم لو الكلمة السيد الرئيس ديال الجلسة، إيلا كان العكس راه كلنا غنهضروا، بالعكس هاذ الحكومة قامت بأعمال اللي ما قامت به حتى حكومة وفي الميدان.

السيد الرئيس:

شكرا.

النائب السيد محمد شوكي، رئيس فريق التجمع الوطني

للأحرار:

راكوم ما غاديش تغلبونا بالغوات، راكم ما تغلبوناش بالغوات، ها هما موراي حتى هما إيلا بغيتوهم ييداوا يغوتوا هنايا. السيد الرئيس، هاذي سمفونية خصها تنتهي، خص هاذ السمفونية تنتهي ديال التظليل وديال الكذب، واش بغيتيو تصادروا لنا حقنا في الكلام، البارح صادرتو حق نائبة محترمة في الكلام اللي عاطمها الدستور حق التعبير، اليوم بغيتو تصادروا حق رئيس الحكومة في الكلام. واش أنتما اللي كتحديثو على الأخلاقيات، تتحدثو على الأخلاقيات، تهموا رئيس الحكومة بالشفرة، تهموا وزير العدل بالفساد، تهموا النقابات بالرشوة، السيد الرئيس...

السيد عزيز أخنوش رئيس الحكومة:

السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، صافي شكرا، شكرا، صافي أسيدي، صافي.

السيد عزيز أخنوش رئيس الحكومة:

إيلا سمحتوا، لا بد، إيوا خليونا نكملوا ولا نمشي بحالي.

السيد الرئيس:

السي ابراهيمي، d'accord غنعطيك، السي ابراهيمي.. إيلا سمحتوا الإخوان...

السيد عزيز أخنوش رئيس الحكومة:

بدون نرفزة، بدون نرفزة.

السيد الرئيس:

السي عبد الصمد حيكرا، الله يجازيك بخير، إيلا جلس واصبر

حتى نعطيك الكلمة، غنعطيك الكلمة. لما كنوضوا كنخرقوا النظام ديال القاعة، مكيبقاش قانون هناك، السي ابراهيمي خرق النظام كلو، خذ كلمة، طلب كلمة، نعطيك كلمة، عبر ما يقاطعك حتى شي واحد، وأعتقد أن المتدخلين ما قاطعهم حتى شي واحد. فيأي حق لا يقاطع أي نائب شي نائب، وغنوضوا نقاطعوا رئيس الحكومة سجل، ودير المواقف ديالك، السي عبد الصمد. مغتورينيش النظام الداخلي غتجلس السيمو.. إيلا سمحتوا الإخوان، إيلا سمحتوا، إيلا كان هاذ الشي اللي دارالسي ابراهيمي ما متفقينش عليه، منديروش بحالو، ما نديروش بحالو، تفضل السي عبد الصمد.

النائب السيد عبد الصمد حيكرا (نقطة نظام):

شكرا السيد الرئيس،

أنا طلبت الكلمة من بعد ما قمتم السيد الرئيس بإعطاء 2 نقط نظام أثناء المداخلات ديال السيد رئيس الحكومة. وإن كنت كنتسنى السيد رئيس الحكومة يكمل المداخلة ديالو باش نطلب نقطة نظام، باش نشير لواحد الأمر أساسي؛ الأمر الأول هو أن اليوم السيد رئيس الحكومة، المسألة ديالكم كرئيس للحكومة ماشي كرئيس أو صاحب شركة مستفيدة من شركة في منطقة ما، هاذي الأولى...

السيد الرئيس:

والله يخليكم.. السي عبد الصمد الله يجازيك بخير عاونا، صافي.

النائب السيد عبد الصمد حيكرا (نقطة نظام):

السيد الرئيس، لا نكمل.

السيد الرئيس:

صافي، الكلمة للسيد رئيس الحكومة.

السيد عزيز أخنوش رئيس الحكومة:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

اجلس صافي، رئيس الحكومة.

السيد عزيز أخنوش رئيس الحكومة:

احنا، شفتي فهاذ الشي ديال سمحوا لي، غير فهاذ الشي ديال «AMO» احنا مستعدين نشروا بأنه قبل ما نجيو كان واحد décret واحد، ومنين جينا جينا 28، واحنا مستعدين نشروا les dates دياهم ونشوفوهم راه كابينين في الجريدة الرسمية. أنا من حقي، من حقي أنه ملّي كتضربوا في الدولة وتقولوا هاذ les marchés وذاك الشي، أنه نقول بأنني ترأست اللجنة، وبأن هاذك المشروع اللي كتكلموا عليه راه

بالديمقراطية، الديمقراطية اليوم هي أن المغاربة كاملين تكون عندهم حماية إجتماعية، الديمقراطية اليوم هي أن المواطنين يلقاوا السبيل ديار الكرامة، والمدرسة دياهم قريبة من وليداتهم، ونوجدوا مناصب شغل جيدة للشباب. هادي هي الديمقراطية الحقيقية الي كنشغلوا عليها في الحكومة، والي كتجاوب مع المشاكل ديار الناس، وكتعطي الثقة للشباب في مستقبل بلادهم.

وأنا كنزيد نأكد من هاد المنبر على أننا غادي نستمر في خدمة أولاد المغاربة من أي موقع كان، ومغاديش نتخلوا ولو لحظة على القضايا الي كتشغلهم، وبحول الله، غادي يكون عندنا الشرف أننا نحققوا الطموحات والانتظارات ديار المواطنين والمواطنات تحت القيادة وبالتوجيهات ديار سيدنا الله ينصرو، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس:

شكرا، رفعت الجلسة.

ما خدشاي الدعم. من حقي نقول بأنه هذاك المشروع الي كتقولوا وكتدخلوا فيه الشك بأن تدار l'appel d'offre وجاب أحسن ثمن، وكان appel d'offre الي مفتوح لجميع يعني العامة، هذا الدور ديار الدولة وهاد الشي راه قالوا وزير الماء والتجهيز ونعاود نقولوا، ونعاود نقولوا غدا، ومكاين حتى إشكال.

واللي كيقول على أنه لا تنمية بدون ديمقراطية احنا متفقين معاه، لكن خاصو de manière générale، الناس الي كيغطيوا الدروس يراجعوا الخطاب دياهم ويشوف واش هو فعلا عندو خطاب سياسي كيرتقي للتطلعات ديار مغرب اليوم، واش الخطاب ديار التشاؤم وديال التغليب هو الي غادي يعطي للشباب الثقة والأمان في بلادهم؟ واش الي كيدفع بالرأي العام للمجهول بخطاب شعبي الي ما عندو حتى معنى هو الي غادي يصلح البلاد؟ سمحوا لي السيدات والسادة النواب، اليوم لا بد من مراجعة عميقة للممارسة السياسية في بلادنا، احنا محتاجين لممارسة سياسية كتنزّل للميدان، كتفكر مع الناس في الحلول الفعلية. وهنا بغيت نقول لكم بعض الأمور في ارتباطها

- الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

- وأخيرا الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

حضرات السيدات والسادة،

قبل إعطاء الكلمة للسيدة الأمينة، أخبر السيدات والسادة النواب المحترمين، أن الرئاسة توصلت برسالة من السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة، يخبر فيها أن السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، يلتزم تأجيل الأسئلة الشفهية الموجهة إليه، والمدرجة في جدول أعمالنا إلى جلسة لاحقة، وذلك لارتباطه بالتزامات طارئة. وعملا بمقتضيات المادة 160 من النظام الداخلي، أعطى الكلمة للسيدة أمينة المجلس لتلاوة المراسلات الواردة على الرئاسة، تفضلي السيدة الأمينة.

السيدة مروي الأنصاري أمينة المجلس:

شكرا السيد الرئيس،

توصل مكتب المجلس من السيد رئيس الحكومة، بمراسلة يخبر فيها بملء المقاعد الشاغرة التي كان يشغلها بمجلس النواب، السادة: عبد الصمد قيوح، وعمر حجيرة، وأديب بن ابراهيم، وهشام صابري، ولحسن السعدي. المنتخبون على التوالي في الدوائر الانتخابية المحلية: تارودانت الجنوبية، وجدة أنكاد، الرباط شالة، بني ملال، تارودانت الشمالية. ودعوة المترشحين الآتية أسماؤهم لشغل المقاعد الشاغرة:

- السيد لحسن أمروش عن الدائرة الانتخابية المحلية تارودانت الجنوبية من حزب الاستقلال؛

- السيد عصام عيساوي عن الدائرة الانتخابية المحلية وجدة أنكاد من حزب الاستقلال؛

- السيد عزيز لميني عن الدائرة الانتخابية المحلية الرباط شالة من حزب الأصالة والمعاصرة؛

- السيد رضوان نضير عن الدائرة الانتخابية المحلية بني ملال من حزب الأصالة والمعاصرة؛

- السيد عبد العزيز حميدو عن الدائرة الانتخابية المحلية تارودانت الشمالية من حزب التجمع الوطني للأحرار.

- مشروع قانون رقم 55.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

كما توصل مكتب المجلس بآراء المؤسسات الدستورية وهيئات الحكامة التالية:

- رأي مجلس المنافسة حول وضعية المنافسة في سوق الأعلاف المركبة بالمغرب؛

محضر الجلسة السابعة عشر بعد المائتين

التاريخ: الاثنين 21 جمادى الآخرة 1446هـ (23 دجنبر 2024).

الرئاسة: السيد عبد المجيد الفاسي الفهري النائب الثاني لرئيس مجلس النواب.

التوقيت: ساعتان وواحد وخمسون دقيقة ابتداء من الساعة الثالثة زوالا والدقيقة الثانية.

جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية المتعلقة بالقطاعات الحكومية التالية:

- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة؛

- كتابة الدولة لدى وزير الإدماج الإقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات المكلفة بالشغل؛

- التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

- العدل؛

- الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

السيد عبد المجيد الفاسي الفهري النائب الثاني لرئيس مجلس النواب، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

افتتحت الجلسة.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

طبقا لأحكام الفصل 100 من الدستور، ومقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب. نخصص هذه الجلسة للأسئلة الشفهية، ويتضمن جدول أعمالها 36 سؤالاً شفهياً موزعة على القطاعات التالية:

- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة؛

- كتابة الدولة لدى وزير الإدماج الإقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات المكلفة بالشغل؛

- التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

- العدل؛

التطرق لموضوع طارئ وعام، يكاد نقدرنا نقولوا بأن هاذ الحكومة هاذي ولا حتى المجلس عدموا هاذ الطريقة ديال يعني الإحاطة. الموضوع كان هو مجموعة من الوفيات في المستشفى هنا اللي كايين في الرباط جهوي، في نفس الليلة 4 ديال الوفيات من مدن مختلفة، إيلا بغيتوا عام مدن مختلفة، إيلا بغيتوا طارئ هاذو وفيات في واحد المصلحة ديال الإنعاش، والوزارة دارت inspection ديالها، والحكومة كيقولك لا هذا معه، المكتب كيقولك لا هذا ما عندوش المواصفات. واخا راه جاي بوحمرن عاوناني، راه دايرين المادة 163 ما عرفتش شنو غادي تقولوا لنا عاوناني باش هاذ المادة هاذي عمرها ما تفعل، وإيلا بغيتوا الإحصائيات خرجوا الإحصائيات ما بين هاذ الحكومة والحكومة السابقة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس،

هو فعلا في اجتماع المكتب تداولنا هاذ الموضوع هذا، وجميع الفرق، وجميع الممثلين اللي في المكتب اعتبروا أنه هاذ الموضوع ما كيرقاش لموضوع عام وطارئ. ولكن هاذ الدفعات ديالكم غادي نرفعها للمكتب باش نتداولوا فيها، تفضل السي تويزي.

النائب السيد أحمد تويزي، رئيس فريق الأصالة والمعاصرة

نقطة نظام:

شكرا السيد الرئيس،

فيما يخص هاذ المادة 163 اللي دايرة إشكاليات هاذي منذ بداية هاذ التجربة، وكطلبوا من المكتب على أنه يحاول ما أمكن لأن القضية راه اثاروها الإخوان دابا، اثار، اثار الإخوان. إذن كنعطيو أنا نقولها بكل صدق على أنه المكتب الآن ولا الحكومة كتعطي المعارضة باش تكلم بوحدها فهاذ المواضيع اللي هي في الواقع قانونيا ودستوريا كايين واحد النظام اللي كيقدمها. وبالتالي كنطلبوا من الحكومة، وكنطلبوا من المكتب على أنه يتعامل بواحد الطريقة ذكية مع هاذ المواضيع الطارئة اللي ما فيها حتى إشكال باش تعطينا حتى احنا كأغلبية الحرية باش حتى حنا نتكلموا ونعلقوا في ما يخص هاذ المواضيع، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس، إذن حضرات السيدات والسادة نشعر في طرح الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول أعمالنا، ونستهلها بقطاع الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة. السؤال الأول سؤال عن صعوبة استصدار وثائق إدارية مرقمنة بسبب غياب تغطية الإنترنت في عدد من الجماعات الترابية، للسيدات والسادة النواب المحترمين من الفريق الحركي، تفضلوا السيد النائب.

- رأي المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، حول تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، حصيلة مرحلية، تقدم إجتماعي ينبغي تعزيزه وتحديات يتعين رفعها؛

- رأي المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، حول الذكاء الاصطناعي بالمغرب، أي استخدامات وأي آفاق للتطوير.

كما توصل مكتب المجلس بـ:

- مقترح قانون يتعلق بتحديد السن القانوني الرقمي، تقدم به السيد النائب رشيد حموني، رئيس فريق التقدم والإشتركية وباقي عضوات وأعضاء الفريق.

أما بخصوص عدد الأسئلة الشفهية والكتابية والأجوبة الكتابية التي توصل بها مجلس النواب، من 9 إلى 23 دجنبر 2024. توصلت رئاسة مجلس النواب بـ 199 سؤالاً شفوياً، 237 سؤالاً كتابياً، 143 جواباً عن الأسئلة الكتابية، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الأمينة، تفضلوا السيد الرئيس.

النائب السيد إدريس السنتيسي، رئيس الفريق الحركي:

بسم الله خير معين.

السيد الرئيس المحترم،

بداية أقدم لكم بالتوفيق ويعني الأمان بالنجاح في المهمة الجديدة ديالكم، منذ انتخابكم في مكتب المجلس. أتناول الكلمة في إطار المادة 162، طبعا تقدمنا بواحد الطلب في إطار 163 هاذ المادة اللي يعني لم تفعل طيلة هاذ السنتين الأخيرتين، طلبنا وبغينا باش ناقشوا خلال هاذ السؤال اللي تقدمنا به نتائج الإحصاء الأخير، وتقييم وتقويم السياسات العمومية الحكومية. هذا موضوع طارئ، للأسف طبعا تيدوز في المكتب معروف المسطرة، ولكن ما تقدمناش فهاذ الموضوع. نتمنناوا باش المكتب إن شاء الله، ياخذ بعين الاعتبار هاذ الموضوع، خاصة، خاصة أن الأرقام الخطيرة اللي عزت على واحد العدد دالحقائق، واللي ربما كايين تأويل دابا في بعض من هاذ الأرقام. إذن، حبذا لو كانت عندنا الفرصة باش طرح الأسئلة، وتكون كذلك الأجوبة الوافية، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس، السيد الرئيس تفضل.

النائب السيد مصطفى إبراهيمي (نقطة نظام):

شكرا السيد الرئيس،

السيد الرئيس، تقدمنا بواحد المجموعة من الطلبات في إطار المادة 163 من النظام الداخلي، ولكن الملاحظ أن خلال هاذ الولاية يكاد هاذ

النائب السيد عمر الباز:

شكرا السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة، عن غياب التغطية الإنترنت عن عدد من الجماعات القروية والجبلية نسائلك؟ وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

تفضلوا السيدة الوزيرة.

السيدة أمل الفلاح، الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

بداية أوجه الشكر للسيد النائب المحترم على طرح هاذ السؤال. انخرط المغرب في مسار الرقمنة، ولتحقيق هذه الغاية وجب توفير التغطية بشبكة الإنترنت الذي يعتبر من الخدمات الأساسية. ولا زالت الجهود مستمرة لتحسين التغطية بشبكة الإنترنت في المناطق القروية من خلال المخطط الوطني لتنمية الصبيب العالي والعالي جدا، بحيث تمت في إطار الطور الأول منه بين سنة 2018 و2024 تغطية أكثر من 10.640 منطقة بخدمات الاتصالات من الأجيال الثاني والثالث والرابع. كما تم إطلاق الشطر الثاني منه ليشمل 1800 منطقة ذات تغطية ضعيفة أو منعدمة في أفق 2026. وفيما يتعلق بالمناطق التي تصعب تغطيتها بالشبكات الأرضية، فقد تمت المصادقة على مبادرة V7 التي ترمي إلى التغطية بالشبكات المستعملة للأقمار الاصطناعية من نوع V7. وسأتطرق بطريقة مفصلة لهذه الإجراءات في الأجوبة القادمة المقبلة، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة، تعقيب السيد النائب.

النائب السيد عمر الباز:

شكرا السيدة الوزيرة،

ما جاء في معرض جوابك من معطيات لا يمكننا إلا أن نثمنه، ولكن اسمح لي أن أؤكد لك بأن الواقع في المناطق الجبلية والقروية شيء آخر. أنا كنائب برلماني أنتهي إلى إقليم ورزازات ذو طابع جبلي وقروي، نتقاسم هذه المعاناة مع ضعف وانعدام الصبيب سواء مع الخدمة الهاتفية الصوتية أو مع خدمة الإنترنت. أؤكد لك السيدة الوزيرة، أن ورش تعميم البنية التحتية الرقمية أصبح مطروحا بإلحاح كبير، لا سيما أن الدراسات تشير إلى أن المغرب يمكنه أن يحقق 1% من الناتج الداخلي الخام إذا استغل المكاسب التي تتيحها إلى صعيد الإنتاج والاستثمار.

لكن التراجع في المحيط الإقليمي على مستوى الصبيب، يطرح أكثر من علامة استفهام وهذا يعود إلى عاملين أساسيين:

- العامل الأول يتعلق بانخفاض الاستثمارات في البنية التحتية للإنترنت؛

- والعامل الثاني يتعلق بهيمنة الشركات الكبرى على هذا القطاع دون تجديد حقيقي في الخدمات.

السيدة الوزيرة، الحديث اليوم عن الجيل الخامس، لكن العالم القروي الجبلي لم يصل بعد حتى إلى الجيل الثالث والثاني. والمطلوب اليوم هو تفعيل صندوق الخدمات الأساسية للمواصلات من أجل استهداف المناطق ذات التغطية الضعيفة والمنعدمة، لأن كل شيء أصبح مرتبطا بالرقمنة: الاستثمار، التنمية، الإدارة، الدعم الاجتماعي، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، هل هناك أي تعقيب إضافي فهاذ السؤال؟ السيد النائب من الفريق الإستقلالي تفضل.

النائب السيد ميمون عمري:

السيدة الوزيرة، في زمن الرقمنة والعمولة 4G لا زال العديد بجماعة إقليم زاكورة يعاني من انعدام أو نقص كلي للإنترنت. السيدة الوزيرة، كما هو الشأن لدواوير الضفة اليمنى لجماعة تامكروت، وكذلك دواوير بجماعات: آيت ولان، تنومريت، إكي، ودواوير بجماعة تمزموت؛ كتنكارفا، تمخزيت ودواوير بجماعة آيت بوداود. السيدة الوزيرة، سبق لنا طرحنا هاذ السؤال على الوزيرة السابقة، وكنطلبو منكم السيدة الوزيرة، باش تنصفوا هاذ الأقاليم المهمشة كليا من هاذ وسائل التواصل، وديروا الي في جهدكم باش هاذ الناس حتى هما ما يكونوش غير في المغرب العميق حتى هما يستافدوا من حقهم المشروعة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، هل هناك أي تعقيب إضافي آخر؟ أه اسمح لي تفضل أسيدي.

النائب السيد محمد احويط:

شكرا السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة المحترمة،

احنا بالنسبة لنا في إقليم وزان وكاع أقاليم الشمال اللي كتميز بواحد التضاريس صعبة، كنعانيوا من هاذ ضعف الصبيب وسبق لنا طرحنا أسئلة عدة على الوزيرة السابقة فهاذ الموضوع. وصراحة بكل صدق السيدة الوزيرة، الناس في العالم القروي راه يعانون، يعانون

النائبة السيدة سعدية محزون:

نشكركم كثيرا السيد الرئيس المحترم، نشكركم جزيلًا سيدي نريد السيدة الوزيرة أن نسألكم أين وصل مسار تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية منذ خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله، في خطاب أجديرسنة 2001. وهو يؤكد ويوصي على إعادة الاعتبار للغة الأمازيغية وإعطائها نفس قيمة اللغة العربية، حكومتنا قامت بمجهودات كبيرة وجبارة إلى أن ولجت البرلمان من أجل تحقيق تواصل مع الناطقين باللغة الأمازيغية، وإيصال رسائلهم إلى المسؤولين. الآن أوصل إليكم صرخة سكان الجبال والسكان المتضررين من كل الجهات، ونطلب من الحكومة كما أعادت الاعتبار للغة الأمازيغية، أن تعيد الاعتبار لسكان القرى كذلك، والحكومة أخرجت القانون التنظيمي 26.16 الذي سيسير بالأمازيغية إلى الأمام وولوجها في الحياة العامة. ندعو أن ينصر الله جلالة الملك، الذي قام بترسيم رأس السنة الأمازيغية، السيدة الوزيرة، وتوفير خدمات الاستقبال باللغة الأمازيغية على مستويين المركزي واللامركزي في مختلف جهات المملكة. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، جواب السيدة الوزيرة.

السيدة أمل الفلاح، الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

أتوجه بالشكر للسيدة النائبة المحترمة على طرح هذا السؤال الهام، الذي يعكس المكانة التي تحظى بها الأمازيغية باعتبارها من مكونات الهوية الوطنية المغربية. والحكومة حريصة على تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، حيث اتخذت الوزارة عدة إجراءات في هذا المجال:

1- توفير خدمات الاستقبال باللغة الأمازيغية: ترفيت، تشلحيت، تمزيغت على مستوى المصالح المركزية واللامركزية بمختلف جهات المملكة، حيث تم تشغيل 464 عونًا مكلفًا باستقبال وتوجيه المرتفقين الناطقين باللغة الأمازيغية بأربع قطاعات: العدل، والصحة، والثقافة، والصندوق المغربي للتقاعد. كما تم حصر الحاجيات من الأعوان في 1684 لفائدة 19 قطاع وزاري والتي سيتم التنسيق معها حاليا؛

2- اعتماد اللغة الأمازيغية في خدمات الاستقبال الهاتفي في 10 مراكز للاتصال، من خلال توفير 69 عونًا مكلفًا بالتواصل الهاتفي باللغة الأمازيغية. وتعمل الوزارة حاليا على تحديد لائحة إضافية لمراكز الاتصال قصد تعميم هذا المشروع على باقي الإدارات، وتعمل الوزارة أيضا بتنسيق مع المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية على إعداد برامج برنامج لدعم قدرات الموارد البشرية العاملة بالإدارات العمومية في

الطريقة ديال التواصل مع الأقارب ديالهم في المدن إلى غيرها، والطلبة كيعانيوا حتى من الطريقة ديال التمدرس، واحنا مقبلين على الرقمنة وكأس العالم راه هادي هي أول خطوة خصنا نبدأوا فيها. شحال هادي واحنا كنسمعوا هاذ المخطط الوطني الصبيب الأعلى هادي عامين، ولحد الساعة باقي ما كاين حتى شي حاجة على أرض الواقع، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، فريق الأصالة والمعاصرة تفضل السيد النائب.

النائب السيد حسان التاي:

شكرا السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

ولا بد ما نشيد بالمجهودات الجبارة اللي كتقوموا فيها بهاذ الوزارة هادي. والسيدة الوزيرة، إيلا بغنا نفكوا المشكل ديال استصدار الوثائق المرقمنة، ولا بد ما نغطوا الجماعات بالآليات البصرية. نأخذ السيدة الوزيرة مثلا إقليم طاطا فيه 20 جماعة ترابية، وعندنا يالاه 4 الدجماعات ترابية اللي مغطية بالآليات البصرية، إذن هاذ 20 جماعة ترابية السيدة الوزيرة، محرومة من استصدار الوثائق المرقمنة ومحرومة من هاذ العملية، والمرجوا منكم السيدة الوزيرة، باش تشوفوا هاذ 16 جماعة ترابية، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، إذن السيدة الوزيرة الرد ديالكم على التعقيبات.

السيدة أمل الفلاح، الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:

بحال الي قلت في الجواب دياي، غادي نتطرق بطريقة مفصلة لهاد الإجراءات في الميدان ديال التغطية، عندنا شي 3 ديال الأسئلة تيطهر لي من بعد غادي يجيوا فهاذ الموضوع. الي يمكن لي نقول الآن بالنسبة لهاد السؤال لأن كيطلب للمسألة ديال الوثائق الإدارية، هو أننا سيتم تأمين جاهزية 6300 موقع عمومي إداري بخدمة الإنترنت على الألياف البصرية «la fibre optique» في أفق 2026، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة، إذن السؤال الموالي عن تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية في الإدارات العمومية، للسيدات والسادة النواب المحترمين من فريق التجمع الوطني للأحرار، تفضلي السيدة النائبة.

السيدة أمل الفلاح، الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

بداية أتوجه بالشكر للسيدة النائبة المحترمة على طرح هذا السؤال الهام، فكما تعلمون فإن مؤشر إدراك الفساد هو مؤشر مركب، يستقي معطياته من 13 مصدر للبيانات، ويتم تقييم المغرب بناء على 7 مصادر فقط، مما لا يعكس المجهودات المبذولة من قبل بعض البلدان. وتجاوزا لغياب مؤشرات دقيقة أوكل القانون 46.19 لمصد الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، إرساء مؤشرات وطنية لقياس مظاهر الفساد وتتبع وضعيته. ومن جهة أخرى، انخرطت بلادنا في مؤشرات النزاهة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية «OCDE»، وهي وسيلة جديدة تتأسس على مصادر بيانات أولية شاملة ودقيقة ومفصلة، يتم التحقق من صحتها من قبل الحكومات، حيث تمكن هذه المؤشرات من فهم نقاط القوة والضعف في أنظمة النزاهة الوطنية للبلدان.

وفي نفس الإطار، فالإجراءات الحكومية متواصلة حيث بلغت نسبة إنجاز المشاريع المدرجة في الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 76%، وقد تم تعزيز ورش إصلاح الإدارة من خلال إصدار مجموعة من القوانين المهيكلية من بينها: ميثاق المرافق العمومية، وقانون تبسيط المساطر الإدارية، ومواصلة التحول الرقمي للخدمات العمومية باعتبارها دعامة أساسية للوقاية من الفساد وكذا تطوير البيانات المفتوحة. وبصفة عامة، ولواجهة هذه الظاهرة، يجب مضاعفة الجهود ومواصلة العمل خلال الحرص على الترقية والتحسيس والتواصل والزجر، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، تعقيب السيدة النائبة المحترمة.

النائبة السيدة هند بناني الرطل:

السيدة الوزيرة، موضوع الفساد لا نطرحه من أجل المزايدة كما عبر على ذلك البعض، بل نطرحه لأثاره الإقتصادية والإجتماعية الوخيمة، نطرحه لأن استفحل، حتى أننا كنا في الرتبة 73 أولينا في الرتبة 97. يعياوا ما يغلطوا السيدة الوزيرة، راه الفرق ديال 14 نقطة هادي. نطرحه لأن اللي قبل منكم جاوا لقاوا الرتبة 100 تقريبا في مناخ الأعمال، أووصلوها ل50، ودابا أنتما فين وصلتها، لأن تقرير الخارجية الأمريكية للإستثمار بدوره تحدث عن الفساد في المغرب، بسبب الفساد المغرب يخسر سنويا 50 مليار درهم، وصلنا لفقدان 120 ألف منصب شغل لحد الآن، وطبيعي ملى يجي مسؤول يتلاقى مع راسو ويتفق مع راسو ويعطي الدعم لراسو، ملى نشوفوا تعيينات أسبوعية في مناصب

مجال التواصل باللغة الأمازيغية. وللإشارة، تستعد الوزارة لتنظيم لقاء تواصلي برئاسة السيد رئيس الحكومة، تخليدا لرأس السنة الأمازيغية يوم 13 يناير المقبل، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة، هل هناك أي تعقيبات إضافية، تفضل السيد النائب من الفريق الحركي.

النائب السيد حسن العنصر:

شكرا السيد الرئيس،

-تدخل يحتوي على الأمازيغية، المرجو التحقق من مطابقة الترجمة لما جاء على لسان السيد النائب- السيدة الوزيرة، في نفس الإطار على المستوى خط الإنترنت، نحن نتكلم عن جماعة إقليم بولمان، لضعف وضعيف نريد منكم أن تعطونا أرقام محددة، ولكن السيدة الوزيرة، نريد منكم أن تقوموا بما هو لازم في هذا الإطار لكي تصل هناك صبيب أقوى من الإنترنت في بعض المناطق النائية التي لا يوجد فيها حتى الصبيب من نوع 2G et 3G إقليم بولمان مثلا هو إقليم جبلي ونريد منكم أن تولوه اهتمام.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الرد السيدة الوزيرة، تفضلوا السيدة الوزيرة الرد ديا لكم للتعقيب الإضافي؟ ما كاينش شكرا. إذن السؤال الموالي عن الإجراءات المتخذة لمحاربة ظاهرة الفساد الإداري وتخليق الحياة العامة ببلادنا، للسيدات والسادة النواب المحترمين من المجموعة النيابية للعدالة والتنمية تفضلوا السيدة النائبة، أسمح لي السيدة النائبة تفضل.

النائبة السيدة مليكة (نقطة نظام):

حرصا على السير العادي لهذا الجلسة، المادة 291 توجب على أن الحكومة يخصص لها نفس الوقت لكي ترد على التعقيبات الإضافية ولا يتم تجاهلها وكأن النائب أو النائبة ما نقط قط، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، إذن السيدة النائبة مرحبا تفضل.

النائبة السيدة سلوى البردعي:

عن الفساد الذي أضى معطى هيكلي بهذه الحكومة نسائلكم السيدة الوزيرة؟

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة، الجواب.

السيدة الوزير المحترمة،

عن تحسين الخدمات ديال المواصلات ديال الهاتف النقال وديال الإنترنت أو تغطية بعض المناطق القروية والجبلية من أجل تعميمها على المستوى الوطني نسائلكم؟ شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، والسؤال الثالث للسيدات والسادة النواب المحترمين من فريق الأصالة والمعاصرة، تفضلوا السيد النائب.

النائب السيد ادريس الشيشالي:**السيد الرئيس المحترم،****السيدة الوزيرة المحترمة،**

نسائلكم عن الإجراءات المتخذة لتقليص الفجوة الرقمية وإعطاء الأولوية للمناطق الجبلية والقروية؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، إذن جواب السيدة الوزيرة، إيلا بغيتي تجي للمنصة مرحبا.

السيدة أمل الفلاح، الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:**السيد الرئيس المحترم،****السيدات والسادة النواب المحترمين،**

أتوجه بالشكر للسادة النواب المحترمين على طرح هذه الأسئلة الهامة حول التغطية بشبكة الهاتف والإنترنت باعتبارها خدمة أساسية لكل المواطنين. وتعد هذه الخدمة من ضمن الأولويات لتنمية قطاع الاتصالات بالمغرب، حيث تبذل مجهودات جد قيمة لتنمية وتعزيز البنيات التحتية للاتصالات من قبل المتدخلين في القطاع، وتقوم الحكومة بمواكبة المتعهدين في هذا المجال من خلال اتفاقيات الإستثمار، حيث أن قيمة الإستثمارات فاقت 8.4 مليار درهم في 2023، وذلك من أجل مواكبة الأوراش الوطنية للتحويل الرقمي.

وللتذكير، فالمغرب يحتل إحدى المراتب الثلاثة الأولى بالقارة الإفريقية حسب التقارير الدورية في هذا الشأن، ولا زالت الجهود مستمرة لتحسين التغطية بشبكة الإنترنت في المناطق القروية من خلال المخطط الوطني لتنمية الصبيب العالي والعالي جدا، بحيث تمت في إطار تفعيل الطور الأول منه، ما بين 2018 و2024 تغطية أكثر من 10.640 من أصل 10.740 بخدمات الاتصالات من الأجيال الثاني والثالث والرابع، أي بمعدل تنفيذ ناهز 99%. وسيتم تغطية المناطق القروية القليلة المتبقية بتقنيات الأقمار الاصطناعية نظرا لتعذر تغطيتها بالشبكات الأرضية لأسباب جغرافية.

سامية كلها مصبوبة بلون واحد وتشتم منها رائحة نتنه ديال الزبونية والمحسوبية، ملى تصدر دورية لوزير الفلاحة فهاذ التوقيت بالذات يتم فيها توزيع الأموال من أجل ضمان أصوات انتخابية في حملة انتخابية سابقة لأوانها، ملى نتكلموا مرارا على برنامج «أوراش» وبرنامج «فرصة» وما يدار فيه حتى شي إجراء، وفي الأخير نجبوا نكذبوا على المغاربة في جلسة دستورية.

السيدة الوزيرة، تجميد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وسحب مشاريع القوانين المتعلقة به يعني التطبيع معه مع هذا الفساد، ندعورئيس الحكومة من خلالكم، عقد اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد واللي كترأسوا انتما الكتابة العامة ديالها، وإلا سوف نذهب بهذا البلد العزيز إلى المجهول، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، هل هناك أي تعقيب إضافي؟ أغلبية، إذن السيدة الوزيرة الرد ديالكم على هاذ التعقيب، انتهى الوقت السيدة الوزيرة. إذن الأسئلة الثلاثة المالية والتي تحمل أرقام 4 و5 و6، تتناول موضوعا واحدا يتعلق بالخدمات الرقمية بالمناطق الجبلية، لذا سيتم طرحها في إطار وحدة الموضوع لتتولى السيدة الوزيرة الإجابة عليها. إذن السؤال الأول للسيدات والسادة النواب المحترمين من فريق التجمع الوطني للأحرار، تفضلوا السيد النائب.

النائب السيد الحسين وعلال:**السيد الرئيس،****السيدة الوزيرة المحترمة،**

في إطار المجهودات الحكومية المبذولة من أجل تعميم تغطية الإنترنت لتشمل العديد من المناطق خصوصا ذات الطابع النائي والجبلية، تسهر مصالح وزارتك على تبني إستراتيجية من شأنها ضمان توسيع شبكة وصبيب الإنترنت عبر الإعتماد على أحدث الوسائل المتطورة بما فيها الأقمار الصناعية. بناء عليه، نسائلكم السيدة الوزيرة المحترمة، عن الإجراءات والتدابير التي تعتمون اتخاذها من أجل تعميم الاستفادة من شبكة الإنترنت لكي تشمل ساكنة المناطق النائية والجبلية اعتمادا على الأقمار الصناعية، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، السؤال الثاني للسيدات والسادة النواب المحترمين من الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية، تفضلوا السيد النائب.

النائب السيد عبد العزيز لشهب:**السيد الرئيس،**

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، نقطة نظام؟ لا. الآن الفريق الإستقلالي للوحدة والتعددية، تفضلوا السيد النائب.

النائب السيد عبد العزيز لشهب:**شكرا السيدة الوزيرة،**

فالحقيقة السيدة الوزيرة، بكل صراحة أنا أنصت، أنصت بإمعان للجواب ديا لكم، الكل غادي يخرج من هنا جد مطمئن للعمل اللي كتقوموا به. أكيد كيتبين لديكم رؤية، لديكم إستراتيجية، على المستوى المحلي. ولكن السيدة الوزيرة اسمحو لي نقولكم أنا الواقع شيء آخر، عندي أجوبة ربما هاذي أكثر من 4 سنوات، أن مثالا نموذج إقليم وزان سيتم تغطية وتقوية الشبكة لأكثر من 42 منطقة، الآن ملي كنمشي لديكم المناطق ما كتلقاش الأثر السيدة الوزيرة، إذن هناك إشكال هناك خلل. ولهذا السيدة الوزيرة، أرجوكم أن تتابعوا هذا الأمر بكل جدية، هنا اللجنة ديال تدير الخدمة الأساسية للمواصلات السيدة الوزيرة، أعتقد ما اجتمعن هاذي عدة سنوات لم تجتمع، هناك مخطط وطني صحيح، ولكن يجب متابعة هذا المخطط. اليوم السيدة الوزيرة، أنا ما كنقولش ما ديروش استثمارات، ولكن داروا الإستثمارات في الواقع، ولكن لم يتم التشغيل ديا لها. اليوم كل المواطنين السيدة الوزيرة، مستأفون من هاذ الخدمة ديال المواصلات، أنا اعطيتك نموذج ديال بعض الأقاليم، ولكن على العموم دمناطق المغرب كتلقى هناك فجوة كبيرة وكبيرة جدا، في طرق وطنية، طرق جهوية ما كتلقاش الشبكة ديال الإنترنت أولا بالمواصلات. ولهذا السيدة الوزيرة، أرجوكم أرجو أنكم هاذ الشركات يجب المتابعة وتقييم ديال العمل ديا لهم على أرض الواقع، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، الآن فريق الأصالة والمعاصرة، تفضلوا السيد النائب.

النائب السيد ادريس الشبشالي:**السيد الرئيس المحترم،****السيدة الوزيرة المحترمة،**

أولا نثمن في فريق الأصالة والمعاصرة نجاح فعاليات الدورة الثانية من معرض «جيتكس إفريقيا» المغرب 2024 الذي شكل منصة رائدة لنقاشات ثرية حول مستقبل التكنولوجيا. ويعد تقليص الفجوة الرقمية في المناطق الجبلية والقروية بالمغرب أولوية إستراتيجية لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة في هذه المناطق، التي تواجه تحديات جغرافية واجتماعية واقتصادية، تحتاج إلى سياسات مبتكرة واستثمارات قوية

وبالموازاة مع الإطلاق الرسمي للإستراتيجية الوطنية «المغرب الرقمي 2030»، تم إطلاق الشطر الثاني من هذا المخطط الذي يهدف إلى تغطية 1800 منطقة قروية ذات تغطية ضعيفة أو منعدمة في أفق 2026، في أجل أقصاه 15 شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في إنجاز أشغال هذا الشطر، وذلك بدعم من صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات. وقد تم جرد هذه المناطق بتعاون بين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والسلطات المحلية، مع الأخذ بعين الاعتبار المراسلات الواردة من قبل السيدات والسادة البرلمانيين والمنتخبين المحليين.

أما بالنسبة للمناطق التي تصعب تغطيتها بالشبكات الأرضية، فقد تمت المصادقة على مبادرة V7 التي ترمي إلى التغطية بالشبكات المستعملة للأقمار الاصطناعية من نوع V7 بتمويل من صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات، حيث يمكن لكل زبون يتواجد بداخل المناطق الغير المغطاة بخدمات الصبيب العالي الأرضي، الاستفادة من دعم مالي لكل اشتراك في خدمة الإنترنت عبر الأقمار الاصطناعية لدى متعهد مرخص له، على أن لا يتجاوز الدعم الممنوح 2500 درهم عن كل اشتراك في نوع V7 في حدود 4000 مستفيد في السنة. هذا بالإضافة إلى توفير التغطية بشبكات الألياف البصرية، حيث سيتم تأمين جاهزية 6300 موقع عمومي إداري بخدمة الإنترنت عبر الألياف البصرية في أفق 2026، وتجهيز 5.6 مليون منزل في أفق 2030. وكما تعلمون في إطار تنظيم بلادنا لكأس الأمم الإفريقية لسنة 2025 وكأس العالم لسنة 2030، سيتم إطلاق الجيل الخامس «5G» بهدف تغطية نسبة 25% من الساكنة في أفق 2026، و70% في أفق 2030 مع تغطية كاملة للمدن التي تستضيف أحداث كأس العالم 2030، وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، الآن تعقيب لأحد السيدات والسادة النواب من فريق التجمع الوطني للأحرار، تفضلوا السيد النائب.

النائب السيد الحسين وعلال:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة على تفاعلهم الإيجابي، لكن مع ذلك تعاني عدة مناطق قروية من جهة درعة-تافيلالت، وبالأخص جماعة تامكروت، تزارين، تغبالت، والبليدة بإقليم زاكورة من عدم استفادتها من التغطية الشاملة بشبكة الإنترنت، وهو ما يؤثر سلبا على حياة سكانها.

السيدة الوزيرة المحترمة، إن التواصل عبر الإنترنت لم يعد وسيلة للتسلية، بل أداة مهمة لتحقيق الخدمات العمومية من صحة، وتعليم وتقريب الإدارة من المواطنين من جهة، وتنزيل التحويل الرقمي من جهة ثانية.

السيدة الوزيرة المحترمة، من هذا نطلب منكم استدراك الأمر لتحقيق العدالة المجالية، وتغطية المناطق القروية النائية والجبلية بشبكة الإنترنت بشكل شامل، وشكرا.

منكم أن تسرعوا من أجل تغطية هذه المناطق بشبكة الاتصال، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، واش باقي شي تعقيب إضافي؟ لا أحد. السيدة الوزيرة تفضلي باش تردوا على التعقيبات، شكرا.

السيدة أمل الفلاح، الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:

شكرا على هاذ التعقيبات، يمكن لي نقول لكم بأن كاين لقد تم فتح خدمة التجوال الوطني «le Roaming national» في المناطق المغطاة برسم الخدمة الأساسية، حيث ستمكن هذه الخدمة مشتركي المتعبدین غير المتواجدين في المناطق المغطاة من الاستفادة من خدمات التغطية عبر شبكات المتعبدین المتواجدين دون تكلفة إضافية. حيث سيشمل هذا الإجراء أكثر من 7300 منطقة مفتوحة لخدمة التجوال الوطني، مع الإشارة إلى أن هذه الخدمة ستشمل أيضا خدمات الاتصالات من الجيل الرابع. ومن جهة أخرى، يتم السهر على جودة التغطية على مستوى الطرق الوطنية والطرق السيارة، حيث يتم إطلاق بصفة منتظمة حملات لقياس هذه التغطية خاصة خلال فترات الذروة، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة، إذن السؤال الموالي عن ضعف الصبيب وغياب تغطية شبكة الإنترنت بالعديد من الجهات، للسيدات والسادة النواب المحترمين من الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية، تفضلوا السيدة النائبة.

النائبة السيدة حنان فطراس:

ترفعون شعار الرقمنة، لكن الهوة واسعة بين الطموحات المعلنة والواقع الميداني. واقع يعريه تقرير مجلس العدوي ليسجل أمية رقمية تصل إلى 56% لا مساواة في الولوج إلى الشبكة، لا خدمات، لا تجهيزات، ولا بنيات تحتية ولا موارد بشرية مؤهلة. المغرب خلف تونس والجزائر من حيث جودة صبيب الإنترنت، سرعته ضعيفة، خدماته عبر الأقمار الاصطناعية غير متاحة، تدني مستوى الخدمة، وتكلفة الاشتراكات مرتفعة، المغرب هو الأعلى في المنطقة المغاربية. الآن المغرب وملكه، يراهنان الحدث الأضخم، الحدث الرقمي الأضخم قريبا، حدث سيرسخ مكانة المغرب كمحور رقمي دولي، حدث بالمليارات هو معرض «جيتكس إفريقيا» بمراكش، حدث تطارده فضيحة صفقة 12 مليار وإدارة (كون) إنترناشيونال) تطالبكم بإدخال تعديلات على التصور التقني بعد رصد اختلالات للمعرض في دورة 2024. الإرث ثقيل السيدة الوزيرة، فماذا أنتم فاعلون يا وزيرة الرقمنة والذكاء الاصطناعي؟ وشكرا لكم.

في البنية التحتية الرقمية لضمان وصول سكانها إلى خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على وجه الخصوص بإقليم صفرو الذي يعاني معاناة حقيقية في جميع الدواوير، 18 جماعة قروية السيدة الوزيرة.

إن تعزيز التغطية بشبكة الإنترنت عالي السرعة، وتوفير الأجهزة الرقمية بأسعار معقولة، إلى جانب إطلاق برامج تدريبية لتطوير المهارات الرقمية، سيمكن سكان المناطق الجبلية والقروية من الاستفادة من الفرص الاقتصادية والاجتماعية التي يوفرها العالم الرقمي. كما أن رقمنة الخدمات الإدارية والتعليمية والصحية في المناطق الجبلية والقروية، سيساهم في تحسين جودة الحياة وتقليص الفوارق...

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، هل هناك أي تعقيب إضافي؟ المعارضة واش كاين شي واحد؟ الأغلبية تفضلي السيدة النائبة من الفريق الدستوري الديمقراطي الإجتماعي تفضل، الصوت الله يخليكم.

النائبة السيدة خديجة والباشا:

فعلا هناك يعني هناك واحد المجهود، ولكن في غياب واحد الإستراتيجية واضحة تكون باينة، لأن إيه تعطائنا إحصائيات، ولكن اللي بغينا نعرفوا المقدار ديال الإستثمار ديالها في البنية التحتية، بغينا نعرفوا تحفيز المنافسة بين شركات الاتصال وشركات الاتصال الأجنبية، بغينا نعرفوا واش كاين هناك قانون جديد خصوصا باش أنه واش هناك تحديث ديال الإطار القانوني والتنظيمي فيما يخص بالنسبة «L»ANRT» باش أننا نضمنوا جودة ديال هاذ الخدمات، وتكون عندنا واحد السياسة إلزامية لتحقيق الحد الأدنى من السرعة ديال الإنترنت. وكذلك بغينا نعرفوا واش هناك يعني خصنا هاذ المنافسة ما بين الشركات تكون كتخضع لواحد المعايير اللي كتراقب الجودة بواحد الشكل صارم، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة النائبة، السيد النائب من الفريق الإستقلالي تفضلوا.

النائب السيد عبد العالي بروكي:

السيد الرئيس،

في نفس السياق السيدة الوزيرة المحترمة، هناك اشتغلنا مع الوزارة ولا يمكن أن ننكر ذلك، وكان هناك تجاوب فيما يخص تغطية شبكة الإتصال بمجموعة المناطق بإقليم أزيلال خاصة بجماعة «تديلي فطواكة»، مجموعة من الدواوير مثل «آيت منصور»، «إخرازن»، «آيت حمي»، «مشيخة سورن»، «وآيت واحمان»، و«دروكال»، وكذلك بجماعة «آيت ماجدن» مثل «تالوين»، وقد بعثنا بمواقع عبر «MAPS» للمصالح بتنسيق كذلك مع الوكالة الوطنية لتقنين الاتصال، ونطلب

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة النائبة، جواب السيدة الوزيرة.

السيدة أمل الفلاح، الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

بداية أوجه الشكر للسيدة النائبة المحترمة على طرح هذه الأسئلة. كما ذكرت في أجوبتي السابقة، انخرط المغرب اليوم في مسار الرقمنة، ويعتبر توفير التغطية بشبكة الإنترنت آلية أساسية لتحقيق هذه الغاية. والحكومة حريصة على مواصلة الجهود ومضاعفتها لتحسين التغطية بشبكة الإنترنت في المناطق القروية، من خلال الشطر الأول والثاني للمخطط الوطني لتنمية الصبيب العالي والعالي جدا. وتجدر الإشارة، إلى أن مبادرة 7V التي ترمي إلى التغطية بالشبكات المستعملة للأقمار الاصطناعية، قد ساهمت بشكل مهم في تغطية المناطق التي تصعب تغطيتها بالشبكات الأرضية، حيث استفاد حوالي 2500 موقع من هذه المبادرة، منها مؤسسات تعليمية وإدارة عمومية، بالإضافة للتجوال الوطني ولا «le Roaming national» في المناطق المغطاة برسم الخدمة الأساسية الذي يشمل أكثر من 7300 منطقة مفتوحة دون تكلفة إضافية، وستشمل هذه الخدمة أيضا خدمات الاتصال من الجيل الرابع، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة، السيدة النائبة يمكن باقي ليك شي 3 صافي شكرا. إذن هل هناك أي تعقيبات إضافية في هذا الموضوع؟ السيد النائب من التجمع الوطني للأحرار تفضلوا.

النائب السيد سعيد لكورش:

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

تعاني بعض الجماعات بإقليم الحوز خاصة الجبلية، من الغياب الكبير والمستمر من تغطية شبكات الهاتف وضعف صبيب الإنترنت. وفي ظل غياب هذه الشبكة بالمنطقة، قد تسبب غياب هذه الشبكة في عدة إكراهات، علما أن هذه الوسائل أصبحت من الضروريات في الحياة السوسيو اقتصادية والإدارية لسكانة هذا الإقليم. لذا، نطلب منكم التدخل لمعالجة هذه الشبكة، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، هل هناك أي تعقيب إضافي آخر؟ والو. إذن السيدة الوزيرة، الرد دبالكم على التعقيب.

السيدة أمل الفلاح، الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:

أنا في الأجوبة اللي اعطيت قبل كنذكر وكنشدد على أن تعميم التغطية شيء مهم بالنسبة للرقمنة وبالنسبة لهذا، كيظهر لي المسألة ديال الحوز مهمة جدا، واحنايا إن شاء الله، كنشتاغلوا على هاذ الشيء باش نزيدوا لقدام ويعني كنقولوا لكم بأننا غادي نعملوا أقصى جهد باش نحلوا المشاكل كاملة، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة، إذن الآن سؤال عن دعم المقاولات في مجال الرقمنة، للسيدات والسادة النواب المحترمين من الفريق الإستقلالي للوحدة والتعدلية، تفضلوا السيد النائب المحترم.

النائب السيد الحسين نصر الله:

شكرا السيد الرئيس،

عن الإجراءات التحفيزية لدعم المقاولات في مجال الرقمنة، نسائلكم السيدة الوزيرة؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، جواب السيدة الوزيرة.

السيدة أمل الفلاح، الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

أشكركم السيد النائب على اهتمامكم بالموضوع. موضوع المقاولات الناشئة يحظى بأهمية كبيرة في الإستراتيجية الوطنية «المغرب الرقمي 2030»، وفق منظور شامل لتعزيز منظومة المقاولات المغربية يشمل: الإطار القانوني المواكبة، التمويل والولوج للأسواق الوطنية والدولية. وفي هذا الإطار، نعمل بشكل متواصل على عقد شراكات لتوفير الدعم والتمويل من خلال المبادرات التالية:

- تفعيل العرض الوطني لمواكبة ودعم الشركات الناشئة، قصد اختيار فاعلين لمواكبة وتأطير الشركات الناشئة وتبدير وتوزيع الدعم المخصص لها؛

- عرض رأس المال المجازف أو المخاطر قصد انتقاء شركات التبدير الهادفة لإحداث وتبدير الصناديق المخصصة للشركات الناشئة.

وقد تم إيداع ملفات الترشيح لهذين العرضين وتتم دراستهما حاليا، وبشراكة مع «Technopark» تم وضع أربعة برامج دعم تشمل جميع

كنجتاهدوا باش تكون يعني الإجراءات دوز بسرعة بالنسبة للمقاولات الناشئة.

بالنسبة للذكاء الاصطناعي، كيمكن لي نقولك بأن احنا كنشتغلوا على هاذ الموضوع، كيظهر لي قصدي بالذكاء الاصطناعي ماشي générale، المهم الذكاء الاصطناعي الآن هو من المسائل اللي غادي نركزوا عليها في الإستراتيجية ديال «maroc digital 20230»...

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة، إنتهى الوقت. إذن السؤال الموالي هو آني عن رقمنة الإدارة المغربية للسيدات والسادة النواب المحترمين من فريق الأصالة والمعاصرة، تفضلوا السيدة النائبة.

النائبة السيدة حورية ديدي:

شكرا السيد الرئيس،
السيدة الوزيرة المحترمة،
نسائلكم عن الإجراءات والتدابير التي تعتمز وزارتكم اتخاذها لتعزيز رقمنة الإدارة وتحسين خدماتها الإلكترونية؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة النائبة، جواب السيدة الوزيرة.

السيدة أمل الفلاح، الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة النواب المحترمون،

أشكر السيدة النائبة المحترمة على طرحها لهذا السؤال. تولي الوزارة أولوية كبرى لهذا الموضوع ضمن «رؤية إستراتيجية المغرب الرقمي 2030»، وذلك من خلال عدة مشاريع من بينها:

- تبسيط ورقمنة مسارات المرتفق عبر دعم ومواكبة القطاعات الوزارية في تبسيط ورقمنة خدماتها، على سبيل المثال مجموعة من المسارات ذات الأولوية منها المرتبطة بتعميم الحماية الإجتماعية ومنها الخاصة بالمستثمرين؛

- تبسيط مسار الترشيح لإمتحان البكالوريا الحرة، الذي أصبح 100% عبر الإنترنت، حيث انتقلنا من يومين إلى أقل من 20 دقيقة. عدد الوثائق المطلوبة من 18 إلى صفرو صفر تنقل عوض 6؛

- كذلك يمكن لي نذكر تصميم وتنفيذ البوابات المشتركة، كالمراجع الوطني للخدمات العمومية الرقمية وتطوير منصة التبادل البيني «interopérabilité»؛

مراحل دورة حياة الشركات الناشئة، وكذا مشروع المختبر الرقمي «Digital lab» لفائدة وزارة التربية الوطنية، الذي سيمكن من تطوير حلول رقمية أساسية تتعلق بتزليل الإصلاح التربوي وتسريع التحول الرقمي للمدارس، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة، تعقيب السيد النائب.

النائب السيد الحسين نصر الله:

شكرا السيدة الوزيرة، والحكومة مشكورة على المجهودات اللي كتبذل فهاذ الباب. لكن خليني الله يخليك نتقاسم معك واحد ثلاثة نقط أساسية:

- النقطة الأولى: ترتبط بالأهمية ديال السرعة في هذا الموضوع، السيدة الوزيرة. إيلا بغيتي نوقف حتى تسالي نوقف. السيدة الوزيرة، النقطة الأولى هو الأهمية دالسرعة في هذا الموضوع، لأن التحول الرقمي ماشي ترف، التحول الرقمي هو مدخل أساس للذكاء الاصطناعي، والذكاء الاصطناعي يعرف كل يوم ثورة داخل الثورة، ولعل ما وقع الأسبوع الأخير راه عندكم به العلم كيبين هاذ الشي؛

- المسألة الثانية: هاذ الشركات اللي كنتكلموا عليهم راه أفلس منها الكثير بالآلاف، وهاذ الشركات التي أفلست غالبا أن نسبة كبيرة منها أفلست لعدم توفرها على اعتمادات كافية لضمان هاذ التحول الرقمي داخل هاذ المؤسسات. ضرورة أكيدة أننا ندعموا هاذ الشركات الناشئة لأن غادي يكون واحد التفاوت ديال السرعات ما بين الشركات اللي اليوم كايينة وقائمة الشركات المغولة واللي عندها إمكانيات، وما بين الشركات الناشئة اللي هي معرضة للإفلاس أكثر من أي وقت مضى.

آخر نقطة بغيت نتقاسم معاك وبغيت إيلا كان ممكن يكون عندكم جواب، فيما يرتبط بالذكاء العام الاصطناعي، واش كايين شي تفكير في ذكاء عام إصطناعي سيادي، المغرب لا بد له من bintelligence générale souveraine، لأن راه يشكل خطر كذلك الذكاء الاصطناعي راه ماشي غير نعمة، راه كذلك نقمة واش كايين شي تفكير فهاذ الموضوع؟ وشكرا السيدة الوزيرة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، هل هناك أي تعقيبات إضافية في هذا الموضوع؟ المعارضة، أغلبية حتى شي واحد. إذن رد السيدة الوزيرة على التعقيبات شكرا.

السيدة أمل الفلاح، الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد النائب على السؤال، فيما يخص السرعة راه احنا

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، تفضلوا السيد الوزير.

السيد هشام صابري، كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والشغل والكفاءات، المكلف بالشغل:

شكرا السيد الرئيس،

شكرا السيد النائب المحترم على طرح هذا السؤال. بالنسبة للإجراءات التي تتخذها الوزارة من أجل حماية هاذ الجهاز، هو أيضا لا نتكلم فقط على حماية الأجراء في إطار السياسة القطاعية، ولكن أيضا حماية هاذ الجهاز ديال مفتشي الشغل. كيف ما كيخفى على أي واحد، بأن الوزارة بدأت ولا خاضت واحد المجموعة من المشاورات مع النقابات الممثلة داخل القطاع، من أجل بلورة وأيضاً إخراج القانون الأساسي لمفتشي الشغل. اتخذت فيه مجموعة ديال التدابير أو مجموعة من العناصر التي كانت موضوع ديال المطالب ديال السادة مفتشي الشغل، واتخذت بعين الاعتبار وتم تضمينها. اليوم هاذ القانون الأساسي راه موضوع نقاش حيث أن الوزارة راسلت في شهر 8 وزارة المالية بخصوص مجموعة من المقترحات أو التدابير المالية التي نعتزم اتخاذها، وأيضاً أن النقاش مفتوح أيضاً مع السيد رئيس الحكومة، من أجل إخراج هاذ النظام الأساسي إن شاء الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، تعقيب السيد النائب.

النائب السيد عمر اعنان:

السيد الوزير، لا يخفى عليكم الوضع الحالي الذي يسوده التوتر وسط هيئة مفتشي الشغل، وذلك بسبب تأخر الحكومة في الوفاء بالتزاماتها بمخرجات الحوار الاجتماعي، وتعطيل الحوار القطاعي، وتأخر عنه غير مبرر في مراجعة النظام الأساسي لهيئة تفتيش الشغل ومراجعة التعويض عن الجولات مع إنصاف المهندسين والأطباء المكلفين بتفتيش الشغل.

إن ضعف الإمكانيات البشرية والمادية لهيئة التفتيش أدى إلى تقليص فعالية دورها، مفتش واحد لأزيد من 570 مقالة، هاذ الشيء كاع ما كاينش كاع في العالم. إن هيئة تفتيش الشغل تمثل العمود الفقري لضمان الامتثال لقوانين الشغل، ندعو الحكومة إلى التعجيل بمراجعة عاجلة لنظامها الأساسي، بما يكفل تحسين ظروف عمل المفتشين وتعزيز استقلاليتهم المهنية، وتوفير الموارد الكافية لتمكينهم من أداء مهامهم في المراقبة وحماية حقوق الأجراء والمشتغلين، وشكرا.

- إعداد منصة الحساب الرقمي أو «le compte numérique».

وقد تم مؤخرا إبرام مذكرة تفاهم إستراتيجية مع الوزارة وهيئات الحكومة الرقمية في المملكة العربية السعودية، لتعزيز التعاون فيما يتعلق بالتحول الرقمي الحكومي، بناء القدرات المتخصصة والبحث والابتكار وتبني التقنيات الحديثة في مجالات الحكومة الرقمية، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة، التعقيب للسيدة النائبة تفضلوا.

النائبة السيدة حورية ديدي:

السيدة الوزيرة، نثمن عاليا ما تقومون به من إطلاق الإستراتيجية الوطنية 2030، وطبعاً هناك عناية مولوية في هذا المجال، وقد جاء في الرسالة الملكية التي وجهت أثناء المناظرة الوطنية للجهوية المتقدمة، أنه لا بد من أن يكون هناك تنمية، لن يكون هناك تصور لتنمية ترابية دون تنمية رقمية. طبعاً وقد أدرجت في توصيات هذه المناظرة.

السيدة الوزيرة، كما تعلمون بأن الرقمنة ليست خياراً ولكن هي حقيقة حتمية لا بد من تحقيقها لتحقيق التنمية المستدامة. السيدة الوزيرة، هناك لا بد من تطوير آليات في هذا المجال ومنها أن يكون هناك إستراتيجية مندمجة للرقمنة، ثم كذلك إعطاء الأولوية للإرساء، كذلك البحث عن موارد إضافية لاستدامة هذه الرقمنة، والاستثمار في البنيات التحتية وفي العنصر البشري من أجل تحسين ظروف هذا المجال. ثم كذلك السيدة الوزيرة، محاربة الرقمنة الرقمية خصوصاً لدى النساء لكي يتفادوا البحث عن قضاء مصالحهم عبر «cyber»، وكذلك تعزيز الجماعات الترابية بالآليات للاشتغال.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة النائبة، هل هناك أي تعقيب إضافي فهاذ الموضوع؟ المعارضة؟ فرق الأغلبية؟ أعتقد السيدة الوزيرة ما بقالكيش يمكن الوقت. إذن شكرا السيدة الوزيرة على حسن مساهمتكم في هذه الجلسة، وننتقل للقطاع كتابة الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات المكلف بالشغل، مرحباً بالسيد كاتب الدولة. إذن السؤال هو سؤال آني عن التعجيل بمراجعة النظام الأساسي لهيئة تفتيش الشغل، للسيدات والسادة النواب المحترمين من الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية، تفضلوا السيد أو السيدة النائبة، السيد النائب تفضلوا.

النائب السيد عمر اعنان:

السيد الوزير، ما هي الإجراءات التي تعتمدون القيام بها من أجل استجابة فعالة لهيئة تفتيش الشغل، مع تطلعات الفاعلين في سوق العمل وضمان حقوق الأجراء؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، هل هناك أي تعقيب إضافي في هذا الموضوع؟ فرق الأغلبية، فرق المعارضة. إذن السيد الوزير يمكن باقي انتهى الوقت أعتقد، انتهى الوقت. إذن الآن سؤال آني عن الحماية الإجتماعية لعاملات وعمال المنازل، للسيدات والسادة النواب المحترمين من فريق الأصالة والمعاصرة، تفضلوا السيد النائب.

النائب السيد عبد الرحيم واعمرو:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

زميلاتي زملائي النواب المحترمين،

السيد الوزير المحترم، حول الحماية الإجتماعية لعاملات وعمال المنازل نسائلكم؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، جواب السيد الوزير.

السيد هشام صابري، كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والشغل والكفاءات، المكلف بالشغل:

شكرا السيد النائب المحترم على طرح هاذ السؤال هذا. إذن هنا غير لا بد للإشارة بأن من أجل توفير الحماية الإجتماعية لعاملات وعمال المنازل، لا بد للتذكير بأن هاذ الفئة الإجتماعية المؤطرة بالقانون رقم 12.19. إذن هاذ المقتضيات القانونية أنه إيلا اطلعنا عليها غتلقى بأنها تتوفر الحماية لا سواء من إجبارية أو إلزامية العقد الكتابي، وهنا ملّي كنقولوا بأنه كايين العقد الكتابي لا بد أن يحيل أن أذهاننا تحال إلى المادة 209 من قانون الالتزامات والعقود بخصوص الأهلية ديال المتعاقدين: أن تتكلم عن مدة العمل التي لا يجب أن تتجاوز 40 ساعة؛ الحق في الراحة الأسبوعية بحيث أن هناك إلزامية إعطاء الراحة الأسبوعية لمدة 24 ساعة مسترسلة، والتعويض عنها في حالة عدم إعطاء هذا الحق، مع إمكانية التعويض في خلال الأيام أخرى؛ الحق في الراحة الأسبوعية، الاستراحة خاصة بالنسبة للعاملات المرضعات؛ الحق في العطلة السنوية؛ وأيضا الحق في الأجر بحيث أن نسبة الأجر لا يجب أن تقل على 60% من الحد الأدنى للأجر المعمول به بالنسبة للقطاعات الأخرى خاصة منها الصناعية أو القطاعات الأخرى. كما لا يخفى عليك أن...

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، انتهى الوقت. تعقيب السيد النائب المحترم، تفضلوا.

النائب السيد عبد الرحيم واعمرو:

شكرا السيد الوزير على الجواب ديا لكم، وكنتمنوا عاليا في فريق الأصالة والمعاصرة المجهودات اللي كتبذلها الحكومة فهاذ الإطار ديال الحماية الإجتماعية لهاذ الفئات الهشة. ولكن السيد الوزير، بالرغم من كل هاذ المجهودات هاذ الشريحة باقي كتواجه تحديات كبيرة؛ مثلا التغطية الصحية، وكتعرفوا السيد الوزير باللي هاذ الشريحة كبيرة وموجودة كتمثل واحد العدد كبير في المجتمع من هاذ القوة العاملة فهاذ القطاع في القطاع غير المهيكل.

السيد الوزير، المطلوب هو التنزيل الأمثل لهاذ القانون هذا وتسرعوا به باش يخرج لحيز الوجود. كذلك السيد الوزير، كنتطلبوا منكم الإدراج ديا لهم في أقرب وقت ضمن نظام الحماية الإجتماعية كيف قلدتوا؛ التأمين الصحي، التعويض عن فقدان العمل، الإصابات المهنية. وكخصص السيد الوزير الرقابة على تطبيق هاذ القوانين من ناحية ساعات العمل مثلا، الأجر العادل، فترات الراحة، هاذ الشي اللي قلدتوا مشكورين عليه، وكنشكروكم على العمل اللي كتقوموا به فهاذ الوزارة، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، هل هناك أي تعقيبات إضافية في هذا الموضوع؟ فرق المعارضة؟ الأغلبية؟ أعتقد انتهى الوقت السيد الوزير. الأسئلة الثلاثة الموالية أسئلة آنية وتحمل أرقام 12 و13 و14، تتناول موضوعا واحدا يتعلق بوضعية التصريح بالأجراء، لذا سيتم طرحها في إطار وحدة الموضوع، ليتولى السيد كاتب الدولة الإجابة عليها. إذن السؤال الأول للسيدات والسادة النواب المحترمين من فريق الأصالة والمعاصرة، تفضلوا السيد النائب.

النائب السيد رشيد بوكطاية:

شكرا السيد الرئيس المحترم،

السيدات السادة النواب المحترمون،

السيد الوزير المحترم،

يعد التصريح بالأجور في صندوق الضمان الإجتماعي من الركائز الأساسية لضمان حقوق العمال والحفاظ على استقرار الأوضاع الإجتماعية لهم ولعائلاتهم، وذلك من خلال تمكينهم من التغطية الصحية والتقاعد والتأمين ضد الحوادث. وعليه، نسائلكم عن الإجراءات التي تنوي الحكومة اتخاذها لضمان التصريح الكامل

السيد هشام صابري، كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والشغل والكفاءات، المكلف بالشغل:

شكرا السيد الرئيس،

شكرا السادة النواب المحترمين على طرح الأسئلة هاذي. إذن هنا لا بد من التذكير بأن هاذ الورش دالحماية الإجتماعية، قبل أن يكون لفائدة الأجراء، لا بد للتذكير بأنه هو ورش اللي أعطى الانطلاقة ديالو صاحب الجلالة الله ينصروا. وهاذ الورش أعطى الانطلاقة ديالو صاحب الجلالة، ودورنا كحكومة هو التنزيل. إذن والتنزيل بخصوص الشق المتعلق بهاذ السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، يرتكز على مجموعة من النقاط التي ستوفر هاته الحماية الإجتماعية بالنسبة للأجراء:

- النقطة الأولى هي الأجر، كيفية حماية الحد الأدنى من الأجور، لأن توفير أو حماية الحد الأدنى للأجور لفائدة الأجراء تمنحهم استقرارا ماليا، واستقرارا نفسيا، واستقرارا في العمل يعني فهو يعطينا استقرارا إجتماعي؛

- تغطية اجتماعية أو تغطية صحية بالنسبة للأجراء اللي كما هو منظم بالنسبة منظمة في القانون الخاص بهذا الشأن، تعويض فهاذ الإطار الحكومة قامت بمجموعة من التدابير أنه فيما يخص أو من ضمن هاذ الإجراءات تم إصلاح كان هناك إصلاح جزئي لنظام التقاعد بتخفيض ساعات الشغل المحتسبة من أجل الاستفادة من التقاعد تم التخفيض إلى 1320 يوم عمل عوض 3340 يوم؛

- التعويض عن فقدان الشغل، نقوم بمجموعة ديال الإجراءات التحسيسية من طرف «INCVT»، ولكن هاذ المشروع هذا في إجماليته أو من أجل تحقيق هاذ الحماية الإجتماعية، لا بد أن نذكر بأن المسؤولية هي مسؤولية جماعية، هي مسؤولية بالنسبة للسلطة الحكومية من أجل تنفيذ مقتضيات القانونية الخاصة بالحماية الإجتماعية، أو عبر احترام قانون الشغل، هي من جهة أخرى مسؤولية المشغلين عبر احترام قانون الشغل، فهي مسؤولية للنقابات عبر الدفاع عن المكتسبات والتبليغ بالمخالفات بخصوص مقتضيات أو ضياع حقوق الأجراء، وأيضا هي مسؤولية تبقى مجتمعية اللي احنا مشاركين فيها كاملين. لأنه لا يعقل اليوم بأن نسبة الإضرابات غير بالنسبة لعدم التصريح بالأجراء في «CNSS» أنها كتوصل 17% في السنة.

من أجل الخروج من هذا المأزق أننا في صدد إعداد منصة إلكترونية اللي غادي يتم فيها وعبرها التبليغ عن جميع الشكايات بخصوص المخالفات عن مخالقات الشغل ومن ضمنها عدم التصريح بالأجير. بمعنى أن أي أجير اليوم إيلا كان ما مصرحش به في «CNSS»: ممكن أنه عبر المنصة الإلكترونية يقدم الشكاية ديالو، وهاذ الشكاية هي اللي غادي يتم تتبع ديالها من طرف مفتشي الشغل. وأيضا أنه الأجراء ما ممكنش أننا نبقاوا نضيعوا المجموعة لا سواء الجهد ولا الوقت دون تفعيل المقتضيات الخاصة بالتحكيم والوساطة.

بالأجراء في صندوق الضمان الإجتماعي، وماهي التدابير التي ستخذها الحكومة لمكافحة ظاهرة عدم التصريح بالأجراء؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السؤال الثاني للسيدات والسادة النواب المحترمين من الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية، تفضلوا السيد النائب، السيد النائب تفضلوا.

النائب السيد عبد المنعم الفتاحي:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

نتساءل عن الإجراءات المتخذة لتعميم وتوسيع نطاق الحماية الإجتماعية للأجراء وتحسينها.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، والسؤال الثالث للسيدة النائبة المحترمة السيدة نبيلة منيب، تفضللي ألاما.

النائبة السيدة نبيلة منيب:

شكرا السيد الرئيس،

عن وضعية التصريح بالأجراء لدى الصندوق الضمان الإجتماعي، وخطتكم لتصحيح الوضع نسائلكم، من أجل ضمان حقوق الأجراء. لقد صرحتم بأن ما يقارب 6 ملايين من الأجراء غير مصرح بهم، هل تعنون الأجراء أم الأجراء وذوي الحقوق؟ ماهي حقيقة الوضع؟ ثانيا المقاولات الصغرى والمتوسطة تمثل 95% من المقاولات، وتشغل نصف الأجراء، والعديد منها عرف إفلاسا خلال «كوفيد»، ومن جراء نهج الربح والإحتكار وغياب التنافسية والتحفيز. فكيف ستعملون على جعل المقاولات تصرّح بكافة الأجراء دون سياسة للرقابة وللدعم لضمان الاستمرارية والإنتاجية؟ ثم صندوق الضمان الإجتماعي عرف نهبا ممنهجا، 113 مليار درهم بدون محاسبة ولا استرداد الأموال، هاذ الصندوق مرشح للإفلاس بالنظر لغلاء الأدوية التي تمثل 40% من التعويضات، وأيضا «CNOPS» اللي تنهات منها 4 دالمليار ديال درهم. فكيف اهتديتم للحل السحري بدمج «CNOPS» و«CNSS»؟ وماذا عن ضرب المكتسبات، وحق الطلبة في «CNOPS»؟ وهل هاذ الصندوق ديال الضمان الإجتماعي كهيئة مديرة سيطبق واقعها على باقي الأنظمة؟ ثم أنه أمام فقدان الثقة للمواطنين والمواطنات في السياسات المتبعة خاصة في مجال الصحة، هناك تخوف حقيقي...

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة النائبة، عفوا انتهى الوقت، شكرا. جواب السيد الوزير، إيلا بغيتي تجيو للمنصة مرحبا بك.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، عفوا إنتهى الوقت. إذن الآن التعقيب لأحد السيدات والسادة النواب من فريق الأصالة والمعاصرة، تفضلوا السيد النائب.

النائب السيد رشيد بوكطاية:

نشكركم السيد الوزير على جوابكم، ونشكركم كذلك على المجهودات الكبيرة التي يقوم بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وخصوصا في تنزيل الورش الملكي الكبير المتعلق بالتأمين والحماية الاجتماعية، وما كان لهذا الورش من أثر إيجابي على الكثير من الأسر خاصة بالعالم القروي.

سؤالنا السيد الوزير، لتسليط الضوء على الإشكاليات الحقيقية التي تتعلق بالتصريح بالأجراء، لذا الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتي لها أثر مباشر على مصالح الأجراء غير المصرح بهم من حيث الاستفادة من العديد من المزايا والحقوق القانونية من التغطية الصحية والتقاعد. ولكن أيضا عن تمويل الصندوق في ظل جهود المبذولة لإنجاح تنزيل ورش تعميم الحماية الاجتماعية وفق الرؤية السديدة لصاحب الجلالة نصره الله وأيده. فعدم التصريح بالأجراء أو التصريح الجزئي أو حتى التصريح الزائد هو سلوك منتشر بشكل مقلق، مما يوحي بعدم كفاية منظومة المراقبة والزجر المعتمد كمثال عمال الضيعات الفلاحية، عمال معامل تصبير السمك لا بمدينة أسفي ولا باقي المدن الساحلية. لذلك السيد الوزير، دوركم أساسي كوزير وكوزارة وصية على قطاع التشغيل...

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، عفوا انتهى الوقت شكرا. الآن تعقيب الفريق الإستقلالي للوحدة والتعدالية، تفضلوا السيد النائب.

النائب السيد عبد المنعم الفتاحي:

السيد الوزير، مما لا شك فيه أن تعميم الحماية الاجتماعية ليست مجرد هدف منشود، بقدر ما أصبح واقعا ملموسا كما تجسد من خلال مجموعة من البرامج المعتمدة والتدابير القانونية والتنظيمية المتعلقة بأجراً هذا الورش الملكي الكبير، وما يتطلبه ذلك من إجراءات مواكبة كفيلة بتعزيز هذه الحماية الاجتماعية وتعميمها لتشمل مختلف الفئات التي لا زالت محرومة من هذا النظام، لا سيما العمال الفلاحيين، والحرفيين، والمياومين والعاملين في القطاع غير المهيكل الصيد البحري والبحارة بصفة عامة، وخاصة العمال الموسمين منهم وغيرهم من الأشخاص الذين يصعب عليهم الولوج لهذا النظام والاستفادة من خدماته، لأسباب مرتبطة بعجزهم عن أداء المستحقات المطلوبة، أو بعدم التصريح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مما

يجعلهم حلقة مفقودة في ورش اجتماعي كبير يشكل الدعامة الأساسية للدولة الاجتماعية، التي دعا إليها جلاله الملك نصره الله، وجعلت منها الحكومة إحدى أولويات برنامجها.

السيد الوزير، هذا الورش ديال الحماية الاجتماعية كما نظمها القانون الإطار، كل لا يتجزأ، يجب أن يشمل جميع الفئات الاجتماعية حتى يحقق الأهداف المتوخاة منه...

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، انتهى الوقت عفوا. التعقيب الآن للسيدة النائبة نبيلة منيب انتهى الوقت عفوا، هل هناك أي تعقيب إضافي في هذا الموضوع؟ فرق المعارضة؟ فرق الأغلبية؟ السيد الوزير انتهى الوقت أعتقد. الأسئلة الأربعة الموالية أسئلة أنية تحمل أرقام: 15 و16 و17 و18، تتناول موضوعا واحدا يتعلق بجهاز مفتشي الشغل، لذا سيتم طرحها في إطار وحدة الموضوع ليتولى السيد كاتب الدولة الإجابة عليها. إذن السؤال الأول للسيدات والسادة النواب المحترمين من فريق التجمع الوطني للأحرار، تفضلوا السيد النائب.

النائب السيد عبد الرزاق هاشيمي:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، اعتبارا للأدوار ولالأهمية التي يضطلع بها جهاز تفتيش الشغل خاصة في ظل المجهودات الجبارة التي يقوم بها بلادنا لتنزيل النموذج التنموي الجديد، وتعزيز ركائز الدولة الاجتماعية، وبالنظر لما يعيشه العالم من طفرة تكنولوجية واستعمالات للذكاء الاصطناعي، بلادنا ليست بمعزل عن محيطها فيما يرتبط بتوظيف التكنولوجيات الحديثة وتسريع التحول الرقمي، التي تكون له الآثار الإيجابية في تحسين ظروف اشتغال عدة قطاعات ومنها قطاع الشغل. لذا، نسائلكم السيد الوزير عن الإجراءات المتخذة من أجل الارتقاء بأوضاع جهاز تفتيش الشغل، ومدى تأثير الرقمنة في تطوير ونجاعة هذا الجهاز؟ وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السؤال الثاني للسيدات والسادة النواب المحترمين من الفريق الإستقلالي للوحدة والتعدالية، تفضلوا السيد النائب.

النائب السيد بوشعيب طه:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، نتساءل عن الإجراءات المتخذة لتقوية وتأهيل جهاز مفتشي الشغل؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السؤال الثالث للسيدات والسادة النواب المحترمين من الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، تفضلوا السيدة النائبة.

النائبة السيدة سعيدة زهير:

السيد الوزير، نسألكم عن الخصائص الحاد في عدد مفتشي الشغل؟

السيد رئيس الجلسة:

والسؤال الرابع للسيدات والسادة النواب المحترمين من فريق التقدم والإشتراكية، تفضلوا السيد النائب.

النائب السيد حسن أومربيط:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، في سياق مناقشة قانون الإضراب بارتباطه بالعمال والأجراء وبمجالات الشغل الذي يعرف تراجعا خطيرا في بلادنا، وكذا لعدم احترام عدد كبير من المشغلين قوانين الشغل والسلامة الصحية للعمال وبحقوقهم النقابية والمهنية والمادية. واعتبارا لمسؤوليتكم السيد الوزير، في حماية حق الأجير في التنظيم النقابي وفي الحماية الإجتماعية، وبالطرد التعسفي ومن حوادث الشغل، ومن الامتناع عن أداء الأجور ومن تجاوز عدد الساعات القانونية للعمل دون تعويض وغير ذلك. فإن الدور الأساسي والفعال لجهاز تفتيش الشغل يكاد يكون مفصليا في هذا الباب، هذه الهيئة الذي لا يتجاوز عدد أطرها 400 إطارا وهذا معطى مساعد ومحفز في تسوية أوضاعهم المادية والإدارية، لكن بالمقابل السيد الوزير، تناسل المهام ديالهم وتكاثر المسؤوليات ديالهم المشفوعة بمخاطر في ظل كثرة الأجراء والمستخدمين والمقاولات يحتم عليكم السيد الوزير، إيلاء أهمية كثيرة أو كبيرة لهذه الهيئة من خلال تعديل مدونة الشغل تعديلا يضمن حقوق الأجراء ويصون مصالح المشغلين وخاصة مقتضيات المتعلقة بعقود الشغل الجماعية والكتاب الخامس المتعلق باختصاصات مفتشي الشغل ونظامه الأساسي. إيلا ما كانش عقود الشغل واتفاقية الشغل الجماعية السيد الوزير، مضبوطة ومقادة لا تشوبها ثغرات، فبالأكيد فالاستثمار في بلادنا سيتأثر بشكل مباشر، وأننا لن ننعيم لا بالسلم الإجتماعي داخل المقاولات ولا بالارتقاء الاقتصادي...

السيد رئيس الجلسة:

عفوا انتهى الوقت، الجواب السيد الوزير تفضلوا للمنصة.

السيد هشام صابري، كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والشغل والكفاءات، المكلف بالشغل:

شكرا السيد الرئيس،

السادة النواب المحترمين،

لا نختلف عن الخصائص الكبير لمفتشي الشغل من أجل أن يتمكنوا من أجل الوصول إلى نجاعة المراقبة وتحقيق الغاية المنشودة من

التفتيش ألا وهي إحقاق الحماية الإجتماعية للأجراء. ولكن هادي وضعية، شنو غنديروا؟ نعم تم رفع العدد ديال مفتشي الشغل إبان الخمس سنوات الأخيرة الضعف ديالو بحيث انتقل من 222 إلى 569 مفتش، ولكن مع ذلك الرقم غير كافي والخصائص لا زال كبيرا. بالتالي، يجب التفكير في آليات ناجعة وفق الإمكانيات المادية أو الإمكانيات أو العناصر الموارد البشرية المتاحة، من أجل إعطاء أو الوصول إلى نجاعة في ما يخص المراقبة وحماية حقوق الأجراء. من أجل ذلك، يجب أننا نشتغل على اتخاذ مجموعة من التدابير اللي بدينا في الأجراء ديالها:

- أولها التكوين لفائدة المفتشين بخصوص مجموعة من النقاط اللي غير واضحة بالنسبة لقانون الشغل، وهنا كنشتاغلوا على اتفاقية شراكة مع وزارة العدل من أجل إطلاق واحد البرنامج ديال التكوين المستمر لفائدة المفتشين. البوابة الإلكترونية اللي تكلمت عليها، ملي تنقول بأنه هاذ علاقة الشغل فيها طرفين، الطرفين الأساسيين زائد الشركاء الإجتماعيين النقابات. ولكن الطرفين الأساسيين اللي هما عندنا المقاوله وعندنا مفتشي الشغل، كيفية إمكانية الوصول إلى نجاعة هاذ المنصة الإلكترونية وقفنا على أزيد من 70 وثيقة اللي كتسلم اللي كتسلمها الإدارة لفائدة سواء للمشغل أو بالنسبة للأجير، تنشتاغلوا على رقمنة جميع هاذ الوثائق بشكل لأنه ممكن تولي متاحة للجميع، الشيء اللي غادي يخول لنا إمكانية الالتحاق للمقاولات أيضا بهاذ المنصة من أجل خلق واحد écosystème اللي كيكون فيه تواصل د المعلومات لا سواء بالنسبة للأجير، ولا بالنسبة للمقاوله لا سواء بالنسبة «CNS» اللي كنشتاغلوا على تبادل المعطيات الرقمية الآنية ما بينا وما بينهم، وأيضا binterconnexion مع رخص بالشكل لأنه هاذ écosystème هاذ تكون المعلومة متاحة باش أنه le système informatique هاذ la plateforme لا تقدر تكون آلية من الآليات للنقص من تدخل مفتش الشغل فيما هو في ما هي إجراءات أولية. ما يمكنش أنه مفتش الشغل اليوم d'ailleurs احنا خدامين على un programme national «PNIT» اللي هو البرنامج الوطني l'Inspection du Travail أنه حددنا فيه ما بين الأولويات، الأولويات كايين عندنا 2 حوايج: كايين القطاع المهيكل وكايين القطاع غير المهيكل، المشاكل الكبيرة كايينة في القطاع غير المهيكل. اليوم خصنا نختاروا واش نمشيو نراقبو القطاع المهيكل اللي هو اليوم كيوافر واحد المجموعة ديال الضمانات لفائدة الأجير؟ ولا نعطيوا الأولويات للقطاع غير المهيكل اللي كيشكل 35% من النسيج الإقتصادي، وما كيأدي ولو أدنى مساهمة اجتماعية؟ إذن بالتالي فهاذ «le PNIT» هذا حطينا الأولوية بالنسبة لهاذ السنة القطاع الغير مهيكل، لأن القطاع المهيكل يؤثر لا على الأجير ويؤثر أيضا على المقاوله اللي في la régularité. اليوم كنمشيو نراقبو المقاوله كيدخل عندها مفتش الشغل كيخرج مفتش الشغل كيدخل مول «CNS» حتى هو كيراقب بوحده، لا حبسنا هاذ الشيء واحنا خدامين مع «la CNS» دابا باش البرنامج ديال المراقبة أنه غيكون برنامج موحد باش تكون واحد النجاعة، وتكون مجموعة من النقاط

بيد أن تركيز كل تلك الإختصاصات المتعلقة في يد موظف واحد هو مفتش الشغل، لا يمكن أن تتحقق فيه النجاعة والمردودية بالشكل المطلوب، ما لم يتم تطوير وتحديث بنية الإدارة المكلفة بجهاز تفتيش الشغل، وتجديد آليات اشتغالها وخصوصا فيما يتعلق بإقحام التكنولوجيا...

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، انتهى الوقت. التعقيب للفريق الإستقلالي للوحدة والتعدلية، تفضلوا السيد النائب.

النائب السيد بوشعيب طه:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، إن هذه المقاربة المعتمدة في تدبير ملف جهاز مفتشي الشغل، يجب أن تدخل في إطار سياسة تشغيل متكاملة ومندمجة، سواء من حيث تحسين الإطار القانوني المنظم لهذا الجهاز، أو من حيث تأهيل الموارد البشرية الموكول إليها هذه المهمة من خلال التكوين والتكوين المستمر، أو من حيث تحسين وضعيتها المادية والإدارية، أو من حيث توفير الشروط الملائمة والظروف المناسبة الكفيلة بحثهم على القيام بالمهام المنوطة بهم على الوجه المطلوب، أو من حيث ضبط الإختصاصات والصلاحيات الموكولة لهذا الجهاز بشكل دقيق وعلى سبيل الحصر خاصة فيما يتعلق بتعامل مع مختلف الفئات العاملة، أو مع أرباب العمل، بعيدا عن أي مظهر من مظاهر التعسف والشتط في استعمال السلطة، في إطار ربط المسؤولية بالمحاسبة، حتى يساهم هذا الجهاز في تنزيل الإصلاح الشامل لمنظومة الشغل كما جاء بها البرنامج الحكومي، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، التعقيب للفريق الدستوري الديمقراطي والإجتماعي، تفضلي السيدة النائبة.

النائبة السيدة سعيدة زهير:

إن فريقنا يثير الإنتباه إلى دور جهاز مفتشية الشغل في تكريس الحقوق الأساسية، وتحسين ظروف العمل بالإضافة إلى دوره في مدونة الشغل. وإن الواقع اليومي السيد الوزير، لعمل المفتشيات بالمقارنة مع حجم ونوعية عملها يقابله خصاص حاد على 3 مستويات: المستوى العددي، والمستوى النوعي بالإضافة إلى المستوى الترابي من حيث التوزيع. لذا، نلح في فريقنا على أولوية تطوير وتحديث وتنوع جهاز مفتشية الشغل، ورقمة عمله في علاقته مع المحيط المهني لمواكبة دينامية المقاولات الصغيرة والمقاول الذاتي والإدماج الإقتصادي، واستدامة السلم الإجتماعي والسلامة الصحية في فضاء العمل. هذا النقص يؤثر سلبا على مراقبة تطبيق مدونة الشغل وضمان حقوق

التي كنوقفوا عليها سواء التي كتخص « la » elle sera communiqué à la CNSS»، والتي كتخص كل الإجراءات ديال أو كل المخالفات المنصوص عليها في مدونة الشغل أنها « la CNSS » هي التي غادي تنقل لنا المعلومة باش يكون هاذ النجاعة ديال المتدخلين من أجل توفير هاذ الحماية الإجتماعية. وأيضا تدارك الخصاص ديال مفتشي الشغل، لأن مفتشي شغل بالنسبة ليا اليوم ما خصوص يمشي يراقب هاذ الشيء. 18% ديال الإضراب التي كاينة في الشارع مغاديش تبقى في الشارع خصها تمشي la plateforme، قيد الإضراب ديالك قيدوا ليا في la plateforme، قيد الشكاية. إذن هنا كنخلقوا كتعطينا الإمكانية ديال توفير climat social ولا هاذ la paix sociale السلم الإجتماعي أنه نخلقوها عبر هاذ الآلية.

بالنسبة للمخالفات أنجبو للنقطة ديال التحكيم الواردة في القانون ديال الشغل، كنشتاغلو مع وزارة العدل على أساس تفعيل هاذ النقطة الأساسية ديال التحكيم، لا سواء التحكيم بالنسبة التي وارد في قانون الشغل بخصوص Les conflits collectifs، ولا كاينة نقطة أخرى التي هي مغفولة التي هو le conflit individuel، وهنا كنشتاغلو على أساس أن المحكمين يكونوا من الناس les retraités ديال les inspecteurs de travail نظرا لأنهم هما أكثر إلماما بهاذ الأهمية، وأنهم هما التي يكونوا في لائحة المحكمين هذا حتى هو مشروع التي كنشتاغلو عليه إن شاء الله، قريبا يخرج للوجود...

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، عفوا انتهى الوقت. إذن الآن تعقيب لأحد السيدات والسادة النواب من فريق التجمع الوطني للأحرار، تفضلوا السيد النائب.

النائب السيد عبد الرزاق هاشيمي:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، على تفهمكم القيم ونحن كفريق نقدر المجهودات المبذولة من طرف الحكومة من أجل تأهيل الإدارة المغربية وتحقيق الإصلاح المنشود، وتحسين العلاقات مع جمهور المرتفقين وتجويد عمل الأطر والموظفين أثناء مزاوله مهامهم من مفتشي الشغل. وأنتم تعلمون السيد الوزير المحترم، أن هذه الفئة تضطلع طبقا لمقتضيات المادة 532 من مدونة الشغل من مجموعة من المهام الجسيمة المتمثلة في إنقاذ القوانين المرتبطة بالشغل وإجراءات محاولة التصالح في مجال نزاعات الشغل، دون أن ننسى المهام الكثيرة التي أنيطت بها كمراجعة عقود عمل المنازل ورقمنة المعلومات la saisie وغيرها لتحقيق السلم الإجتماعي، وسيادة العدالة الإجتماعية، ودعم الإستثمار، ومصاحبة المقاولات وتوعية الفرقاء الإجتماعيين بثقافة القانون وتعريفهم بالحقوق والواجبات.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، هل هناك أي تعقيب إضافي آخر؟ السيد النائب من فريق الأصالة والمعاصرة، تفضلوا السيد الرئيس.

النائب السيد محمد الحجرة:

السيد الوزير، نعول عليكم كثيرا في تقوية هذا الجهاز الذي يعاني من العدد، وكذلك من نظام أساسي نريده عادلا اعتبارا أن التعويضات التي يتقاضها أعضاء هذا الجهاز يجب أن تحسب في الأجر الأساسي. أيضا الحماية الاجتماعية لأعضاء هاذ الجهاز أساسية، خصوصا هو أن مفتش الشغل في الصباح يقوم بالمراقبة، وفي المساء يقوم بالمصالحة، وبالتالي فالرفع من عددهم وتقوية نظامهم الأساسي ضرورة ملحة على الإقتصاد الوطني.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، هل هناك أي تعقيب إضافي آخر؟ لا، إذن رد السيد الوزير على التعقيبات.

السيد هشام صابري، كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والشغل والكفاءات، المكلف بالشغل:

شكرا السادة النواب،

هنا لا بد غير من التوضيح بأنه ضريبة الباش ما عندها علاقة بـ «la CNSS»، يعني «CNSS» حق ديال الأجراء اللي المشغل خاصو يصرح به ويخلص عليه الواجب ديالو. ناخذوا المثال اللي خذيتوا والي اعطيتوا ديال الأجراء ديال ولا العمال ديال المقاهي والمطاعم، اللي أنا التقيت بهم وخدامين على الطريقة كيفاش أنه نضمنوا لهم الحقوق ديالهم، أنه يتضمن لهم الحقوق ديالهم إن شاء الله، أنه هاذك الأجير الوقت اللي ناخذوا غير exemple بسيط، أنه كياخذ واحد salaire نهاري كيعطى لهذا الأجير راه كياخذ le salaire net بمعنى أنه tout ce qui est cotisation sociale راه بقى عند الأجير، راه مسلموش ليه، لحقاش عمر شي واحد ما كيغطي الأجر اللي brutK راه ديما كنعطيو الصافي اللي كياخذ الأجير. فبالطال أنه هاذ الحق هذا راه بقى في جهة عند طرف آخر معين اللي خاصو يسلموا ولا خاصو يفيرسيه لعند صندوق الضمان الإجتماعي.

بالنسبة للعدد، النقص ديال العدد راه مغنخلفوش راه قلتها قبلا مكايينش نقص ديال العدد، بالنسبة للحماية لمجموعة ديال الفئات نرجع للسؤال الأول اللي كان ديال عمال المنازل، أنا غنقول ليك بأنه كايين إشكالات وقيلا من أحد القوانين اللي هو بنفسه كيوضع إشكال، علاش؟ لحقاش لأنه إيلا بغيتي دير تضمن الحقوق ديال الأجرة ولا ديال عمال المنازل وتطبق المقتضيات ديال القانون 19.12، أول حاجة

العمال وأرباب العمل، وبالتالي يبقى هذا الخصاص لا يواكب النمو الإقتصادي وزيادة عدد المقاولات، لذا يجب معالجة هذا الخصاص بحزم السيد الوزير، للعمل على تحسين مناخ الأعمال وحماية حقوق العمال من التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة النائبة، هل هناك أي تعقيب إضافي في هذا الموضوع؟ فرق المعارضة؟ السيد النائب من الفريق الإستقلالي تفضلوا.

النائب السيد حسان بركاني:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، أنا شفت لاحظت في الكلام ديالك ديروا شكاية وربما غادي تلقاوا أذن صاغية، راه الناس ديال المقاهي وديال المطاعم ماشي داروا ماراطونات، وداروا احتجاجات، ومشاوا عند المدير العام وما زال الناس مشردين في الزنقة. أنا مفهمتش هاذ الشكايات اللي كيديروا وغادي يلقاوا زعما شي حاجة من عندكم، ولهذا الناس تشردوا، الناس يعني اللي كتخدم واحد المليون ونصف في المغرب كلوا اللي راهم عندهم مشاكل ديال الضرائب اللي هي ماشي موحدة، هاذي ضريبة ديال الباش، هاذي ضريبة ديال أسميتو «la CNSS» وزيد وزيد، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، هل هناك أي تعقيب إضافي آخر؟ تفضلوا السيد النائب التجمع الوطني للأحرار.

النائب السيد عبد الواحد الشافقي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

لا شك أن الحكومة اليوم قامت بواحد مجموعة ديال الإصلاحات، ومن ضمنها أننا غدا كايين إن شاء الله، فهاذ القاعة المباركة غادي يكون قانون الإضراب. فلا بد السيد الوزير المحترم، أنكم تفكروا في هاذ المفتشين ديال الشغل، لأنه لا يعقل أن 500 مفتش الشغل في المغرب، هاذي راه مكفياش حتى للدار البيضاء. لهذا، لا بد من هاذ الجهاز لأنه هو اللي يخضع ليينا هذيك الحكامة وكيخلق ليينا ذاك التوازن ما بين المشغل والمُشغل، بحيث تيتيم يعني الفصل ودور الوساطة، وملي مكتكونش عدالة فهاذ المجال راه مغاديش يكون حتى التشجيع على الإستثمار ولا حتى الثقة في المؤسسات. لهذا السيد الوزير، كنلتمسوا منكم أن هذا الجهاز تعطيوه الأولوية والعناية، لأنه مجموعة ديال الحقوق ديال الأجراء كيضيعوا دون سند أو لا يعني متابعة، فشكرا لكم إن أعطيتم لهذا الموضوع كامل الأهمية السيد الوزير.

كاينة الأحياء الجامعية اللي عندها ما بهاش كتحترم، ولكن خصها تتبيب ولكن ما هو مؤكد أن الأحياء الجامعية الجديدة اللي تصاوبات أوفي طور الإنجاز كتستجب وكناخذ بعين الإعتبار التقرير ديال اللجنة البرلمانية، وكل ما يتعلق بالسلامة والجودة ديال الخدمات ديال الطلبة ديالونا، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، التعقيب السيدة النائبة.

النائبة السيدة لطيفة الشريف:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، هاذ الكلام اللي قلتية زوين، ولكن الواقع شيء آخر. الواقع اليوم السيد الوزير، أن الأحياء الجامعية اللي كيسكنوا فيها وليداتنا، هاذ الطلبة اللي غادي يجيوا غدا هما هنا وغيكونوا وزراء ويكونوا برلمانيين إن شاء الله، هما اللي غادي يسيروا البلاد. هاذ الأحياء وضعيتها كارثية على مستوى جودة التغذية والمبيت، أما الوسائل الضرورية الأخرى بحال الإنترنت مثلا ما بقاوش كيحلما بها السيد الوزير.

السيد الوزير، كنتمنى شي نهار تمشي لشي حي جامعي بلا ما تعلم المدير ديال داك الحي الجامعي، وتغذى مع هاذ لوليدات، وإيلا كملتي الغذاء ديالك السيد الوزير، أنا الأولى اللي غنصفق عليك. نعطيك مثال السيد الوزير، كيف ذكرتي الحي الجامعي ديال مدينة وجدة فاش وقع فيه هاذ الحريق وتوفوا ثلاثة ديال الطلبة الله يرحمهم. فعلا صلحتوا هاذ الجناح اللي تحرق، ولكن خليتوا الأجنحة الأخرى. السيد الوزير، كنتمنى بالفعل تنفذوا التوصيات ديال اللجنة الموضوعاتية اللي قام بها مجلسنا الموقر حول الأحياء الجامعية. السيد الوزير، احنا جينا هنا باش ندافعوا على المواطنين، جينا هنا باش نمثلوا المواطنين ماشي باش نمثلوا على المواطنين، هادي مسؤوليتكم السيد الوزير، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة النائبة، بلاتي السيد الوزير، بعدا التعقيبات الإضافية، هل هناك أي تعقيبات إضافية؟ السيد النائب من الفريق الإستقلالي تفضلوا.

النائب السيد العياشي الفرفار:

شكرا السيد الرئيس،

هذا موضوع مهم جدا وراهنى، وربما أعتقد في الأيام القادمة هاذ الجلسة ستستقبل المناقشة ديال التقرير ديال اللجنة الاستطلاعية التي قامت بعمل مهم وكبير، لامست الحقيقة واقترت من الواقع، وقدمت تشخيصا واقعيا وقدمت رؤية للمستقبل. أعتقد بأن الموضوع،

العقد الكتابي أن هاذ السيدة هاذ عاملة المنزل خاصها تطلب للمشغل تطلب ليه la carte nationale، بالله عليكم واش عمركم شفتوا شي femme de ménage تطلب la carte nationale للمشغل ديالها؟ واش les femmes de ménage قاريين باش يعرفوا هاذ عقد الشغل والمقتضيات ديالو كيفاش أنه يكون التوازن في العلاقة التعاقدية ما بين الطرفين؟ بالتالي لا بد من الإصلاح إضافة إلى ذلك أنه في الوقت اللي في حالة الشكايات أنه بعد رصد مجموعة من الشكايات اللي قاموا بها عاملات المنازل لدى صندوق الضمان الإجتماعي، أنه ما بين المسائل اللي كيطلبوها من أجل القيام بـ l'instruction ديال le dossier خاص يكون العقد ديال الشغل، هاذ العقد ديال الشغل ممكن أنه كاين نموذج موحد، ولكن ممكن الانخراط فيه فقط عبر تبسيط المساطر الإدارية والرقمنة ديالو، وهاذ الشيء...

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، شكرا السيد الوزير. إذن كنشكروك السيد الوزير على حسن مساهمتكم في هذه الجلسة، وننتقل إلى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، مرحبا بالسيد الوزير. إذن السؤال الأول، هو سؤال عن معالجة الوضعية الكارثية للأحياء الجامعية، للسيدات والسادة النواب المحترمين من الفريق من الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية، تفضلوا السيدة النائبة.

النائبة السيدة لطيفة الشريف:

شكرا السيد الرئيس،

عن وضعية الأحياء الجامعية ببلادنا نساثلكم السيد الوزير؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، الجواب السيد الوزير.

السيد عز الدين المداوي، وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار:

شكرا السيد الرئيس،

السيدة النائبة المحترمة،

أکید بأنه الوضعية ديال الأحياء الجامعية لا يتناطح عليها عزازان. ماشي كما وكيف خاص إعادة ديال النظر في بزاف الدوايج، دّارت لجنة برلمانية موقرة وقامت بواحد العمل جبار: تمحيص كبير، ودارت اقتراحات كبيرة. أول شيء درناه هو بدينا كنزوروا هاذ الأحياء الجامعية، وكنعطينا توجيهات باش يتم الإصلاح ديالها. هناك ثلاثة ديال الأنواع ديال الأحياء الجامعية: كاين الأحياء الجامعية القديمة اللي كيخصها الترميم وإعادة النظر في مجموعة ديال المسائل منهم السلامة باش نتجنبوا داك الشيء اللي وقع في وجدة، والعمل مستمر فهاذ الإتجاه؛

السيد عز الدين المداوي، وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

شكرا السيد النائب المحترم،

لا بد أن أذكر بأنه الإعتماد على السجل الإجتماعي الموحد معيار أساسي لتحديد المستفيدين، ولا بد أن أعطيكم رقما أساسيا وهو هاذ السنة هاذي تمت الاستجابة لـ 93% بقات 7%. لا بد كذلك باش الوزارة والجامعات في إطار الاختصاصات ديالهم يقبلوا على موارد وحدة أخرى للمنع، منها مختلف المتدخلين أنهم الجهات والمجالس المنتخبة وما إلى ذلك بالقطاع الخاص، في إطار كذلك المناظرة اللي دّارت مؤخرا في طنجة ديال الجهوية المتقدمة، اللي خاص لا بد نعطيوها المكانة ديالها، لأنهم الشركاء ديالنا الإجتماعيين من جهات ومن مجالس عندهم الإستعداد منذ مدة ليساهموا فهاذ الجهد باش نوصلوا إن شاء الله، في أقرب وقت إلى 100%. ولكن 93% مزيانة، لا بد نضاعفوا الجهود باش نوصلوا لـ 100%.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، تعقيب السيد النائب تفضلوا.

النائب السيد الحسن امروش:

شكرا السيد الرئيس،

بلا شك أن هاذ السؤال السيد الوزير حطم الرقم القياسي، وربما باش تطرح فهاذ الجلسة. والسبب هو أن الأسر المغربية السيد الوزير، أبناء الأسر المغربية كتعتمد بشكل كلي على هاذ المنح الجامعية في إتمام دراسة أبنائها وبناتها، وكذلك أن هاذ تعميم ديال المنح كيدخل في إطار مكافحة الهدر المدرسي، وكذلك في التكوين وتعزيز الرأس المال البشري ديال بلادنا، ويعني تمكين الطلبة والطالبات من تعليم ذو جودة عالية يمكنهم من ولوج سوق الشغل. وكذلك السيد الوزير، راه هاذ الشيء اللي قلتي راه واجب وطني، إذن ما يمكنش غير الوزارة بوحدتها اللي غادي تحملوا، واجب وطني من طرف يعني جميع المؤسسات، ومن جميع القطاعات ديال الدولة سواء الخاص العام باش يساهموا فيه، وذلك لإعطاء الحق الدستوري لهذا. وكذلك اللي بغينا نشيروا ليه أن هاذ المنحة السيد الوزير ضعيفة جدا جدا، ولا تمكن الطلبة من تحمل...

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، هل هناك أي تعقيبات إضافية في هاذ الموضوع؟ نشوفوا بعدا فرق المعارضة واش مكايين حتى واحد؟ تفضلي السيدة النائبة من فريق الأصالة والمعاصرة.

النائبة السيدة حنان اتركين:

بادئ ذي بدء السيد الوزير، نثمن عاليا جملة المجهودات التي

السؤال مهم ولكن أعتقد أنه مناقشة التقرير في جلسة خاصة، أعتقد سيكون له الأثر الإيجابي من أجل رؤية للمستقبل، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، هل هناك أي تعقيب إضافي آخر؟ فرق المعارضة، إذن تفضلوا السيد الوزير باش تجاوبوا على التعقيبات.

السيد عز الدين المداوي، وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

شكرا السيد الرئيس،

السيدة النائبة المحترمة،

أكيد ومؤكد بأنه سأقوم بزيارة لكل الأحياء الجامعية في كل مناطق المغرب وهذه من بين الأولويات، وسأكون سعيدا أن أشارك بناتي وأبنائي الطلبة وجباتهم وظروف عيشهم. وقد بدأت فهاذ المسألة هاذي، وجد واعي بأنه الجانب الإجتماعي والجانب الصحي والجانب ديال السكن، عوامل أساسية لنجاح الطلبة في التحصيل ديالهم اليومي، وهذا مسألة أدنى ما يمكن نوجدوا لهاذ الطلبة هاذو وهو الكرامة ديالهم اللي خصنا نحافظوا عليها، والظروف ديال العيش ديالهم اللي لا بد ما تحسن. الزيارات الأولية اللي درت، كايين أحياء جامعية اللي مزيانة لربما خصها غير بعض الإضافات وتكون في مستوى جيد جدا، وكاينة أحياء جامعية متافق معاك اللي خاص إعادة النظر فيها. ما هو مؤكد أن كل مسألة جديدة اللي غادي توقع غيتخاذ بعين الاعتبار ديال التقرير ديال السيد، ديال اللجنة البرلمانية، وأنا ما عندي حتى إشكال منين نسالي الزيارات نديروا جلسة خاصة ديال هاذ الشيء.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، إذن السؤال الموالي هو سؤال عن تعميم المنح الجامعية للسيدات والسادة النواب المحترمين من الفريق الإستقلالي للوحدة والتعددية، تفضلوا السيد النائب.

النائب السيد الحسن امروش:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

الإخوان والأخوات النواب المحترمون،

السيد الوزير، عن التدابير المتخذة لتعميم المنح الجامعية لتشمل جميع الطلبة نسائلكم؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، جواب السيد الوزير.

الجنوب الشرقي الي الكل كيعرف بأن جل الأسر جد فقيرة والسبب ديال الفقر هاذ الأسر اذ ذكروا صاحب الجلالة، داخل هذه القبة.

اليوم في خضم اعترافات هذه الحكومة بإخفاقاتها نطلب منكم السيد الوزير، أن تعترفوا أيضا أن التخلي على الأنوية الجامعية هو خطأ يجب التراجع عنه، ويجب أن تقربوا الجامعة من المواطنين، هذه الجامعة اللي كتعطينا رجالات الدولة اللي كيخدموا هذا الوطن بشكل جد ممتاز، ويجب أيضا أن نوفر النقل لهؤلاء الطلبة أن نعمم التغطية الصحية، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة النائبة، جواب السيد الوزير.

السيد عز الدين المداوي، وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

شكرا السيدة النائبة المحترمة،

الجانِب الإِجتماعي متعدد الأبعاد، هناك الأحياء الجامعية والسكن الكم والكيف دياو. جاوبت في إطار السؤال الأول الي كان تطرح ليا عن الوضعية دياهم، كان لا بد ما نعطي جوج ولا ثلاثة الأرقام، هناك افتتاح أحياء جامعية وتوسعة الأحياء الموجودة بكل من القنيطرة وتازة والناظور، واستكمال المشاريع بالنسبة للمحمدية والحسيمة، بناء وبرمجة 6 ديال الأحياء جديدة بكل من بني ملال وتارودانت والعرائش ووجدة وأسفي، تعزيز عرض السكن الجامعي عبر تشجيع إحداث إقامات جامعية من طرف الخواص، 18 اتفاقية شراكة مع الخواص، 8 تصاوبات و10 في طور الإنجاز؛ الإطعام الجامعي الأحياء الجامعية الجديدة كلها كتوفر على المطاعم دياها، المكتب يواكب الجودة ديال الوجبات المقدمة؛ بالنسبة للمستوى دالصحة الجامعية 28 مركزا طبيا جامعييا الي كاين دابا، غادي نعملوا مع الجامعات في إطار الاستقلالية دياها باش هاذ الصحة الجامعية تكون في كل المؤسسات والجامعات المغربية؛ بالنسبة للأنشطة الجامعية لا بد ما نضاعفوا الجهود هناك مجموعة ديال الملاعب ومجموعة ديال النوادي، ولكن الأنشطة الجامعية خصها تكون في المؤسسات الجامعية، في الجامعات وكذلك في الأحياء الجامعية عبر بناء مساح، عبر تشجيع نوادي الطلبة، عبر تشجيع كل المبادرات الي كتجي من الطلبة وأؤكد لك، السيدة النائبة المحترمة، بتجربتي المتواضعة، الطلبة دياولنا عندهم مقدورات ومؤهلات كبيرة ملي تبتفتح لهم المجال وتيتم المواكبة دياهم من طرف الوزارة ومن طرف الجامعات والمؤسسات الجامعية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، شكرا. السيدة النائبة أعتقد باقي غي 2 ديال الثواني. إذن نمر مباشرة للتعقيبات الإضافية، هل هناك أي تعقيب إضافي فهاذ الموضوع؟ فريق الأصالة والمعاصرة، تفضلوا السيد النائب.

تبدلونها على رأس هذا القطاع، خاصة فيما يتعلق بنظام المنح. لكننا لا زلنا نطمح إلى نظام منح أكثر نجاعة، أكثر موضوعية، أكثر شفافية، أكثر نزاهة من خلال إعطاء الأولوية للفئات الهشة الأكثر احتياجا والأكثر استحقاقا، شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، هل هناك أي تعقيب إضافي آخر؟ لا ما كاينش حتى واحد. إذن، تفضلوا السيد الوزير للرد على التعقيبات، شكرا.

السيد عز الدين المداوي، وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

أُكيد بأنه المنحة آلية أساسية السيدات النائبة والسيد النائب المحترم، لمحاربة الهدر الجامعي وتحسين جودة التكوين والظروف المعيشية ديال الطلبة دياولنا رغم هزالها. ولكن لا بد ما نعاودوا نسطروا على أنه 93% نسبة جد جد طيبة، ولا بد ما نسطروا على الضرورة لتنوع مصادر المنح باش أولا نعمموها ونزيدوا نرفعوا منها لأنه مسألة جد إستراتيجية. بالنسبة للمراحل الي كتدور منها المنحة، كنعتمد بأنه كاين السجل الي تكلمت عليه، وكاين المنصة الإلكترونية، كاين اللجنة المركزة الي فيها الشركاء دياولنا، وفي إطار الوثائق الي كتعطى للمكتب الوطني الي تيشرف على هاذ الشي ديال الي كيتكلف بالمنح، إيلا كانت هناك شي حالات الي لربما وقع فيها خطأ إلكتروني أو النسيان ديال ورقة أو جوج، الوزارة مفتوحة باش نصصحوا إن شاء الله، هاذ الشي في إطار الشفافية التامة. ولكن أؤكد لك السيدة النائبة المحترمة، بأنه المساطر تحترم فهاذ الإطار، احنا ما عندنا حتى شي مشكل باش نشوفوا الحالات الخاصة الي طلب فيها الطالب المنحة دياو وهو عندو الحق وما خذاهاش.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، إذن الآن سؤال عن دعم وتطوير الخدمات الإِجتماعية لفائدة الطلبة، للسيدات والسادة النواب المحترمين من الفريق الحركي، تفضلوا السيدة النائبة.

النائبة السيدة فاطمة ياسين:

عن تطوير الخدمات الإِجتماعية للطلبة نسائلكم السيد الوزير، وهي في الحقيقة ماشي أول مرة نطرح هذا السؤال، طرحناه عدة مرات ولكن للأسف الحكومة دائما ما كانت تستعمل لغة الأرقام، لغة التسويق وتسعي الأشياء بغير مسمياتها، وتتناسى لغة الواقع الي تقول بأن هذه الفئة تعيش هشاشة جد كبيرة، منح جد هزيلة لا تكفي حتى للمواصلات، هذه المنحة الي حرمت الأسر من الدعم الإِجتماعي الذي تتغنى به هذه الحكومة، فئة كبيرة من الطلبة حرمو من السكن الجامعي رغم وضعية الهشاشة الي يعيشها الأسر دياهم خصوصا في

النائب السيد عبد الرحيم بوعزة:

شكرا السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

في صلب الجواب ديا لكم على هاذ السؤال اللي داز، ذكرتوا التوسعة ديال مجموعة بالأحياء الجامعية، وبغيت نذكركم بالمعانة ديال الطلبة والطالبات ديال إقليم شفشاون في غياب أو في إقبار الجامعة أو كلية أو الفرع ديال الكلية اللي كان مقرر أنه يتنجز، الطلبة ديال شفشاون يعانوا بهذا بسبب يعني عدم تعميم المنحة، وكذلك في غياب السكن الجامعي لكل الطالبات والطلبة المنحدرين من العالم القروي، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، هل هناك أي تعقيب إضافي آخر؟ حتى واحد، تفضل الفريق الحركي تفضل السيد النائب.

النائب السيد محمد هيشامي:

شكرا السيد الوزير،

غير في إطار ما جاء على جوابكم السيد الوزير ديال التوسعة وديال الأحياء الجامعية وإعطاء بعض التجهيزات للأحياء الجامعية مثل الملاعب والمساح. بحكم أنا كنوب على إقليم سطات الجامعة ديال حسن الأول، وأنت كتعرف الميزات ديالها، والكثافة ديالها ديال الحي الجامعي السيد الوزير، كنطلبوا منك واحد الالتفاتة لهاذ الجامعة، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، هل هناك أي تعقيب إضافي آخر؟ حتى واحد. إذن رد السيد الوزير على التعقيبات، تفضلوا.

السيد عز الدين المداوي، وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

كاين مجموعة ديال المسائل اللي غادي نجابو عليها في الأسئلة في إطار العدالة المجالية. كاين عمل جيد تيتقام، لا بد من تسريع الوتيرة ديال الإنجاز ديال هاذ الشي المبرمج والمواكبة ديالو باش يكون كيتماشى مع الحاجيات الأساسية ديال الطلبة وديال الجهات النائية وما إلى ذلك. في ما يخص المنحة وفي ما يخص السكن، لا بد نعاود نكرر مرة واحدة أخرى لا بد نوعوا المصادر ديال الإنتاج والطرق ديال الإنجاز كذلك، لأنه إيلا بقينا في إطار فقط المكتب الوطني للأعمال الإجتماعية، الوتيرة ديال العمل عندها إكراهات إدارية ومساطر اللي كدوز لينا الوقت.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، إذن السؤال الموالي سؤال عن المؤشرات الأولى للإصلاح البيداغوجي، للسيدات والسادة النواب المحترمين من فريق التجمع الوطني للأحرار، تفضلوا السيد النائب.

النائب السيد عبد الله طابع:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، عن المؤشرات الأولى للإصلاح البيداغوجي الجديد الذي أطلقتها وزارتك نساثللكم؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، جواب السيد الوزير.

السيد عز الدين المداوي، وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

شكرا السيد النائب المحترم،

لا بد أن نؤكد بأنه من مؤشرات نجاح التكوينات والمصادقية ديالها هي النسبة ديال الاندماج في الشغل، هذا مؤشر عالمي ودولي. الوزارة قامت وتستمر في إطار استمرارية السياسات العمومية على العمل مع الشركاء ديالها لتحسين هاذ الجودة، هناك مجموعة ديال المسائل اللي تدارت:

- أولا المراجعة الدائمة للدفاتر البيداغوجية الوطنية، لأنه ما خصهاش تكون جامدة؛

- إشراك الفاعلين السوسيو اقتصاديين في وضع المسالك؛

- توقيع اتفاقيات شراكة مع العديد من الوزارات وما إلى ذلك؛

- تجديد الآليات التنظيمية لندوة رؤساء الجامعات وشبكات المؤسسات الجامعية اللي غترجع لها دفاتر الضوابط البيداغوجية، ماشي تغييرها ولكن تجودها أكثر وتحسن بواحد الطريقة دورية باش تكون ملائمة مع الحاجيات ديال الشغل ومع الجودة ديال التكوينات اللي كيحتاجها النسيج السوسيو إقتصادي ديال المغرب. السيرورة هاذي اللي خصها تكون دائمة بواحد النوع ديال التدرج وبواحد النوع ديال التشارك مع كل الفاعلين في الحقل الجامعي من سوسيو اقتصاديين، من أساتذة، من ندوات رؤساء الجماعات ومن برلمانيين وما إلى ذلك.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، تعقيب السيد النائب تفضلوا.

النائب السيد عبد الله طابع:

شكرا السيد الوزير على الأرقام والتوضيحات التي تقدمتم بها، والتي تبين باللمس تعبئة الحكومة من أجل تكريس نموذج جديد للجامعة المغربية يقطع مع التجارب السابقة التي لم تستطع الجواب على التحديات، من بينها عدم ملائمة تخصصات الطلبة مع احتياجات سوق العمل، إلى جانب ظاهرة التسرب الجامعي التي وصلت في بعض السنوات إلى 49% بين طلبة الإجازة دون الحصول على الشهادة، والضعف على مستوى اللغات والمهارات الحياتية للطلبة المتخرجين.

الجهد الحكومي المبذول يدعو إلى الافتخار والاعتزاز، ونحن في فريق التجمع الوطني للأحرار نثني الحكومة على ما تحققت خاصة على مستوى إحداث وحدة جديدة مبتكرة تهدف تمكين الطلبة من اكتساب المهارات والمعرفة اللازمة، تجربة مراكز التميز التي تم افتتاحها بكلية الاستقطاب المفتوح، وندعوكم إلى دعم هذه التجربة الرائدة، كذلك ما تم إنجازه على مستوى تحسين معايير الانتقاء لولوج سلك الدكتوراه وضمان جودة البحث العلمي. كما ندعو الوزارة إلى مراجعة نظام تأهيل الأساتذة الباحثين، والإسراع في تعيين اللجنة الوطنية للجامعات لمتابعة الملفات العلمية والبيداغوجية وشروط مناقشة التأهيل الجامعي، مع ضرورة وضع دفاتر ضوابط بيداغوجية وعلمية ووطنية لكل سلك من أسلاك التعليم العالي، مما يتطلب مراجعة شاملة وتقييم دقيق للمناهج الدراسية والمحتوى الأكاديمي، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، هل هناك أي تعقيب إضافي فهذا الموضوع؟ تفضلي السيدة النائبة من الفريق الاشتراكي-المعارضة الإتحادية تفضلوا.

النائبة السيدة مليكة الزخيني:**شكرا السيد الرئيس،**

السيد الوزير، في قلب الإصلاح البيداغوجي يكمن واحد الكابوس بالنسبة للطلبة سميتو «روزيطا». نحيطكم علما السيد الوزير، أننا هاذ المنصة المتعلقة باللغات تشكل اليوم كابوس حقيقي للطلبة. لا نتحدث عن إشكالات الصبيب والولوجية لهاذ المنصة، ولا نتحدث عن الغلاف الزمني 30 ساعة وموقعته في أجندة الطالب المكتظة أصلا، ولكن نتحدث عن قضائه لساعات أمام هذه المنصة ليفاجأ أنه لا يتم احتساب إلا دقائق. نتحدث عن مهارات ذاتية أردتم أن يملكها الطالب، فأصبح أمام خيارين إما أن تتعطل مساراته الدراسية الجامعية بسبب هذه المنصة، أو يلجأ إلى خدمات مأجورة، وبالتالي فتحنا سوقا لأنشطة غير مشروعة اليوم.

اليوم السيد الوزير، عدد من الطلبة والأسر دياهم كي يعيشوا تحت

ضغط رهيب، لذلك نلتمس منكم ليس فقط بمسؤوليتكم الحكومية، ولكن بصفتمكم ابن الدار، التدخل من أجل أن هاذ المنصة إما أنها تؤدي الوظيفة التي هي أحدثت من أجلها بصيغة سليمة، أو تتم مراجعتها ورفع العبء عن كاهل هؤلاء الطلبة وأسرههم، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة النائبة، هل هناك أي تعقيب إضافي آخر؟ حتى واحد. إذن السيد الوزير، تفضلوا باش تردوا على التعقيبات.

السيد عز الدين المداوي، وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

شكرا السيدة النائبة المحترمة والسيد النائب المحترم، بعجالة 3 ديال النقط غندوز عليهم بعجالة وأتمنى أن تكون هناك جلسة مخصصة لهاذ الجانب. أولا النظام القديم ماشي خايب، نظام مزيان أدى المهام دبالو وكوّن معظم أطر الدولة في القطاع العام والقطاع الخاص، ثانيا، المواكبة مع سوق الشغل لا بد نديروا واحد العمل علي دقيق وأكاديمي باش نعرفوا اشنو هي الأرقام، الأرقام اللي عندنا تبعا للدراسات اللي دارها المجلس الأعلى للتعليم متناقضة مع ما يقال حول الجودة أو سوق الشغل، كايين المؤسسات ذات الاستقطاب المحدود واصله لـ 98%، والاستقطاب المفتوح 70% لا بد نعاودوا النظر فهاذ الشي كلو؛

فيما كيخص واحد النقطة أنا أؤكد دائما على استقلالية الجامعات، وما غاديش نمشيوا في واحد الإتجاه اللي غادي نديروا بحال واحد رجل شرطة يراقب الجامعات في الاختصاصات دياهم فيما يتعلق بالواجبات دياهم اللي تيديروها في إطار الهياكل دياهم منها التأهيل وما إلى ذلك؛

بالنسبة للنقطة الأخيرة ديال «روزيطا»، احنا تنديروا واحد الدراسة معمقة دابا، عميقة ومعمقة هاذ المسائل اللي قالت السيدة النائبة المحترمة، واصلانا مع الشبكات ديال المؤسسات وندوة الرؤساء في الجامعات باش نجابوا على هاذ النقط هاذي كلهم، ولكن في واحد النوع ديال المرونة، لأنه لا بد الإصلاح اللي غنزلوه كيخص حتى هاذ الشي يكون تدريجي وكياكب النقص اللي عند الطلبة ديانا باش نوصلوا للنتائج اللي عندنا. وتنفكروا دابا باش تنصوبوا منصة ديانا خاصة بالتعليم العالي ديال اللغات وديال المهارات اللي غيصوبوها الأساتذة ديانا والجامعات ديانا، وقادّين يصابوها، احنا مؤكدين باللي غيصابوها بشراكة مع الجامعات الشريكة اللي غادي تؤدي المهام ديالها والواجب ديالها. ولكن مّلي كنبداوا أي إصلاح لا بد نقيموه بواحد النوع مستمر ودوري، درنا هاذ التقييم الأولي ديال هاذ المنصة هاذي، واحنا في إطار التجويد....

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، شكرا، عفوا، انتهى الوقت. إذن السؤال الموالي سؤال عن العدالة المجالية على المستوى الجامعي للسيدات والسادة النواب المحترمين من فريق التجمع الوطني للأحرار، تفضلوا السيد النائب.

النائب السيد عبد الرحمان راج:**شكرا السيد الرئيس،**

ونهنئكم على تولي منصب نيابة رئيس مجلس النواب. السيد الوزير، في إطار الجهوية المتقدمة وطلب تسريعها، هل لكم أي خطة لتحقيق العدالة المجالية في التعليم العالي؟ شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، جواب السيد الوزير.

السيد عز الدين المداوي، وزير التعليم العالي والبحث**العلمي والابتكار:**

أكيد، أكيد هناك رسالة ملكية سامية اللي جات للمناظرة الوطنية الثانية حول الجهوية المتقدمة، واللي طالبت من كل القطاعات الوزارية بالتسريع والمساهمة في التنزيل ديال هاذ الجهوية المتقدمة لتحقيق العدالة المجالية وتقوية القدرات ديال الجهات وتشجيع الإستثمار. لأن أي مستثمر إيلاجا وما صابش في الجهة ديالو الأطر الكفاءة واليد العاملة الكفاءة والمؤهلة ما يمكنش يستثمر، وكذلك الجهات في كل المشاريع اللي غتعطى لها إيلاجا ما صابتش المادة الخام ديال الأطر وديال المتكويين ما يمكنلهاش توصل للأهداف ديالها. احنا كنخدموا بواحد الوتيرة سريعة على واحد المسودة ديال إعادة الهيكلة ديال الجامعات والمؤسسات على الصعيد الوطني، ما غاديش نديروا فيها وقت كبير باش غادي نزلوها ونناقشوها مع الشركاء ديالونا محليين وجهويين وبرلمانيين، وفي إطار أغلبية الحكومة والبرنامج الحكومي، وغادي نزلوه إن شاء الله، في الإطار ديال المساهمة ديال الوزارة ديالنا في تعزيز الجهوية المتقدمة حسب التوجيهات السامية اللي جات في الرسالة ديال سيدنا الله ينصره.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، تعقيب السيد النائب، تفضلوا السيد النائب.

النائب السيد عبد الرحمان راج:**شكرا السيد الرئيس،**

السيد الوزير، احنا في بلادنا عندنا يالا 12 جامعة، 12 جامعة مقارنة مع الجيران مثلا في إسبانيا عندهم 70 جامعة، في فرنسا 80 جامعة، في العربية السعودية البلد الشقيق اللي هو بنفس العدد ديال

السكان ديالنا عندو 41 جامعة. إذن احنا عندنا خصاص كبير في البنية التحتية الجامعية، من جهة أخرى التوزيع المجالي ديال هاذ الجماعات اللي عندنا توزيع غير عادل الجامعة المغربية أيضا تعرف اكتظاظ كبير السيد الوزير، إيلاشفنا الجامعات وأنا أعرف الجامعة جيدا، عندنا كرسي واحد لسته ديال الطلبة. مع ذلك، وللأسف وهذا الأمر نستغربه كيفاش الوزير السابق رفض إقامة أنوية جامعية بكثير من المدن المغربية على غرار شيشاوة، خنيفرة، ميدلت ومدن أخرى رغم أنه كان غيحل لنا شوية من هاذ الاكتظاظ. نعطيك شيشاوة مثلا الاقتراح اللي كانوا داروه تم توفير العقار من طرف المجلس الإقليمي السابق، وكاين استعداد ديال الإقليم وديال الجهة للمساهمة في تمويل إنشاء المؤسسة الجامعية بالإقليم، هناك الإقليم يشهد مشاريع مستقبلية للمكتب الشريف للفوسفات، هناك بنية تحتية طرقية مهمة حيث المدينة ترتبط بالشمال والجنوب المغربي عبر الطرق السيارة، وقبل 2030 إن شاء الله، غادي ترتبط بشبكة القطارات السريعة. السيد الوزير المحترم، ماذا يضير أن تقام جامعة بهاذ الإقليم هذا؟ السيد الوزير...

السيد رئيس الجلسة:

عفوا، انتهى الوقت عفوا السيد النائب. إذن هل هناك أي تعقيب إضافي في هذا الموضوع؟ تفضلي السيدة النائبة من فريق التقدم والإشترابية تفضلي.

النائبة السيدة نزهة مقداد:**شكرا السيد الرئيس،**

السيد الوزير، جميل نشوفوا بلادنا كتقوم بمجهود على مستوى الإصلاح الجامعي، ولكن لا بد نشيروا انتباهكم كذلك إلى أن هناك مناطق للأسف ما زال بناتها وأبناءها كيضطروا وكيعانيوا لمغادرة مدنهام لكيلومترات يعني كثيرة إيلابغاوا يكملوا تعليمهم العالي كما هو الحال بالنسبة لإقليم تنغير، اللي كان من المنتظر دأرفيه نواة جامعية، لكن للأسف الطلبة والطالبات يعني تصدموا من التخلي عن هذه النواة. كيفاش يمكن نتحدثوا على عدالة مجالية، وعلى تكافؤ في الفرص في ظل غياب مؤسسات جامعية بهاذ المناطق، وغياب المنحة وغياب كذلك أماكن في الأحياء الجامعية؟ واللي خصكم تعرفوا السيد الوزير، جهة درعة-تافيلالت ما فيهاش جامعة مستقلة، وأكثر من هذا ما فيهاش مؤسسات ذات الاستقطاب المحدود. اليوم السيد الوزير، كنوصل لكم صوت ومعاونة بنات وأبناء جهة درعة-تافيلالت اللي كيطالبوكم بإحداث جامعة مستقلة في جهة درعة-تافيلالت بكل مقوماتها اللي غادي تحد من معاناة أبنائها اللي معروفين بالتفوق الدراسي ديالهم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة النائبة، هل هناك أي تعقيب إضافي آخر؟ تفضلوا السيد الرئيس من الأصالة والمعاصرة.

النائب السيد أحمد تويزي رئيس فريق الأصالة والمعاصرة:

شكرا السيد الوزير، فيما يخص الواقع الأهم هو العنصر البشري، العنصر البشري ما كايّن تكوين لا على مستوى الجامعات، والجامعات ماشي هما بنيات أساسية، ماشي هي البني، الجامعات هي الأساتذة، هي التأطير ديال الطلبة، هي قدرة الجامعة على أن تؤطر الطلبة إيلّا كانوا الطلبة، أن الأساتذة يكونوا مع الطلبة، هذا هو الموضوع دالجامعة les campus باش تكون عندنا جامعات كبيرة جدا مستقطبة. كايّن إشكالية كبيرة جدا فيما يخص تنقلات الطلبة من هنا من لهيه، الموضوع اللي أساسي اللي خصنا نمشيوا فيه هو أنه خص أي طالب خصو يكون عندو إمكانية باش يسكن، أي الأحياء الجامعية خص نسكتوا، نجيبوا حتى من طنجة لمراكش إيلّا اعطيتيه السكنى واعطيتيه la bourse غادي يكون مزيان، سوف ينتقل من مجال إلى مجال باش يتعلم حتى الحياة يدخل لها، ماشي تكون عندنا المنظور ديالنا فيما يخص الإصلاح الجامعي يكون عندها منظور ديال ديال تكون عندنا بناية هنا يجي لها الأستاذ يقعد فيها يومين يمشي يبات في مراكش هذا ماشي جامعة. إذن نتمنى أن تكون نظرة واضحة في ما يخص هذا الموضوع، وأن نؤطر هاذ الموضوع ديال التكوين ديال الأجيال اللي جايا عن طريق إعطاء الطلبة والأساتذة واحد المجال اللي يكونوا فيهم اللي يكون الاستقرار النفسي ديالهم...

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس، السيدة النائبة من المجموعة النيابية للعدالة والتنمية، تفضلي أستاذة.

النائبة السيدة ربعة بوحدة:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، كل ما مشينا للعالم القروي كيصعب علينا بزاف نتكلموا على العدالة المجالية في العرض الجامعي، واحنا محتاجين للوفاء بالالتزامات أكثر أننا نزيدوا البنيات بالفعل، ولكن بغينا الوفاء بالالتزامات. الإقليم ديال الخميسات ماشي بعيد، 40% من تراب ديال جهة الرباط كيحتلوا، فيه واحد النسبة كبيرة هي اللي كتجي أكبر وافد من الإقليم ديال الخميسات كيحيوا لهنا ديال الطلبة. يعني الهشاشة، والفقر الوعورة دالمسالك، 2019 توقعت اتفاقية وماشى غير إقليم الخميسات، إقليم سيدي قاسم كذلك. فبغينا الوفاء بهاذ الالتزامات إيلّا بغينا نحاربوا الهدر الجامعي، إيلّا بغينا نديروا تكافؤ الفرص، إيلّا بغينا نتكلموا بالفعل على العدالة المجالية. هاذ التعطيل اللي وقع سابقا، احنا باقيين الأمل ديالنا في الله تعالى، وفي النفس الإيجابي اللي جيتوبه السيد الوزير، باش تعالجوا هاذ الإشكال هذا ونحقق بالفعل العدالة المجالية، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة النائبة، هل هناك أي تعقيب إضافي آخر؟ حتى وحد. إذن السيد الوزير تفضلوا باش تردوا على التعقيبات.

السيد عز الدين المداوي، وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

شكرا السيدات والسادة النواب المحترمون،

ثلاثة ديال النقاط أساسية: البناء لا بد منو حيث الطلبة فين غيقراوا؟ خصنا نبنوا الحيوط هاذي لا بد منو. أنا كرئيس جامعة سابقة فين غادي يقربوا هاذ الناس هاذو؟ ما يمكنش:

النقطة الثانية، منين كنبنوا وكنديروا العدالة المجالية، راه إحداث جامعة ومؤسسات جامعية في بعض المدن راه كدير فيها واحد الثورة إقتصادية وإجتماعية وثقافية، ما يمكنش نمشيوا في الاتجاه منين كنهضوا على الجامعات اللي اعطى الأستاذ السيد النائب المحترم المثل عليها، ما يمكنش بلدان فيها 83، 100 جامعة وفيها الحجم محدد اللي مخصوش يفوتوه الطلبة، واحنا نرفضوا هاذ الشي. هاذ الشي مكيعيش بأنه لا بد تكون هناك حركية، ولكن أكيد مدينة القنيطرة اللي كنعرفها وكايّن هنا الناس ديال القنيطرة يقولوا لكم شنهي الوضعية ديال القنيطرة قبل ما تكون الجامعة، وشنو هي وضعية القنيطرة دابا. ما يمكنش ندفعوا بالجهوية المتقدمة والعدالة المجالية والإستثمار، إيلّا ما مشينا ما يكونش عندنا بعد واحد، خص يكونوا عندنا أبعاد عديدة لأن هذا هو الدور ديال الجامعة.

أؤكد لكم بأنه الوزارة كتعمل واحد المسودة كبيرة، في إطار الاستمرارية، بداها السيد الوزير السابق قبل مني. اللي كندشوفوا فيها باش نمشيوا لهاذ العدالة المجالية بواحد الطريقة علمية اللي فقط ماشي إحداث النواة، غنديروا حاجة أكبر من هاذ الشي في إطار واحد الإستراتيجية شمولية كاملة، وفي إطار استقلالية الجامعات. ولكن لا بد أن أؤكد بأنه لا بد ما تكون هناك عدالة مجالية في جهات المغرب ومناطق المغرب كلو إيلّا بغينا نمشيوا على رجلينا كاملين ونرفعوا كل شي. احنا ما غاديش نتراجعوا، ولكن لا بد نديروا عمل علمي وأكاديمي باش منين نزلوه في القنوات والمساطر ديالويدوز في إطار واحد الاستمرارية باش ما نبقي لا أنا وزير ولا الوزير اللي غيبي من بعد مني يمكن لو يتراجع عليه في إطار استقلالية الجامعات واستمرارية السياسات العمومية، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، إذن السؤال الموالي وهو سؤال آني عن التسريع بإخراج النظام الأساسي الجديد الخاص بهيئة الموظفين الإداريين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار. للسيدات والسادة النواب المحترمين من فريق الأصالة والمعاصرة، تفضلوا السيد النائب.

النائب السيد محمد الحجيرة:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، كما نعرف جميعا أن أطر وموظفي وتقني قطاع التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، يعتبرون ركيزة أساسية من أجل تنزيل الإصلاح. لكن ضرورة إخراج نظام أساسي جديد، منصف، عادل، محفز، يضمن الحقوق ويضمن استقرار الوظيفي والإجتماعي أصبح ضرورة. لذلك، نسألكم عن ما هي الإجراءات التي ستتخذونها من أجل إخراج هاذ النظام الأساسي الجديد لهؤلاء الموظفين والموظفات في قطاعكم الوزاري؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس، جواب السيد الوزير.

السيد عز الدين المداوي، وزير التعليم العالي والبحثالعلمي والابتكار:

هيئة الموظفين الإداريين والتقنيين عندها مكانة خاصة في المنظومة ديال التعليم العالي، هي من الركائز الأساسية، وإن كانوا ما كيساهموش بطريقة مباشرة في التكوينات وفي البحث، ولكن بلا هاذ الموارد ما يمكنش نوصلو للنتائج واخا يكون عندنا اللي كان عندنا الدور ديالهم محوري. الوزارة عقدت اجتماعات كبيرة مع النقابات الأكثر تمثيلية، اللي هما في المراحل النهائية ديال المسودة ديال النظام الأساسي ديال التعليم العالي ديال موظفي وأطر التعليم العالي بكل أشكالهم، بقات شي حويجات خفيفين دار إجتماع الأسبوع الفائت، احنا في المراحل النهائية إن شاء الله، باش نسالو هاذ المسودة ونحطوها في القنوات ديالها والمسار، لأن هاذي غتكون مسودة نحطوها في القنوات والمساطر ديالها باش تخرج للوجود إن شاء الله، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، تعقيب السيد الرئيس.

النائب السيد محمد الحجيرة:

شكرا السيد الرئيس،

لابد السيد الوزير أن أشكركم على هاذ النفس الإيجابي في التعاطي مع الموارد البشرية، خصوصا أنها تعتبر ركيزة أساسية كما أكدتم في يعني المساعدة في إنجاح كل الإصلاحات التي تعرفها الجامعة المغربية. أكيد هاذ الاهتمام الشخصي ديالك، والاهتمام ديال المصالح التابعة لوزارتكم بهاذ الموارد البشرية سيحفز أكثر، سيكون عطاء أكثر، سيضمن الشروط داخل الجامعة المغربية من أجل البحث العلمي، من أجل الابتكار، من أجل الترقى في ظروف جيدة. لذلك هاذ النظام الأساسي الذي نتكلم عنه في إطار هاذ المقاربة التشاركية اللي نهجتها

مع الفرقاء الإجتاعيين داخل الجامعة من أجل نظام أساسي ينخرط فيه ممثلي الموظفين على مستوى القطاع الوزاري، سيكون إيجابي جدا، وهاذ الإيجابية ستزداد عندما يكون هاذ النظام الأساسي يمكن من تعويضات في المستوى، يضمن كما قلت سيكون عادل، منصف، يضمن الحقوق وكذلك تكوين عن طريق هاذ النظام يضمن الترقى انطلاقا من التكوين المستمر بالشهادات التي تعطى داخل الجامعة المغربية، وبالتالي ما يمكن لنا غير نهنئكم ونشكركم على هاذ المقاربة الجديدة والاهتمام الكبير بالموارد البشرية...

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس، إذن هل هناك أي تعقيب إضافي في هاذ الموضوع؟ فرق دالمعارضة؟ الأغلبية؟ حتى واحد. إذن السيد الوزير باقي عندكم شوية دالوقت، تفضلوا باش تردوا على.

السيد عز الدين المداوي، وزير التعليم العالي والبحثالعلمي والابتكار:

شكرا السيد النائب المحترم،

عندي قناعة عميقة ماشي بحكم المشارب الفكرية ديالي أو الثقافية أو الحضارية، ولكن كذلك بحكم تجربة اللي عشتها كرئيس شعبة، كنائب العميد، كعميد وكريس، وصلت للقناعة بأنهم هاذ الأطر ديال الموظفين إيلا ما تمش العناية بهم، والتثمين ديالهم، تحسين الظروف ديالهم، والإنتباه لهم باستمرار كيفما كانت الإرادة ديال المسؤول أو الطاقم اللي معاه ما غنوصلوش لنتائج. هاذ الفئة لا بد ما تاخذ حقها، واحنا كما قلت احنا في المراحل النهائية باش نسالو المسودة إن شاء الله، غنلقاوا الأذان الصاغية في القنوات باش نوصلو للنتائج اللي بغيناها.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، إن السؤال الموالي هو سؤال أني عن تحسين جودة التعليم العالي وتحقيق العدالة المجالية فيما يخص العرض الجامعي، للسيدات والسادة النواب المحترمين من فريق الأصالة والمعاصرة، تفضلوا السيد النائب.

النائب السيد عبد الله العمري:

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

نسألكم عن عدالة مجالية فيما يخص العرض الجامعي؟ وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، جواب السيد الوزير.

السيد الوزير المحترم،

مسؤوليتنا جميعا لأجل إخراج مشروع جامعة مستقلة بجهة درعة-تافيلالت لحيز الوجود للمساهمة في تنمية الجهة، وربط الجامعة بمحيطها الجهوي كبنية متكاملة في إطار تنزيل ورش الجهوية الموسعة، وشكرا السيد الوزير المحترم مرة أخرى.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، هل هناك أي تعقيب إضافي في هذا الموضوع؟ فرق المعارضة ما كايين حتى واحد، الأغلبية؟ السيد النائب من التجمع الوطني للأحرار تفضلوا.

النائب السيد عبد السلام البويرماني:

السيد الوزير، في إطار العدالة المجالية على مستوى العرض الجامعي، مدينة الخميسات لا زالت تعلق آمال كبيرة على إحداث نواة جامعية بالمنطقة، بعد أن كانت محور اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي ومجلس الجهة، ووزارة التعليم العالي وجامعة محمد الخامس، وتم تخصيص وعاء عقاري لهذا المشروع. لكن لحد الساعة لم يتم الشروع في إنجازه، والذي كان من المقرر أن تنتهي الأشغال فيه خلال السنة الجارية، وهذا التأخر ينجم عنه استمرار ظاهرة تفشي الهدر الجامعي خاصة وأن عدد كبير من الطلبة يتعذر عليه الانتقال للدراسة بجامعة المدن المجاورة بسبب ظروفهم الاجتماعية والمادية. لهذا نسائلكم السيد الوزير، عن مآل إحداث نواة جامعية بالمنطقة، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، هل هناك أي تعقيب إضافي آخر؟ معارضة؟ أغلبية؟ إذن السيد الوزير تفضلوا باش تردوا على التعقيب شكرا.

السيد عز الدين المداوي، وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

أعتقد بأنه الكلام اللي قلت واضح جدا، الوزارة في إطار العمل على مشروع مسودة لإعادة هيكلة الجامعات في إطار تحقيق العدالة المجالية ما بين النقاط الرئيسية. ولكن هاذ العمل هذا كيخصوي دار بواحد الطريقة هادئة، وبواحد الطريقة متدرجة، ملي تنقول لكم متدرجة ماشي يعني ما عندوش أجل، عندو لأجل غير هو إيلا اعطينا لأجل تيخصنا نلزموا به في أقرب الأجل إن شاء الله، غتهبط هاذ المسودة اللي غتناقش مع الشركاء ومع ندوة رؤساء الجامعات، واللي غدوز في القنوات الإدارية والحكومية الضرورية، لأن هاذ الشي عندنا برنامج حكومي، وعندنا جهوية موسعة وكانت المناظرة ديالها نهار الجمعة وهناك توجهات اللي لا بد...

السيد عز الدين المداوي، وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

أؤكد لكم بأنه العدالة المجالية تعد من الركائز الأساسية ديال السياسة الحكومية والسياسة ديال الوزارة، واليوم تعززات بالمناظرة الثانية اللي دّارت في طنجة حول الجهوية المتقدمة، وتعززت أكثر بالتوجهات اللي أعطاهها سيدنا، حول التسريع ديال هاذ الشي. وأؤكد مرة أخرى، بأنه لا يمكن أن يكون هناك استثمار وتنمية، وتنمية مستدامة إيلا ما كانتش هناك عدالة اجتماعية. إلافغبوليو المغرب فيه بزاف ديال المغرب، المغرب هنا، والمغرب هنا، والجامعة أؤكد مرة أخرى منين كتدخل لشي جهة أو منين كتدخل لشي منطقة راه اتجيب معاها مسائل جد جد إيجابية اللي كتبان مع الوقت بما فيها الاستمرار. كايين بعض المناطق اللي فيها أول مستثمر قبل حتى الخواص كتكون هي الجامعة، كتكون للشغل، كتكون حركية، كيكون تأثير على المحيط ديالها، وكتكون مجموعة ديال المسائل الإيجابية. فكما قلت احنا في الوزارة في إطار الاستمرارية كنعملوا على واحد البرنامج ديال إعادة الهيكلة، اللي غادي يخرج قريب، واللي واخدين فيه ومصممين فيه في إطار البرنامج الحكومي، وفي إطار الاستمرارية ديال السياسات العمومية، باش تكون عندنا عدالة مجالية لأنه حتى احنا عندنا الدور ديالنا كوزارة وصية في إطار المناظرة اللي كانت حول الجهوية المتقدمة، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، تعقيب السيد النائب تفضلوا.

النائب السيد عبد الله العمري:

شكرا السيد الوزير، نشكركم على المجهودات الكبيرة التي تبذلها وزارتك في تحسين جودة التعليم العالي والنهوض وتقليص التفاوتات المجالية والولوج إلى المؤسسات التعليمية العالي. بات من الضروري الأخذ بعين الاعتبار الإنصاف المجالي ولا سيما جهة درعة-تافيلالت على مستوى إحداث جامعة مستقلة للاعتبارات التالية:

- عدد ساكنة جهة درعة-تافيلالت حسب الإحصاء الأخير تقدر بـ 600 ألف نسمة، وجود كلية بالراشدية تابعة لجماعة مولاي اسماعيل بمكناس، ووجود كلية بورزازات تابعة لجامعة ابن زهر بأكادير، هذا الخليط الهجين يستدعي إحداث جامعة مستقلة بجهة درعة-تافيلالت لتحسين جودة التعليم العالي؛

- تفعيل وتنزيل القانون إطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الذي ينص على إحداث قطب جامعي مندمج في كل الجهات، وهذا ما يفرضه أن تضم درعة-تافيلالت على غرار باقي جهات المملكة جامعة مستقلة يضمن سد حاجيات ساكنتها.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، إذن السؤال الموالي هو سؤال أني عن عدالة وجودة التعليم العالي والابتكار، للسيدات والسادة النواب المحترمين من الفريق الدستوري الديمقراطي الإجتماعي، تفضلي السيدة النائبة.

النائبة السيدة وسيلة الساحلي:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، تحقيقا للجودة والعدالة في التعليم العالي، وانسجاما مع الجهوية المتقدمة والعدالة المجالية. نسائلكم عن استعدادات قطاعكم لتجسيد هاذ الأهداف في أرض الواقع؟ وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة النائبة، جواب السيد الوزير.

السيد عز الدين المداوي، وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

شكرا السيدة النائبة المحترمة.

أنا كحرفي، التكوين في الجامعات لدابا ماشي خايب، كنهضروا على الجودة بحالا ما عندناش. ولكن العقل الأكاديمي لا بد يستحضر باستمرار إعادة النظر في التكوينات من أجل تجويدها، ليس فقط للاستجابة لسوق الشغل أكيد، ولكن كذلك الاستجابة للتحويلات الكونية وللتحويلات الإجتماعية، ولما كبة المشاريع والسرعة الفائقة اللي غاديا بها بلادنا منذ قدوم صاحب الجلالة نصره الله، على عرش أسلافه الميامين. هناك نوعين من المؤسسات؛ هناك المؤسسات ذات الاستقطاب المحدود اللي كنساوهم، واللي كيخرجوا أطباء ومهندسين وأطركبيرة كيتهافتوا عليهم من العالم كلوتيديوهم ما تيجلسوش عندنا هاذ النزيف، وهناك المؤسسات ذات الاستقطاب المفتوح اللي فيها تكوينات جد جد ممتازة، كذلك ما عندهاش إشكالات. كتبقى حويجات اللي خصنا لا بد نصلحوها، هاذ الشئ ديال الجودة سيرورة وعمل تيدار مع الهياكل ديال المؤسسات والهياكل ديال الجامعات بالشراكة مع الفاعلين الإقتصاديين والمتدخلين كلهم من جهات وما إلى ذلك في إطار الجامعات وفي إطار الاستقلالية ديالهم، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، تعقيب السيد النائب، السيدة النائبة اسمح لي.

النائبة السيدة وسيلة الساحلي:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، أثلجتم صدورنا بتصريحاتكم حول العدالة المجالية، ونتمناوا نشوفوا النتائج ديالها في القريب العاجل إن شاء

الله. السيد الوزير، مواصلة للمنجزات في مجالات البنيات التحتية والمنظومات الصناعية، إن شاء الله، نحو اكتساب بنية تحتية معرفية وتكون الجامعة المغربية هي القاطرة ديالها، باعتبارها بنية خصبة لإنتاج المعرفة والكفاءات العلمية والمهنية اللي بإمكانها أنها تقدم حلول للمشاكل الإجتماعية والاقتصادية والمناخية اللي كنواجهوها وطنيا وخاصة جهويا.

السيد الوزير، بلادنا اليوم كتوقف على نموذج وطني حديث للتعليم العالي كيوفق ما بين الجودة التعليمية والابتكار والعدالة المجالية والإجتماعية في أقطاب جهوية، تنوع العرض التكويني المناسب لأولوياتنا الوطنية واحتياجاتنا الترابية والجهوية. بغينا هاذ النموذج يساهم في تطوير المنظومة الصناعية اللي اصبحتنا كنتوفروا عليها ويقود التطور التكنولوجي اللي كاين في مجالات كثيرة وفق متطلبات سوق الشغل بالتركيز على التخصصات اللي كتبلي الاحتياجات ديال القطاعات الإنتاجية. طبعنا هذا بدون إغفال تأهيل الرأسمال البشري اللي هو تيبقى المحرك الأساسي للبحث التنافسي والابتكار، مع تعزيز الإنصاف والتكافؤ الجغرافي، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة النائبة، هل هناك أي تعقيب إضافي فهاذ الموضوع؟ حتى واحد، إذن السيد الوزير باقي لكم واقبلا واحد 10 دالواني يمكن؟ لا انتهى الوقت السيد الوزير. إذن تشكروكم السيد الوزير على حسن مساهمتكم في هذه الجلسة، وننتقل إلى قطاع العدل، بغيتي الكلمة السيد الوزير؟ تفضلوا السيد الوزير، هاذ الشئ اللي كنت غادي شكرا السيد الوزير. إذن لطروف طارئة السيد الوزير المنتدب سينيوب عن وزير العدل للإجابة عن الأسئلة المطروحة على قطاع العدل، إذن السؤال، تفضلوا السيد الرئيس.

النائب السيد عبد الرحيم شهيد رئيس الفريق الاشتراكي المعارضة الاتحادية (نقطة نظام):

نقطة نظام كنا كتنمناوا نقوموا بها وبالحضور ديال السيد وزير العدل، وهي مناسبة باش نهنيوا السيد وزير العدل والحكومة المغربية والدولة المغربية على تصويت المغرب على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، وهي مناسبة اللي كدخل بلادنا في منظومة حقوقية دولية، وهي مناسبة أيضا باش نلتمسوا من الحكومة بهاذ النفس وهاذ الزخم نمشيوها جميعا للإلغاء الفعلي لعقوبة الإعدام، ثم كذلك للمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني لإلغاء عقوبة الإعدام، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس، إذن أول سؤال هو سؤال عن ظاهرة الطلاق والإجراءات المتخذة لمعالجتها، للسيدات والسادة النواب المحترمين من الفريق الحركي، تفضلوا السيدة النائبة.

النائبة السيدة فدوى محسن الحياني:

شكرا السيد الرئيس،

عن ارتفاع ظاهرة الطلاق وسبل معالجتها نسائلكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة النائبة، جواب السيد الوزير.

السيد مصطفى بايتاس الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة،المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومةنيابة عن السيد عبد اللطيف وهي وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس المحترم،

شكرا للفريق المحترم،

رغبة في حماية الأسرة من التشتت والمحافظة على كيائها، نصت مدونة الأسرة على إلزامية القيام بمحاولة الصلح بين الزوجين، حيث يستعين القاضي أثناء مسطرة الصلح بانتداب الحكمين، عفا، ثم بعد ذلك مجلس العائلة إلى المجالس العلمية التي يمكن الاستعانة بها فهاذ الصدد في إطار المنشور عدد 24.2 الصادر في 2010. بالرجوع للحالات والإحصائيات بالفعل هناك، يعني، عدد يبلغ حوالي في سنة 2023 بلغ 341 حالة طلاق رجعي، لكن بخصوص حالة الطلاق الاتفاقي بلغ حوالي 24.162 من أصل 249.089 رسم زواج سجلت سنة 2023، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، تعقيب السيدة النائبة تفضلوا.

النائبة السيدة فدوى محسن الحياني:

ذكر المجلس الأعلى للسلطة القضائية تسجيل 61.147 حالة في سنة 2022. موضوع الطلاق فيه شقان؛ كائن الشق القانوني وفي الجانب القانوني لا زال العمل جاريا وفق مدونة الأسرة، أما التدابير المتخذة للتقليص من هذه الظاهرة لم تسفر عن النتائج المطلوبة. هضرتيو على مسطرة الإصلاح القضائي، تكلفت به فعلا مؤسسة مثقلة بإكراهات بشرية ما عندها شاختصاص، قاضي كيتكلف بالعديد من الملفات، كيفاش بغيتيوه يعطي الوقت الكافي لجلسة الصلح، كذلك هناك مجلس العائلة اللي في بعض الأحيان كيزيد يفاقم المشكل ماشي كيجلوا؛

السيد الوزير، بالنسبة للجانب الإجتماعي هو اللي كنبهوكم ليلو اللي تتحمل فيه المسؤولية الحكومة ككل، هو العدد ديال الطلاق كان سبب ديالو هو إقتصادي: غلاء المعيشة، عدم القدرة على الإنفاق مما يؤدي إلى صراعات يومية كنتنتي بالطلاق، كذلك التمكين الإقتصادي لدى النساء اللي هو ضعيف جدا اللي كيمنع الزوجة باش تشارك في الإنفاق

مع الزوج، كذلك فقدان العمل للزوج أو الزوجة، راه احنا كنعرفوا كنعاينوا من بطالة فائقة فهاذ العام، بالإضافة كذلك هناك الأمية هناك العقلية الذكورية شكرا. الأمر كيتطلب بناء سياسة عمومية أسرية سواء في التشريع أو غير التشريع، ولكن بشرط ترتكز على...

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة النائبة، شكرا، إنتهى الوقت. السيد الوزير واش باقي لكم شوية الوقت، تماما، تفضلوا السيد الوزير للإجابة على التعقيب.

السيد مصطفى بايتاس الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة،المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومةنيابة عن السيد عبد اللطيف وهي وزير العدل:

السيدة النائبة المحترمة، أنا ما كنتفكش مع القراءة ديالك لأسباب الطلاق. أسباب الطلاق هي متعددة ومختلفة ومتنوعة ومتشعبة، ويمكن القضايا المرتبطة بما هو قبيح أكثر من القضايا المرتبطة يعني التمثل ديال الأسرة في المجتمع اليوم، ربما هاذي قضايا هي اللي كتعطي أجوبة حول الأسئلة اللي طرحتي. لكن هذا لا يمنع بأنه الوزارة المعنية قامت بمجموعة من الإجراءات منها: أولا تقوية دور مكاتب المساعدة الإجتماعية، اللي عندها واحد الدور كبير في حلحلة هاذ الخلافات، ثم تدارس أفضل السبل لإقرار منظومة متكاملة للوساطة الأسرية على مستوى الأقسام ديال الأسرة المغربية، ولكن طبعاً في مستوى قبلي قبل ما نوصلوا للمحكمة وقبل ما نوصلوا للمساعدة الإجتماعية، ضرورة التوعية والتحسيس بأهمية التأهيل. أنا كنظن السؤال بهاذ العمق ما يمكنش نجابوا عليه في دقيقة و15 ثانية، لكن التداعيات ديالو أنا متفق معاك هي تمتد لمختلف مناحي الحياة، لكن ماشي فقط هذه هي الأسباب اللي تكلمتوا عليها السيدة النائبة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، الآن سؤال عن منظومة القوانين الحالية والممدد الزمنية في المنازعات ذات الطابع التجاري، ومدى ملاءمتها بدخول ميثاق الإستثمار حيز التنفيذ. للسيدات والسادة النواب المحترمين من فريق التجمع الوطني للأحرار، تفضلوا السيد النائب.

النائب السيد إسماعيل البرهومي:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

عن خطة وزارة العدل لمواكبة المنازعات التجارية، خصوصا الشركات مع دخول ميثاق الإستثمار 03.22 حيز الوجود، وبالأخص المدة الزمنية التي تأخذ حيزا مهما، وعن وجود بدائل لربح الوقت في هذه المنازعات؟ شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، جواب السيد الوزير.

السيد مصطفى بايتاس الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة،
المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة
نيابة عن السيد عبد اللطيف وهي وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس المحترم،

شكرا للفريق المحترم،

من أجل تحسين مناخ الأعمال وتشجيع الإستثمار، عملت وزارة العدل على إرساء ضوابط وأسس قانونية بغية مواكبة المنازعات التجارية. وفي هذا الصدد، تم اتخاذ ما يلي:

- تقريب القضاء التجاري من المتقاضين من خلال إصدار المرسوم 2.22.62 بتاريخ 25 فبراير 2022، الذي نص على إحداث محكمتين تجاريتين بكل من مدينتي العيون والداخلية في إطار تقريب هذه المرافق للمواطنين؛

- إصدار المرسوم رقم 2.23.665 الذي صدر بتاريخ 10 نوفمبر 2023، والذي نص على إحداث محكمة ابتدائية تجارية بمدينة بني ملال، استئناف تجارية بأكادير، استئناف تجارية بمدينة طنجة؛

- إعداد مشروع قانون يتعلق بالمسطرة المدنية الهدف منو هو التخفيف من العبء على جميع المتدخلين في منظومة العدالة. وفي هذا الصدد، خاصة مشروع القانون المذكور حيزا واسعا لرقمنة الإجراءات والمساطر القضائية، حيث تنص مقتضياته على إحداث منصة إلكترونية لتدبير المساطر والإجراءات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، وهو ما سيساهم في ربح الوقت، لأنه سيحل مشكلتي التبليغ والتنفيذ خاصة بالنسبة للمنازعات التجارية التي تقتضي سرعة البت وإصدار أحكام في آجال معقولة؛

- صدور القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية من أهم مميزاته تطوير الطرق القضائية البديلة كالوساطة والتحكيم والصلح لحل النزاعات المرتبطة بالإستثمار وتيسير وتسجيل إجراءاتها بهدف تحقيق السرعة والمرونة والفعالية والحفاظ على الروابط الإقتصادية والتجارية بين الأطراف، وتشجع مقتضيات هذا القانون فض المنازعات بعيدا عن القضاء وشكلياته وتعقيد إجراءاته وبطء المساطر، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، تعقيب السيد النائب تفضلوا .

النائب السيد إسماعيل البرهومي:

شكرا السيد الوزير المحترم على ما تفضلتم بتقديمه من توضيحات إضافية، ونحن واعون السيد الوزير أن التطورات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية التي يعرفها عالم اليوم، دفعت في اتجاه البحث عن وسائل جديدة إلى الجانب القضاء، حتى تتمكن من مساهمة ركب التنمية والتطور الذي فرضته المتغيرات الجديدة لهذا العصر. وبإلادنا تبذل مجهودات مهمة لمساهمة الركب العالمي في ظل ظرفية متميزة بتداخل اقتصاديات مختلفة نتيجة عولمة الأسواق، وبفضل الرؤية السديدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، تمت المصادقة على قانون التحكيم والوساطة الإتفاقية، بعد ما تم نسخ وتعويض أحكام الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية بقانون 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية. وبموجب هذا القانون نظم المشرع المغربي التحكيم بنوعيه الوطني والدولي، بالإضافة إلى مشروع القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية استجابة لتطلعات المستثمرين والتجار. كل ما نتمناه كفريق تجمعي هو المزيد من تشجيع وتيسير الوسائل البديلة التي أصبحت تكتسي أهمية كبرى لكونها تمثل مجموعة من الأدوات القانونية لحسم النزاع بشكل متميز عن المقتضيات والمساطر القضائية أمام المحاكم، كما تساهم في خلق عدالة منصفة سريعة في الزمان والمكان.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، عفوا انتهى الوقت، هل هناك أي تعقيب إضافي فهاذ الموضوع؟ لا. إذن السؤال الموالي هو سؤال عن الإكراهات التي تواجه أفراد الجالية بالمحاكم المغربية، للسيدات والسادة النواب المحترمين من الفريق الإشتراكي-المعارضة الاتحادية، تفضلوا السيد النائب.

النائب السيد عبد القادر الطاهر:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، العديد من مغاربة العالم مع الأسف ما زالوا غير راضين على الخدمات الإدارية وعن بطء المنظومة القضائية خاصة فيما يتعلق بقضايا الأسرة وقضايا الاستيلاء على ممتلكاتهم العقارية. لذلك نسائلكم عن الإجراءات المتخذة لرفع إكراهات مغاربة العالم داخل محاكم المملكة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، جواب السيد الوزير.

السيد مصطفى بايتاس الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة،
المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة
نيابة عن السيد عبد اللطيف وهي وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس المحترم على طرح هذا السؤال، على المستوى

الحكومة بمغاربة العالم. السيد الوزير، لقد مرت أكثر من سنتين على الخطاب الملكي بمناسبة ثورة الملك والشعب 2022، والذي تضمن خريطة طريق واضحة يمكن أن تجيب على انتظارات مغاربة العالم، ومع كل ذلك الحكومة لن تتعامل بالجديّة المطلوبة.

السيد الوزير، ندعو الحكومة إلى تطوير منظومة قضائية مستدامة، تستجيب بشكل كامل للاحتياجات الخاصة لـ 6 ملايين من مغاربة العالم، وكتحترم خصوصياتهم: كالرفع من منسوب الاهتمام بقضاياهم، والتسريع بوتيرة البت في ملفاتهم، وكذلك العمل على رقمنة وتبسيط المساطر، وكذلك خلق منصة رقمية تضم كل ما يتعلق بالشأن القضائي المرتبط بهم لتسهيل الوصول إلى المعلومة وتيسير استفادتهم من الخدمات القضائية والتعبير على تظلماتهم، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، هل هناك أي تعقيبات إضافية فهذا الموضوع؟ لا. إذن نمر إلى السؤال الموالي سؤال عن صعوبة الحصول على مستحقات صندوق ضمان ضحايا حوادث السير، للسيدات والسادة النواب المحترمين من الفريق الإستقلالي للوحدة والتعددية، تفضلي السيدة النائبة.

النائبة السيدة فطيمة بن عزّة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

عن الإجراءات المتخذة من طرف الوزارة لتمكين ضحايا حوادث السير من الحصول على مستحقاتهم من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات في آجال معقولة، شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة النائبة، تفضلوا السيد الوزير.

السيد مصطفى بايتاس الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة نيابة عن السيد عبد اللطيف وهي وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس المحترم،

شكرا السيدة النائبة المحترمة،

في الحقيقة السيدة النائبة غنعتيك بعض المعطيات اللي أنت كتعرفهم يعني ماشي كتعرفهم ولكن كنتشتغل بهم بشكل يومي ودوري. نظم القسم الثالث السيدة النائبة المحترمة، من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات اسمح لي غنعاودهم «صندوق ضمان حوادث السير، حيث يتحمل التعويض الكلي أو الجزئي للأضرار البدنية التي تسبب فيها عربات برية ذات محرك أوتلك التي يعني بواسطة مقطورة أو بسكة» طبعاً يمكن لصندوق الضمان حوادث السير أنه يحل محل

التنظيمي كائنة لجنة، على المستوى المركزي على مستوى وزارة العدل اللي كتكتثف من الجهود من أجل التفاعل مع قضايا مغاربة العالم خاصة في الفترة ما بين 15 يونيو إلى غاية 15 من شتنبر من نفس السنة في ثلاث لجان على مستوى السلطة القضائية، على مستوى النيابة العامة، وعلى مستوى أيضا المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل والنيابة العامة. دعوة المحاكم إلى إحداث خلايا على المستوى الجهوي الهدف منها خاصة على مستوى محاكم الاستئناف من أجل استقبال مغاربة العالم. الإجراءات التي يتم اتخاذها على مدار السنة هي كالتالي:

- تلقي الشكايات؛

- استقبال أفراد الجالية؛

- تخصيص أرقام هاتفية مباشرة للتواصل مع الوزارة على مدار السنة؛

- تمكين الجالية من تتبع ملفاتهم عبر اعتماد المنصات الرقمية؛

- تعيين قضاة الاتصال بعدد من العواصم الأجنبية؛

- تعيين موظفين عدول في إطار خطة العدالة؛

- إعداد مطويات من أجل التواصل بمختلف اللغات؛

- المشاركة في اليوم الوطني للمهاجر؛

- وأيضا الشباك الوحيد.

على المستوى الرقمنة:

- خدمة السجل العدلي الإلكتروني؛

- تسليم مستخرج السجل العدلي البطاقة رقم 3 عبر البريد المضمون؛

- خدمة الحصول على وثيقة الجنسية المغربية عن بعد؛

- تسليم مختلف مستخرجات السجل التجاري عبر الخط منصة المرجع الوطني الإلكتروني للمهن القانونية والقضائية، التي تمكن من البحث على مختلف مهني العدالة بما فيهم المحامون والعدول إلى غيرهم؛

- الأداء الإلكتروني للغرامات؛

- إحداث خدمة مركز النداء لفائدة المرتفقين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، تعقيب السيد النائب تفضلوا.

النائب السيد عبد القادر الطاهر:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، كنالاحظوا كايّن تراجع ملحوظ في عدم إهتمام

مع البرلمان. إذن السؤال الأول هو سؤال عن تنزيل الإدارة الإلكترونية الخاصة بجمعيات المجتمع المدني ورقمنتها، للسيدات والسادة النواب المحترمين من فريق التجمع الوطني للأحرار، تفضلوا السيد النائب:

النائب السيد نور الدين قشيل:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

عن برنامج الوزارة بشأن التكوين المستمر لجمعيات المجتمع المدني في مجال الرقمنة نسائلكم؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، جواب السيد الوزير.

السيد مصطفى بايتاس، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

شكرا السيد الرئيس المحترم،

شكرا للفريق المحترم على طرح هاذ السؤال هذا، اللي بالفعل الرقمنة ديال جمعيات المجتمع المدني عموما، والرقمنة ديال الإدارة ديال جمعيات المجتمع المدني ماشي فقط غادي تسهل العمل ديال جمعيات المجتمع المدني، هي غتجاوب على واحد السؤال مهم جدا، هو سؤال اللي ربما تناديو به جميعا وتنطالبوا به هو ديمقراطية الولوج إلى الدعم العمومي بشكل مشترك، يعني بشكل متوازي يعني بنفس على قدم المساواة. لذلك، الوزارة المعنية ولا المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، نظرا يعني للإشراف ديالها على هاذ الموضوع هذا ديال المجتمع المدني، حرصت على أنها تشتغل على هاذ الموضوع هذا بعمق، من خلال أولا تنظيم واحد الملتقى كبير على مستوى مدينة طنجة، الملتقى الجهوي واللي كان الموضوع دياالو هو ورقمنة جمعيات المجتمع المدني من خلال إطلاق واحد طلب عروض مفتوح لجميع جمعيات المجتمع المدني في بلادنا واللي شاركت فيه تقريبا واستفادت منو 50 جمعية الآن تقوم بتنفيذ برامجها، بالعمل عبر إحداث مجموعة ووضع مجموعة من الإمكانيات ديال الرقمنة لفائدة هذه الجمعيات:

- البوابة «les sociétés civiles.ma» اللي هي اليوم كتعتبر guichet unique ديال جمعيات المجتمع المدني؛

- التطبيقات السبع اللي كتخدم هاذ الإدارة الإدارية؛ كيفاش إعداد البرامج، إعداد الإنخرافات إلى غيرها من الخدمات المجانية، واللي موضوعة الآن رهن إشارة جمعيات المجتمع المدني، كلها هاذي إجراءات وغيرها إجراءات أخرى اللي غادي تكون إن شاء الله. والهدف منها هو كيفما قلت نيسروا ونسهلوا من العمل ديال المجتمع المدني، وطبعا

الدائن بالتعويض في الحالات اللي معروفة، بما فيها حالات العسر أو لا حالات يعني في حالة أنه مثلا ما كان شي حجز تحفظي على العربات المتسببة في الحادثة. هاذ الشي علاش قلت ليك غنعاود ليك شي معطيات اللي كتعرفوها، كما أن مشروع قانون المسطرة المدنية جاء بجملته من المستجدات في مجال تنفيذ الأحكام القضائية تهدف إلى الرفع من وتيرته وتحقيق النجاعة والفعالية في عملية التنفيذ وعلى رأسها توسيع صلاحيات القاضي المكلف بالتنفيذ، وتنظيمها بضوابط قانونية محكمة من خلال تمتعها بصلاحيات قضائية وإدارية. الخدمة الجديدة التي أحدثتها الوزارة والمتمثلة في تتبع مآل التنفيذ هي الأخرى تنفيذ الأحكام القضائية ستساهم في تسريع وتسهيل حصول ضحايا حوادث السير على حقوقهم المحكوم بها لفائدتهم، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، التعقيب السيدة النائبة تفضلوا.

النائبة السيد فطيمة بن عزة:

نعم السيد الوزير، في الحقيقة كلامكم كلام معقول وكنشوفوه في أرض الواقع. ولكن كيبقى المواطنين المغاربة كيظلموا من هاذ البطء وكذلك تعقيد المساطر لا سيما منها الإدارية فيما يخص الحصول على مستحقاتهم. وبالتالي وجب تدخل الوزارة من أجل دراسة هاته المعوقات ومعالجتها، وكذلك التدخل من أجل تعديل المنظومة القانونية المنظمة لهذا الإطار. وكذلك السؤال السيد الوزير، ألم يحن الوقت ما دام المناسبة شرط، أن يتم تعديل أو نسخ أو مراجعة ظهير 02 أكتوبر 1984 فيما يخص التعويضات عن حوادث السير؟ حتى يتماشى والتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها بلادنا، وحتى نتمكن من الحديث على دولة اجتماعية بامتياز، من هاذ الإطار لأننا كنشوفوا بالي أن هاذ القانون لم يعد يتماشى والوضعية، لاسيما فيما يخص الحد الأدنى للأجور، وكذلك رأسملة التعويضات، وكذلك يعني عدة أمور اللي المفروض أنها تدخل الوزارة وحن الوقت لذلك، بالمضاهاة أو بالموازاة مع مجموعة مشاريع قوانين اللي تبارك الله، الوزارة والحكومة خرجتها من واحد الغموض اللي هي القانون الجنائي المسطرة المدنية، قانون المسطرة الجنائية ومجموعة مشاريع القوانين اللي كانت مجرد مشاريع في الأدراج، وأصبحت الحمد لله، دابا اللي كتعرض في المرحلة الأولى للحكومة وكذلك ما تبقى من الولاية. وكنتمناوا إن شاء الله، كذلك هاذ المشروع يجبر واحد الحيز عند الحكومة الموقرة، ومناقشته وإخراجه في أقرب وقت ممكن حتى نتحدث على دولة اجتماعية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة النائبة، هل هناك أي تعقيب إضافي؟ شكرا، إذن نبقاوا معكم السيد الوزير دائما، وننتقل إلى آخر قطاع مبرمج في هذه الجلسة هي الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، شكرا، هل هناك أي تعقيب إضافي في هذا الموضوع؟ لا. إذن نمر إلى آخر سؤال هو سؤال عن المراحل التي قطعها إعداد الإطار القانوني المنظم للتشغيل الجماعي، للسيدات والسادة النواب المحترمين من فريق الأصالة والمعاصرة، تفضلوا السيد النائب.

النائب السيد عبد الرحيم بوعزة:

شكرا السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

كنعرفوا بلادنا عرفت تطور كبير السيد الوزير المحترم، بخصوص النسيج الجماعي. هاذ التطور لا على مستوى الكم ولا على مستوى الكيف بحيث أن كميا انتقل أو اليوم عندنا ما يزيد على ربع مليون جمعية على الصعيد الوطني، وهذا يحسب لبلادنا في مجال الحريات العامة؛ كذلك على مستوى الكيف هاذ الجمعيات ولات يعني شريك أساسي للتنمية في بلادنا، وكذلك أصبحت تشغل عدد كبير من اليد العاملة ومن المستخدمين. في مقابل هذا التطور السيد الوزير المحترم، كنالاحظوا بأن هناك شبه فراغ تام يؤطر أو نص قانون يؤطر هاذ الفئة التي كشتغل لدى هاذ الجمعيات. هاذ الفراغ التشريعي السيد الوزير المحترم، أو النصوص المشتتة علينا يعني إيجاد صيغة قانونية أو تجميعها في إطار مدونة واحدة كما جاء خلال المناقشة ديال الميزانية الفرعية دالقطاع التي كدبروه، السيد الوزير المحترم، كنتم أشترتم إلى إنجاز دراسة مع المرصد الوطني للتنمية البشرية كهمتم كتحاول تشخص هاذ الوضعية هاذي، فبالتالي ممكن هاذ الدراسة هذه أنها تعطينا خلاصات وتوصيات التي ممكن كذلك تشكل أرضية صلبة لإعداد هاذ النص. ففي هذا الإطار السيد الوزير المحترم، نساثلكم عن المراحل التي قطعها إعداد الإطار القانوني المنظم للتشغيل الجماعي في ضوء هذه الدراسة المنجزة، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، الجواب السيد الوزير.

السيد مصطفى بابتاس، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

شكرا السيد الرئيس المحترم،

شكرا الفريق المحترم والسيد النائب المحترم، التي دائما حريص على تتبع إشكاليات المجتمع المدني في بلادنا، ونشكرك بالمناسبة على هاذ التتبع ديالك لهذا الموضوع. التشغيل الجماعي هو واحد من المجالات

نمكنوه من الإمكانيات ديال أنه تكون عندو نفس القدرة على الإطلاع على البرامج، على الوصول إلى الدعم العمومي على قدم المساواة مع مختلف الجمعيات، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، تعقيب السيد النائب تفضلوا.

النائب السيد نور الدين قشيل:

شكرا السيد الرئيس،

مرة أخرى السيد الوزير المحترم بداية أهنتكم على النجاح الكبير لجائزة المجتمع المدني الذي عرفته بلادنا مؤخرا، والذي يعكس اهتمامكم بدور المجتمع المدني في المسيرة التنموية والثقافية للمملكة، تنزيلا للتوجهات السامية لصاحب الجلالة، الذي يؤكد دائما على أهمية دور المجتمع المدني كشريك أساسي للتنمية، والتوظيف الأمثل للرقمنة الذي تنظمه المحاور الإستراتيجية الطموحة للنهوض بالمجتمع المدني «نسيج» للفترة 2022-2026.

السيد الوزير المحترم،

إن التحول الرقمي في العمل الجماعي أصبح ضرورة ملحة، خاصة وأن بلادنا تسير نحو ترسيخ إرادة التغيير في الاستخدام الرقمي، وهذا لن يتأتى إلا بالتكوين والتكوين المستمر والتوعية نظرا للخدمات التي أصبحت تقدمها مؤسسات المجتمع المدني من إشراك أساسي للسلطات العمومية والمؤسسات المنتخبة.

فنحن في الفريق التجمع الوطني للأحرار، نحبي المبادرات المختلفة التي أطلقتها الوزارة في هذا الإتجاه، وكذلك البوابة الوطنية للتكوين عن بعد التي تعد فضاء رقمي يتيح للمواطنات والمواطنين والجمعيات من ممارسة حقوقهم الدستورية. لكن السيد الوزير، في إطار تكافؤ الفرص فإن التكوين عن بعد غير كافي خاصة وأن هناك جمعيات تعمل في مناطق نائية وفي ظروف صعبة، منها ما هو جغرافي ومنها ما هو تقني كضعف البنيات التحتية كما هو الحال بمجموعة من المناطق كقرية بامحمد غفساي إقليم تاونات، وزان، وبولمان وغيرها.

لذا نلتمس منكم السيد الوزير، تنزيل البنية التحتية من أجل التمكين الرقمي لجمعيات المجتمع المدني خاصة في العالم القروي، الذي يعاني من ضعف الصبيب وضعف في التعامل مع الإدارات والأدوات الرقمية؛ ثانيا تشجيع الجمعيات بالمناطق النائية ببلدنا من أجل استعمال الإنترنت الثابت بدعم مالي، ثالثا تطوير التطبيقات الرقمية لفائدة جمعيات مغاربة العالم على البوابة الوطنية للجمعيات لتمثيلها من تقوية قدراتها التنظيمية الداخلية، شكرا.

جميعيات المجتمع المدني خاصة التي عندها تصور واضح على التشغيل الجمعي، كنعقد آنذاك غادي تتضح عندنا الصورة بشكل كامل، ثم بعد ذلك غنمشيو لواحد المستوى ثالث. المستوى الثالث في تقديري التي هو المجال ديالو المناسب فاش خاصو يلقى هاذ الإجراءات هاذي هوقانون المالية، لكن آنذاك هاذ الشي عاوتاني خاصو يتدرس بكثير من الإنتباه، لكي يصل بالفعل إلى من يهه الأمر، إلى من يشغل، إلى من هو جمعية مدنية تشغل وتساهم في التنمية، لكي نحارب بعض التملصات لأنها يمكن أنها توقع من جاني أو لا آخر، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، هل هناك أي تعقيب إضافي فهاذ الموضوع؟ لا. إذن شكرا السيد الوزير على حسن مساهمتكم في هذه الجلسة، وبهذا نكون قد استوفينا طرح جميع الأسئلة المدرجة في جدول أعمالنا، شكرا على حسن تعاونكم، ورفعت الجلسة.

المهمة جدا، التي أولا تختلف عن التشغيل العادي لأن التشغيل العادي فيه واحد العلاقة شغلية، وفيه واحد الريح، وفيه واحد العلاقة التي نقدرو نسميوها تجارية. لكن التشغيل الجمعي يختلف، هذه كلها جميعيات تقدم خدمات لفائدة الوطن، لفائدة التنمية، صعب جدا أننا نعاملوها بنفس المعاملة. لكن التشريع في هذا المجال أولا إقرار سياسة عمومية ولا إطار قانوني ماشي عملية سهلة، خاصة أننا ما عندناش واحد المرجع سابق التي كنا اشتغلنا به لطيلة سنوات. بدينا كنشتاغلوا مع خبراء مغاربة فهاذ الموضوع هذا، لكن قلنا لا بد أن نفتح على أن ندرس الأثر وكيف ينظر جميعيات المجتمع المدني التي كتشغل لهاذ الموضوع هذا؟ فكان طبيعي أن نلتجأ إلى المرصد الوطني للتنمية البشرية التي هو الآن بصدد إنجاز هذه الدراسة لفائدة الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان.

منين توفر هاذ الدراسة، ومنين نستكلموا التشاورات ديالنا مع

محضر الجلسة الثامنة عشر بعد المائتين

التاريخ: الثلاثاء 22 جمادى الآخرة 1446هـ (24 دجنبر 2024).

الرئاسة: السيد عبد المجيد الفاسي، النائب الثاني لرئيس مجلس النواب.

التوقيت: أربعة دقائق، ابتداء من الساعة العاشرة صباحا والدقيقة الرابعة عشر.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 2 و 4 من القانون رقم 83.17 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي (قراءة ثانية).

السيد عبد المجيد الفاسي، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفصول 70 و 82 و 83 و 84، وتطبيقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب، وخاصة المواد 99 و 151 و 348، والمواد من 192 إلى 205، يخصص المجلس جلستين تشريعتين للدراسة والتصويت على:

أولا- مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 2 و 4 من القانون رقم 83.17، المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، في إطار قراءة ثانية.

ثانيا- مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15، بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب.

إذن نفتتح الجلسة الأولى، وتخصص للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 2 و 4 من القانون رقم 83.17، المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، في إطار قراءة ثانية، وقبل الشروع في الدراسة والتصويت، أعطي الكلمة للسيد الوزير، تفضلوا السيد الوزير.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

طلبت الكلمة نيابة عن السيد وزير العدل، غير باش نقول على أنه مقترح القانون كفكرة وكمضمون، هو مقترح محمود، غير وكان كيف

ما كتعرفوا، كان واحد التغيرات مهمة على مستوى الدعم الاجتماعي بصفة عامة، وعلى مستوى المنظومة ديال الحماية الاجتماعية بصفة أعم، واللي جا بالدعم الاجتماعي المباشر، هذا هو السبب اللي جعل على أنه الحكومة ما قبلات شي يعني المقترح، ماشي لأن الأفكار ديالو هي أفكار مجانية يعني للصواب، أو غير يعني بالعكس هو مشروع مهم، غير وكان كاين دابا عندنا ميكانيزمات أخرى، والحمد لله هي انطلاقات، وكتعطي الثمار ديالها، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، نمر الآن للدراسة والتصويت على مقترح القانون. الكلمة دالسيد المقرر يتم التضمين ديالها، صافي.

النائب السيد الحسين بن الطيب، مقرر اللجنة:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة النواب المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات بخصوص دراسة مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 2 و 4 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي أحيل من مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية، حيث عقدت اللجنة بشأنه اجتماعا بتاريخ 10 دجنبر 2024 ترأسه السيد سعيد بعزيز، رئيس اللجنة، وحضره السيد عبد اللطيف وهي وزير العدل، إلى جانب عدد من السيدات والسادة النواب.

وقد أعطى السيد الرئيس الكلمة لمقرر اللجنة لتقديم النص حيث بسط أمام الحاضرين المسار الذي عرفه المقترح منذ الشروع في دراسته بلجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات بمجلس النواب، حيث حظي بموافقتها بالإجماع، ليحال على مجلس المستشارين، إذ وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس بتاريخ 24 يناير 2024 بالإجماع، غير أنه تم رفضه خلال الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 23 يوليوز 2024 بإجماع أعضائه الحاضرين.

بعد ذلك تناول السيد رئيس اللجنة الكلمة ليذكر بمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.23.87 في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نونبر 2023) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7253 بتاريخ 2023/12/04 الصفحة 10223 والتي تنص على: « ينسخ القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، غير أن أحكامه تظل سارية المفعول بالنسبة للفئات المستفيدة

السيد رئيس الجلسة:

نمر الآن إلى عملية التصويت على مقترح القانون. أعرض المادة الفريدة وبالتالي مقترح المشروع برمته للتصويت كما صادقت عليه

اللجنة:

الموافقون : لا أحد

المعارضون : 92

الممتنعون : 26

وبالتالي تم رفض مقترح القانون بالأغلبية، إذن صوت مجلس النواب برفض مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 2 و4 من القانون رقم 83.17 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي في إطار قراءة ثانية.

في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وبالنسبة لطلبات الاستفادة التي تم تقديمها قبل هذا التاريخ»، وعليه أصبح المقترح ملغيا بشأن الطلبات التي يتم تقديمها بعد دخوله حيز التنفيذ.

وفي نفس الإطار تناول السيد الوزير الكلمة ليذكر بأسباب رفض مقترح القانون بمجلس المستشارين والتي تمثلت أساسا في صدور القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر بتاريخ 30 نونبر 2023 (الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.23.87 في 16 جمادى الأولى 1445) والذي نسخت المادة 19 منه القانون رقم 41.10 موضوع المقترح.

وفي الختام عرض السيد رئيس اللجنة مقترح القانون للتصويت وكانت النتيجة على الشكل التالي:

الموافقون: لا أحد-المعارضون: 9-الممتنعون 5

وبالتالي تم رفض مقترح القانون بالأغلبية.

المجتمعات ديالونا، التحدي الأساسي اللي عندنا، هو كيفية تمكين الشباب ديالنا والمجتمع ديالنا بمختلف طبقاته من التعبير على الدينامية اللي بغى يديرها في المجتمع؟ والسؤال السياسي اللي مطروح، هو نحن كمشرعين وكمسؤولين وكقائمين على الشأن العام في هاد المرحلة بالذات من التاريخ ديالنا إلى أي مدى ننصت إلى نبض المجتمع؟ والإنصات إلى نبض المجتمع يجب أن يكون صادقا وأن يأتي بأجوبة مؤسساتية في المستوى، ما يمكن شي واحد الناس موجودين في واحد المقاول أو في واحد الإدارة أو في واحد القطاع معين، في جهة من الجهات أو في إقليم الأقاليم، يتمارس عليهم شطط أو ظلم أو الحقوق ديالهم ما يتخاذوش واحنا ما نكونو شي موجودين، هاد الشي غير مقبول في المغرب ديال القرن 21، ما يمكن شي كذلك أنه المواطنين كيحتاجوا لواحد الخدمات مهمة، وهاد الخدمات تنقطع على هاد المواطنين اللي ربما تكون بالنسبة لهم قضية حياة أو موت أو قضية صحة أو سلامة في الأجساد ديالهم، وحنا كمسؤولين ما نكونو شي وجدنا أساليب التدخل باش نقدرنا نحميوا هاد الحقوق ديال المواطنين، كذلك ما يمكن شي أننا نسمحوا أن الآلة الإنتاجية ديالنا والمقاول المغربية الصادرة اللي كتحترم القانون وكتحترم الناس اللي تخدموها أو الإدارة العمومية اللي دارت واحد المجهود واحترمت الموظفين والموظفات وعطاتهم الحقوق ديالهم كذلك لأسباب معينة أن العمل فيها يتوقف.

إذن السؤال اللي مطروح علينا اليوم هو هاد الفئات ديال المجتمع كلها كيفاش غادي نمكنوها من أحد الحقوق الأساسية اللي غيمكنها من أنها متى ما كان عليها واحد الضغط أو ما قدراتش توصل واحد الرسالة ديالها أو واحد المطلب من المطالب ديالها، ما يمكن شي نسمحوا لنفوسنا أن هاد الفئات من المواطنين كيفما كانوا وأينما كانوا وكيفما كانت المستوى ديالهم ديال القرايا أو الدوعي أو الوصول للمؤسسات خصنا نعاونوهم باش هاد الحقوق ديالهم يتم إحقاقها. والإضراب السيدات والسادة النواب المحترمين كنعرفوه هو الأساس ديال هاد العملية هادي، لأنه هو واحد الطريقة ديال التعبير اللي كتدي الناس اللي تيعبروا إلى التفاوض واللي في الغالب نقولوها بكل صدق تيكونوا ناس ربما تضرروا في واحد الحقوق ديالهم أو في واحد المسائل اللي تيسحقوها هادي هي الحقيقة.

إذن السؤال اللي تطرح علينا بشكل جماعي السيدات والسادة النواب المحترمين، فيه هو في علاقة مع هاد القضية هادي إذن هو في علاقة مع المجتمع اللي بغينا، كنعرفوا أنه في العالم كلو منذ تقريبا دابا عقدين برزوا 2 الأنواع ديال المجتمعات، في الحقيقة واحد النوع هو من مخلفات مجتمعات الماضي ديال القرن اللي فات، والنوع لآخر برز واحد العدد ديال الحكومات لقات صعوبات في إرساء المؤسسات ديال المجتمعات ديال القرن 21، كايين واحد المجتمع كيسميوه الناس نقدرنا نختلفوا في التسميات ولكن كيسميوه مجتمع نظام la société de l'ordre بالمفهوم الحرفي لكلمة نظام، أي أنه إيليا بغيتي تكون مدير

محضر الجلسة التاسعة عشر بعد المائتين

التاريخ: الثلاثاء 22 جمادى الآخرة 1446هـ (24 دجنبر 2024).

الرئاسة: السيد راشيد الطالبي العلمي، رئيس مجلس النواب.

السيد عبد المجيد الفاسي، النائب الثاني لرئيس مجلس النواب.

التوقيت: عشرة ساعات وأربعة دقائق، ابتداء من الساعة العاشرة صباحا والدقيقة الثامنة عشر.

جدول الأعمال: جلسة مخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب.

السيد عبد المجيد الفاسي الفهري رئيس الجلسة:

إذن نفتتح الجلسة الثانية مباشرة وتخصص للدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، إذن نمر للدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي الكلمة للسيد الوزير لتقديم مشروع القانون التنظيمي، تفضل السيد الوزير للمنصة.

السيد بونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والتشغيل والكفاءات:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

أتشرف هاد اليوم بتقديم مشروع القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط ممارسة حق الإضراب، هاد المشروع اللي كيفما كنعرفوا دازمن واحد المساطر تشريعية مهمة جدا ومسطرة كذلك تفاوضية فيها جزء تشاركي مهم، هاد المشروع اللي كما لا يخفى عليكم ننتظره ونتنظره بلادنا منذ زهاء تقريبا 6 عقود، وهاد المشروع اللي تم وضعه لأول مرة في شتنبر 2016 في هاد البرلمان الموقر.

بغيت قبل ما ندخل في بسط المفاهيم والمقتضيات اللي جاء بها مشروع القانون والنقاش كذلك اللي قدرنا نديره جميع بكل مسؤولية، أود أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل الفرق البرلمانية والسيدات النواب والسادة النواب المحترمين على المساهمة ديالهم القيمة في النقاش اللي كان، وعلى استحضارهم لروح المسؤولية في هاد النقاش.

كما لا يخفى عليكم نحن في مرحلة تاريخية مهمة في بلدنا، مرحلة تاريخية تقتضي أن نستحضر التحديات اللي اليوم تواجوها

الوطني لحقوق الإنسان يعطي رأي، وكنحي الأغلبية على استثمارها لواحد المجهود مهم واستقبالها لعدد من تعبيرات المجتمع كذلك باش تضمن في الاقتراحات ديالها، وكانت نقاشات لم تكن سهلة مع الجميع وإيلا عقلتو في اللجنة راه دوزنا تقريبا 17 ساعة كان يمكننا نصوتو على مشروع القانون في ساعتين أو ثلاثة ولكن دوزنا 17 ساعة ماشي حيث جالسين كذاكرو، ولكن لأنه كل نقطة أثرت في مشروع القانون كانت نقطة جوهرية وتستحق لأن إيلا بدلنا غير واحد الأجل من الأجلات راه يمكن عشرات الآلاف ديال الناس اللي تأثرو له، وإيلا بدلنا غير مقتضى من المقتضيات راه يمكن مئات الآلاف ديال الناس اللي كاع ما مصرحين كاع مثالا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إيلا كانوا من العمال إلى آخره، وإيلا نسينا شي فئة من الفئات بحال العاملات والعمال المنزليين أو قلنا دابا نديروه من كنا غادي نرتاكبو واحد الخطأ في حق المواطنين والمواطنات بأننا ما خذينا همش كأولوية من الأولويات، ولكن الحمد لله كنظن على أنه كان عندنا واحد المجهود جماعي اللي أدى إلا أنه اليوم غادي نقدرو ناقشوا شي حاجة مختلفة على ذاك الشي اللي كنا كناقشوه هاذي تقريبا شهر على القانون كما وضع آنذاك.

غادي نعطي بعض الأمثلة السيدات والسادة النواب قبل أن أختتم كلمتي إذا سمحتم، كان عندنا نقاش مبدئي وفلسفي فهاذ القانون هو من ناحية كيفاش غندخلوا فيه، المادة الأولى أو الديباجة كما أرادها عدد من السيدات والسادة النواب المحترمين، ونعم عندكم الحق ما يمكن شي قانون بهذا الحجم كنتسناوه منذ 60 سنة، وكيوثق للعمل اللي كان ضد الإستعمار في وقت من الأوقات، النضال اللي جابتوا الحركة التحررية ديال بلادنا، واللي قادها جلالته المغفور له الملك محمد الخامس طيب الله ثراه مع ثلة من الوطنيات والوطنيين، ما يمكن شي نجيو هاذ الشي نديرو كأنه غير موجود، لأن الإضراب كان هو من الأسس المتينة باش بدات المقاومة المغربية في الحواضر قبل البوادي، بالإضافة للعمل الكبير اللي تداري في البوادي وكلنا كنعرفوه منذ عشرينات وثلاثينات القرن الماضي، فكان علينا أننا نصيغوا واحد المادة إيلا عقلتو راه خذات لينا ربما ساعة أو أكثر، المادة الأولى لأن السيدات والسادة النواب والفرق البرلمانية جبتوا مقترحات، وخلصنا لهاذ المادة اللي صوتنا عليها بالإجماع، وأنا هاذ الإجماع كان عندي مهم كييعني مشرف على هذا الموضوع من ناحية الحكومة، ولو أنه الإشراف لكم ولنا جميعا، علاش كان مهم؟ لأنه وصلنا على أنه هاذ القانون خاصو يحيي الحقوق ديال الشغيلة بالدرجة الأولى، هاذ القانون خاصو ثانيا يحيي المقاومة ويحيي الآلة الإنتاجية المغربية، هاذ القانون خاصو يحيي المواطنين والمواطنات، هاذ القانون خاصو يأخذ بعين الاعتبار المسار ديال النضال اللي كان، هاذ القانون خاصو يوسع الحريات النقابية ولا يضييقها، وغندخلوا في التفاصيل، والحمد لله توصلنا بفضل الحكمة وبفضل الإقتراحات البناءة ديال جميع الفرق بدون استثناء، وكذلك السيدات والسادة النواب وكنخص بالذكر السيدتين النائبتين غير المنتسبتين اللي حتى هما أعطوانا واحد العدد ديال الأفكار

كنعطيكيم غير مثال في واحد المؤسسة خصك تسنى 25 عام، بغيتي تكون رئيس قسم مثلا خصك تسنى 10 سنوات أو 15 عام، بغيتي تكون كذا خصك تسنى، إذن المجتمعات ديال النظام كل شي شاد فيها الصف، هاد الشي كان مقبول في السبعينات، هاد الشي ربما كان مقبول في الثمانينات، ولكن المجتمع اللي عندنا اليوم ما بقاش قابل هاد الإصطفاف، هاد النظام وخا يكون ديمقراطي، ما بقاش قابل هاد الإصطفاف، هاد النظام، هاد الإنتظار الذي لا يأخذ بعين الاعتبار الذكاء الفردي والجماعي ديال الأشخاص. وبالموازاة عندنا واحد الظواهر جديدة فهاد العقدين اللي يمكن نسميها مجتمعات تتوق إلى المساواة تتوق إلى نوع من التعادلية *égalité* اللي خصوصاً الشباب، خصوصاً النساء، خصوصاً واحد العدد ديال الفئات بغات توصل لواحد النتيجة بلا ما دير المسارات ديال الآباء وديال الأجداد اللي كان فيها *bordre*. بطبيعة الحال لكل من هاد المجتمعات الفوائد ديالو أو الميزات ديالو، ولكن القوانين التي نسها اليوم يجب أن تكون في مستوى المجتمعات اللي عندنا اليوم، وظهرت في السنين الأخيرة وشفنا منها بلادنا واحد العدد ديال التعبيرات ديال المجتمع التي لا ينفع معها إلا الحوار، فالخطأ اللي ما بغيناش نديروه في بلادنا كنظن بشكل جماعي ألا نكرس أو نحدث هوة وانفصاما بين مسيري الشأن العام اللي هما احنا كل من موقعه وما بين المواطنين والمواطنات والشعوب بصفة عامة، ولكن خصنا نكونو عمليين فهاد الهدف اللي بغينا نوصلو له، خصنا نكونو عمليين أي خصنا نوجدو للمجتمع ديالنا الآليات اللي بفضلها نستمتع إلى هاته الديناميات، ماشي غير نسمعولهم وتنزيدو مع الطريق، لأن هاد التقنية ما خدماش في المجتمعات ديال اليوم، خاصك تسمع وخاصك تلقى الحلول، من هنا جات الفكرة على أنه هاد القانون ما يمكنش واخا تكون فيه التصويت بنعم والتصويت ربما بامتناع وشي حوايج ماشي مشكل، هاد المواقف السياسية لا تطرح مشكل في العمق، لأن بطبيعة الحال خاص كل حزب سياسي وخاص كل فريق برلماني وكل جهة تعبر على الرأي ديالها وكل واحد عندو أولويات وكل واحد كيفاش كينظر للأمر، ولكن في المجمال لازم أنه يكون واحد النقاش عميق وهاد النقاش العميق خاص يؤدي بنا إلى نص هو أجود ما يمكننا نخرجه بشكل جماعي على اختلافاتنا، إذن هذا هو الهدف اللي سطرناه ملي كنا كنتناقشو. ديمنا نتكلمو فهاد القبة المحترمة على أننا في عهد تعاد فيه صياغة العقود أو التعاقدات الإجتماعية ها نحن اليوم أمام واحد المثال حي بين أيدينا بكل حرية كيف نعيد صياغة التعاقد الإجتماعي في مجال الحريات وهو مجال مهم، بطبيعة الحال لو أن أرجع إلى الماضي وإلى النص اللي توضع في 2016 وإلى ما قيل عن هذا النص أو ما كتب عن هذا النص، واحنا في الحكومة بكل صدق وجدنا نفسنا في الآراء ديال الأحزاب السياسية كلها ووجدنا نفسنا في آراء النقابات ووجدنا نفسنا كذلك في آراء المؤسسات الدستورية التي عملتم من خلال عملكم الجاد السيدات والسادة النواب، وكنحي المعارضة على العمل ديالها البناء بأنها أرادت أنه المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي والمجلس

العام، يقدر يكون في القطاع الخاص، الإضراب يمكن يكون على مستوى مرفق عمومي، وراه عندنا التعريف ديال المرفق العمومي، يمكن يكون الإضراب على المستوى الوطني فهذا المرفق العمومي، كما أنه يمكن يكون غير في شي جهة من الجهات، يعني في ذلك المرفق فين كايين، يمكن يكون إضراب، بطبيعة الحال، في المقابلة أو المؤسسة، ويمكن يكون الإضراب المهني يعني لأسباب مهنية، كاع الناس اللي خدامين في واحد المهنة، إيلا ما عجباهم شي حاجة دارتها الحكومة واللا هذا يمكن لهم يديرو واحد الإضراب، ما عندوش علاقة بالأجرة هداك الإضراب، عندو علاقة بالمهنة، يمكن يكون شي مقتضى في شي قانون المالية ديال شي حكومة ما عاجبش الناس، عندهم الحق يعبروا على أنهم غير متفقين، ولكن مع احترام القانون، وكان عندنا واحد الإشكال، إيوا إيلا ما كايماش النقابة، إذن حنا التغيير اللي درنا خرينا النقابات اللي ما عندها الأشكالات اللي هي تقدر تدير الإضراب، وعندنا هاذ الحالة هذه فواحد عدد القطاعات، بحال القطاع ديال التعليم، عندنا عدد ديال النقابات في القطاع ديال التعليم، جميع النقابات اللي كايينة في القطاع ديال التعليم يمكن لها تدير الإضراب، كذلك في الصحة، كذلك في جميع القطاعات بدون استثناء، ماشي ضروري يتوفر الشرط ديال النقابة الأكثر تمثيلية، إذن شنو كنديرو، هاد الشي درناه بشكل جماعي، السيدات والسادة النواب، كنوسعوا الحريات النقابية، قلنا كذلك على أنه هاذ القانون خصو يجاوب على واحد السؤال، إيوا إيلا ما كايماش النقابة، نتما كنعرفو أنه في القطاع الخاص الإحصائيات اللي عندنا ما زال القطاع العام فيه إشكال، ولكن في القطاع الخاص ما زال عندنا واحد المسار كبير ما زال خصنا نديروه، ما يمكن شي نمعنو الناس يديرو الإضراب، كان واحد المقتضى كيتسمى الجمع العام، أي أنه الناس اللي كايينين في هاذيك المقابلة ولا فهاديك المؤسسة كيتجمعوا وكيختاروا اللي غيمثلهم، وهاديك كيتسمى الجمع العام ديال الإضراب. ولكن مآي شفتو وقريتو النص اللي كان قبل، لاحظتوا كلكم وبالإجماع على أنه كان من هاذ الناحية يكبل ويصعب من الإضراب بالنسبة لهاذ الناس هاذو. فافترحننا أنه ذاك الشروط اللي كانت عالية بزاف مثلا خصهم يجمعوا 75% ديال عباد الله اللي خصهم يصوتوا وخصهم يصيفطوا للمشغل 15 نهار قبل ما يتجمعوا، غيقولوا راه احنا غنتجمعوا، ما يمكنش، حيدنا هاذ الشروط ديال التبليغ اللي كانت صعبة كلها راه نسخناها، حيدناها، هاذ 15 يوم قبل، les signatures، les cartes nationales، وذاك الشي، وهبطنا من داك 75% عمليا لـ 35% واخا درنا واحد 50% ديال النصاب. وكيفما قلت لكم أنا مازال مستعد من خلال النقاش معاكم والنقاش في الغرفة الثانية إن شاء الله، على أننا نستمعوا لكم باش نشوفوا المقترحات الوجهة ديالكم فهاذ المجال.

كايين حاجة مهمة وأساسية جدا كتعلق بتعزيز الحقوق ديال المضربين، شنو اللي كان كيقوع لحد الآن؟ إيلا دارشي واحد الإضراب كيممكن المشغل ديالو يجري عليه وهو داير الإضراب، أو كيدير لولو واحد الإجراء تعسفي، تيشدو وتينقلو وهو ساني هاذك السيد اللي تيشغل

مشكورات على الإقتراحات ديالهم. من بعد كان خاصنا في واحد المادة اللي هي المادة 4، اللي حتى هي صوتنا عليها بالإجماع، وهي واحد التحول جوهري في القانون، علاش؟ لأن هي اللي أعطت الحقوق لعباد الله، لو كنا قد صوتنا على القانون كيفما جاء قبل، كان الإضراب غيكون فقط حصرا على جوج ديال الفئات، على فئة الموظفين اللي في الإدارة، وعلى فئة الأجراء اللي كايينين في القطاع الخاص، إذن منين غيجي واحد المحامي ديال الإضراب ما غيتسماش إضراب، كان غيكون عندو مشكل مع القانون، من اللي غادي يجي واحد الصيدلي ديال الإضراب ما غيتسماش إضراب، لأن ما هو موظف في القطاع العام، ما هو أجير في القطاع الخاص، غيتسمى شي حاجة أخرى، وغيكونوا هاذ الناس كلهم خارج القانون، ملي غادي يجي واحد الصانع التقليدي، واحد البحار، واحد المنجمي، عاملة أو عامل منزلي ما يسمى بالأجراء العمال غير الأجراء أولا المستقلين اللي كيخدموا فالمنصات اليوم، اللي تيوصلوا الخدمات، هما عشرات الآلاف وربما غيكون جزء من المستقبل فيه هاذ الأنواع ديال التشغيل، ما غيكونوش محسوبين فهاذ القانون، إذن إيلا بغاويديروه ما عندهومش الحق يديرو الإضراب، إيلا كنا بقينا في مشروع القانون كيفما نزل قبل، فخذينا واحد القرار بشكل جماعي كنعادو نقولها، باش هذا القانون يشمل كل هذا الفئات، باش ما تبقى حتى شي فئة، حتى شي شريحة من المواطنين والمواطنين خارج على هذا القانون، ما معنى باش ما تبقاش خارجة عن القانون؟ باش القانون يمكنها من حقها في الإضراب؟

إذن، السيدات والسادة النواب ذاك الشي اللي كنت كنقول لكم في الأول ديال المجتمع اللي بغى المساواة واللي كل شي يكون، راه هو هذا القرار اللي خذينا باش صوتنا مجموعين في المادة الرابعة، وليست مسألة سهلة وكنشكر جميع النواب والنائبات والفرق على انخراطهم في هذا الإجماع، وهاد الشي حاولنا نديروه في التعريف ديال الإضراب بحيث أصبح للمهنيين، ما تكلمتش عليهم قبلا، المهنيين اللي عندهم الطاكسيات أو لا الكاميوات ديال النقل ولا الكيران ولا واحد العدد القطاعات، المهنيين أي واحد مهني حتى هو أصبح من حقه أنه يدير الإضراب بشكل قانوني، علاش؟ لأن الإضراب ما خصوش يخلع، واحد التعبير حضاري، ما حدنا كنحترمو القانون راه ما خصو يكون حتى شي مشكل. من بعد جينا للتعريف ديال الإضراب وقلنا أنه هاذ الفئات هاذي كلها راه داخلية في التعريف ديال الإضراب، ويمكن لها تدير الإضراب، وتطرح السؤال شكون اللي عندو الحق يدعي للإضراب؟ ما يسمى بالجهة الداعية للإضراب، وقمنا بإجراء كذلك تعديلات جوهريّة ومهمة في هذا المجال، أشنوقلنا؟ السيدات والسادة النواب المحترمين، وقلنا على أنه ما يمكنش يبقى الإضراب حصرا على النقابات الأكثر تمثيلية، وبالمناسبة هذا، هادي فكرة ديال النقابات الأكثر تمثيلية بنفسها، حتى هما قال لك أسيدي حنا ما نغيوش الإضراب يبقى حصرا علينا، وشرعنا وقلنا أنه بعد موافقتكم بطبيعة الحال راه الإضراب يمكن يكون على المستوى الوطني في قطاع ويقدر يكون في القطاعات كلها، يقدر يكون في القطاع

الناس ملي غادي يكملوا الإضراب إن شاء الله ويوصلوا لتوافق، راه خصهم يجيوا يلقاوها كايته، وإلا غتشد المقاومة. فدرنا واحد الإجراءات كذلك، تحمي ما يسمى بحرية العمل والحفاظ على المنشآت، راه ما يمكنش شي واحد يمنع شي واحد باش يخدم، وما يمكنش على المشغل كذلك، أنه يدخل في الإضراب، هذا كيتسمى التوازن بين الحقوق، إذن كاي حق الإضراب، ولكن كاي كذلك حرية العمل، وكنظن على أنه احنا كاملين متفقين من الناحية المبدئية، على هاد القضية هادي.

كانت عندنا موضوع مهم، ديال ما يسمى بالخدمات الحيوية أو المرافق الحيوية والخدمات الأساسية، المرافق الحيوية السيدات والسادة النواب المحترمين، هي المرافق اللي ما يمكنش توقف في واحد البلاد، وهادي من مخرجات منظمة العمل الدولية، وكايته في جميع البلدان اللي كتحترم نفسها، لأن المجتمع خصو يبقى خدام، ولكن بطبيعة الحال ما يمكن شي لواحد المشغل إيلا تدار الإضراب، أنه ينقل الآليات ديال الخدمة، هاد الشي منعناه عليه في القانون، ما يمكن شي لواحد المشغل إيلا تدار الإضراب، أنه يجيب عمال آخرين محل العمال المضربين، وإلا هداك الإضراب ما عندو فائدة، وغنجيب لكم واحد التعديل هاد العشية إن شاء الله ديال الحكومة، لأن لاحتنا على أنه فهاد الأمر بالذات، واحد المشغل واحد النهار، داروا لو الناس الإضراب في واحد المجال، إذن ملي داروا الإضراب ما بقاوش خدامين، أش دار هو؟ ما جابش عمال آخرين، حيث ما عندوش الحق راه معروفة هادي، مشي جاب متدربين des stagiaires، وفي الطريقة باش كتبنا القانون، باش حاولنا نعدلو في اللجنة، ما رديناش البال لهاد القضية هادي، فأنا غادي نضيف لكم، عمال أو أشخاص آخرين، يمنع على المشغل أنه يجيب عمال أو أشخاص آخرين، لا تربطه بهم علاقة قبل تاريخ الإضراب، باش نعطيوا الإضراب جميع الظروف ديالو باش ينجح، لأن السيدات والسادة، إيلا المشغل عارف على أنه، راه الحل الوحيد ديالو هو يتفاوض مع الناس، راه غادي يتفاوض مع الناس بنية حسنة، وكذلك إيلا المضربين عارفين أنه ماشي في مصالحتهم يكون واحد الإضراب طويل، راه خصهم يتفاوضوا مع المشغل، هذا هو الهدف الأسى، إذن كنعاولوا نوفروا جميع الضمانات، باش داك التفاوض ينجح. المرافق الحيوية هي واحد العدد ديال المرافق السيدات والسادة النواب، اللي ضروري أنها تبقى تمشي في البلاد، راه كيديروهم اليوم، وخا الإخوان والأخوات في قطاع الصحة مثلا تيديروا الإضراب راه المستعجلات تبقى خدامة عرفيا، وفي عدد من القطاعات، إذن جا الوقت باش نعطيوا لهاد الشي واحد الإطار قانوني معقول بالإستماع للمنظمات المهنية في هاد المجال، ولكن الانتباه ديا لكم أثيره لأننا ملي جينا كنعرفوا شنا هو الحد الأدنى للخدمة، لإن يمكن تبان لكم اللائحة ديال المرافق الحيوية فيها واحد العدد القطاعات ملي كنكتبوا مثلا القطاع ديال الصحة مثلا في اللائحة ديال القطاعات اللي يمكن يكون فيها خدمات مرافق حيوية ما كيغنيش قطاع الصحة كامل، الحد الأدنى للخدمة السيدات والسادة النواب مشينا جينا التعريف ديالو اللي كاي

راه ساني النهار الأول في العقد ديال الشغل إيلا كان عندو العقد ديال الشغل مكتوب، أنه رهن إشارة المشغل في جميع جهات المملكة، ما يمكن لوش إيلا نقلوا يقولوا راك درتي ليا ولكن هوراه تعسفي في الحقيقة، واخا هو من الناحية القانونية ماشي تعسفي، فاحنا كتبناها بصريح العبارة في واحد المادة من المواد واللي حظيت بالموافقة ديا لكم وبالتشجيع ديا لكم كلكم على أنه راه ما يمكن شي المشغل، لا يمكن أن يكون الإضراب من الدواعي ديال الطرد ديال عباد الله، ولا ديال واحد الإجراء تعسفي كيفما كان نوعه، أو إجراء تأديبي كيفما كان نوعه، ما دام بطبيعة الحال المضربين يحترموا القانون، هنا إيلا احترمو القانون ديال الإضراب. وهادي مسألة مهمة وأساسية وخصنا نديروا عليها العقوبات أنه إيلا واحد المشغل ما احترم شي هاد الشي فخاص تكون عليه عقوبات، كيفما كاي عقوبات على الجميع.

جاء في هذا القانون كذلك واحد الإجراءات مهمة وأساسية كتعلق بالأجل، وفهاد الأجل السيدات والسادة النواب المحترمين، كانت عندكم آراء مهمة جدا، ومقترحات مفيدة واللي حاولنا ناخذوها بعين الاعتبار، بل واخذيناها بعين الاعتبار في أغلبها. أش كتقول؟ أنه إيلا جا شي واحد بغا يدير الإضراب، خصو يتسنى شهر، وما عندوش حق الإضراب قبل ما يدوز شهر، كيفما كان نوع الموضوع اللي مطروح. نقدر نتفهم أنه إيلا كان واحد الملف مطلبلي فيه عدد من المطالب خصها، راه تيجلسوا دابا النقابات مع أرباب العمل حتى 4 شهور وحتى 6 شهور، ولكن هذا كيتسمى ملف مطلبلي الهدف من الملف مطلبلي هو التحسين ديال الشروط ديال العمل وديال الأجراء ديال عباد الله، فمن الطبيعي أنه الناس دوز ربما شهرربما شهرين ربما أقل ربما أكثر. ولكن إيلا كانت قضية إستعجالية، شي خطر حال أو قضية خلافية، شي واحد ما خلصوهش ولا ما داروش في la CNSS ولا شي حق من الحقوق ديالو لم يحترم، نقولوا لهاد السيد يتسنى شهر، كاي واحد المبدأ عند منظمة العمل الدولية كيحول بأنه ما تنديروش الإضراب حتى كيكون التفاوض، لأن شنو هو الهدف ديال الإضراب؟ ماشي هو الإضراب في حد ذاته الهدف هو الناس تتفاوض ويلقاوا الحلول، والإضراب هو آخر يعني مرحلة، فبطبيعة الحال خصو يكون التفاوض، ولكن هاد المدة راه هبطناها ل 10 أيام، وبالنسبة لخطر الحال، زدنا هبطناها أكثر كنظن ل 3 أيام، وهادي كانت من المسائل المهمة، اللي درناها في هاد المرحلة هادي ديال القانون.

كانت أمور كذلك، أنه واحد المشغل اللي عندو واحد المقاومة، والناس بغا يديروا الإضراب حقهم، ولكن إيلا هاد المقاومة فيها واحد المنشآت، اللي خصها مثلا العسة، ولا خصها الضو، ولا خصها شي حاجة، ماشي باش ينتج ويربح الفلوس لا، غير للحفاظ على سلامة المنشآت والتجهيزات، من حقو يقول للنقابة اللي كتدير الإضراب، الله يخليكم خص يبقاوا ليا شوية ديال الناس، غير باش يحافظوا على السلامة ديال الآليات، لأن هاد الآليات في آخر المطاف، راه هي باش دوك

زعما الأغلبية والمعارضة بالإجماع على حذف ديال هاذ الأمور هاذي، ديال المنع، الحذف ديال المنع اللي كان، إذن ما بقاوش ممنوعين، وما خاصهوم شي يكونوا ممنوعين، بموجب هاذ القانون الأنواع بالإضراب المتعارف عليها مغتطرح حتى شي مشكل، الكمال لله السيدات والسادة النواب المحترمين، هذا مبدأ.

من الموقع ديالي في الحكومة كمسهل لهاذ النقاش، أنتما شفتوا كيفاش دوزنا النقاش، ما جات شي الحكومة بواحد الرأي كتعتبروا هو الرأي الصواب، الدليل على أنه كان عدد كبير من التعديلات الجوهرية ما تنقولش الشكلية، الجوهرية ديالكم ماشي قبلها حيتاش زعما بغينا نديرها شي عملية سياسية لا، لأنها في موقعها، لأنها منطقية ومعقولة، ولأنها تستجيب للحاجيات ديال الناس، فهذا المنطق اللي قلت ليكم في بداية كلمتي، هاذ الأجيال اللي عندنا كلها اليوم ممثلة في مجلس النواب، من بعد إن شاء الله في مجلس المستشارين، من نواب برلمانيين، ومن بعد من نقابيين، راه كلنا كنتميو لأجيال مختلفة، عندنا واحد المسؤولية جسيمة تقع على عاتقنا، أننا نعطيوا المثال على أنه ندفعوا هاذ مشروع القانون إلى أحسن صورة ديالو، ونتأكدوا على أننا في قانون ديال الديمقراطية المتقدمة، ماشي المتوسطة، ونحاولوا نعطي واحد الإشارة للمواطنين والمواطنات على أننا نستمتع إلى نبض الشارع بشكل صادق، وكذلك إلى الآلة الإنتاجية على أننا بلد يريد أن يحفز الإستثمار، بلد بغى تكون الوضع.

أنا تكلمت مع أرباب العمل، باش نكون معكم صريح، كيفما تكلمت مع النقابات، طرحت على أرباب العمل واحد السؤال: قلت لهم شواله يخليكم، هاذ القانون ديال الشعب، وديال المواطنين، وديال الطبقات الكادحة، وديال الناس اللي جاوتحت، راه كايين لما عندوش حتى القدرة باش يعبر على الرأي ديالو في المفاولة ديالو، كايين اللي ما كيخليوهش حتى يدخل، كايين وعدد كبير ما عندوهش الإمكانيات باش يشد محامي، قلت لهم شوفوا الله يخليكم راه ماشي نفس الشيء، ولقينا كذلك رجال ونساء وطنيين الحق يقال، فهموا هاذ الخطاب، قلت لهم هاذ القانون خاصو يجي بواحد الحاجة أنا متافق معاكم فيها، كنظن على أننا كلنا متفقين سميتها الوضع، باش واحد المستثمر ملي كيكون عندو واحد الإستثمار عارف ما له وما عليه، ماشي حتى يجي غدا يتفاجئ، فهذا هو يعني الإتفاق الضمني اللي كان إيلا بغيتوا نسميوه كذلك لا مع في النقاش اللي كان، بالحق ماشي هو اتفاق، النقاش اللي كان لا مع أرباب العمل ولا مع النقابات، النقابات كيدكرونا كل يوم، في كل إجتماع، أ السيد الوزير، مزيان هاذ الشي اللي كتقولوا، آ ما تنساش الواقع صعب، راه مزيان كتكون واحد واحد الجملة ولا واحد مكتوب مزيان مقاد مصاوب، ولكن الواقع صعب، الناس كتكرفص باش تعبر على الرأي ديالها، ولا باش تدير الحق ديالها، والدور ديالنا هو نحميوا هاذ الناس هاذو.

عند منظمات العمل الدولية، أش كيقول؟ كيقول هو هاذيك الخدمة اللي إذا توقفت جزئيا أو كليا سوف تضر بصحة وسلامة الناس، هذا هو التعريف ديال الحد الأدنى للخدمة، ماشي شي واحد باغي يدير شي حاجة هو طاحتو على البال، شي مشغل بغا يديرها ولا هو الحاجة اللي كتتمس هاد شي هادي هي الخدمة، الحد الأدنى للخدمة.

وجينا في الباب ديال العقوبات صحيح في العقوبات مازال ما درناش واحد التعديلات كبيرة، ولكن على الأقل فهاد المرحلة هادي درنا 2 ديال التعديلات جوهرية السيدات والسادة النواب، وتيقوا بيا هاد التعديلات اللي درنا راه عندها واحد الوقع كبير جدا على القانون ديالنا، أولا حيدنا من العقوبات العقوبة السالبة للحرية اللي كانت مذكورة في النص، راه كانت العقوبة الحبسية مكتوبة في النص، فهادي حيدناها، وحيدنا كذلك الإحالة على العقوبات الجنائية الأشد، شنو هما العقوبات الجنائية الأشد؟ لا تطبق على الإضراب تطبق على شي حاجة أخرى ماشي الإضراب، الإضراب هو توقف عن العمل ما كندخلو شي الناس للحبس إذا توقفوا عن العمل، إيلا كانت شي حاجة أخرى فيها مشكل ديال الأمن العام ولا فيها التخريب ولا شي حاجة هاذك عندو القوانين ديالو ولكن الإضراب ماشي هو هذا، ماشي هذا هو التعريف، إذن لا مجال للعقوبات في هذا النص.

بقات وأنا متفق معاكم على أنه ما زال خصنا نطوروا ونحسنوا من هاد العقوبات اللي باش تكون فيها واحد التوازي، العقوبة اللي كتكون على المشغل ماشي هي العقوبة اللي يمكن تكون على المنظمة النقابية مثلا، إذ تم الإخلال بمقتضيات القانون، وبالتالي العقوبة ماشي نجيو ونديروها من راسنا، شنو الهدف ديالنا السيدات والسادة النواب الهدف ديالنا هو أنه ما يجيش واحد السيد ويشري الإضراب، يجي واحد السيد ويضرب الحساب، غيقول شوف أنا هادوك المواد اللي فيهم ممنوع الطرد، ممنوع كذا، ممنوع كذا ما غنحتمهموش، كنطرد عباد الله ياك وغادي ندير وغادي ندير وغادي ندير، شحال عندي في العقوبات 300 ألف درهم، نخلص أنا دوك 300 ألف درهم ولكن نطرد عباد الله، ملي كتشوف رقم المعاملات تقدر تلقى فيه 80 مليون درهم أو 100 مليون درهم أو مليار أو إلى آخره، إذن ما خصناش نسمحوا هذا هو الهندسة اللي خاصنا نديروا في العقوبات وما زال خصنا نجتاهدوا فيها جماعيا ما خصناش نسمحوا لشي واحد يشري الإضراب بفلوسوويتني وإلا غنكونوا ما احترامناش داك الشي اللي جا في الدستور وما عطيناها الفئة الضعيفة الحق أنها تبرز الحق ديالها.

السيدات والسادة النواب المحترمين،

في ختامي للكلمة ديالي بغيت غير نذكر على أنه كانت عندكم كذلك تعديلات جوهرية في عدد من المواضيع، كان الإضراب السياسي في القانون ممنوعا بشكل صريح، أكتب يمنع الإضراب السياسي، ياك ولا لا، كان الإضراب بالتناوب حتى هو من الأمور اللي كانت ممنوعة، وبالمقترحات ديالكم صوتنا بالإجماع، أنا ما كنصوت شي، كنتكلم

ورعاه، ووفاء بالتزاماتها سعت الحكومة إلى جعل الحوار الاجتماعي مدخلا وخيارا لا محيد عنه في تكريس الديمقراطية التشاركية وبناء التوافقات بشأن القضايا الاجتماعية الكبرى التي تروم تحقيق العدالة الاجتماعية والرفاه الاقتصادي لعموم المواطنين والمواطنات.

هذا، وذكر السيد الوزير في عرضه بمحطات الحوار الاجتماعي التي ميزت نصف ولاية هذه الحكومة، والتي استطاعت الوفاء بالتزاماتها القضائية بإجراء مشاورات مع الشركاء الاجتماعيين بشأن مشروع هذا القانون، مفيدا أن تلك المشاورات مكنت من الوقوف على مجموعة من الملاحظات والاقتراحات الناتجة عن ممارسة عملية الإضراب، مؤكدا على أن المشاورات مستمرة مع الشركاء الاجتماعيين من أجل السعي إلى التوافق بعد بلوغ مراحل متقدمة ساهمت بشكل إيجابي في تقريب وجهات النظر بشأن مشروع هذا القانون التنظيمي.

كما أشار في عرضه أيضا إلى محطات وتركيبية مشروع القانون المودع لدى البرلمان بتاريخ 6 أكتوبر 2016 لدى مجلس النواب طبقا للفصل 86 من الدستور مفيدا أنه مر بالمراحل التالية:

-تسليم خلال سنة 2015 مسودة مشروع القانون التنظيمي إلى الأمانة العامة للحكومة التي أعدت صيغة جديدة لمشروع القانون؛

-تدارس مشروع القانون التنظيمي من طرف مجلس الحكومة بتاريخ 28 يوليوز 2016، ومجلس الوزراء بتاريخ 26 شتنبر 2016، مؤكدا أنه ومنذ إيداع مشروع هذا القانون التنظيمي لدى البرلمان بتاريخ 6 أكتوبر 2016، لم تستطع الحكومة برمجة مناقشته لدواعي متعددة منها على الخصوص غياب دينامية الحوار الاجتماعي وعدم إشراك الشركاء الاجتماعيين خلال مرحلة إعدادة قبل إيداعه بالبرلمان، ويتكون مشروع القانون المودع لدى البرلمان من 6 أبواب و49 مادة.

كما أكد أن أهم الخلاصات الأولية الناتجة عن مختلف اللقاءات مع الشركاء الاجتماعيين، والتي سيعمل الجميع على تطويرها وإيجاد إجابات شافية وتوافقية حولها وهي ما يلي:

1. ضرورة تخصيص مادة في بداية المشروع القانون التنظيمي تؤطر وتذكر بالمرجعية الدستورية والحقوقية وفي احترام للتشريعات الدولية وتضمن الرصيد النضالي للحركة النقابية؛

2. تبني مقارنة حقوقية والانتقال من قانون يغلب عليه طابع المنع إلى قانون ذو صبغة إيجابية؛

3. ضرورة وضع تعريف شامل للإضراب بتوافق مع أحكام الدستور ويتلاءم مع المعايير الدولية ويتمشى مع منظومة الحقوق والحريات في إطار مقارنة حقوقية.

4. إعادة النظر في تحديد الجهة الداعية للإضراب بشكل يضمن للجميع ممارسة هذا الحق، كما يجب تحديد دقيق لمستويات ممارسته مع تدقيق مستويات ذلك؛

السيدات والسادة النواب المحترمين،

كنشكركم على حسن الإستماع ديا لكم، وكناؤكد ليكم على أنه إن شاء الله في الجلسة ديال التصويت، يعني غادي نزيدوا من التفاعل إيجابا إن شاء الله مع المقترحات ديا لكم، وغنستمر فهاذ العمل هذا طيلة المسطرة التشريعية، لأن بغينا هاذ القانون يكون ملك للجميع وكنطلبو الله عزوجل أنه يوفقنا جميعا، مصداقا لقوله تعالى: «إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا» صدق الله العظيم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، إذن بالنسبة للتقرير وزع التقرير، صافي إذن سيتم تضمين كلمة السيدة المقررة بمحضر الجلسة.

النائبة السيدة عتيقة حيرو، مقررة اللجنة:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام أنظار مجلسنا الموقر، نص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الاجتماعية إثر دراستها لمشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، والذي تمت دراسته والمصادقة عليه خلال أربع جلسات دامت 27 ساعة ونصف، ترأسها السيد حميد نوغورئيس اللجنة بحضور السيد يونس السكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، وحضر جلسة المناقشة التفصيلية السيد هشام صابري كاتب الدولة المكلف بالشغل.

بداية، يسعدني أن أتقدم للسيد الوزير بالشكر على العرض الذي قدمه أمام اللجنة والذي أوضح من خلاله أن هذا المشروع قانون تنظيمي نص عليه دستور المملكة في 1962 وكرسته جميع الدساتير اللاحقة بما فيها دستور 2011، ولم يتم إخراجه إلى حدود اليوم، معربا عن تقديره لمجهود أعضاء اللجنة، ومؤكدا أن الجميع اليوم أمام مسؤولية تاريخية للمساهمة البناء والفعالة في إغناء مشروع هذا القانون التنظيمي لكونه قانونا غير عادي وذا بعد مجتمعي تقتضي مناقشته من منظور حقوقي بغض النظر عن المرجعيات والانتماءات، كما أكد في هذا الصدد على أن الحكومة حريصة على احترام المسار الحقوقي الذي سارت فيه بلادنا ضمانا للحقوق المنصوص عليها في الدستور وتنزيل القوانين التنظيمية ذات الصلة بما فيها هذا القانون التنظيمي.

كما أفاد أنه وتنفيذا للتوجيهات السامية لجلالة الملك حفظه الله

5. إعادة النظر في الأسباب الداعية للإضراب؛

6. مراجعة الآجال بشكل يتناسب مع السبب الداعي للإضراب ومستوى تنفيذه؛

7. مراعاة التوازن في حماية المضربين من العقوبات التأديبية وضمان حرية العمل أثناء ممارسة الإضراب؛

8. ضرورة التنصيص على كيفية تحديد الحد الأدنى من الخدمة في المرافق الحيوية؛

9. إقرار عقوبات تضمن احترام تطبيق أحكام هذا القانون وتطبيق بشكل متوازن على الأطراف.

كما أكد السيد الوزير في ختام عرضه أن الحكومة منفتحة على تدارس كل المقترحات الرامية إلى السعي إلى التوافق من أجل إخراج قانون يكون في مستوى النضج الديمقراطي والحقوق والاجتماعي المتقدم ببلدنا، ومشدداً على استمرار تقريب وجهات النظر بين الفرقاء الاجتماعيين قبل البدء في التعديلات، ومؤكداً على أن الحكومة لن تسمح بأي شكل من الأشكال بالمس بالحق في الإضراب.

هذا، وقبل إلقاء الضوء على أهم محاور نقاش السيدات والسادة النواب، يشرفني أن أعرج على أهم محطات مسار هذا المشروع قانون تنظيمي منذ إحالته على اللجنة بتاريخ 3 فبراير 2017، حيث تمت مراسلة القطاع المعني لاقتراح موعد للشروع في دراسته بتاريخ 25 ماي 2017 ولم تستجب الحكومة، ومنذ ذلك الحين واللجنة تراسل للتذكير بتواريخ متعددة دون تجاوب.

وبتاريخ 16 ماي 2018، تمت مراسلة السيد رئيس مجلس النواب لاتخاذ الإجراءات الضرورية حسب ما تنص عليه المادة 183 من النظام الداخلي في هذا الشأن، كما راسلت اللجنة بعد ذلك وبتواريخ متعددة القطاع المعني للشروع في الدراسة دون جواب.

وبتاريخ 25 غشت 2020، توصلت رئاسة اللجنة بمراسلة من السيد وزير الشغل والإدماج المهني للشروع في دراسة مشروع القانون التنظيمي للإضراب، حيث تمت برمجة تقديمه بتاريخ 16 شتنبر 2020، وبتاريخ 15 شتنبر 2020، توصلت رئاسة اللجنة بمراسلة من السيد وزير الشغل والإدماج المهني آنذاك يطلب فيها تأجيل التقديم لمدة 15 يوماً إضافية، ولم يتم التمكن من برمجته بعد ذلك.

وجدير بالذكر أنه وخلال هذه الولاية توصلت اللجنة بتاريخ 22 نونبر 2021 بمراسلة من رئاسة المجلس تدعو لبرمجة النصوص التشريعية المحالة على اللجنة والمتبقية قيد الدرس منذ الولاية التشريعية العاشرة، حيث تمت مراسلة القطاع المعني من جديد لاقتراح موعد للشروع في دراسة مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب قيد الدرس بتاريخ 2 دجنبر 2021 ومنذ ذلك الحين واللجنة تراسل للتذكير بتواريخ متعددة دون تجاوب.

وبتاريخ 1 فبراير 2023، تم رفع تقرير حول هذا المشروع قانون تنظيمي لرئاسة المجلس طبقاً للمادة 183، كما واصلت اللجنة تذكير القطاع المعني لتحديد موعد للشروع في الدراسة.

هذا، وبتوافق مع القطاع المعني، تم التوصل إلى تحديد تاريخ لتقديم هذا المشروع قانون الذي طال انتظاره، حيث قدم بتاريخ 16 يوليوز 2024، وتمت مناقشته بتاريخ 18 يوليوز 2024.

وبتاريخ 24 يوليوز 2024 توصلت اللجنة بمراسلة من السيد رئيس مجلس النواب في شأن طلبات إبداء رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول هذا المشروع قانون تنظيمي، تقدم بها كل من فريق التقدم والاشتراكية و المجموعة النيابية للعدالة والتنمية، وكذا إبداء رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقدم به فريق التقدم والاشتراكية، كما توصلت اللجنة بطلب من فريق التقدم والاشتراكية و المجموعة النيابية للعدالة والتنمية لإبداء رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 24 يوليوز 2024، وكذا بطلب رأي نفس المجلس من الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية بتاريخ 12 شتنبر 2024، وتم التوصل برأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتاريخ 24 شتنبر 2024 وكذا رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 2 أكتوبر 2024.

وبتاريخ 23 أكتوبر 2024 قررت اللجنة عقد اجتماع للمناقشة التفصيلية لمواد هذا المشروع قانون تنظيمي قيد الدرس، حيث أجل الاجتماع بطلب من فريق التقدم والاشتراكية و المجموعة النيابية للعدالة والتنمية بتاريخ 21 أكتوبر 2024 وكذا من الفريق الحركي والفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية بتاريخ 22 أكتوبر 2024، بعد ذلك تم تحديد موعد جديد بتاريخ 31 أكتوبر 2024 حيث أنهيت دراسته.

هذا، وتقرر وضع التعديلات بخصوص هذا المشروع قانون تنظيمي بتاريخ 26 نونبر 2024، وتم طلب تمديدها من الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية حيث تم تحديد تاريخ جديد لوضعها يوم الخميس 28 نونبر 2024.

ولا يفوتني الإشارة إلى أنه وقبل الخوض في مراحل دراسة هذا النص، أبدى السيدات والسادة النواب مجموعة من الملاحظات منها، أن الشروع في دراسة هذا المشروع قانون التنظيمي الجد مهم هو أمر مفاجئ، مع طلب توضيح حول مخرجات الحوار الاجتماعي في هذا الشأن والذي كان سبباً في تأخر دراسته لسنوات، مفيداً أن جولات الحوار لازالت لم تنته بعد، مما يمكن أن يخل بمبدأ التوافق الموسع حول هذا النص، مع التأكيد على أن المدخل الأساسي لمناقشته هو أن يكون محط تفاوض وتوافق قبلي.

هذا، واعتبرت تدخلات أخرى أن طرح هذا المشروع قانون تنظيمي للنقاش هو شجاعة من الحكومة في موضوع طال انتظاره رغم تنصيص دستور 2011 على ضرورة إخراجه في مدة 5 سنوات الموالية، معتبرين

كما تم التأكيد على أن هذا النص هو لبنة أساسية لاستكمال الترسانة القانونية التي تهم الحقل الاجتماعي، لما يهدف إليه من تلبية انتظارات الشغيلة وتعزيز تنافسية المقاولات المغربية، وضمان الأمن القانوني والقضائي داخلها، مع المطالبة بضرورة العمل على تعزيز هذه الترسانة القانونية عبر إعادة النظر في مدونة الشغل وقانون الوظيفة العمومية، والقانون المتعلق بالانتخابات ما من شأنه تنظيم هذا المجال وتعزيز التوجه نحو فتح باب الاستثمار وتحفيز المستثمر لولوج السوق الوطنية بكل أمان.

وفي نفس السياق، استحضرت مجموعة من السيدات والسادة النواب الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للموضوع، معتبرين أن أهميته تتجلى في تحقيق مردود أمني واجتماعي من خلال سن ضوابط ستساهم في حكمة ممارسة هذا السلوك والحفاظ على حقوق الطبقة العاملة وحقوق المشغل والحق في الشغل، علاوة على مردوده الاقتصادي والمالي والمتمثل في تعميق الثقة في النموذج الاقتصادي والاجتماعي والتنموي لبلادنا والرقى بمناخ الأعمال والجاذبية الاقتصادية اتجاه المستثمر المحلي والدولي وخلق فرص الشغل.

هذا، وتطرقت تدخلات أخرى لطرح العديد من التساؤلات حول ظروف وملابسات إحالة هذا المشروع قانون تنظيمي في هذا الظرف وبهذه الصيغة، والعمل على دراسته في ظل احتقان اجتماعي تعرفه مجموعة من القطاعات، مع التعبير عن تخوفها من هذا الاستعجال في نص بهذه الأهمية يعتمد نجاحه على منهجية الإشراف الفعلي للفرقاء الاجتماعيين، مستحضرين عدم العمل بهذه المنهجية إبان إعداداته مع الدعوة إلى ضرورة الاعتماد على مقاربة تشاركية من قبل مختلف الفاعلين النقابيين والفاعلين السياسيين وأن تكون صيغة المشروع القانون التنظيمي قيد الدرس محط توافق وإجماع من قبل جميع السيدات والسادة النواب أغلبية ومعارضة، وذلك انطلاقا من كونه يشكل مكسبا من المكاسب الحقوقية ببلادنا، ويضمن حقوق سائر الأطراف سواء الفئة الشغيلة أو أرباب العمل أو الدولة.

كما تم التطرق خلال النقاش إلى المضامين التي جاء بها نص هذا المشروع قانون تنظيمي من حيث المفاهيم والتعريفات مع المطالبة بتجويد لغته وضبط مفاهيمه وبنيتة لتحقيق النجاعة التشريعية المطلوبة، مع اقتراح وضع ديباجة للنص تؤكد على ضمان الحق في ممارسة الإضراب المكفول دستوريا وبالتشريعات والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

كما تمت الإشارة أيضا من طرف بعض التدخلات إلى عدم الانسجام على مستوى بناء مواد هذا النص، وعدم التوازن في موادها أيضا بين القطاع العام والقطاع الخاص.

هذا، وتمت المطالبة بضرورة الاعتماد على قانون تنظيمي حديث ومتوازن لممارسة حق الإضراب، بنفس ديمقراطي، وحقوق في خدمة

أن التوافق التام حوله سيكون أمرا يصعب الوصول إليه، ومعتبرين أن تجويده وتحسينه هو من دور المؤسسة التشريعية التي سيكون لها الكلمة الأخيرة في هذا الشأن مع التأكيد على أن التوفر على قانون لتنظيم حق الإضراب أصبح ضروريا اليوم وسط التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي يعرفها مجتمعنا.

هذا، وفي إطار تجاوبه مع الملاحظات المثارة، أكد السيد الوزير على أن هذا المشروع قانون تنظيمي يفوق السجل السياسي إلى ما هو مجتمعي، مفيدا أن جولات التشاور قد قطعت أشواطاً مهمة، سيتم إحاطة السيدات والسادة النواب علماً بها خلال النقاش، مضيفاً أنه لا يمكن إخراج قانون يكبل الحق في الإضراب، بل يجب أن يضمن هذا الحق كما يضمن حقوق الجميع، ملتزماً بعقد اجتماعات أخرى مع النقابات قبل وضع التعديلات حول هذا النص، ومعبراً عن استعداده للتواصل مع جميع الفرق والمجموعة النيابية لتقديم كل التوضيحات اللازمة حول هذا الموضوع، كما قدم مجموعة من التوضيحات والاقتراحات حول مواد النص وما يجب إضافته أو تغييره.

وخلال انطلاق الجلسة المخصصة للنقاش العام، أبدى مرة أخرى مجموعة من السيدات والسادة النواب ملاحظات وتساءلت بعضها عن سبب الاستعجال في مناقشة هذا النص رغم تعبير السيد الوزير المسبق على إرادة توسيع النقاش والإنصات إلى جميع الفرقاء، وكذا التواصل مع جميع الفرق والمجموعة النيابية.

كما أشارت تدخلات أخرى في نفس السياق إلى أن الوقت قد حان لمناقشة هذا الموضوع مع التأكيد على تجاوب السيد الوزير مع جميع التساؤلات وكذا التزامه بمجموعة من النقاط منها توسيع النقاش، مضيفين أن المؤسسة التشريعية يجب أن تقوم بدورها، والذي سيكون عبر إتمام مسطرة دراسة هذا النص بما فيها تقديم التعديلات حوله لتجويده والوصول إلى نص متفق عليه.

وجدير بالذكر، أن مناقشة السيدات والسادة النواب لهذا النص كانت مناسبة عبر من خلالها كل المتدخلين عن ملاحظاتهم واستفساراتهم وكذا تقديم اقتراحاتهم حوله، مع تأكيد معظم التدخلات بداية على أن هذا المشروع قانون تنظيمي يأتي في سياق تكريس المكتسبات التاريخية ذات الصلة بالتشريع الاجتماعي كمخرج من مخرجات مؤسسة الحوار الاجتماعي، ويعتبر استجابة لمطالب حقيقية لأطراف العلاقات الإنتاجية، سواء على المستوى الدولي الذي يترجم العودة القوية للدولة لإصلاح ما نتج من أضرار اجتماعية واقتصادية بعد جائحة كوفيد 19، أو على المستوى الوطني المشمول بالتعبئة من أجل بلورة مفهوم الدولة الاجتماعية كما رسمها جلالة الملك نصره الله، بالإضافة إلى أنه مشروع استجاب لمنطق التشاور والتوافق عبر آلية الحوار الاجتماعي، ويحترم المقاربة التشاركية مع مختلف الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين كما أسست لها الوثيقة الدستورية لسنة 2011، ويعكس مطالب وطموحات الطبقة العاملة والفاعلين الاقتصاديين لسد الفراغ التشريعي بهذا الخصوص.

وغيرها من النقط التي استأثرت باهتمام كبير من طرف كل المتدخلين. كما تم التأكيد على أن هذا النص سيكون محل اقتراح تعديلات متعددة ستروم بالتأكيد تجويده وضمان حق الإضراب كما هو مكفول دستوريا وضمان حق جميع الفئات المعنية، وهو الأمر الذي تفاعل معه السيد الوزير إيجابا.

وجدير بالذكر أنه وبتاريخ 28 نونبر 2024 تم وضع التعديلات حول مشروع القانون التنظيمي قيد الدرس، والتي بلغ عددها 334 تعديلا همت كل المواد، حيث قدمت فرق الأغلبية والفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي 27 تعديلا، وقدم الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية 111 تعديلا، وقدم الفريق الحركي 44 تعديلا، وقدم فريق التقدم والاشتراكية 49 تعديلا، وقدمت المجموعة النيابية للعدالة والتنمية 57 تعديلا، وقدمت السيدة النائبة فاطمة التامي 29 تعديلا، وقدمت السيدة النائبة نبيلة منيب عن الحزب الاشتراكي الموحد 17 تعديلا.

كما قدمت الحكومة داخل اللجنة وخلال اجتماعها المنعقد للبت والتصويت 56 تعديلا حول مشروع القانون التنظيمي قيد الدرس.

وستجدون رفقة هذا التقرير ملخصا لمناقشة السيدات والسادة النواب وجواب السيد الوزير عليها، وكذا عرض السيد الوزير، وملخص مناقشة المواد، والتعديلات المقدمة على مشروع القانون التنظيمي وكذا جداول التصويت عليها وعلى المشروع برمته، بالإضافة إلى ملحق يضم رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول هذا النص.

وفي الختام، تم التصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب مع مراعاة إعادة ترتيب الأبواب والمواد وكذا الأخذ بعين الاعتبار الإحالات، كما عدل وكما صادقت عليه اللجنة بالنتيجة التالية:

الموافقون: 22-المعارضون: 07-الممتنعون: لا أحد

السيد رئيس الجلسة:

ونمر الآن للمناقشة العامة وأعطي الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار السيد النائب المحترم السي إسماعيل الزيتوني في حدود 22 دقيقة و30 ثانية.

النائب السيد إسماعيل الزيتوني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

الاستثمار وتشجيع المبادرات لإقامة المشاريع المدرة للدخل وتوفير فرص للمقاولات الناشئة واستدامة الأنسجة الاقتصادية والإنتاجية محليا وجهويا ووطنيا، في انسجام تام مع أحكام الدستور، ومع التشريعات الدولية والتزامات بلادنا في هذا المجال.

كما تمت المطالبة أيضا بمواصلة الحوار والنقاش وتقديم توضيحات بشأن القضايا العالقة التي عبر السيد الوزير عن استعداد الحكومة لمواصلة اللقاءات حولها مع الشركاء الاجتماعيين والمتدخلين من جهة، مع المؤسستين التشريعية والتنفيذية من جهة أخرى، بغية تجويد مشروع القانون التنظيمي المتعلق بممارسة حق الإضراب في إطار مقتضيات الدستورية وضمان هذا الحق، واستكمال أورش الدولة الاجتماعية.

هذا، وثمنت بعض التدخلات مجهودات الحكومة بجعل الحوار الاجتماعي خيارا استراتيجيا لتكريس أسس الدولة الاجتماعية تنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة في هذا الإطار، والتي مكنت من خلق توافق بشأن القضايا الاجتماعية الكبرى التي تروم تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، مشيرين إلى أن اتفاق 30 أبريل 2022، و29 أبريل 2024، نص بشكل صريح على ضرورة إخراج القانون التنظيمي المتعلق بشروط وكيفية ممارسة حق الإضراب إلى حيز الوجود.

وقبل الشروع في النقاش التفصيلي، طرح السيدات والسادة النواب مرة أخرى مجموعة من الملاحظات تمحورت حول التساؤل عن انتهاء المشاورات مع الفاعلين مشيرين إلى أن السيد الوزير التزم في الجلسة السابقة بعدم الخوض في النقاش التفصيلي إلى حين استكمال المشاورات مع النقابات حول النقط المختلف عليها.

فيما ارتأت بعض التدخلات أن التزم الحكومة بإنهاء المشاورات كان قبل طلب رأي المجلسين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، اللذين يركز رأيهما على التشاور مع جميع الفاعلين في هذا الإطار، وأن التوصل بهاذين الرأيين يمكن السيدات والسادة النواب في إطار الدور المنوط بهم من استكمال التوافق حول النقط الخلافية المتبقية والوصول بعد اقتراح التعديلات والبت فيها إلى نص متكامل.

هذا، وتجاوبا مع ملاحظات السيدات والسادة النواب عبر السيد الوزير على أن التشاور مع كل الفاعلين كان من أهم المراحل التي تم المرور بها بالإضافة إلى أن نقط الخلاف لم تكن كثيرة، معربا عن انفتاحه على كل اقتراحات السيدات والسادة النواب في أفق التصويت على مشروع قانون تنظيمي مجود ومتفق عليه.

وخلال الجلسة المخصصة للنقاش التفصيلي لمواد النص، أثار السيدات والسادة النواب مجموعة من الملاحظات حول المفاهيم والتعاريف وبناء المواد والجهة الداعية للإضراب والأجالات والعقوبات

والتنمية الاقتصادية، حيث نص إتفاق 30 أبريل 2022 و 29 أبريل 2024 بشكل صريح على إخراج القانون التنظيمي المتعلق بشروط وكيفية ممارسة حق الإضراب إلى حيز الوجود، وهو إتفاق يجعلنا نشيد بالنوايا الحسنة والإلتزام المبدئي لكل الشركاء الاجتماعيين والإقتصاديين، والذين عبروا عن وطنية عالية خلال متابعتهم لأطوار المناقشة البرلمانية للقانون التنظيمي وهم ينتظرون لحظة اليوم لتتويع مسار التوافق المجتمعي، مما يجعلنا أمام قانوني تنظيمي يعمل على التأسيس لحق الإضراب المعترف حقا كونيا ودستوريا، وموضوع تتقاطع فيه أبعاد متعددة حقوقية، إجتماعية، اقتصادية، قانونية وأمنية، بما يجعلنا أمام مسؤولية المناقشة والتعديل والتصويت على مشروع قانوني تنظيمي يعد مؤشرا رئيسيا من مؤشرات مستوى الديمقراطية وحقوق الإنسان في أي مجتمع.

السيد الوزير المحترم،

بناء على ما سبق نسجل في فريق التجمع الوطني للأحرار سلامة ووجاهة الرؤية الحكومية والتي تشغل ضمن أجندة تشريعية منظمة مبنية على التوافق مع الفرقاء الاجتماعيين والإقتصاديين، فكل نص قانوني وصل إلى درجة كبيرة من التوافقات المجتمعية يجد طريقه للبرلمان من أجل أن تقول السلطة التشريعية كلمتها في مضامينه. كما نعتبر وبكل صدق أن كل المراحل التي قطعها مشروع القانون التنظيمي للإضراب بمجلسنا الموقر، هو عنوان عريض للأولويات التي تعطيها الحكومة لقطاع التشغيل خلال ما تبقى من الولاية التشريعية، كما وعد بذلك السيد رئيس الحكومة.

حضرات السيدات والسادة،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار نسجل عاليا أن مشروع القانون التنظيمي يكرس المكتسبات التاريخية ذات الصلة بالتشريع الاجتماعي كمخرج من مخرجات مؤسسات الحوار الاجتماعي، ويعتبر إستجابة حقيقية لأطراف العلاقات الإنتاجية، مما يجعل من المشروع موضوع المناقشة والتصويت اليوم يعبر عن 6 رسائل سياسية واضحة:

- أولا: أن المشروع في سياق وطني مطبوعا بالتعبئة من أجل تكريس الدولة الاجتماعية، كما رسمها جلالة الملك نصره الله؛

- ثانيا: أن المشروع عنوان عريض للأولويات التي ستعطيها الحكومة لقطاع التشغيل خلال ما تبقى من الولاية التشريعية، كما وعد بذلك السيد رئيس الحكومة؛

- ثالثا: إن المشروع هو تكريس للمكتسبات التاريخية ذات الصلة بالتشريع الاجتماعي كمخرج من مخرجات مؤسسات الحوار الاجتماعي، ويعتبر إستجابة لمطالب حقيقية لأطراف العلاقات الإنتاجية؛

- رابعا: إن المشروع هو صورة حقيقية للعودة القوية للدولة لإصلاح ما نتج من أضرار إجتماعية واقتصادية بعد جائحة كوفيد-19؛

أدخل اليوم بإسم فريق التجمع الوطني للأحرار في إطار الجلسة العمومية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب ولا شك أنها لحظة دستورية سياسية حقوقية وقانونية مهمة في عمر بلادنا وفي عمر هذه الولاية بل في عمر كل الحكومات، لما لهذا المشروع من تأثير مهم ومصيري على النسيج الإقتصادي والمجتمعي والسياسي واستقراره وسلامته على مصير الدولة الاجتماعية كما يصبو إليها جلالة الملك نصره الله وأيده.

لذلك أود في البداية تهنئة السيد رئيس الحكومة والسيد الوزير على ثلاث أمور أساسية:

-أولا: التوفيق في مناقشة هذا القانون الإستراتيجي وإخراجه من دائرة الجمود إلى الحركة، بعد ما ظل الحديث عن الخيار التشريعي المنظم لحق الإضراب مجمدا منذ أكثر من 62 سنة وبعد اعتماد 6 دساتير و10 ولايات تشريعية، ولذلك فإن لحظة المناقشة والتصويت اليوم هو إنجاز في حد ذاته يحسب لهذه الحكومة وللمؤسسة التشريعية كاملة أغلبية ومعارضة وللمغاربة قاطبة.

-ثانيا: نجاح الحكومة في استكمال كتابة دستور المملكة، حيث كان من باب الأولى أن تتم المصادقة على كل القوانين التنظيمية خلال الولاية التاسعة وهي الولاية التي تلت اعتماد دستور 2011، لكن للأسف منطق الإنفراد بالقرارات ونهج اللاتشاركية وغياب الحوار جعل مشروع القانون التنظيمي لا يتعدى مسطرة الإحالة على مجلس النواب في نهاية عمر الولاية الحكومية دون القدرة على تحريكه أمام لجنة القطاعات الاجتماعية خلال الولاية التشريعية اللاحقة، مما جعلنا نهدر زمتنا تشريعية بشكل مجاني ودون أي اعتبار لمصلحة الوطن والمواطنين.

-ثالثا: سلامة الإرادة السياسية المصادقة للحكومة في الوفاء بالتزاماتها مع الفرقاء الاجتماعيين والإقتصاديين، حيث التزمت بالعمل على بدأ التشاور وتحريك مسطرة التشريع بالبرلمان، وهو ما تحقق اليوم ونحن على بعد لحظات من المصادقة على مشروع القانون التنظيمي بما يعني أن الحكومة إذا وعدت وفت بوعدها.

حضرات السيدات والسادة،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار، وخلال مختلف المراحل التشريعية التي قطعها القانون التنظيمي للإضراب داخل لجنة القطاعات الاجتماعية بالمجلس وصولا إلى لحظة الدراسة والتصويت اليوم، ونحن نعي جدا أهمية دورنا التشريعي للتفاعل الإيجابي والبناء مع ما يعكس المجهود الجبار والنوعي الذي يقوده رئيس الحكومة تنفيذا للتعليمات السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بجعل الحوار الاجتماعي خيارا إستراتيجيا لتكريس الدولة الاجتماعية، خيارا مكن خلال الثلاث سنوات السابقة من خلق توافق بشأن القضايا الاجتماعية والإقتصادية الكبرى التي تروم تحقيق العدالة الاجتماعية

السيدات والسادة النواب المحترمين،

لقد تبث بالملموس، من خلال الإعتماد المفرط على منع الإضراب، أو ممارسته اللامسؤولة، قد يكون له عواقب وخيمة على الإستقرار الإجتماعي ومناخ الأعمال، واستمرارية الخدمة العمومية ولو في حدها الأدنى، وهو ما يتطلب اليوم، التوافق بين الفرقاء والمؤسسات من حكومة وبرلمان ونقابات ورجال أعمال، على قانون يحصن ممارسة الإضراب، ويجعله ممارسة مسؤولة ومواطنة. يجب أن لا ننسى، أن كلفة عدم وجود قانون ينظم الإضراب، هي أعلى بكثير من كلفة وجود القانون، وهو ما جعلنا في فريق التجمع الوطني للأحرار، مؤمنين بأن المناقشة والتصويت على المشروع، هي فرصة لخلق عناصر الثقة لدى المستثمرين، مما سيكون له عائدات على المنظومة الإستثمارية الوطنية، كما يوفر بالمقابل، حكاما ممارسة الحق في الإضراب، وعدم تحوله إلى سلوك فوضوي بدون ضوابط، بما يعزز مردوده، في ضمان الأمن القانوني والقضائي داخل المقاولات والإدارة.

وهو ما يجعل من لحظة اليوم، تنويع لمستوى النضج الديمقراطي والحقوقي والإجتماعي المتقدم ببلادنا، وهو فرصة حقيقية لنا في فريق التجمع الوطني للأحرار، للإشادة بالمجهود الذي يقوده رئيس الحكومة، تنفيذاً للتعليمات السامية لجلالة الملك، في تأسيس الحوار الإجتماعي، بما يحقق فعالية وواقعية خيار تكريس الدولة الإجتماعية، القائم على تحقيق العدالة الإجتماعية والتنمية الاقتصادية والتوافق المجتمعي، المبني على تقريب وجهات النظر بين الفرقاء الإجتماعيين والإقتصاديين، وهو ما يعكس الحرص الدائم، على اعتماد المنهجية التشاركية للمبادرة، لصون الحق في الإضراب وحمايته.

والمناسبة شرط كذلك لتقديم الشكر والتنويه، بتوجيهات السيد رئيس الحكومة، للتفاعل الإيجابي مع مختلف التعديلات، التي تهدف إلى إغناء مشروع القانون التنظيمي، والحرص الكبير للسيد وزير الإدماج الإقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات، على سعة صدره ورعاية موقفه، والذي طيلة أزيد من 20 ساعة مسترسلة من النقاش المستفيض، عبر عن حنكة وكفاءة عالية، لتدبير الإختلاف والإحتكام إلى صوت المنطق، والحرص على تغليب التوافق الوطني، لإعادة هيكلة شاملة لمشروع القانون التنظيمي رقم 97.15، المتعلق بتحديد وشروط وكيفية ممارسة حق الإضراب، ليس من منطق الأغلبية ولا بمنطق المعارضة، بل من منطق التوافق المجتمعي والسياسي، وهو تمرين نعتز في فريق التجمع الوطني للأحرار بكوننا جزء منه.

كما نوجه الشكر الكبير، لكل أعضاء وعضوات لجنة القطاعات الإجتماعية بمجلس النواب، على الإحساس بالمسؤولية والروح الوطنية العالية، خلال المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية والتي مكنت بصراحة من إعادة هيكلة شاملة لمشروع القانون التنظيمي، وإدخال تعديلات جوهرية تمت المصادقة على العديد منها بالإجماع، وحظي النص بالتصويت على مجمله بالأغلبية.

- خامسا: إن المشروع دليل على تفاعل الحكومة وإستجابتها لمنطق التشاور والتوافق عبر آليات الحوار الإجتماعي ويحترم المقاربة التشاركية مع مختلف الشركاء الإجتماعيين والإقتصاديين كما أسست لها الوثيقة الدستورية ل2011؛

- سادسا: إن مشروع يخلق جيلا جديدا من القواعد القانونية ويكرس دور البرلمان في التشريع عبر جعل ممارسة الحق في الإضراب من لدن الموظفين والمستخدمين والعمال دون أن يكون ذلك على حساب حقوق الإدارة والمقاولات والمرافق الحيوية.

السيد الوزير المحترم،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار ومنذ 16 يوليوز 2024 وهو تاريخ تقديمكم لمشروع القانون التنظيمي، بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب أمام لجنة القطاعات الإجتماعية بالمجلس، وطيلة مختلف مراحل المناقشة البرلمانية وتقديم التعديلات والتصويت، ونحن نستحضر أن نرقى بالقانون التنظيمي لممارسة حق الإضراب لقانون يضمن تعزيز المسار الحقوقي والديمقراطي في المغرب، وتحسين مؤشرات المناخ الإجتماعي ومناخ الأعمال، وتقوية جاذبية الإقتصاد الوطني في مجال الإستثمار وخلق الثروة المنتجة لمنصب الشغل اللائق، وهي فلسفة تجعل كل المداخلات ونقط النظام والتعديلات والنقاش العمومي الذي قاده السادة والسيدات البرلمانيات أعضاء الفريق يركز على 5 مبادئ:

أولا: ضمان إنسجام مشروع القانون التنظيمي، مع أحكام الدستور ومع التشريعات الدولية، المتعلقة بممارسة حق الإضراب؛

ثانيا: تأطير ممارسة حق الإضراب، سواء في القطاع العام أو الخاص، بما يضمن التوازن بين ممارسة هذا الحق الدستوري وحرية العمل؛

ثالثا: تدقيق مختلف المفاهيم المتعلقة بممارسة حق الإضراب؛

رابعا: ضبط المرافق التي تستوجب بالنظر لطبيعتها وخصوصيتها الحيوية، توفير حد أدنى من الخدمة خلال مدة سريان الإضراب؛

خامسا: تعزيز آلية الحوار والتصالح، والمفوضة في حل نزاعات الشغل الجماعية. وهو ما يجعل التعديلات التي تم تقديمها من قبل فرق الأغلبية، تحرص على جعل نص القانون التنظيمي للإضراب، ذا بعد مجتمعي وحقوقي، يتأسس على منظومة حقوق الإنسان، ويسعى إلى تكريس دولة القانون. نص قانوني يؤسس في فلسفته لإستكمال الضمانات الدستورية للحقوق والحريات، كما تصورها دستور المملكة لسنة 2011، ويستشرف المستقبل، مستقبلا الحريات والحقوق، والدينامية الإقتصادية المنتجة لمنصب الشغل اللائق، نص يصون الحريات والحقوق، ويهدف إلى التوازن بين مصالح الشغيلة والمقاولات أو المرفق العمومي، في إطار مصلحة الوطن أولا.

النواب. خامسا تصويت متفاعل مع آراء واقتراحات مختلف الفعاليات الوطنية والقوى الحية التي ساهمت في إغناء النقاش.

السيد الرئيس المحترم،

إن هذا الوعي والحرص هو ما جعل فريق التجمع الوطني للأحرار، مع حلفائه من فرق الأغلبية بالمجلس، يقدمون 27 تعديلا على مشروع القانون التنظيمي للإضراب، تعديلات تفاعلت الحكومة معها بشكل إيجابي، وكانت تصبو إلى ضمان انسجام نص المشروع مع أحكام الدستور والمعايير الدولية المتعلقة بممارسة حق الإضراب، مراجعة لغة وبنية النص من أجل تجويد النص والرفع من النجاعة التشريعية، ضبط الجهة الداعية للإضراب بما يضمن ممارسة حق الإضراب دون التضيق على الحريات النقابية وممارسة الحق في التنظيم، ضمان تحقيق التوازن بين ممارسة الحق الدستوري في ممارسة حق الإضراب وفي حماية حرية العمل، جعل الأجال التي وضعها المشروع في خدمة تحقيق التوازن بين العلاقات الشغلية والحرص على خصوصية الطابع الإستعجالي والفوري؛ حذف العقوبات الحبسية بما يكرس ضمان حرية العمل أثناء ممارسة حق الإضراب؛ التركيز على أداء الحد الأدنى من الخدمات في المرفق العمومي خلال وقوع الإضراب؛

وهي تعديلات تجعلنا أمام قانون يحمي الإضراب ويشجع إستراتيجية الدولة كما رسمها جلالة الملك في تشجيع الإستثمار وعدم عرقلته، قانون ينتهي لزمنا وللهانات الكبرى في استكمال أوراش الدولة الإجتماعية، تعديلات استطعنا من خلالها أن نؤسس لقواعد قانونية جديدة بعيدا كل البعد عن الإجراءات التي وردت فيها ملاحظة الفرقاء الإجتماعيين والمجالس الدستورية والنقاش العام في اللجنة وداخل المجتمع، مما مكننا من الإطمئنان على حسن نية الحكومة لا قولا بل فعلا وممارسة في الحرص على حماية الحق في العمل من خلال احترام حق العمال غير المضربين وتعزيز حقوق المضربين والوفاء بفلسفة الدستور، عبر تمكين المهنيين والعمال غير الأجراء والأشخاص الذين يزاولون مهنا خاصا من الحق في الإضراب، وتوسيع الجهات الداعية لممارسة حق الإضراب إذ لم تعد تقتصر على النقابات الأكثر تمثيلية، بل تم توسيعها لتشمل كل النقابات ذات تمثيلية مع تيسير صورة الجمع العام بحيث أصبح أكثر سهولة، وكذا حذف جميع العقوبات الجنائية المتضمنة في النص الأصلي أو الإحالة عليها، وكذلك حذف العقوبات الحبسية وإجراء تعديل جوهري يمثل في حذف مسطرة التسخير.

إن تصويتنا على مشروع القانون التنظيمي للإضراب بعد تطعيمه بالملاحظات والإقتراحات والتعديلات التي قبلتها الحكومة بما يجعل منه أكثر جودة وفعالية على مستوى الأثر المتوخى منه، ولكي يكون لبنة إضافية في حماية الأمن الإجتماعي والإقتصادي والقانوني لبلدنا، ولا يفوتنا بالمناسبة الإشادة والتنويه بالنوايا الحسنة والإلتزام المبدئي لكل الشركاء الإجتماعيين من المركزيات النقابية والإقتصاديين، الإتحاد العام لمقاوالات المغرب والذين عبروا عن وطنية عالية خلال إغناء

إن ما تحقق على مستوى مناقشة مشروع القانون التنظيمي للإضراب، جعلنا نخرج من نفق قانون كتب بمداد التضيق على الحق في الممارسة، وتقييد الإضراب والإجهاز على الحريات النقابية، إلى قانون تنظيمي جديد من حيث الفلسفة ومن حيث المنطلقات يكرس فلسفة حماية الحق في الإضراب، عبر تشريع قانون يكرس حق الإضراب في متناول شرائح واسعة من المجتمع المغربي على عكس ما كان عليه الأمر في المشروع المودع أصليا. قانون يحرص على حماية الحق في العمل من خلال احترام حق العمال غير المضربين، وتعزيز حقوق المضربين عبر منع المشغل أن يطرد مضربا أو يقوم بإجراء تمييزي ضده. قانون يمكن المهنيين والعمال غير الأجراء والأشخاص الذين يزاولون مهنا خاصة من الحق في الإضراب. قانون يوسع الجهات الداعية لممارسة حق الإضراب، إذ لم تعد تقتصر على النقابات الأكثر تمثيلية، بل تم توسيعها لتشمل كل النقابات ذات التمثيلية. وهو ما جعلنا مع الحكومة نصل إلى تقليص مواد مشروع القانون من 49 إلى 35 مادة، ومعالجة أكثر من 334 تعديل، ونضمن عاليا إنصت الحكومة لكل الآراء المعارضة منها والمؤيدة.

ونعتبر ما أنجز على مستوى المناقشة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي للإضراب بكونه تمرين بيداغوجي وسياسي صالح للدراسة والتعليم، ساهمت فيه الحكومة عبر التوجيه والتفاعل الإيجابي، وطرح تعديلات وتقديم صيغ تم التوافق عليها من قبل الجميع، وساهمت فيه الأغلبية عبر المناقشة والتوضيح، وساهمت فيه أصوات المعارضة الرزينة من منطلق الإضافة والتجويد، وكان عنوانا للتوافق المجتمعي والتصويب المؤسساتي الدستوري عبر رأيين إستشاريين موجبين للمشرعين من خلفية حقوق الإنسان والمرجعيات الدولية، لنشرع بشكل جماعي قانونا تنظيميا في لكية جميع المغاربة، بوصفه نصا يدافع عن حق الإضراب، ويحمي حقوق المضربين، ويحرص على التوازن بحيث يحمي العمل، وفي نفس الوقت مصالح المواطنين والمواطنات.

السيد الوزير المحترم،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار مع التصويت لصالح مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، ونعتبر ذلك جزءا من مسؤولتنا السياسية والأخلاقية والمجتمعية، ونعتز بإخراجه في عمر هذه الولاية التشريعية الحادية عشر، ونعتبر التصويت تصويتا يتوافق مع تنفيذ التعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، في خطابه السامي بمناسبة افتتاح الدورة البرلمانية سنة 2015. تصويت ينخرط في تنزيل مقتضيات الوثيقة الدستورية، تصويت ينسجم مع مخرجات الحوار الإجتماعي الذي ميز الحكومة الحالية، تصويت يتوافق مع مخرجات الآراء الإستشارية للمؤسسات الدستورية، وذلك بناء على قرار الإحالة من السيد رئيس مجلس النواب، وما ورد في رأي المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، وكذا رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وهي مناسبة للتنويه بالمبادرة النوعية للسيد رئيس مجلس

الإقتصاد، ويؤدي كذلك إلى هاد النمو ديال الإقتصادي اللي بغيناه للبلاد باش يمكن تكون دولة في نماء، هذا ورش باشرته الحكومة بكل فعالية في تنزيل التوجيهات الملكية السامية اللي هي أساسها هو تعزيز وتكريس أسس الدولة الإجتماعية وذلك عن طريق:

أولا تنزيل المشروع الملكي الكبير للحماية الإجتماعية وما غنقولهم كثار كاع السياسات الإجتماعية اللي تدارو، الدعم المباشر، دعم السكن، الدعم اللي كان فيما يخص صندوق المقاصة، كاع الإشكالية كلهم ديال الدعم أساسها هو أنه نعطيو للسكان ديانا واحد الأمن أننا نديروا في المجال الإجتماعي خاص يكون المواطن المغربي قادرا على أن يستهلك وقادر على أن يحرك هاد العجلة ديال الإقتصاد، كذلك فتحنا أورش للكثير من الأنظمة الأساسية ما ننساوهاش، واحد العدد ديال الأنظمة أساسية واحد العدد ديال الزيادات في الأجور، لا في smig ولا في smag الأساتذة والمعلمين، الأطباء، الأساتذة الجامعيين، إذن هاد الشيء كل داخل في الإتجاه ديال اللي ذكرناه في البداية على أنه جانب إجتماعي.

كاين كذلك السارية الأخرى اللي مبني عليها هو توفير المناخ السليم للإستثمار، إيلا ما وفرناش المناخ السليم للاستثمار باش نكونوا الإقتصاد ديانا قادر على جلب الإستثمار، تكون عندو جاذبية كبيرة جدا، لا يمكن أن نصل لهاد الموضوع، فهاد المجال الحكومة قامت بالإجراءات التشريعية الكثيرة جدا:

إجراءات تشريعية الأولى هو المصادقة على ميثاق الإستثمار اللي تقريبا كذا و30 سنة وهو كاين وحتى واحد ما مسو، إذن هاد الميثاق اللي غادي يبين في الواقع واحد النوع ديال التشجيع ديال الإستثمار، كذلك المصادقة عليه، واحنا كبرلمان وحكومة بسرعة قمنا بهاد العملية اللي هي أساسية بالنسبة لهاد الخط اللي خذاتو بلادنا.

كذلك إصلاح المنظومة الجبائية انطلاقا من قانون الإطار وهنا قانون الإطار دارتو الحكومة ديال كانت ترأسها العدالة والتنمية وكنقولوها بكل صدق احنا ما كندبروش السياسة، القانون الإطار تدار في أيامكم، ولكن فيما يخص الموضوع ديال هاد التعديلات وهاد الإصلاحات الجبائية اللي سواء إصلاح ديال الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الدخل أش دارت الحكومة في هاد الإطار ديال الإصلاحات اللي دارتهم الحكومة؟

كذلك تحسين مناخ الأعمال مسألة أساسية، إصلاح منظومة العدالة، وكنشوفوا واحد العدد ديال المشاريع لإصلاح منظومة العدالة قايدهم هاد الحكومة، والبارح ترأس جلالة الملك واحد الإجتماع مصغر في إطار واحد المشروع اللي كلنا كنتسناوه اللي هو ديال الأسرة، اللي حتى هو عندها علاقة فيما يخص هاد التوجه اللي خذاتو بلادنا في أن تكون دولة صاعدة.

مقتضيات مشروع القانون التنظيمي، وهو ما نعتبره في فريق التجمع الوطني للأحرار يعد خطوة مهمة نحو بلوغ أقصى درجات دولة الحق والقانون، ويعكس التوافق الوطني الذي يعبر على مستوى النضج الديمقراطي والحقوقي والإجتماعي في مغرب اليوم، وبما يكرس الدولة الإجتماعية كما تصورها جلالة الملك محمد السادس دولة الحقوق والحريات، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، الكلمة الآن لفريق الأصالة والمعاصرة، السيد الرئيس السي أحمد تويزي في حدود 20 دقيقة، تفضلوا السيد الرئيس.

النائب السيد أحمد تويزي رئيس فريق الأصالة والمعاصرة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على النبي الأمين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة بإسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار الدراسة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، وهذه لحظة فهي لحظة بامتياز لحظة سياسية وتاريخية؛

السيد الرئيس،

إن السياقات التي أطرت وتحكمت في مناقشة هذا المشروع، أوجزها بإسم فريق الأصالة والمعاصرة في سياقين أساسيين:

السياق الأول، هو إرادة جلالة الملك الأكيدة لتنتقل المملكة من دولة سائرة في طريق النمو إلى دولة صاعدة، هذا خيار ديال جلالة الملك منذ أن تبوأ هاذ المكانة ديال ملك المغرب، إذن سياساتوهي إعطاء بلدنا هاذ الصفة ديال الدولة الصاعدة، كذلك تنزيل النموذج التنموي الجديد، وكذلك جاء في إطار واحد التراكم واحد النضج الديمقراطي اللي كاين في بلادنا هاذي سنين، وباش نمشيو باش نديروا هاد السياسات اللي كتديروهم بلادنا منذ تربع جلالة الملك على عشر أسلافه الميامين هاد السلسلات كلها الهدف الأسمى ديالها هو أن نصل بالمغرب إلى دولة صاعدة، باش نوصلوا إلى دولة صاعدة لأبد من أن نقوم باش نضوبلوا pib باش نقوم بالمضاعفة ديال داك pib ديانا لمضاعفة الدخل الخام، باش نضاعفوا الدخل الخام لأبد أننا يجب أن نحقق الإقتصاد ديانا خاصو يحقق واحد النمو اقتصادي لا يقل عن 6% سنويا باش نوصلوا لهاد الهدف، وباش نوصلوا لهاد الأهداف كاينة 2 الركائز الأساسية:

الركيزة الأولى: تقوية الجانب الإجتماعي، تقوية المواطن لجعل المواطن يكون قادرا على الإستهلاك لأن الإستهلاك حتى هو يحرك عجلة

مشكور على ذلك، نفذ بالحرف والنقطة كل ما جاء في خطاب جلالة الملك ديال 9 أكتوبر 2015 في الدورة الأولى للجنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية التاسعة، حيث قال جلالة الملك باش مضبوطا مزيان تصنتو مزيان آش قال جلالة الملك في هاد الموضوع «البرلمان يجب أن يكون مرآة تعكس انشغالات المواطنين وفضاء للحوار الجاد والمسؤول حول كل القضايا الوطنية الكبرى وإن القضايا الوطنية الكبرى تتطلب من الجميع أغلبية ومعارضة حكومة وبرلمان تغليب روح التوافق الإيجابي والإبتعاد عن المزايدات السياسية، كما أن قانون الإضراب يقتضي إجراء استشارات واسعة والتحلي بروح التوافق البناء بما يضمن حقوق الفئة العاملة -جلالة الملك سبق الفئة العاملة- ومصالح أرباب العمل ومصالح الوطن» انتهى كلام جلالة الملك.

إذن هذا هو المؤطر، هاد الخطاب هو الذي أطر صيغة عمل السيد الوزير مع هاد القانون ديال الإضراب وتدار مجهود كبير كلنا شاهدين عليه كرؤساء الفرق البرلمانية داخل اللجنة على أن فتح حوار كبير جدا مع النقابات، النقابات الأكثر تمثيلية ثم النقابات جميع النقابات تم استقبالهم، كذلك مع رؤساء الأحزاب، مع رؤساء الفرق، مع كذلك في داخل اللجنة انتظرنا حتى توصلنا بملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكذلك المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي وهاد الإحالة كنقولها احنا بدون عقدة، هاد الإحالة كانت بطلب المعارضة وهي مشكورة على ذلك ولكن داخل اللجنة قال الوزير بما التزم على أنه سوف يتفاعل إيجابا مع جميع الإقتراحات التي أتت فيما يخص هاد المشاورات مع هاد المجالس الدستورية، وكان كذلك على أن جميع الإقتراحات تقريبا، جميع الملاحظات التي كانت أثرت فقد تفاعل معها وهو مشكور السيد الوزير، تفاعل بإيجابية مع السادة رؤساء الفرق، مع النائبات والنوابات الغير منتسبات، إذن كين تفاعل إيجابي إذن تدار واحد الدور أساسي، إذن تدارت المشاورات الأساسية حتى، وحتى في النقاشات التي بالفعل على أن جينا القانون فيه 49 مادة جات فيه أكثر من 300 تعديل في 49 مادة، وفي الأخير كين تفاعل داخل اللجنة باش يمكن يكون هناك، ما غاديش نعاود كاع هادك الشيء الذي قال السيد الوزير، أن هناك كان تفاعلا كبيرا جدا فيما يخص لا الإقتراحات، والتعديلات التي جاوهم السادة البرلمانيين التي أدت إلى أننا الآن نحن بصدد المصادقة ودراسة مشروع قانون لا علاقة له بالقانون الذي أحيل في 2016 على البرلمان، لا علاقة له، لأن حيد جميع المسائل التي وضعت في ذلك القانون، جميع المواد التي كان دورها هو تكبيل المواد والتضييق على الإضراب، و تكبيل يد الشغيلة في ممارسة هذا الحق الدستوري.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، نثمن الأهداف الأساسية لهذا المشروع القانون التنظيمي، من حيث كونها تؤسس للتشعب بثقافة القانون والحريات، وتعطي الإمكانية للجميع للمساهمة كل من موقعه

كذلك الواجب في تنفيذ التزامات والإتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية تشجيع المفاوضة الجماعية والإتفاقية الخاصة بتحديد المعايير الدولية للحوار الإجتماعي وتنفيذ التزامات والإتفاقيات الدولية التي المغرب يؤمن بها ويصادق عليها البرلمان، وهنا من هاد الشيء كل كتبرز منين كنديروا هاد الشيء كلو كتبرز أهمية أن يتوفر المغرب على قانون ينظم هاد العلاقة بين المستخدم وما بين العامل، إذن إيلادنا كاع هاد الشيء كل ما كينش واحد العلاقة واضحة عند المستثمر، المستثمر ما غيجيش، والتالي هنا ضرورة أن يتوفر المغرب على هاد القانون.

الدساتير ديال بلادنا من 1962 كلها تكلمت على قانون الإضراب، ما كينش شي دستور ما تكلمش عليها، ولكن حتى شي حكومة ما كانت قادرة، نقدرنا نقولوا المناخ لم يسعفها آنذاك باش يمكن تجيب واحد القانون الذي يمكن أن يتوافق عليه الجميع، باش يمكن القانون أن يوفر لبلدنا هاد القانون الذي يكون لبنه أساسية في الإستثمار ولبنه أساسية في تشجيع المستثمرين على أن يأتوا إلى بلادنا.

جاء الدستور ديال 2011 ورفع من قيمة هذا القانون حتى أصبح قانونا تنظيميا، إذن أعطينا قيمة أكثر قريب للدستور، وبالتالي كان الحكومة السابقة التي كترأسها الحكومة التي كانت تترأسها العدالة والتنمية الأولى إذن قامت بمجهود ما نكروش أن دارت عليها لأن كين في الدستور واحد الفصل في الدستور يلزم الحكومة على أنها في 5 سنين الأولى أي في mondat الأولى أن تضع جميع القوانين التنظيمية داخل البرلمان إذن قامت بمجهود ديالها، وحطات هاد القانون في آخر ولاية 2016، ولكن هاد القانون التي تحط ونقدرنا احنا نقدرنا نقولوا نلقاوا الأعذار، احنا ما غادينش في السياسة، نلقاوا الأعذار على أن نقدرنا نقولوا أن الحكومة تحت الضغط الزمني، لأن خصنا الوقت وخصها تجيب 20 قانون تنظيمي، جابت القانون وحطاتو، هذا واجب ديالها ما عندنا ما نقولوا، ولكن هذا القانون الذي أتى ما كانش عندها الوقت باش تديرأولا الإجتماعات والمشاورات والمفاوضات الأساسية مع جميع القطاعات التي مهتمة بهاد الموضوع، باش يمكن تجيب واحد القانون الذي اتفقوا عليه الناس حطات داك القانون، وهادك القانون بكل صراحة كلنا لا فرق المعارضة ولا أغلبية تقول على أنه قانون الأساس ديالو هو تكبيل حق الإضراب، أي أنه جميع المسائل التي فيه غادية في إطار على أنه نعقدوا الإضراب على المضربين على الناس المضربين، ماشي هذ هو الموضوع ديال قانون الإضراب هو أنه كما قال السيد الوزير، هو أن توفر البلد على قانون الإضراب هو تسهيل هاد الرخصة الدستورية المعطاة لهاد المستخدم لهاد العامل التي هو الحلقة الأضعف خصها يقوم بها ويكون محمي عندما يقوم بها. إذن هاد الشيء كلو تدار، جاء الحكومة الآن الحكومة ملي جاءت لا بد على أن تأخذ بعين الإعتبار هاد المعطيات كلها، خذات بالمعطى الأساس هو تنفيذ الإصلاحات السالفة الذكر وكذلك تجسيد ما جاء في خطاب جلالة الملك ديال 9 أكتوبر 2015 وغادي نقرا جزء من هاد الخطاب باش نعرفو على أن السيد الوزير هو

السيد الرئيس،

بقدر ما نفتخر بمناقشة هاد المشروع القانون التنظيمي اليوم، بقدر ما نحن بحاجة ملحة إلى الإسراع، بمواصلة استكمال مخرجات الحوار الاجتماعي ل 29 أبريل 2024، وخاصة فيما يتعلق بمراجعة القانون المنظم للنقابات، وقانون مدونة الشغل، بما يجعلهما يسيران التحولات الاقتصادية والاجتماعية، المتسارعة وطنيا ودوليا، وكذا التطورات المحتملة على كافة الأصعدة، وذلك بغاية تحصين اقتصادنا الوطني ووضعنا الاجتماعي، وتوفير شروط المناعة اللازمة لمقاومة الإكراهات والتحديات، ومناقشة عالم اقتصادي متطور، لا يمكن مجاراته إلا بالندية والمعاملات. وفي هذا الإطار، يتعين على الحكومة، وباقي الأطراف المعنية، الانخراط وفق مقاربة تشاركية موسعة، وفتح ورش مراجعة هذه القوانين في أقرب الآجال، بما يخدم مصالح الجميع.

لقد مر على صدور قانون مدونة الشغل أكثر من 20 عاما، طرأت متغيرات عديدة ونوعية على الاقتصاد العالمي، وعلى البنيات الاجتماعية، كما قال السيد الوزير في الصباح قبيلة، والبنيات الاجتماعية. وظهور عالم الرقمنة والتطبيقات الحديثة، وحدث ثورة تكنولوجية بشكل عام، لذلك يتعين مواكبة هذه المرحلة، بقواعد قانونية واضحة، تحدد الحقوق وتحدد الواجبات. نفس الملاحظة نثيرها كذلك، بخصوص القانون المنظم للمنظمات النقابية، الذي يجب أن يحظى هو الآخر بالتجديد والتطوير، وأن يأخذ بعين الاعتبار البعد التاريخي والتراكمي، الذي عرفته الممارسة النقابية ببلادنا، وقد ذكر السيد الوزير بالنضالات الكبيرة جدا، التي قامت بها النقابات، التي في أثناء المقاومة، وأثناء الدفاع عن استقلال البلد، إذن ما خصناش ننسوا الدور الذي يقوموا به النقابات في هذا الموضوع، وبالتالي يجب تقوية هاد النقابات. التأطير.. للدفاع عن حقوق الطبقة الشغيلة، فإنها تشكل كذلك عنصرا أساسيا في تقييم السياسات العمومية، والمخططات، والبرامج، كما أننا بحاجة ملحة إلى ترسانة قانونية معيارية متوافق عليها. إن حرصنا وإلحاحنا في فريق الأصالة والمعاصرة، على التعجيل باستكمال هذه المنظومة التشريعية، والرفع من منسوب الثقة، التي هي الأساس، الثقة المتبادلة والتعاون المشترك بين الأطراف، والرفع من حصيلة الإتفاقيات الجماعية، باعتبارها واحدة من الحلول المناسبة والناجعة لكسب الثقة.

السيد الرئيس،

إن مستوى التقدم الاقتصادي والاجتماعي، الذي عرفته بلادنا طيلة 25 سنة من حكم جلالة الملك نصره الله، والأوراش الكبرى المفتوحة على أكثر من صعيد، والنظر لحاجة بلادنا لطفرة نوعية، في مجال توفير فرص الشغل، والتخفيف من حدة البطالة، التي أصبحت تؤرق كاهل الأسر المغربية، بفعل توالي سنوات الجفاف، وإكراهات تداعيات الأزمة الجيوسياسية والإقليمية.

في توفير شروط ومقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وضمان ديمومتها واستمراريتها، خلق مناخ سليم للسلم الاجتماعي، تقوية جاذبية الاقتصاد الوطني إلى غير ذلك من المسائل التي من المنتظر أن يقوّمها هذا القانون.

السيد الرئيس،

إننا قبل الخوض في إبداء وجهة نظرنا في مضامين هذا المشروع، نؤكد في فريق الأصالة والمعاصرة إلى جانب حلفائنا في الأغلبية، أننا إنخرطنا في مناقشة هذا المشروع بمسؤولية سياسية وبحس وطني وبدون خلفيات سياسية، هاجسنا الأساسي والوحيد هو أولا ضرورة تنظيم هذا المجال والسعي إلى وضع حد لنزعة المواجهة والتصادم والقطع مع العديد من الممارسات غير المؤسساتية التي أصبحت تتحكم في زمام المبادرة، وتنصب نفسها مالكة للشرعية النضالية، ثانيا الدفاع عن احترام الدستور والمواثيق الدولية، والدفاع عن الطبقة الشغيلة، وصون الحقوق، حقوقها كاملة غير منقوصة، وضمان استمرارية المسيرة التنموية والاستثمارية التي تعرفها بلادنا.

وفي هذا الإطار، لا نريد أن تفوتني هذه الفرصة دون أن نتقدم باسم فريق الأصالة والمعاصرة بالشكر والتقدير لكافة أعضاء لجنة القطاعات الاجتماعية والحكومة على العمل الجاد والمسؤول والتميز الذي قاموا به في احترام للمسار الديمقراطي والقانوني أثناء دراسة ومناقشة هذا المشروع، وهكذا وفي ظل الأجواء الديمقراطية والعمل المشترك بين مكونات المجلس والحكومة، واستحضارا للمصلحة الوطنية العليا وللمطالب الحركة النقابية وضمانا للحد الأدنى من العمل استطعنا أن نؤسس لمرحلة جديدة في حياتنا الديمقراطية والسياسية بالانتقال إلى بناء قانون منفتح يتوخى التنصيب أولا على مبادئ الدستورية ذات الصلة بممارسة حق الإضراب، توسيع وتعزيز مجالات الحريات وصون حقوق المضربين وتكريس وحدة العمل، حذف المقترضات التي تنص على منع الإضراب السياسي أو الإضراب التضامني أو إضراب التضامن أو بالتناوب، توسيع وتدقيق مفهوم الجهة الداعية للإضراب وتيسير شروط عقد الجموع العامة، وحصر حدها الأدنى في ثلاثة أيام، إذا كانت الأمور تتسم بالخطورة على الشغيلة، ضمان التوازن بين ممارسة الحق في الإضراب وحرية العمل، تعزيز آلية الحوار والتصالح والمفاوضة في حل النزاعات، التدقيق في مختلف التعريفات المتعلقة بمفهوم المضرب رفعا لكل لبس أو تأويل مغرض، إلغاء العقوبات الجزية إزاء المضربين المطالبين بممارسة الحق في الإضراب، وهذا ما نعتبره خطوة جريئة وغير مسبقة، في التشريعات السابقة الوطنية والدولية وربما حتى الدولية، وفي انتظار إلغاء المقترضات ذات الصلة، أثناء دراسة مشروع القانون الجنائي، المزمع إحالته على البرلمان، في الأسابيع القليلة المقبلة، ضمان الحد الأدنى من الخدمة، بالنسبة للمقاولات والمؤسسات المشغلة، إلغاء هاد الشئ كلوراه تكلم عليه السيد الوزير قبيلة، ما كايّن نطولوا عليه.

أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، ولكون ضمان ممارسة هذا الحق يعد الأرضية الصلبة لتعزيز الحرية النقابية في إطار التوازن بين الحقوق المشروعة للطبقة العاملة والفئات المهنية من جهة، ومصالح المشغل من جهة أخرى، مع جعل مصلحة الوطن فوق كل اعتبار ولكونه يشكل الإطار الملائم للتغلب على الصعوبات والإكراهات الكفيلة بتجاوز دواعي ومسببات التوترات والاحتجاجات من أجل تحقيق الاستقرار المنشود والسلم الاجتماعي القادرين على خلق المناخ اللازم لبناء مجتمع أقل تقاطبا وأكثر عدالة وازدهارا، بما يضمن ترسيخ الثقة والمسؤولية بين الشغيلة المنتجة الواعية بأهمية المقابلة والاعتزاز بالإنتماء إليها من جهة، والمشغل المتشبع بحس المواطنة من جهة أخرى.

وفي هذا السياق، لا بد أن نسجل بإيجابية الرؤية الجديدة التي اعتمدها الحكومة في التعامل مع هذا الإطار التشريعي باعتباره ليس هدفا في حد ذاته بقدر ما هو وسيلة لإعطاء الحق في ممارسة الإضراب مدلوله الدستوري الحقيقي، سواء من حيث التنصيص على اعتبار كل شرط تعاقدى أو التزام يقضي بتنازل العامل على ممارسة حق الإضراب باطلا بقوة القانون، أو من حيث إلغاء المقتضى الذي يعتبر كل إضراب لأهداف سياسية ممنوعا أو من حيث حذف مسطرة السخرة أو من حيث إلغاء العقوبات السالبة للحرية، أو من حيث الفئات التي يمكنها ممارسة حق الإضراب أو من حيث مدة الإعلان عن الإضراب من طرف الجهات الداعية للإضراب، في أفق إلغاء المادة 288 من القانون الجنائي التي بموجبها تعتبر عرقلة العمل جنائية وغيرها من المكتسبات التي تم تحقيقها بفضل التعاون والتكامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

إن هذا الإنفتاح الذي نهجته الحكومة في التعامل مع هذا المشروع يجعلنا نتطلع إلى معالجة بعض الإشكالات التي لا زالت مطروحة، خاصة فيما يتعلق بإحداث محاكم اجتماعية تختص أساسا للنظر في النزاعات المتعلقة بالشغل؛ إعادة النظر في الآجال وتقليص مدتها؛ تبسيط المساطر المتعلقة بالجموع العامة؛ عدم التساوي بين العامل ورب العمل في ما يتعلق بالجزاءات؛ ضرورة تفعيل الإتفاقيات الجماعية لتفادي النزاعات والتوترات والاحتقانات الاجتماعية؛ تعزيز آليات التفاوض بعد ما ألزم هذا المشروع أرباب العمل بفتح أبوابه لمعالجة الإشكالات المرتبطة بالشغل؛ القيام بحملة تحسيسية واسعة النطاق من أجل التعريف بأهمية هذا الإطار القانوني ومقتضياته وروحه وأهدافه، باعتباره قانونا لممارسة حق الإضراب وليس تشريعا لمنعه، بشكل يصبح معه هذا النص التشريعي خارطة طريق لتجاوز الصعوبات والعراقيل المرتبطة بمعالجة نزاعات الشغل وممارسة حق الإضراب؛ وكذا دعامة أساسية لتعزيز مناخ الأعمال وتشجيع الإستثمارات الوطنية وجلب الإستثمارات الخارجية، وخلق الشروط الملائمة للتحويل الإنتاجي وتطويره وتحسين مردوديته، بما يضمن السيادة الاقتصادية في ظل العلاقات الدولية المعاصرة.

يبقى أملنا كبير وطموحنا أكبر، في أن تعمل الحكومة وهي تتدارس هاد المشروع القانون بمجلس المستشارين، على مواصلة المقاربة التشاركية، وتغليب المصلحة العامة، وتعزز التوازن بين الأطراف، في احترام تام لمقتضى الدستور، والتأسيس لرؤية استثمارية مستقبلية، قادرة على التجاوب مع الحاجيات المجتمعية لبلادنا، سواء تعلق الأمر بالرفع من نسبة النمو.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس، الكلمة الموالية للفريق الإستقلالي للوحدة والتعددية، السيد النائب قادة كبير في حدود 19 دقيقة، تفضلوا السيد النائب.

النائب السيد الكبير قادة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الإستقلالي للوحدة والتعددية بمجلس النواب لمناقشة مشروع القانون التنظيمي المتعلق بممارسة حق الإضراب، وهي لحظة نعتبرها في مسار العمل النيابي، نعتبرها تاريخية في مسار العمل النيابي ومحطة مهمة في الممارسة البرلمانية، لكونها تجسد بحق مدى حرص الحكومة بإرادتها القوية للوفاء بالتزاماتها بإخراج مشروع القانون التنظيمي المتعلق بممارسة حق الإضراب إلى حيز الوجود، إنسجاما مع البرنامج الحكومي بعد ما تمت إحالته على مجلس النواب منذ سنة 2016. وبعد ما تمت دسترة هذا الحق في أول دستور عرفته البلاد سنة 1962، وذلك بالموازاة مع التجاوب التلقائي والتفاعل الإيجابي من طرف مختلف مكونات المجلس أغلبية ومعارضة، تماشيا مع التوجيهات الملكية السامية بإجراء مشاورات واستشارات واسعة، والتحلي بروح التوافق البناء بما يضمن حقوق الفئة العاملة ومصالح أرباب العمل ومصالح الوطن، بل ذهبت الحكومة إلى أبعد من ذلك عندما جعلت من دراسة هذا المشروع ومناقشته فرصة ثمينة لفتح آفاق واسعة لنقاش مثمر وحوار بناء حول روح منظومة الشغل وفلسفتها ومقاصدها. علما أن حق الإضراب يعد من الحقوق والحريات الأساسية بأبعادها الإنسانية والكونية والدستورية والمجتمعية، ولكون ضمان هذا الحق يشكل إحدى الدعائم الأساسية لتكريس دولة الحق والقانون والمؤسسات، وترسيخ مبادئ سيادة القانون والالتزام بالإمتثال في إطار المساواة سواء تعلق الأمر بالأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين، وما تقتضيه المواثيق الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات والتشبث بحقوق الإنسان كما هو مع متعارف عليها دوليا. وفي نطاق

السيد الرئيس،

إن هذه الدينامية وروح المسؤولية والإرادة الجماعية القوية التي طبعت دراسة هذا المشروع ومناقشته والمصادقة عليه، يجب أن تشمل أيضا بقية النصوص التشريعية المرتبطة بإصلاح منظومة الشغل، وذلك تماشيا مع مضامين البرنامج الحكومي وتوجهاته، عندما التزمت الحكومة بالسهر على إقامة حوار اجتماعي جدي ومستدام، بهدف تكييف الإطار القانوني المتعلق بقانون الشغل مع متغيرات سوق الشغل، وتنظيم أساليب جديدة للعمل وإقرار قوانين واضحة وقواعد عمل شفافة حتى تتمكن المنظمات النقابية من المساهمة بشكل أكثر نجاعة وفعالية في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وتعزيز قدراتها وجاذبيتها على التعبئة والتأطير وتقوية مكانتها حتى تقوم بالمهام الموكولة لها كممثلة للطبقة العاملة، وتكون في صلب العملية التنموية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز انخراطها القوي والمؤثر في تحسين آفاق العاملين في القطاعين العام والخاص، وتكريس حقوقهم المشروعة.

السيد الرئيس،

إنه انطلاقا من كل هذا فإن الفريق الإستقلالي وإيماننا منه بأهمية هذا الإطار التشريعي في إصلاح منظومة الشغل في شموليتها، فإننا نصوت بكل اعتزاز لصالح هذه لصالح هذا المشروع، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، الكلمة الموالية للفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية، السيدة النائبة المحترمة عتيقة جبرو في حدود 12 دقيقة و20 ثانية، تفضلوا السيدة النائبة.

النائبة السيدة عتيقة جبرو:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

اسمحوا لي في البداية ونحن نناقش أحد أهم القوانين التنظيمية والذي يتعلق بتأطير وتنظيم شروط ممارسة حق الإضراب من حقوق الإنسان الأساسية، أي مشروع القانون التنظيمي 97.15 بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب، أن أطرح أمامكم مجموعة من الملاحظات الشكلية بخصوص هذا المشروع الهام:

-أولا: كان من المفروض أن تأتي الحكومة بهذا المشروع بعد قانون النقابات؛

-ثانيا: لم يتم اعتماد مقاربة تشاركية مع جميع الفرقاء في هذا

المشروع، بالرغم من أنه قانون مجتمعي مهيكّل، لاحظنا التجاذبات التي حدثت بين الحكومة والفاعلين الاجتماعيين؛

-ثالثا: كان من المهم مركزة المنظومة التشريعية المتعلقة بالمجال الاجتماعي والحوار الاجتماعي في لجنة واحدة بدل تشتيت مكونات هذه المنظومة على لجان مختلفة، تارة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان كما وقع مع مدونة الشغل، واليوم لجنة القطاعات الاجتماعية بالنسبة لمشروع قانون الإضراب، ولا نعلم غدا أية لجنة ستناقش مشروع قانون النقابات، لذلك من المهم تحديد لجنة واحدة تناقش قوانين المنظومة متقاطعة حتى يحدث التراكم الإيجابي الذي يعزز جودة النصوص التشريعية؛

- رابعا: تم تمرير هذا المشروع في الوقت الميث من الدورة السابقة، إذ تمت برمجة المراحل الأولى والمتمثلة في التقديم والمناقشة العامة خلال الأيام الأخيرة من نهاية الدورة السابقة، بينما برمجة مرحلة المناقشة التفصيلية تزامنا مع مناقشة القانون المالية؛

- خامسا: عدم إعطاء الحكومة للسيدات والسادة النواب تصورا واضحا للصيغة التي تبتغيها خلال المناقشة التفصيلية، بل جاءت بصيغة جديدة لمشروع القانون التنظيمي في اللجنة خلال البت في التعديلات بشكل لم يسمح فيه لأعضاء البرلمان بممارسة حقهم في تقديم تعديلات على تصور الحكومة.

السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

إننا في الفريق الاشتراكي المعارضة الاتحادية لا نعتبر هذا القانون مجرد رزمة من الإجراءات التي تهدف إلى تأطير الولوج إلى الحق في ممارسة الإضراب تأطيرا قانونيا فقط، بل إن الأمر بالنسبة إلينا لا يتعلق فقط بسن قانون يضمن وينظم الحق، بل إننا نؤكد أن هذا القانون حلقة مهمة من حلقات مسلسل انخرطت فيه البلاد منذ استقلالها، وهو المسلسل الذي تسارعت وتيرته منذ تسعينات القرن الماضي والمتعلق بإرساء دعائم دولة الحق والقانون في المغرب.

إن ضمان تكريس سيادة القانون وتعزيز الحريات والحقوق يتطلب سن قوانين تؤطر هذه الحقوق بخلفية حمايتها وتعزيزها بصورة تضمن ولوج الأفراد إليها، ولكن من دون تقديم تنازلات من طرفهم، وهذه فلسفة حقوق الإنسان وهذا هو المنطق القواعد التي تؤطر لحقوق الإنسان، ثم إن الحديث عن تقنين حق الإضراب في المغرب لا يعني فقط إجراء غايته استكمال القوانين التنظيمية التي أتى بها دستور 2011، بل هو تفعيل لإلتزاماته الدولية لأنه خطى خطوات متقدمة في مجال تدعيم الحريات والحقوق، بما فيها الحقوق الاجتماعية التي يعتبر الحق في العمل من أهمها. وإذا كان الحق في العمل يتيح أمام الأفراد إمكانية كسب الرزق بالعمل الذي يختارونه بكل حرية في ظل علاقات متكافئة بينهم وبين أرباب العمل، فإن الإضراب شكل تاريخيا وسيلة من وسائل حماية هذا الحق.

لقد كان أملنا في المعارضة الاتحادية أن يتحقق الإجماع حول مضامين هذا القانون، وهو ما عبرنا عنه منذ البداية، وقمنا بتقديم أزيد من 100 تعديل، وهو الأمل الذي لم تلتقطه الحكومة حيث تشبثت بمواقفها في العديد من النقاط الخلافية التي نراها نقاط أساسية، والتي تعد مقياسا فعليا لمدى إستجابة هذا القانون لفلسفة وجوهر ضمان الحق في الإضراب وحرية العمل النقابي.

لقد كنا نأمل في المعارضة الاتحادية أن يصاحب نقاش هذا القانون، نقاش موازي مهم قانون النقابات نظرا للتلازم بينهما، ونظرا لأن الحكومة سبق أن حددت سقفا زمنيا لإخراج قانون المنظمات النقابية للوجود. إلا أنها مع كامل الأسف لم تتمكن من الوفاء بالتزاماتها، وكذلك في المناقشة ديال هاذ قانون الإضراب مع النقابات لم تتم دورة المناقشة مع النقابات في دورة سبتمبر باعتبار أن الحكومة ساهمت في مؤسسة تقول الحوار الاجتماعي للأسف.

كنا نأمل أن لا يتم تقييد الدعوى للإضراب وجعلها حكرا على النقابة والمجموعة المهنية الأكثر تمثيلية، بكل ما يعنيه هذا التقييد من حرمان الهيئات وفئات إجتماعية أخرى، وبكل ما يشكله ذلك من تناقض مع الفصل 8 من الدستور، الذي يؤكد على أن تساهم المنظمات النقابية للأجراء والغرف المهنية والمنظمات المهنية للمشغلين في الدفاع عن الحقوق والمصالح الإجتماعية والإقتصادية للفئات التي تمثلها. وبالتالي فالتنصيب الأكثر تمثيلية فيه إجحاف واضح.

كان أملنا أيضا ألا يتضمن هذا القانون أي صورة من صور تكبيل الحق في الإضراب، بما فيها المواد المتعلقة بالغرامات والتي تمت المبالغة فيها. كما كنا نأمل أن لا يتم بموجب هذا القانون توسيع فئة الموظفين العموميين من الإضراب ليشمل حتى بعض الفئات التي لا تدخل في خانة فئة حملة السلاح، والتي لا تعتبر ممنوعة بموجب أنظمتها الخاصة ضمن هذه الفئة، وهو المنع غير مفهوم والغير مبرر، لا سيما أنه يتعارض مع توجهات منظمة العمل الدولية ومع جميع التجارب الأخرى.

السيد الرئيس المحترم،

السادة النواب،

السيد الوزير،

إننا أمام لحظة مهمة ومفصلية، مضمونها الوقوف على مدى استعداد بلادنا في الإستمرار في تكريس موقعها في المشهد الدولي العام من خلال وفائها بالتزاماتها اتجاه تدعيم الحقوق والحريات، هذا الوفاء الذي أصبح في عالم اليوم معيارا لقياس الدول، ودولتنا كذلك معنية بذلك، ومستويات أعمال الديمقراطية على هذا الأساس. فنحن لا نسن فقط قانونا لتنظيم ممارسة حق الإضراب معين فقط، بل نضع قوانين سننوجه بها إلى العالم لنعلن من خلاله أننا دولة ديمقراطية مسؤولة أمام مواطنيها، وأمام التزاماتها، وأمام تعاقدها الدولية وهذا يعطي قيمة الديمقراطية للمغرب.

على هذا الأساس، أقرته العديد من الإتفاقيات الدولية واعتبرته إحدى الآليات التي يلجأ إليها العمال والموظفون للدفاع عن مصالحهم وألزم الدول بضمان ممارسته وفقا لتشريعاتها على أن تضع القواعد التي تنظمه، في هذا الإطار تم التنصيب على هذا الحق في جميع دساتير المملكة منذ أول دستور سنة 1962، ولعل التأخر في إصدار قانون ينظمه يعود إلى ضرورة أن تتوافق مقتضيات هذا القانون مع الموائيق الدولية ومع مبادئ لجنة الحريات النقابية لمنظمة العمل الدولية للإضراب، كما يعود إلى ضرورة التوفيق بين الحق في الإضراب وحرية العمل وهي الضرورات والتوافقات التي نضجت شروطها اليوم، إذ راكمت بلادنا تجربة مهمة على مستوى تدعيم الحقوق والحريات، وهي التجربة التي كنا نأمل أن يتم استثمارها بالشكل الجيد في صياغة هذا القانون.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

لقد كان من الطبيعي أن يتضمن هذا المشروع منذ المصادقة عليه من طرف الحكومة سنة 2016 نقط خلاف جوهرية بين الحكومة والنقابات وأرباب العمل، وأن يكون نقطة أساسية دائمة على طاولة الحوار بين الأطراف الثلاث فالمشروع يتعلق بحقين، حق الشغيلة في ممارسة الإضراب، وحق أرباب العمل في ضمان استمرار أعمالهم، وهذه هي المعادلة التي كان من المفروض أن تعالج بتوازن في هذا القانون الذي يجب أن يشكل ضمانا حقيقيا لحق الإضراب، الذي يجب أن يتمتع بالأولوية اللازمة، في نفس الوقت ضمان استمرارية المرفق العمومي والسير العادي.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب،

لقد إلزمتنا تاريخيا في الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بالمساهمة الفعالة في كل الإصلاحات السياسية والدستورية والقانونية، ومن شأنها أن تفضي إلى تدعيم مقومات دولة الحق والقانون في بلادنا. وعلى هذا الأساس، ساهمنا كفريق نيابي بكل إيجابية في مسار إصدار النصوص اللازمة لتجسيد المكتسبات الدستورية التي بها دستور 2011، والتي تشكل مدخلا أساسيا لإقامة هذه الدولة. وإذا كنا نتأسف على هدر الزمن الدستوري، حيث لم نتمكن من جعل الولاية التشريعية التي تلت إعتقاد دستور 2011، ولاية تأسيسه يتم فيها إصدار كل النصوص التشريعية المنصوص عليها، فإننا نتأسف كذلك على عدم استيعاب الحكومة لأهمية وضرورة إندثار شروط الإجماع حول هذا القانون، حتى يتم اعتماده بمنهجية توافقية، وحتى لا يعكس توجهها هيمنيا مؤسسا على الأغلبية العددية، للأسف دائما في التعديلات غير مقبول غير مقبول.

حضرات السيدات والسادة،

لقد طالبنا في الفريق الحركي في عدة مناسبات بتفعيل الدستور في هذا الجانب المتعلق بحق الإضراب، وبالطبع كنا نطمح بأن تتوفر بلادنا على قانون تنظيمي للإضراب عصري ومتطور ومستوعب لكل السياقات، ومحصنا للحقوق المتلازمة مع الواجبات، كما كنا نتطلع على قانون تنظيمي يتماشى مع تطلعات المغرب في المجال التنموي والإقتصادي والاجتماعي، ومع الدينامية الإقتصادية المأمولة التي تترجم مساعي المغرب إلى الإصطفاف ضمن الدول الصاعدة والمتطورة، فنحن دائما نضع نصب أعيننا تحسين مناخ الأعمال، ولا يمكن المضي قدما في الإرتقاء في هذا المجال بدون مجموعة من المحددات والآليات وضمناها بالطبع الإطار القانوني المتكامل والمحفز بما في ذلك حق ممارسة الإضراب بالإضافة إلى عناصر أخرى نظير إصلاح العدالة والإدارة والإنخراط في التكنولوجيات الحديثة وغيرها، بيد أن هذا تطلع لا يقتصر على هذا القانون التنظيمي بل لابد أن يكتمل المسلسل بإعادة النظر في مدونة الشغل، وإرساء قانون جديد للمنظمات النقابية.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

لقد كنا ندافع على ترسيخ مبدأ الحق في الإضراب بشكل مؤسس ومنظم، وهذا لا يعني قبولنا لأي مشروع وبأية صيغة، لأننا كنا رافضين للمشروع بصيغته الحالية على المجلس، نظرا للمقتضيات التقليدية والتكميلية التي تضمنها، والعقوبات الجنائية الأشد وغير ذلك، لكن كان لابد في تقديرنا من البداية والشروع في تدارس هذا الورش التشريعي على أساس تعديله وتصويبه وإخراجه في حلة أفضل.

نؤكد اليوم بأن هذا المشروع تميز بمقاربة تشاركية واسعة، وهذا ما كنا نأمل إنطلاقا من جلسات الحوار الاجتماعي مع النقابات، وأيضا مع مختلف الفرقاء السياسيين، وهذا نهج نثمنه ونشكره انفتاح السيد الوزير على كل الأطراف ذات الصلة بالموضوع وتفاعله الإيجابي مع عدد من التعديلات وأيضا مع رأي مؤسستين دستوريتين، ويتعلق الأمر بكل بالمجلس الإقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، علما أن مسلسل التشاور لا زال مستمرا سواء مع مجلس النواب أو مع مجلس المستشارين الذي سيحال عليه المشروع بعد إحالته عليه من طرف مجلسنا الموقر، لكن الأمر لن يقف عند هذا الحد فالمشروع ينتظر فحص دستوري آخر من قبل المحكمة الدستورية بعد تمام المصادقة عليه من طرف البرلمان. إذن فنحن على يقين تام بأن هذا المسار المؤسسي سينتج قانونا تنظيميا معززا للحق في الإضراب وسيضع حدا للإشكاليات التي شابت مرحلة الفراغ القانوني في الجانب المتعلق بالحق في الإضراب.

إن مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظار مجلسنا الموقر بصيغته المعدلة، سيتمكن من إعطاء حيز أكبر للتفاوض المسبق وتعزيز دور النقابات، علاوة على ذلك فإنه سوف يمكن من:

للأسف الشديد، مشروع القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات حق الإضراب لم يعكس التراكمات الديمقراطية التي ساهم فيها المغرب، ولم يعكس كذلك مجال البناء الديمقراطي الذي نسعى إلى تحقيقه، وتسعى إلى دولة تحقيق الحريات وتحقيق الحقوق وتحقيق العدالة الاجتماعية، وأن قانون الإضراب هو الذي يعكس هذه الحقائق والذي يعطينا ما يسمى بدولة الحق والقانون، وللأسف نشعر بأن هذا القانون لم يستجيب للإنتظارات التي عبرنا عنها في المعارضة الإتحادية، لأننا نسعى أن نعيش داخل دولة تسعى إلى تأسيس الديمقراطية من خلال هذا القانون الذي يعبر فيه العامل والأجير عن إشكالات خصوصا إذا كان الإضراب المطلوب هو من أجل الأجر، وأن العامل لا يحصل على أجره، فكيف له أن يسمح له بممارسة هذا الإضراب، وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة النائبة المحترمة، الكلمة الآن للفريق الحركي السيد النائب المحترم السي سعيد سرار في حدود 11 دقيقة، تفضلوا السيد الرئيس.

النائب السيد سعيد سرار:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب،

يشرفني أن أتناول الكلمة بإسم الفريق الحركي لإبداء وجهة نظرنا وموقفنا في مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 لتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب.

السيد الرئيس،

نعتبر في الفريق الحركي بأن مناقشة هذا المشروع تشكل لحظة دستورية هامة، وذلك بالنظر من جهة لكونه سيعزز الترسنة القانونية الحقوقية، ومن جهة أخرى سيستكمل جزء من الدستور الذي أعطى للقوانين التنظيمية وحدد سقفا لإخراجها في الولاية التشريعية التي تلت المصادقة على دستور 2011، علاوة على انعكاساته المفترضة على الإقتصاد ومناخ الأعمال، وأيضا على الجوانب الاجتماعية في إطار تلازم الحقوق والواجبات باعتبارها أهم مقومات دولة الحق والقانون.

السيد الرئيس،

من المعلوم أن جميع الدساتير المتعاقبة من دستور 1962 إلى دستور 2011 أقرت بالحق في الإضراب كحق دستوري يدخل ضمن الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ولكن الدستور الحالي ربطه بإصدار قانون تنظيمي بدل قانون عادي، مما يعزز المكانة الدستورية لهذا الحق، وبالتالي كان من الضروري إدخال هذا المشروع إلى مسطرة التشريع، بعدما ظل مجمدا طيلة ست سنوات عقب إحالته على مكتب مجلس النواب سنة 2016.

لذلك يتعين إرساء نظرة شمولية تحقق الإنسجام بين هذه القوانين، هذه النظرة الشمولية التي تتطلب أيضا إخراج النظام الأساسي لجهاز الشغل وتدارك الخصائص الحاد لمفتشي الشغل ترسيخا للمراقبة وتفعيلا للحقوق المنصوص عليها في الدستور ومختلف القوانين. وقد كنا في الفريق الحركي نأمل أن تعتمد المقاربة التشاركية نفسها لصياغة المشاريع الأنفة الذكر.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نركي ما تضمنه هذا المشروع في صيغته المعدلة من مبادئ تتمثل أساسا في:

أولا- إمكانية اللجوء للمفاوضة والمصالحة قبل اللجوء إلى الإضراب؛

ثانيا- منع عرقلة ممارسة حق الإضراب وكذا حرية العمل؛

ثالثا- التنصيص على حقوق وواجبات الأطراف أثناء الإضراب؛

رابعا- منع كل إجراء تمييزي بسبب ممارسة حق الإضراب، ومنع إحلال أجراء محل المضربين لا تربطهم بالمؤسسة أية علاقة شغل؛

خامسا- التنصيص على أنه يعتبر باطلا كل شرط تعاقدى فردي أو جماعي يقضي بالتنازل عن ممارسة حق الإضراب، لكننا نأمل أن تتوسع المشاورات حول النقط الخلافية وبذل مجهودات أكبر لمراجعة العقوبات الواردة في المشروع الأصلي أو المعدل، ومراجعة آجال الإخطار في أفق تقليصها، بالإضافة إلى توسيع الحريات النقابية لجميع الفئات في القطاعين العام والخاص، وعموما استحضار حق الطرف الضعيف في المعادلة، ونعني بذلك صغار الأجراء.

السيد الرئيس،

إن المسؤولية ملقاة على عاتقنا جميعا لإخراج قانون تنظيمي فعلي للإضراب، يلزم المشغل والأجراء بمجموعة من الإلتزامات التي تبقى على حياد السلطة، وعلى نبل العمل ونبل الإضراب والعمل النقابي، فكما أننا نمثل للقوانين العامة لحظة العمل، نمثل لقانون الإضراب لحظة الإضراب. وعموما نقول إن بلادنا في حاجة إلى قانون منظم للإضراب على غرار دول أخرى، خاصة وأن المغرب عرف في السنوات الأخيرة ارتفاعا ملحوظا في عدد الإضرابات، مما يعكس الحاجة إلى بناء ترسانة قانونية كفيلة بتنظيم ممارسة هذا الحق الدستوري.

وفي هذا الإطار، فإننا لا نقول بأننا في حاجة إلى قانون منظم للإضراب وكفى، بل يتعين أن يكون هذا القانون التنظيمي الذي يشكل جزءا من الدستور قانونا متقدما ضامنا للحريات ومسهما في نفس الوقت في تنمية البلاد، هذا المشروع الذي لا يجب أن يتحدث في نظرنا لغة الأغلبية والمعارضة، بل يجب أن يعكس المصلحة العليا للبلاد، ما نتمناه هو خروج هذا القانون التنظيمي بشكل متوافق عليه وفي أسرع وقت ممكن، لأنه لا يعقل أن تبقى ترسانتنا القانونية خالية من هذا المشروع، والسلام عليكم ورحمة الله.

أولا: توضيح المبادئ الأساسية التي تحكم ممارسة وحماية الحق في الإضراب وحرية العمل؛

ثانيا: ضمان سلامة المؤسسات والممتلكات؛

ثالثا: الحفاظ على الحد الأدنى من الخدمة في القطاعات الحيوية؛

رابعا: تحديد حقوق وإلتزامات مختلف الأطراف المعنية.

تحقيقا لهذا الغرض يعرف هذا المشروع مفهوم حق الإضراب ويضع المبادئ الأساسية التي تضبط ممارسته بما يضمن ويحمي حق الإضراب بالنسبة للأجير المضرب وحرية العمل بالنسبة للأجير الغير المضرب ويحافظ على سلامة المؤسسات وممتلكاتها، ويضمن حدا أدنى من الخدمة في المرافق والمؤسسات العمومية والخاصة حفاظا على المصلحة العامة، كما يحدد إلتزامات الأطراف والإجراءات الزجرية الممكن اتخاذها في حالة الإخلال بهذه الإلتزامات.

السيد الرئيس،

بالنظر لكون تنظيم حق الإضراب ببلادنا يكتسي ضرورة وحاجة ملحة في بلد له تطلعات وانتظارات وطموح، تحسين مناخ الأعمال فقد تعاملنا إيجابا أثناء دراسة هذا المشروع بالطبع كانت لنا مؤاخذات كثيرة على المشروع، كما سبقت الإشارة إلى ذلك سواء بالنسبة لهيكلته أو توبيبه أو مضامينه التي تقيد حرية الإضراب، مما دفعنا إلى وضع عدد من التعديلات التي تنسجم مع قناعتنا في الحركة الشعبية كحزب تأسس على الدفاع عن الحريات وتعكس قناعاتنا المرتبطة من جهة بكرامة الأشخاص، ومن جهة أخرى بالمشروع المجتمعي والنموذج الإقتصادي الذي تتطلع إليه بلادنا.

ومن هذا المنطلق، ركزنا على توسيع المجال بالنسبة للجهات الداعية للإضراب بشكل لا يقتصر على النقابات الأكثر تمثيلية، بل إتاحة هذا الحق لكل المنظمات النقابية والمهنية المؤسسة والمعتترف بها قانونا متى ما توفرت لها الشروط القانونية والموضوعية التي تضمن لها حق تمثيل العمال والأجراء وأيضا غير الأجراء الذين يزاوون نشاطا خاصا كالتجار ومزاوي المهن التقليدية وفئات أخرى من الفئات المجتمعية كالعاملات والعمال المنزليين، كما اقترحنا حذف بعض المقتضيات التي تكرر المنع نظير الإضراب لأهداف سياسية والإضراب بالتناوب والتضامن، بالإضافة إلى حذف العقوبات السالبة للحرية ومسطرة التسخير وغيرها من التعديلات التي تفاعل معها السيد الوزير مشكورا بالإيجاب.

السيد الرئيس،

أکید أن إخراج هذا القانون التنظيمي سيتبعه تعديل مجموعة من القوانين كمراجعة مدونة الشغل وإخراج مشروع قانون النقابات وإلغاء ومراجعة التشريعات والمقتضيات القانونية التي تنتهي لكل حرية نقابية ومن ضمنها إلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي الذي يتم بموجبه اعتقال محاكمة نقابيين بدعوى عرقلة حرية العمل،

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، الكلمة الآن للفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي السيدة النائبة المحترمة مريم خلوقي في حدود 10 دقائق و20 ثانية، تفضلوا السيدة النائبة.

النائبة السيدة مريم خلوقي:

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

يشرفني أن أندخل بإسم الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي في هذه الجلسة التشريعية المخصصة لمناقشة والمصادقة على مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، كأخر نص تنظيمي في دستور 2011 يعرض للمصادقة البرلمانية بعد الإنتظار لعقود، وبعد أن عمر في مجلسنا لسنوات إلى حين نضوج الظروف والمناخ الاجتماعي وتلدليل الصعاب بعد مأسسة الحوار الاجتماعي. لقد جاء هذا المشروع كثمرة ناضجة لـ 20 شهرا من الحوار البناء داخل مؤسسة الحوار الاجتماعي، والمشاورات الجادة بين الحكومة والفرقاء الاجتماعيين، واستحضارا لمصالح بلدنا في ظل مناخ دولي مشحون بالمنافسة الشرسة على الفرص الاستثمارية، والبحث عن التوقعات الجديدة التي فرضتها تداعيات الأزمات العالمية المتلاحقة، من الأزمة الصحية إلى الأزمات المترتبة عن الصراعات والحروب المشتعلة.

السيد الوزير المحترم،

استعدادا واستباقا لهذه الأجواء وهذه التحولات العالمية، واستفادة من الدينامية الإقتصادية والإجتماعية والصناعية التي انخرطنا فيها وفقا للنموذج التنموي الجديد، وفي إطار توطين المشاريع المجسدة لهذه النهضة، لابد من توفير أجواء السلم الاجتماعي وسيادة الحوار بين الأطراف المعنية بدينامية الشغل، ودعم المقاولات المختلفة النشطة والضامنة لاستدامة الشغل، وسيادة الأمن الصحي والاجتماعي في ظل فضاء العمل بما يحفظ الحقوق والواجبات لجميع الأطراف. ومن أجل هذه الأهداف الكبيرة والوعي بأهميتها ودورها يأتي مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 الذي بين أيدينا للمصادقة عليه وفق الصيغة المعدلة على مستوى اللجنة، بعد النقاش المعمق والتعديلات التي أغنته وجودته والتي تقدمت بها مختلف المكونات السياسية لمجلسنا الموقر، وذلك بناء على الملاحظات والاستفسارات المثارة خلال جلسات المناقشة العامة والتفصيلية لمواد هذا المشروع الوطني الهام من طرف السيدات والسادة النواب.

السيد الوزير المحترم،

إننا في فريقنا الدستوري الديمقراطي الاجتماعي نعتبر هذه الجلسة محطة تاريخية في استكمال التشريع في المجال الاجتماعي، والإنتقال لتأسيس مرحلة جديدة في الحوار وتعزيز الثقة بين أطراف ومؤسسة الشغل، من خلال تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات وتبديد أجواء الاحتقان الاجتماعي.

السيد الوزير المحترم،

إننا في فريقنا نعتبر هذا المشروع مكسبا من المكاسب الديمقراطية في مجال الشغل وآلية حديثة لضمان ممارسة حق الإضراب بنفس حقوقي ديمقراطي، خدمة للإستثمار المنتج لفرص الشغل وضمانا لحاملي المشاريع والمبادرات واستدامة للأنسجة الإقتصادية والإنتاجية وتأمينا لإستقرار علاقات الشغل وعقلنة ممارسة حق الإضراب، بما يضمن الحقوق جميع الأطراف والشركاء وتحقيق التنمية الإقتصادية والعدالة الإجتماعية، في جوف من الحوار البناء المؤطربروح دستور 2011 والقانون التنظيمي الذي سنصادق عليه في هذه الجلسة التشريعية، كمسك ختام لمنظومة القوانين التنظيمية التي جاء بها دستور 2011.

وتجدر الإشارة إلى أن الأجواء التي تمت فيها مناقشة هذا المشروع اتسمت بالجدية والمسؤولية في تناول مختلف المقتضيات والمفاهيم والتعاريف القانونية التي يقترحها هذا المشروع الذي بين أيدينا، ومن أجل المزيد من التوضيحات على ما تقدمت به الحكومة مشكورة، كان الإستئناس برأي كل من المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان كل من موقعه واختصاصاته، وكان لهذه الآراء قيمة مضافة في استكمال شروط ومناخ التوافق حول العديد من القضايا الخلافية، مما ساهم في بناء القوة الإقتراحية لمختلف الفرق والمجموعات البرلمانية، وذلك بهدف تجويد مشروع القانون التنظيمي وتدقيق المفاهيم والتعابير والمصطلحات التي يزخر بها هذا المشروع.

وبهذه المناسبة، فإننا في فريقنا ننوه بمستوى التفاعل الذي عبر عنه السيد الوزير المحترم، خلال جميع مراحل النقاش من التقديم إلى مناقشة التعديلات المختلفة التي مست مواد المشروع والتي بلغت في مجملها 334 تعديلا، منصبا على حوالي 49 مادة مما جعل هذا المشروع في صيغته المعدلة يأخذ شكلا ومضمونا مغايرين للمشروع الأصلي كنتيجة لعمق النقاش وحجم ونوع التعديلات التي أدخلت عليه بعد المناقشة التفصيلية، وتم قبول وإدماج العديد من هذه التعديلات، مما جعل مواد المشروع أقل عددا وتوزيعا ومغايرا مقارنة بالنص الأصلي.

وفي الختام، نؤكد على أهمية هذا الإنجاز الجماعي، كما نؤكد على مواصلة إصلاح منظومة الشغل وتحديث آلياتها من خلال مراجعة وملاءمة مدونة الشغل والقانوني النقابي إنسجاما مع مقتضيات

السيد الوزير المحترم،

لقد تقدم ولا يزال فريق التقدم والإشتراكية بتعديلات جوهرية لتجويد المشروع استنادا إلى مقارنة حقوقية وإلى نص الدستور وروحه، وإلى الإلتزامات الدولية لبلادنا، ومن باب الموضوعية نقر بالتفاعل الإيجابي مع عدد من اقتراحاتنا، لكن دون أن يرقى ذلك إلى مستوى كل الإنتظارات والتطلعات، ولذلك نرى أنه حان الوقت لتقطعوا السيد الوزير بشجاعة سياسية مع التردد الذي جعلنا اليوم بعد أشغال اللجنة أمام صيغة هجينة وقفت في منتصف الطريق وغلبت للأسف في عدد من المقتضيات منطلقا محافظا وخجولا، وأحيانا تضيقيا يتنافى مع المنطلقات المعلنة، وندعوكم إلى تدراك النقائص في ما تبقى من مسطرة المصادقة، وأساسا في جلسة اليوم، فلا يزال أملنا قويا في نجاحنا الجماعي لبلورة قانون متقدم للإضراب يتماشى مع عصره، ارتكازا على تلك الشحنة الديمقراطية والإجتماعية الحقيقية التي يتطلع إليها فريقنا، بما من شأنه صون الحق الدستوري في ممارسة الإضراب، باعتباره تعبيراً احتجاجيا سلميا وحضاريا.

فالأجدر السيد الوزير، بالنظر إلى الأهمية البالغة لهذا النص، ولهذه اللحظة التاريخية أن نصل معا حكومة وبرلمانا إلى صيغة تحظى بموافقة الجميع أغلبية ومعارضة، ونحن صادقون كل الصدق في التعبير عن أملنا أن تنتفي الأسباب الجوهرية التي دفعتنا إلى رفض الصيغة برمتها في لجنة القطاعات الإجتماعية، حيث لسنا محتاجين إلى التأكيد مرة أخرى على أن معارضتنا وطنية مسؤولة ببناء اقتراحية ديمقراطية قولاً وفعلاً، فالفصل 29 من الدستور ينص على أن حق الإضراب مضمون ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفية ممارسته، لذلك فالأصل في عملنا هذا هو تأطير ممارسة حق أصيل وليس تكبيله بمقتضيات تعجزية، وعليه من الضروري، إنه من الضروري عوض اللجوء إلى الإقطاع من الأجور بسبب الإضراب يتعين أن تعطى الأولوية إلى التعويض بالساعات الإستدراكية أو خصم أيام الإضراب من العطل السنوية أو إلى أي آليات بديلة متفق عليها، من الضروري كذلك تأهيل السلطات العمومية المعنية خلال مدة سريان الإضراب لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الإضراب والمضربين، كذلك حذف كل المقتضيات والعبارات التي تعطي الإنطباع بأن الإضراب ممارسة يرافقها الإعتداء والتخريب وإحتلال أماكن العمل والعنف، طالما أن هذه الأفعال هي مجرمة أصلاً في قوانين أخرى موجودة، ولأن الإضراب في جوهره وبطبيعته هو ممارسة حضارية وسلمية، من الضروري كذلك توسيع الأسباب الداعية للإضراب لتشمل الدواعي غير المباشرة؛ إعطاء المكانة اللازمة للإتفاقات الجماعية وللإلتزامات التعاقدية، وللوساطة والتحكيم، دائماً قبل اللجوء إلى القضاء الإستعجالي، كذلك الحسم النهائي وغير القابل للتأويل، وفي جميع الحالات في ضمان حقوق مندوبي الأجراء والهيئات المنظمة والقانونية الأقل تمثيلية في الدعوى للإضراب سواء في القطاع الخاص أو العمومي؛ من الضروري كذلك تعميق احترام

الدستور والقانون التنظيمي الجديد لممارسة حق الإضراب، كما نؤكد على مصادقتنا بالإيجاب على هذا المشروع، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة النائبة المحترمة، الفريق الموالي فريق التقدم والإشتراكية السيدة النائبة المحترمة نادية تهامي في حدود 10 دقائق و10 دالوثاني، تفضلوا السيدة الرئيسة.

النائبة السيدة نادية تهامي:**السيد الرئيس المحترم،****السيد الوزير المحترم،****السيدات والسادة النواب المحترمون،**

لا شك في أننا جميعا اليوم بصدد تحمل مسؤولية تاريخية ونحن نباشر هذه المرحلة الأساسية في مسار شاق ولكنه ضروري لإخراج قانون تنظيمي غير عادي طال انتظاره لسنوات وعقود وله أبعاد مجتمعية مؤكدة، ويتعلق الأمر بالقانون التنظيمي بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب. ولا يزال حرصا شديدا في فريق التقدم والإشتراكية بشكل بناء على أن يكلل هذا المجهود الجماعي الكبير بنص متقدم حقوقيا بما من شأنه أن يشكل لبنة أخرى في بناء مسارنا الديمقراطي، نص يضمن من خلال أعمال الذكاء الجماعي ذلك التوازن الضروري بين مصلحة الطبقة العاملة وبين مصلحة المرفق العمومي والمقاولة المواطناتية المسؤولة وبين مصلحة المجتمع ككل.

إنها مهمة صعبة ومركبة فعلا، لكن ليست مستحيلة طالما أن بلادنا راكمت ما يلزم من النضج الديمقراطي والمؤسساتي، ومن تمارين صنع التوافقات المتينة في معالجة القضايا المجتمعية الكبرى، ولا يسعنا في فريق التقدم والإشتراكية سوى أن نوجه التحية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وللمجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي الذين كان لنا في فريق التقدم والإشتراكية شرف السعي نحو طلب رأييها الإستشاريين على انخراطهما الفعال كعادتهما في هذا الجهد الوطني، كما نوجه التحية إلى الرفقاء السياسيين والإجتماعيين الذين أسهموا في رفع الحواجز التي أعاقت لسنين دراسة هذا النص، سواء في إطار الحوار الإجتماعي باعتباره فضاء أساسيا للتداول في هكذا القضايا أو في البرلمان صاحب الإختصاص التشريعي، ونحي السيد الوزير على الحس السياسي العادي الذي تحلى به، وعلى المقاربة التشاركية والتشاورية القبلية التي اعتمدها، وعلى إنصاته لإقتراحات مكونات مجلس النواب حيث لا مبالغة في قولنا إن مناقشتنا العميقة المستندة إلى التشيع بالثقافة الديمقراطية بعيدا عن المنطق الهيميني العددي في اللجنة المعنية حول هذا المشروع، يتعين أن تكون نموذجا في العمل التشريعي لمجلسنا الموقر.

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات النائبات الفضليات والسادة النواب الأفاضل،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم المجموعة النيابية للعدالة والتنمية لمناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب، وهذا المشروع كما هو معلوم، تمت إحالته على مجلس النواب في سنة 2016 كأخر قانون تنظيمي للكتلة الدستورية كما ينص على ذلك الدستور دستور 2011، وهذا الحق تم التنصيب عليه في جميع الدساتير منذ 1962، وقد صدر بشأنه خطابا ملكيا في 9 أكتوبر 2015، تحت الحكومة على إجراء إستشارات موسعة، كما أن المنظمات والهيئات الدولية وكذلك هيئات حقوق الإنسان الوطنية والدولية والمواثيق والاتفاقيات التي وقع عليها المغرب أو التي صادق عليها المغرب، وبعضها وقع عليه ولم يصادق عليه بعد كلها تنص على أنه هذا الحق يجب تزييله من خلال تشريع وطني، وهو ما تقوم به الحكومة اليوم مشكورة، وهذا يدل على أن هذا القانون هو عندنا أهمية حيوية وخاصة بالنسبة للأجراء والموظفين، وكذلك كان مطلبنا للمنظمات النقابية الوطنية.

وهنا السيد الوزير، أريد أن أتقدم إليكم بالشكر، شكر خاص لأن المجهود اللي بذلته هو مجهود يعني معتبر، لا يمكن إلا أن نعترف به من خلال يعني أنكم أجريتم واحد المجموعة ديال الإتصالات، وأيضا يعني حتى الخطاب ديالكم السيد الوزير، هو خطاب رصين، وخطاب موضوعي، وتعترفون حتى بالتراكم فهذه المسألة. وبالتالي يعني ماشي داك الخطاب العدمي اللي كيحي كيقول أودي ما لقينا والو. فهذا ما يمكنلوش يبني، وبالتالي نحن نشكركم.

نريد أيضا أن نشكر اللجنة التي اشتغلت وعلى رأسها السيد رئيس اللجنة، في آخر يعني المسلسل هناك 17 ساعة هي آخر المسلسل، وهادي مناسبة باش لأن بزاف الناس اللي قالوا 17 بزاف، ولكن نسينا 23 ساعة ديال قانون المالية، وهذا يدل بأن هاذ البرلمان راه يشتغل، وخصنا نعطينا القيمة الحقيقية للمؤسسة الدستورية اللي هي المؤسسة التشريعية، جميعا لا من ناحية الخطاب ديالنا، ولا من ناحية الممارسة باش الناس يعرفوا بأن اللجان راها كتشتغل لوقت طويل.

وأريد أن أبدي بعض الملاحظات المنهجية، السيد الوزير، طبعاً كاي خطاب ملكي وهذا الخطاب وهاذ الكلام هذا ليس موجهاً إليكم، ولكن يمكن أن نقول بأن هاذ القضية ديال المشاورات كان فيها تلكؤ ديال الحكومة، لأن دابا ملي كنقولوا اذكرونا مع جميع النقابات، متى؟ ليلة التعديلات، حيث أن النقابات تلاقيتوا معاها يوم الجمعة، وكان آخر أجل لوضع التعديلات هو يوم الثلاثاء. وبالتالي، يعني هاذ القضية هادي طبعاً كان فيها أخذ ورد وكان واحد الضغط ديال مجلس النواب أن باش عاد؛

استقلالية قرار الهيئات التداولية لكافة الجهات الداعية للإضراب وطنيا وترابيا وقطاعيا؛ إعطاء الصلاحية للأطراف المعنية بالإتفاق الحر على المدة المناسبة كفترة للسلم الإجتماعي الإجتماعي دون تقييدات عامة؛ كذلك من الضروري عدم فرض أي آجال في حال فشل المفاوضات؛ جعل استئناف الإضراب في أي وقت وفي حال في حال فشل المفاوضات؛ جعل منع تعويض الأجراء المضربين بأجراء آخرين هو القاعدة الأساسية دون أي التباس، والحد بالمقابل أقصى ما يمكن وفي الحالات القاهرة جدا فقط من الإمكانات ومن الجهات المتعددة المخولة لتعويض الأجراء المضربين بأجراء آخرين؛ جعل تحديد المرافق الحيوية من اختصاص تشريع أدنى؛ كذلك من الضروري تقليص الفئات الممنوعة من الإضراب وفق المعايير الدولية مع تمتيعها من آليات بديلة عن الإضراب لتقضي بمطالها؛ كذلك من الضروري تجميع كل الآجال سواء الآجال المتعلقة بالدعوة إلى الإضراب، أو الآجال المتعلقة بالإخطار وتقليصها بشكل معقول وإقرار التخلي عنها في حالة الخطر الفوري أو عدم أداء الأجور؛ كذلك من الضروري تقليص العدد المضخم للجهات المعنية بالإبلاغ لخوض الإضراب تفاديا لإثقال كاهل الجهة الداعية للإضراب، وعموما ينبغي تجويد الصياغة القانونية للنص حيث لا تزال فيه عدد من الثغرات كما لا يزال مثقلا بكثير من التفاصيل الإجرائية، ويتضمن إكتارا غير مبرر من مواد العقوبات، رغم أنها غرامات فقط بما يعطي الإنطباع بأننا أمام مبادرة تشريعية زجرية وليست تأطيرا لحق دستوري، كما أنه لا معنى لعملنا هذا ولا لهذا القانون التنظيمي إذا أبتت الحكومة على الفصل 288 المشؤوم في القانون الجنائي.

وفي الختام، لا بد من التأكيد على أن إخراج قانون تنظيمي للإضراب يجب أن يندرج فعلا ضمن تعاهد إجتماعي لاستعادة الثقة ولإشاعة مناخ إيجابي بين كافة المكونات المجتمعية وفي المرفق العمومي وفي المقاوله، كما تقتضي المرحلة اتخاذ الحكومة لإجراءات قوية من أجل احترام مقتضيات مدونة الشغل الواجب مراجعتها إلى جانب إخراج قانون النقابات مع ضرورة مراقبة التصريحات التام بالأجراء ومحاربة اقتصاد الظل غير المهيكل، وسنظل في فريق التقدم والإشترابية حريصين كل الحرص على الإسهام في كل هذه الإصلاحات بروح إيجابية، وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة النائبة، الكلمة للمجموعة النيابية للعدالة والتنمية السيد النائب المحترم مصطفى إبراهيمي في حدود 9 دقائق، تفضلوا السيد النائب.

النائب السيد مصطفى إبراهيمي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

السيد الرئيس المحترم،

هناك الثلاثي لا ديال cnops ولا القانون ديال التعاضديات، فين هو السيد الوزير؟ محتجز في الغرفة الثانية، هاد اللوبيات اللي كتحكم ديال النقابات، كتحكم في cnss وكتحكم في التعاضديات وملي قالوا لها أجي نعطيوكم ونفرقوا عليكم هداك الشيء ديال cnops قالوا اسيدي البارح كيقولوا لا واليوم كيباركوا كل شي، ها الملاحظات اللي عندنا، وبالتالي هاد الحكومة خاصها تحمل مسؤوليتها تجيب لنا هداك القانون هداك ديال التعاضديات وتجيب لنا القانون ديال النقابات.

السيد الوزير، نحن إضطررنا إضطراراً لعدم التوافق، لأنه مجموعة نتاع الأمور نعتبرها جوهرية ما قبلتهوش، لا من ناحية التعريف بواحد المجموعة ديال يعني الأشكال بالنسبة اللي شكون اللي خاصوا يدير وشكون اللي ما خاصوش يدير الإضراب؟ ثم هاد المشكل نتاع الأكثر تمثيلية، هذا الأكثر تمثيلية السيد الوزير اللي كيقولك احنا أكثر تمثيلية 85% أقل من 10 ديال الأجراء في المقاولات، ما عندهمش الحق كاع يديروا الانتخابات نتاع الأكثر تمثيلية، donc راه احنا كنتكلموا في 15%، 95% ديال المقاولات ما عندهمش مكاتب نقابية، ونزيدك أكثر من هاد الشيء السيد الوزير، الانتخابات ما كيداروش والمحاضر كنعمر وكيعطيوكم أنتم الوزارة ولا وزير الشغل وكيقولكم ها هما المحاضر، أكثر تمثيلية ديالاش؟ شي واحد كيبي كيبقي يتبجح علينا بأكثر تمثيلية، ما كنتكلمكش على أمور أخرى اللي هي إختلالات اللي خاص هاديك المنظومة ديال الانتخابات بالقانون فاسدة كتعطي للأجير في القطاع الخاص الحق أكثر من الموظف في القطاع العام وهذا خاصوا..

ولهذا يعني احنا كانت عندنا ملاحظات والسيد الوزير قبلتوا البعض غير هاديك القضية أنكم ما كتقبلوش وغادي تمشيوا حتى للغرفة الثانية وتشوفوا معهم، هذا منطق غير دستوري خليوننا احنا مجلس النواب نديروا شغلنا..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب، الكلمة الآن للسيدة النائبة المحترمة السيدة فاطمة التامي في حدود 2 دقائق و 10 ثواني، تفضلوا السيدة النائبة.

النائبة السيد فاطمة التامي:

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة،

مشروع قانون الإضراب المطروح بما فيه الصيغة اللي اعتمدتها الحكومة، الصيغة الجديدة، وأيضا المنهجية التي تم اعتمادها وتجاوز الحوار الاجتماعي، كتعكس مقاربة مع الأسف ضيقة في معالجة حق أساسي دستوري، يعني أيضا كتتنص عليه المواثيق الدولية اللي هو حق أساسي من حقوق الشغيلة، وهو الإضراب اللي كيتعتبر وسيلة

الملاحظة الثانية، وهو هاذ الناس جاوا عندكم وداروا مذكرات، ماذا أخذتم من تلك المذكرات لإدخالها كتعديل على هاد القانون، هاد الناس اللي جلتوا معهم السيد الوزير، راه ما كاينش الإجماع، وإلا هاديك الجهة اللي جاءت ووقفت هنا حدى البرلمان، شكون هما؟ هادوك نقابات وازنة وأحزاب محترمة وكتقولكم غير متفقة مع هاد الصيغة الجديدة، ماشي مع الصيغة القديمة، الصيغة الجديدة، بالتالي ما نقولوش لا راه ما كاين والو، لا، ما زال هاد النص هذا خاصو يتحسن وخاص هادوك الناس خاصكم تجلسوا لهم ويعطيوكم مذكرات يعني خصكم شوية تاخذو بالرأي ديالهم، ماشي يعني faire semblant بأن راه احنا جلسنا راه احنا كذا وراه احنا كذا، إذن هادي من الناحية ديال الملاحظة اللي عندي.

وللتذكير السيد الوزير، أن هذا القانون بزاف اللي كيقولك لا الحكومة ديالنا احنا راه غادين نتوافقوا على هذا وغادي نصوتوا كل واحد، طبعا المعارضة راكم عارفين التصويت ديالها، لأن عندنا ملاحظات جوهرية، ما خذيتوش بها، ولكن ما يجيش شي واحد يقولك أودي لا راه ميثاق الإستثمار 60 عام جبناه احنا، قانون الإضراب جبناه احنا، وبالتالي خاص شوية نذكروا:

- أولا، هاد القانون هذا تعرض للعرقلة، جابتو الحكومة ولكن في الحكومة السابقة تعرض للعرقلة، لأن هاد الشيء نتاع المشاورات، الحكومة السابقة دارتو، لا مع السي الصديقي ديال التقدم والإشترابية ولا مع ديال العدالة والتنمية السي يتيم ولا السي امكراز مع النقابات الآخرين، ولكن ما كانش، اليوم كاين إشارة، إشارة ديال الباطرونا كتقولك أسيدي احنا ما عندنا مشكل، خاصنا ضروري تجبولنا هاد القانون هذا باش نقادوه باش نضبطوا هاد القضية ديال الإضراب، وهذا طبعا كان وارد حتى في ذاك الحوار الاجتماعي ديال 2019 اللي كان فيه من بين ما فيه هو أنه خاص يكون قانون النقابات وقانون الإضراب والقانون ديال مدونة الشغل.

الآن التحدي اللي عندكم السيد الوزير، هو قانون النقابات وهاد النقابات اللي ما الفرق بين أمس واليوم؟ لأن هاد النقابات هادو اللي كانوا كيقرقلوا هاديك الساعة، ما كانوش باغين يديروا قانون النقابات غادي تجيبوه ولا ما تجيبوهش السيد الوزير؟ إيوا هذا التزام منكم احنا غادي نشوفوا الولاية مزال ما سلاتش، ولكن البعض راه ما باغيش يجيبوا، ما باغيش الشفافية، ما باغيش الحكامة، ما باغيش تحاسبوه على المالية العمومية اللي كتعطيه الدولة.

ولهذا بالمناسبة نحن نحترم جميع النقابات بدون استثناء، نحن عندنا الملاحظات على بعض المسؤولين ملي كنتكلموا على النقابات والدور نتاعها لا في الحركة الوطنية ولا الديمقراطية في الدساتير وفي الحركة النقابية كيفاش جابت واحد المجموعة ديال الحقوق للشغيلة، ولكن الملاحظة اللي عندنا على بعض الإنتهازين اللي كيجيو كي جلسوا للطلبة باش غادي يتفاوضوا على بعض الأمور، وهذا ملي كتقولكم

سعر المواد الأولية، تكلفة النقل واللوجستيك إلى ما غير ذلك، فضلا عن تأجيل الإصلاحات المالية.

وأمام إعادة هيكلة المقاولات والتسريحات بالجملة، وارتفاع البطالة وأيضا ما نتج وسينتج عن تطور الذكاء الرقمي، بالإضافة إلى استمرار الربح والاحتكار، وغياب التنافسية.

الخلاصة هو أنه لا يمكن أن يشكل الضغط على العمال منتجي الثروة وضرب مكتسباتهم وتقييد حقوقهم وحرياتهم، بما فيها الحق في الإضراب لا يجب أن يشكل جوابا عن الأزمة. ولهذا، هذا المشروع يجب أن ينطلق أيضا من القوانين المقارنة من أجل التجويد وليس التقييد، ورفض تقييد الحق في الإضراب ووضع شروط تعجيزية؛ الأجل الطويلة للتبليغ يعني والتنفيذ حيث أن الدعوة للإضراب يجب أن تخص القوانين المنظمة للجهة الداعية غير دونها، وهاذ الجهة الداعية ليست فقط النقابات الأكثر تمثيلية. ثم أنه لا بد من التأكيد على عدم اللجوء لقاضي المستعجلات ولكن تشجيع التفاوض وفك النزاعات والإستجابة لمطالب مشروعة، وإنصاف الشغيلة وحذف إمكانية لجوء رئيس الحكومة أن يطلب من قاضي المستعجلات منع أو وقف الإضراب، لأن هذا الإجراء يسير في الاتجاه المعاكس للديمقراطية، وضربا لما جاء به الدستور، وتكريسا للسلطوية وتغولها، وهذا ما لا يمكن القبول به، وشكرا.

مداخلة النائبة السيد نبيلة منيب

(مسلمة للرئاسة)

جلسة الثلاثاء 24 دجنبر 2024

باسم الحزب الاشتراكي الموحد

يشرفني المساهمة في نقاش « مشروع القانون التنظيمي 97.15 الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب عن العمل.

مشروع يفرض احترام الدستور والقانون و الالتزامات الدولية للمغرب والمقتضيات التي تنص عليها منظمة العمل الدولية.

مشروع يجب ان يضمن الحقوق والواجبات في إطار التوازن بين مختلف الأطراف مع الحرص على ضمان الحقوق المادية والمعنوية والمهنية للعمال في إطار التوجه نحو التوزيع العادل للثروة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

كما يفترض الالتزام بالحوار الاجتماعي من أجل الحفاظ على السلم الاجتماعي والتماسك المجتمعي.

خاصة بالنظر للأوضاع الدولية التي تعرف استفحالا للأزمة المالية للنظام النيوليبرالي والكساد الاقتصادي منذ 2008 و خاصة بعد جائحة كوفيد، مما أدى إلى صعوبة صمود المقاولات أمام إكراهات كثيرة (ارتفاع سعر المواد الأولية وتكلفة النقل واللوجستيك وتراجع

شرعية لتحقيق العدالة الاجتماعية. رغم أهمية تنظيم هاذ الحق، إلا أن الصيغة المطروحة جاءت منحازة لصالح أرباب العمل على حساب العمال، عبر فرض قيود غير معقولة، إجراءات إدارية مطولة، عقوبات صارمة، شروط تعجيزية مما يفرغ الإضراب من مضمونه. وبدل أن يركز على تحقيق التوازن نجده يعمق فجوة القوى، هاذ المقاربة كتعكس غياب الإرادة السياسية لدعم الحوار الاجتماعي الحقيقي، فإذا كان الهدف هو التنمية والإستقرار، فيجب أن يبدأ من تمكين الشغيلة من حقها، لأن الحقوق ليست مجرد خطاب السيد الوزير، تنظيم الإضراب يجب أن يعكس روح العدالة والإنصاف، وليس التسلط والتضييق، لأن المجتمع المنتج بحاجة إلى قانون يعزز الثقة، لا يقمعها.

المشروع ماثي فقط هو انحياز ضد مصلحة الطبقة العاملة، بل أيضا ينم ويكشف ما يقع داخل الحكومة نفسها، فكيف يمكن لحكومة تضم في صفوفها ممثلين لمصالح أرباب العمل، أن تصيغ قانونا ينظم حقا جوهريا للشغيلة، هاذ التضارب والتنازع يثير تساؤلات حول نزاهة العملية التشريعية وأهدافها الحقيقية. نحتاج قانونا ينبع من حوار اجتماعي شامل وليس من غرف مغلقة تحركها المصالح الشخصية، الواضح أن المعركة ليست فقط مع قانون معيب، بل مع منظومة سياسية تفتقر إلى النزاهة والشفافية. الحكومة مدعوة للمصادقة على الاتفاقية 87، مدعوة لحذف الفصل 288...

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة النائبة، شكرا. الكلمة الآن للسيدة النائبة المحترمة السيد نبيلة منيب في حدود 2 دقائق و10 ثواني كذلك، تفضلوا السيدة النائبة.

النائبة السيد نبيلة منيب:

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

باسم الحزب الاشتراكي الموحد، يشرفني المساهمة في نقاش مشروع القانون التنظيمي الذي يحدد شروط وكيفية حق الإضراب عن العمل. أولا هاذ المشروع يجب أن يكرس احترام الدستور والقانون والالتزامات الدولية للمغرب، والمقتضيات التي تنص عليها منظمة العمل الدولية والحريات النقابية. مشروع يجب أن يضمن الحقوق والواجبات في إطار التوازن بين مختلف الأطراف، مع الحرص على ضمان الحقوق المادية والمعنوية والمهنية للعمال في إطار التوجه نحو التوزيع العادل للثروة، وتحقيق العدالة الاجتماعية. هذا المشروع يفترض الإلتزام بالحوار الاجتماعي من أجل الحفاظ على السلم الاجتماعي والتماسك المجتمعي، خاصة بالنظر للأوضاع الدولية التي تعرف استفحالا للأزمة المالية للنظام النيوليبرالي، والكساد الاقتصادي مما يجعل يعني صعوبة صمود المقاولات أمام إكراهات كثيرة: ارتفاع

المعروض علينا بداية من الساعة الثانية بعد الزوال. شكرا على حسن تعاونكم، رفعت الجلسة.

السيد راشيد الطالبي العلمي رئيس مجلس النواب، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

طبقا لأحكام الدستور ولا سيما فصوله 70-82-83-84، وتطبيقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب وخاصة المواد 99-151-348، والمواد من 192 إلى 205، يخصص المجلس جلسة تشريعية للدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، نمر الآن إلى عملية التصويت.

أعرض عنوان مشروع القانون التنظيمي كما صادقت عليه اللجنة:

الموافقون: إجماع؛

أعرض عنوان الباب الأول كما صادقت عليه اللجنة:

الموافقون: إجماع؛

المادة الأولى كما صادقت عليها اللجنة السيد الرئيس، تفضل.

النائب السيد سعيد بعزیز:

شكرا السيد الرئيس، غير بخصوص المادة الأولى صوتنا عليها بالإجماع داخل اللجنة، ولكن كان على أساس أن البند الثاني المتعلق ببطلان ممارسة الإضراب، أن يكون مادة مستقلة لا أن يكون فقرة ثانية مستقلة، مايكونش في الفقرة الأولى.

السيد الرئيس:

الميكرو باش نسمعوا مزيان، غا بشوية.

النائب السيد سعيد بعزیز:

هادشي اللي كاين، شكرا السيد الرئيس، قلت بخصوص المادة الأولى صوتنا بالإجماع داخل اللجنة على أساس أنها تضمنت مجموعة من العناصر التي كان من المنتظر أن ترد في الديباجة، واتفقنا على أساس أن البند المتعلق بأنه «يعد باطلا كل تنازل عن حق ممارسة الإضراب» اتفقنا على أن تكون فقرة ثانية أي مستقلة وليس ملحقة بالفقرة الأولى، الفصل بين في الفقرة الأولى أنها تقسم على جوج فقرات، هذا ماتفقنا عليه داخل اللجنة السيد الوزير، ليتم تصحيحه ونبقى في الإجماع الذي كنا فيه بخصوص هاته المادة.

الأمن الطاقى (الحروب...) فضلا عن تأجيل الإصلاحات المالية وأمام إعادة هيكلة المقاولات والتسريحات بالجملة وارتفاع البطالة وأيضا ما نتج و سينتج عن تطور الذكاء الرقعي بالاضافة الى استمرار الريع و الاحتكار وغياب التنافسية.....

فلا يمكن ان يشكل الضغط على العمال (منتجي الثروة) وضرب مكتسباتهم و تقييد حقوقهم و حرياتهم، بما فيها الحق في الإضراب جوابا على الأزمة.

م.ق. يجب ان ينطلق أيضا من القوانين المقارنة من أجل التجويد وليس التقييد.

لجعل الحق في الإضراب حق مكفول للأجراء وغير الأجراء والمهنيين و المستقلين وعمال المنازل...والعديد من الفئات دون إقصاء.

اعتبار الحق في الاضراب، حرية فردية يكفلها القانون، باستثناء حاملي السلاح (آليات أخرى لضمان الحقوق).

التأكيد انه يحق لأي موظف، سواء كان منتسبا لنقابة ام لا، الإضراب في ظروف معينة.

رفض تقييد الحق في الإضراب ووضع شروط تعجيزية (الأجال الطويلة للتبليغ والتنفيذ...) حيث أن الدعوة للإضراب والجمع العام و النصاب يخص القوانين المنظمة للجهة الداعية للإضراب دون غيرها.

مما يفرض احترام قواعد التمثيلية الديمقراطية لحق دستوري يدخل ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وليس الاقتصار على النقابة « أكثر تمثيلية» (نظرا ايضا لضعف الانخراط النقابي اقل من 1%).

كما يجب تقليص الغرامات المالية لحددها الأدنى بالنسبة للمضربين. حذف العقوبات الجسدية.

احترام مختلف انواع وأشكال الإضراب بما فيها المحلي و الجهوي والوطني والتضامني وبالتناوب.

عدم اللجوء لقاضي المستعجلات و لكن تشجيع التفاوض و فك النزاعات و الاستجابة للمطالب المشروعة وإنصاف الشغيلة.

حذف إمكانية لجوء رئيس الحكومة...إن يطلب من قاضي المستعجلات....منع أو وقف الاضراب»

لان هذا الإجراء يسير في الاتجاه المعاكس للديمقراطية و ضربا لما جاء به الدستور و تكريسا للسلطوية و تغولها (لا يمكن القبول به).

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة النائبة المحترمة، وبهذا ننهي هذا الجزء من هذه الجلسة الخاص بالمناقشة العامة على أساس نستأنف أشغال هذه الجلسة بمباشرة عملية التصويت على مشروع القانون التنظيمي

السيد الرئيس:

الكلمة للحكومة السيد الوزير.

السيد يونس السكوري وبحسو، وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

السيد الرئيس أنا ماعندي تاشي مانع ويمكن لي نقدم إيلا بغيتي تكولوا كاع يعني التعديل على المادة، ونديروا هاد الجملة هادي كجملة مستقلة، كايين حق الإضراب مضمون ويمراس وفق أحكام هاد القانون التنظيمي، نقطة، ونرجعوا للسطر ويعد باطلا كل تنازل عن حق الإضراب.

السيد الرئيس:

إذن إيلا سمحتوا، شكرا السيد الوزير، شكرا، إذن إيلا سمحتوا المادة الأولى كما صادقت عليها اللجنة أو كما سيصادق، نعرض عليكم المادة باش عاد نعرضها للمصادقة، « حق الإضراب مضمون ويمارس وفق أحكام هذا القانون التنظيمي. (نقطة) عودة إلى السطر. ويعد باطلا كل تنازل عنه. (نقطة) عودة إلى السطر. يحدد هذا القانون التنظيمي ضمانات تتعلق بممارسة حق الإضراب في القطاعين العام والخاص باعتباره حقا دستوريا ومن حقوق الإنسان الأساسية من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والسلم الاجتماعي وضمان التعاقد الاجتماعي بتعزيز وتوسيع مجال الحريات عبر ممارسة حق الإضراب استنادا إلى الدستور وإنسجاما مع المواثيق والمرجعيات والمبادئ الدولية ذات الصلة، واثميننا للرصيد التاريخي للممارسة الوطنية لهذا الحق الدستوري، بالتوازن في صون حقوق المضربين وتكريس حرية العمل في ارتباط مع ممارسة حق الإضراب وطنيا أوجهويا أو محليا، أعرض هذه المادة للتصويت:

الموافقون: إجماع.

أعرض للتصويت المادة الأولى كما عدلتها الجلسة العامة: إجماع.

أعرض للتصويت عنوان الفرع الأول كما أحدثته وصادقت عليه اللجنة: إجماع.

المادة الثانية ورد بشأنها 3 تعديلات من الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية، تقديم التعديلات، تقدمهم السيدة النائبة دفعة واحدة؟

النائبة السيدة عتيقة حيرو:

غير المادة 2.

السيد الرئيس:

المادة 2 دفعة واحدة تفضلي.

النائبة السيدة عتيقة حيرو:

من الملاحظ أن المشروع حصر حق الإضراب على الأجراء دون غيرهم من العمال المستقلين وعمال المنازل والمهن الحرة، ومنع الأجير الواحد أو أجيرين من ممارسة حق الإضراب، ولم يوضح المقصود بالمصلحة الاجتماعية أو الاقتصادية مما جعله تعريفا ضيقا ومبتورا، يؤدي إلى إقصاء العديد من الفئات من ممارسة هذا الحق، ويتطلب التدخل من أجل توسيع هذا المفهوم ليشمل الفرد الواحد أو الإثنين أو الجمع وتدارك جميع الفئات، وفي نفس السياق التذكير في هذا الصدد بأن الفقرة الأولى من الفصل 8 من الدستور تنص على أن تساهم المنظمات النقابية للأجراء والغرف المهنية والمنظمات المهنية للمشغلين في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والإقتصادية للفئات التي تمثلها في النهوض بها، ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور، كما تنص المادة 336 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل على أن تهدف النقابات المهنية، بالإضافة إلى ما تنص عليه مقتضيات الفصل 3 و8 من الدستور إلى الدفاع عن المصالح الإقتصادية والإجتماعية -منها- والمهنية الفردية والجماعية للفئات التي تؤطرها، وإلى دراسة وتنمية هذه المصالح وتطوير المستوى الثقافي للمنخرطين بها، كما تساهم في التحضير للسياسة الوطنية في الميدانين الإقتصادي والإجتماعي، وتستشار في جميع الخلافات والقضايا التي لها ارتباط بمجال تخصصها، احنا كنديروا مادة جديدة ياك؟ صافي.

السيد الرئيس:

الكلمة للحكومة السيد الوزير.

السيد يونس السكوري وبحسو، وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس، التعديلات ب3 غير مقبولة، أولا لأن التعريف اللي عندنا ديال منظمة العمل الدولية هو أن الإضراب يمارس بشكل جماعي، لما كيكون واحد النزاع فردي كيتحل في إطار آخر وعندو المصوغات ديالو في مدونة الشغل، ثانيا ضروري يكون الإضراب لمدة محددة، يمكن هاذيك المدة تكون طويلة، يمكن تكون قصيرة، ولكن خاص تكون المدة ديال الإضراب محددة لأن ينتج على الإضراب عدد من الإجراءات، إيلا كنا خاصنا واحد الخدمة دنيا في مرفق حيوي خاصنا نعرفوا هاذ الإضراب شحال فيه ديال الوقت، باش نحافظوا على المصالح دالمواطنين والمواطنات، وإيلا كان كذلك على المنشآت وحتى الحقوق ديال المضربين وغير المضربين، ثالثا بالنسبة للقضية ديال المصالح المباشرة، كذلك هي في صميم التعريف ديال منظمة العمل الدولية، فاحنا اللي درنا هوشفنا التعاريف ديال منظمة العمل الدولية اللي كاينة واللي هي خدينا بها باش درنا هاذ التعريف، ولا شيء يمنع على أنه الإضراب يتمارس بشكل عادي في هذا الصدد، وشكرا.

السيد الرئيس:

هل من رأي معارض؟ لا أحد. رأي مؤيد؟

النائب السيد سعيد بعزیز:

شكرا السيد الرئيس، السيد الوزير هذا يعني أنه المقابلة التي يوجد لها أجير واحد أو أجيرين على الأكثر مامنحهموش يديروا الإضراب، خاصنا نمشيو لمساطر أخرى، أشنوهي هاذ المساطر اللي غادي نمشيو لها؟ هذا حق من حقوق الإنسان ومتاح لأي شخص يوجد في وضعية عامل، وبالتالي ما خصناش نحرمومنه الأشخاص فرداء أو مثنى أو حتى جماعة، هذه المسألة الأولى، وإلا فاحنا كنقصيو واحد المجموعة ديال الفئات من حقهم في الإدارة.

المسألة الثانية، السيد الوزير، المصلحة الإجتماعية ما المقصود بالمصلحة الإجتماعية؟ وما المقصود بالمصلحة الاقتصادية؟ هاته مفاهيم فضفاضة ويمكن للجهة المشغلة أنها تشغل على التضييق ديالها وتفسيرها كما أرادت، خاصة وأنكم عدمتمو مفتش الشغل في هذا القانون.

المسألة الثالثة، السيد الوزير، هذا القانون التنظيمي هو تراجمي حتى بخصوص مدونة الشغل، مدونة الشغل كتحدث السيد الوزير في المادة 396 على المصالح الاقتصادية والإجتماعية المعنوية والمهنية، حتى المعنوية هادوراه مصالح، الأجير أو العامل حينما يطالب في مطالب معينة في ملفو المطبلي تقدر تكون مطالبو معنوية وتقد تكون مادية، علاش شنو فين كاين الإشكال؟ ونعتبر هذا يندرج في سياق التضييق على حق ممارسة الإضراب. وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، أعرض التعديل الأول للتصويت،

الموافقون: 35

المعارضون: 112

الممتنعون: لا أحد.

أعرض التعديل الثاني للتصويت: نفس العدد

أعرض التعديل الثالث للتصويت: نفس العدد

المادة الثانية دائما ورد بشأنها أيضا تعديل من فريق التقدم والاشتراكية التعديل رقم 1

النائب السيد رشيد حموني:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، في البداية قبل ما نقدم التعديل بغيت نشكركم،

السيد الرئيس و مكتب المجلس وأطر البرلمان على الإستغلال بطريقة جديدة التقنية والسهر يوم اجتماع اللجنة بقاو مرابطين أكثر من 17 ساعة ومن بعد بقاو كيشتاغلو ويعدو لنا هاد الوثائق، فشكرا لهم جميعا.

السيد الوزير، بالنسبة لهاد المادة الثانية، فعلا التعديل اللي تقدمنا به قبلتوه جزئيا، لكن بقى لنا باش ما نقدمش التعديل كامل ارفعناه على جوج الدمسائل اللي هي أساسية، وكنعتبروها هي يعني جوهرية لأن الرفض ديالكم لبعض الأمور سيتناقض مع النص، لأن مثلا التعديل اللي كنا قدمنا أن الإضراب يكون التعبير والدفاع عن حق من حقوق المصلحة الإجتماعية والاقتصادية أو المهنية المادية والمعنوية المباشرة، احنا كنا ضفنا أو غير المباشرة، علاش؟ لأن في نفس القانون وفي نفس التعديلات اللي قبلتي، قبلتي الإضراب السياسي وقبلتي ما يكونش المنع بالنسبة إيلا كان الهدف السياسي والتضامني، إذن هذا كنعتبروه غير مباشر، لأن واحد الفئة مثلا تضمنات مع ناس آخرين، ما عندهاش هي هدف مباشر، احنا طلبنا غير مباشر باش ما يكونش تناقض مع المواد الأخرى. شكرا.

السيد الرئيس:

الكلمة للحكومة، إيلا اسمحتي السيد الوزير، نعم السي تقدموا مرة واحدة، تفضل السيد النائب.

النائب السيد مصطفى الابراهيمی:

حنا بغينا نعاونوكم.

السيد الرئيس:

مرحبا السيد النائب، شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، هو في نفس السياق اللي يجاوبه السادة الرؤساء، أولا بالنسبة لهاد القضية ديال الإضراب يأتي بصفة مدبرة فيعني التعديل هو أننا نحذفوا هديك المدبرة لأن عندها واحد المعنى قدحي، ثم زدنا على أساس أنه يكون استثنائي، يعني الإضراب الأصل هو العمل، فالاستثنائي وإرادي ومعلن بصفة يعني غايتحيد مدبرة نديرو استثنائية وإرادية ومعلنة هذه الأولى، الثانية هديك المصالح المباشرة ففي نفس السياق مباشرة وغير مباشرة، فنقترح أن نضيف أيضا المصالح المعنوية والمهنية الفردية والجماعية، إذن هذا هو السيد الوزير التعديل ديال العدالة والتنمية.

السيد الرئيس:

كذلك ورد بشأن هذه المادة تعديل لم يعرض داخل اللجنة، وقبل أن أعرض، هل الحكومة تقبل مناقشة، لا أصبر، واش الحكومة تقبل ما كايين مشكل؟ إذن السيدة الأستاذة فاطمة الثامني، تفضلي التعديل رقم 1.

النائبة السيدة فاطمة الثامني:**شكرا السيد الرئيس،**

هاد التعديل يتعلق بالمادة 2، اللي في الواقع الصيغة اللي جابت الحكومة في التعريف، فضفاضة ومفتوحة على عدة قراءات، لهذا نقترح الصيغة التالية: «الإضراب هو كل توقف عن أداء العمل كليا أو جزئيا من أجل الدفاع عن حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح الاجتماعية أو الاقتصادية أو المهنية أو المعنوية للعمال». وفي الفقرة الثانية «ويعد إضرابا كل توقف عن ممارسة المهنة»، وبالتالي يعني الغرض هو تدقيق، تدقيق الصيغة اللغوية اللي جات فيما يتعلق بتعريف الإضراب، شكرا.

السيد الرئيس:

الكلمة للحكومة السيد الوزير.

السيد بونس السكوري وبحسو، وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:**شكرا السيد الرئيس،**

السيدة والسادة النواب، هو في الحقيقة التعديلات ديالكم، هي تعديلات يعني حسنات من النص، وعلما قبلناها جزئيا، ملي كنا أصلا في اللجنة، ووقع لنا إشكال مع بعض المواضيع اللي طرحتها، ورجعنا للإجتهاد الدولي في هاد المجال، أولا اللجنة ديال الحريات في مكتب العمل الدولي، لا تعتبر المصالح المعنوية هدفا من أهداف الإضراب، هادشي علاش ما قبلناشي بهاد الموضوع بالضبط. ثانيا المسائل الغير مباشرة، الغير مباشرة كذلك كما جاء، لم ترد في تقارير لجنة الحرية النقابية التي أقرت بالعلاقة المباشرة بين العمال والمصالح اللي تيدافعوا عنها، يمكن في الفهم ديانا ديال هاد العلاقات أو المصالح المباشرة، يمكن عندنا واحد الاختلاف ديال الفهم، وأنا كنتفهموا، ويمكن لنا في مرحلة لاحقة، إيلا هذا أنا يمكن كحكومة نبذلوا مجهود، باش نزيدوا في التعريف ديال هاد المصالح المباشرة، في التعريفات اللي عندنا في المادة 3 إن شاء الله، باش تكون دقيقة، فعلا إيلا واحد السيد دارواحد الإضراب، لأن واحد آخر اللي معاه تابع لواحد le corps واحد آخر، كيدافع على واحد المصلحة، ولا تهضم واحد الحق من الحقوق ديالو، يمكن شي واحد يقول هادي مصلحة غير مباشرة، وغيكون إضراب تضامني، ولكن هو في العمق، راه مصلحة يمكننا نعتبروها في التأويل ديانا في الحكومة

مباشرة، لأنها غتمس بشكل أو بآخر، بالحقوق ديال هادوك الناس، إذن يمكننا نحددوا هاد المفهوم هذا، ولكن باش نكتبوا بحال هكا، بشكل واسع المصالح الغير مباشرة، لم ترد بل على العكس، أقرب ضرورة تكون المصلحة المباشرة.

السيدات والسادة النواب، لهاد الأسباب يعني هاد التعديلات غير مقبولة، بطبيعة الحال كصياغة. بالنسبة للتعديل ديال الإخوة في العدالة والتنمية، راه قبلنا لكم المدبرة تحيد باش درنا الإرادية، المصالح المعنوية نفس الشيء، راني قلتها قبيلة، إذن لا الدستور، لا الفصل 8 ديال الدستور، ولا لجنة الحريات في منظمة العمل الدولية كلها، راه مشينا لواحد الإجهادات دقيقة جدا، باش بنينا عليها التعريف، باش يكون واضح، ولهذا السيد الرئيس، هي غير مقبولة كتعديلات.

السيد الرئيس:

هل ما رأي معارض لهذه التعديلات الثلاث؟ رأي مؤيد؟ تفضل السيد الرئيس.

النائب السيد رشيد حموني:

السيد الوزير، احنا المقاربة ديانا والهدف من هاد التعديل، لأن هذا راه قانون تنظيمي، غادي يمشي للمحكمة الدستورية، راه إيلا كان فيه تناقض ما بين المواد، راه غادي يكون الرفض ديالها، احنا ملي كنقولوا إضراب مثلا المثل اللي عطيتي إضراب تضامني، يعني واحد الفئة فواحد... بعيدة ما عندهاش مطالب مباشرة، ما عندها تا علاقة، لأن ملي كنقولوا الإضراب بناء على مطالب، ولكن ما عندها تا، لا مصالح مباشرة، ما عندهاش مصالح، لا هي ما عندهاش مصالح، ولكن ضامنات مع واحد الجهة، donc هذا غير مباشر، أنا الهدف هو ما يكونش تناقض، ما بين المواد الأخرى اللي غتجي من بعد، هذا هو الهدف ديانا، يعني إيلا لقيتوا شي صيغة ولو في القراءة الثانية، اللي باش تنضاف، هذا باش ميكونش تناقض، شكرا.

السيد الرئيس:

إخوان العدالة السي عيد الصمد حيكرو.

النائب السيد عبد الصمد حيكرو:**شكرا السيد الرئيس،**

فقط السيد الوزير مشكورا، الإحالة ديالكم على الفصل 8 من الدستور غير واضحة في تعليل الرفض ديالكم التعديل ديانا، لأنه الفصل 8 من الدستور تيتكلم على المصالح الاقتصادية والاجتماعية، والتي يمكن أن تكون مادية أو معنوية، ويمكن أن تكون مهنية أو فردية أو جماعية، لذلك هاد التعديل ديانا حنا هو من باب، يعني، التدقيق والزيادة في التوضيح تفاديا لأي التباس يمكن أن يكون سببا في توترات

يمكن أن نكون في غنى عنها، لكن نحن نطمح في أريحيتمكم باش تقبلوا لنا هاذ التعديل، شكرا.

السيد الرئيس:

الأخت فاطمة التامي.

النائبة السيدة فاطمة التامي:

شكرا، السيد الوزير، راه التعريف، يعني، ماشي فقط هو التحديد ديال المفهوم وصافي، راه التعريف يؤطر باقي المقتضيات اللي كتجي، لأن بناء على التعريف، باش كيمكن تكون الملاءمة ديال المقتضيات اللي كيتضمنها المشروع، لهذا فلما تنجيبو، مثلا في مواد أخرى توسيع الفئات وكنمشيو للمهنيين والعمال المنزليين، هذا التعريف راه كيقصمهم لأنه لما كنجيو نقولوا توقف إرادي جماعي، بمعنى هنا راه حنا هاذيك المادة غتصبح غير ذات جدوى في واقع الأمر، كذلك بالنسبة للمصلحة المعنوية راه كتكون إضرابات من أجل التضامن اللي ماشي بالضرورة داخلة في مصالح إجتماعية أو اقتصادية أو مهنية، كتكون إضرابات من أجل المصلحة العامة في التعليم مثلا أو في الصحة، ماشي بالضرورة مصلحة إجتماعية ولا اقتصادية ولا مهنية، كنقدرو نديروها على سياسة تعليمية مثلا، على إصلاح التعليم، بمعنى، ليس بالضرورة داخلة فهاذ المقتضى اللي درتيوا، لهذا تنقولو على أنه بالضرورة خصنا نشيرو للمصلحة المعنوية للعمال، وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا إذن أعرض التعديل رقم 1 لفريق التقدم والإشترابية للتصويت:

الموافقون: 41

المعارضون: 120

الممتنعون: لا أحد.

أعرض التعديل رقم 1 للمجموعة النيابية العدالة والتنمية للتصويت:

الموافقون: 41

المعارضون: 120

الممتنعون: لا أحد.

أعرض التعديل الأول للسيدة النائبة فاطمة التامي:

الموافقون: 41

المعارضون: 120

الممتنعون: لا أحد.

نفس المادة ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة، السيد الوزير.

السيد يونس السكوري وبحسو، وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس،

فعلا، كيحي هاذ التعديل باش تيجابو على واحد السؤال طرحته السيدة النائبة، لأنه من الأمور المهمة السيد الرئيس اللي تزدت في هاذ المادة هاذي هي زدنا المهنيين والمستقلين والعمال غير الأجراء والعمال والعاملات والعمال المنزليين من الفئات اللي خصها يشملها، فحنا تداركنا الأمر هذا اللي ما كناش تداركناه في اللجنة، وزدنا بموجب هذا التعديل أنه في الفقرة الأخيرة ديالو، زدنا وبعد إضرابا كل توقف إرادي جماعي لمدة محددة، راه كانت مكتوبة غير بدلنا لها البلاصة، عن ممارسة المهنة أو أداء العمل كليا أو جزئيا، باش نبقاو في نفس التعريف اللي كان عندنا بالنسبة للأجراء والناس اللي خدامين في القطاع العام من لدن المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، وزدنا اللي كنا ما درناش في اللجنة، والعاملات والعمال المنزليين من أجل الدفاع على حق من الحقوق، أو مصلحة من المصالح المرتبطة بتحسين ظروفهم المهنية، هذا هو تعديل السيد الرئيس، وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، رأي معارض؟ لا، السيد الرئيس السي سعيد بعزيز.

النائب السيد سعيد بعزيز:

السيد الوزير، كل تعديل في هذا الشق لا يتضمن المصالح المعنوية للأجراء هو نرفضه، لأنه أشنو هي بالضبط المصلحة المعنوية، كل ما ليس مادي هو معنوي، ومن بين الأمور اللي مكرسة عندنا في العمل النقابي في البلاد، أن المطالب كتكون مطالب هي عادلة ومشروعة المادية والمعنوية، اليوم، السيد الوزير، هاذ القانون التنظيمي غادي ينسخ لنا المادة 396 من مدونة الشغل، لأن مدونة الشغل تتحدث عن المصالح المعنوية، وبالتالي فالسيد الوزير باش نكونو مع هذا المقترح ديالكم هو أنه يتعين إضافة المصالح المعنوية لما جئتم به، وشكرا.

السيد الرئيس:

رأي مؤيد؟ لا أحد.

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: 120

المعارضون: 41

الممتنعون: لا أحد.

للتناوب حتى هو صوتنا بالإجماع، والتالي احنا هاد المادة لا نرى يعني جدوى من أنها تكتب بهاد الطريقة لسبيين:

- السبب الأول هو أن الأهداف اللي عندكم أو المقصود اللي عندكم را حققناه ملي حيدنا هذاك أنواع الإضرابات التي كانت ممنوعة ما معنى حيدناها يعني أصبحت متاحة، ثانيا؛ لا يمكن في واحد المادة في القانون التنظيمي أن نحيل على أعراف، لأن القانون يا إما خصوا يعني يعطي التعريف الدقيق للحاجة اللي هي متاحة والي هي غير متاحة، مايمكناش نحيلوا على أعراف وطنية أو دولية في هذا المجال، وبالتالي أنا مكنشوفش كاين واحد التعارض في العمق بينا وبينكم في هذا المجال، ولكن نظرا لهاد الصياغة نحن لا نقبل التعديل، وشكرا.

السيد الرئيس:

هل من رأي معارض؟ لا أحد، رأي مؤيد، تفضل السيد الرئيس.

النائب السيد سعيد بعزيز:

الدستور اللي هو دستور دبال البلاد وكيحدث على المتعارف عليه عالميا، المتعارف عليه عالميا ومنحيلوش حنا اليوم على المتعارف عليها على المستوى الدولي والوطني، الدستور كينص على هاد الجملة ونجيو احنا ونقولوا هذا قانون تنظيمي منحيلوش عليها، السيد الوزير، نعم تفاعلت معنا مع الفريق الإشتراكي فيما يتعلق بحذف المنع دبال الإضراب السياسي، بما يتعلق بحذف منع الإضراب دبال التناوب، بما يتعلق بحذف المنع دبال الإضراب التضامني، ولكن ماتفاعلتوش معنا فيما يتعلق بالإضراب بالتباطؤ، أي بالتقليص من الإنتاجية، ماتفاعلتوش معنا في الصيغ الأخرى اللي ممكن يكون فيها صيغ اللي هي الآن كاينة، مثلا أن هاد الجناح يشتغل وهاد الجناح يتوقف، هادي أمور لم تتم التفاعل فيها ما منصوص عليها، ولكن هناك أمور اللي هي اليوم مكسب للنقابات، هناك أمور متعارف عليها السيد الوزير، دابا في الصباح شنوكلتوا لنا أنا سجلت لكم جملا، نرفع هذا القانون زيدوا ليه التنظيمي، نرفع هذا القانون إلى أحسن صورة له، إيوا أحسن صورة لهاد القانون السيد الوزير هو نعتنمو ماجاء في المؤسسات الدستورية، في المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأيضا التوصيات دبال النقابات، وغادي نرفعوه للأحسن...

السيد الرئيس:

شكرا، شكرا السيد الرئيس.

إذن أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: 41،

المعارضون: 120،

الممتنعون: لا أحد.

بعد هذا التعديل تصبح المادة على الشكل التالي، كما عدلتها الجلسة العامة: «الإضراب هو كل توقف إرادي جماعي لمدة محددة عن أداء العمل كليا أو جزئيا من أجل الدفاع عن حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح الإجتماعية والاقتصادية والمهنية المباشرة للعمال في علاقتهم بالمقاولة أو بالمؤسسة وبالمرفق العمومي، والمرتبطة بظروف العمل وتحسين الوضعية المادية، ويعد إضرابا كل توقف إرادي جماعي لمدة محددة عن ممارسة المهنة أو أداء العمل كليا أو جزئيا، من لدن المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا والعاملات والعمال المنزليين، من أجل الدفاع عن حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح المرتبطة بتحسين ظروفهم المهنية.

أعرض المادة 2 كما صاغتها الجلسة العامة للتصويت:

الموافقون: 120؛

المعارضون: 41؛

الممتنعون: لا أحد.

هناك تعديل بإضافة مادة جديدة، تعديل وارد من الفريق الإشتراكي المعارضة الاتحادية.

النائب السيد عمر اعنان:

السيد الرئيس، كنتنارحوا إضافة مادة جديدة تنص على ما يلي: « تتحدد أنواع وأشكال الإضراب وفق ماهو متعارف عليه في ممارسة النقابية على مستويين الدولي والوطني، من احتجاجات سلمية لما في ذلك الاعتصام والتضامن والتعاون والتباطؤ» ونقترح التنصيص على هذا في مادة جديدة نظرا واعتبارا لكل جميع الأشكال الاحتجاجية أصبحت مكتسبا لا يمكن التراجع عنه بما في ذلك الإقرار بمشروعية الإضرابات التضامنية باعتبار التضامن روح وأساس العمل النقابي، ولكن في نفس السياق تماشيا مع توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالإقرار بمشروعية كافة أشكال الإضراب، مادامت تحترم مبادئ التنظيم والسلمية وعدم عرقلة حرية العمل، شكرا.

السيد الرئيس:

الكلمة للحكومة السيد الوزير.

السيد يونس السكوري وبحسو، وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد النائب المحترم على تقديمكم لهذا التعديل، إيلا لاحظتوا الأشغال اللي درنا والعمل اللي قمنا به وغادي نوصلوا ليه إن شاء الله في الأشغال دبال هاد الجلسة، وصوتنا عليه بالإجماع في اللجنة، هو أنه المنع دبال الإضراب السياسي اللي كان راه اتفقنا كلنا على أنه حذفنا هاد المنع، المنع دبال أنواع أخرى دبال الإضرابات بحال

فيها إجحاف مبالغ فيه بشأن هذا الحق، بشأن الحد الأدنى، في ألمانيا والسويد يتم تحديده في الخدمات في القطاعات الحيوية من خلال الاتفاقات الجماعية بين النقابات والمشغلين، وفي إسبانيا الخدمات الضرورية تتعلق بتمتع المواطنين بحقوقهم الدستورية الأساسية وترك المجال للإجتهاد القضائي ويتم تحديدها بناء على التفاوض الجماعي، ومن شأن التنصيص على اتفاقية الشغل الجماعية أجراً الفقرة الثالثة من الفصل الثامن من الدستور، التي تنص على أن تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقية الشغل الجماعية وفق الشروط التي ينص عليها القانون.

السيد الرئيس:

نفس المادة ورد بشأنها تعديل من فريق التقدم والاشتراكية، التعديل رقم 2، السيد الرئيس.

النائب السيد رشيد حموني:

السيد الرئيس،

السيد الوزير، التعديل رفعناه للجلسة العامة رغم أنكم تفاعلتم إيجاباً مع جزء كبير مع التعديل اللي كان، وكان يعني في إطار التعاريف، هظرنا على العمال غير الأجراء، انتم جبتوا المهنيين، بطبيعة الحال، وضيفتم فيه هذا التعريف، يعني، هذا التعديل ما بقاتش عندو، يعني، أولوية، التعديلات الأخرى اللي ما قبلتموش هو بالنسبة للنقابات المهنية والمنظمات، لأن ماشي كلهم مثلاً في القطاع الخاص كابين مندوبي الأجراء، هاذ مندوبي الأجراء تم يعني التغافل عليهم يمكن يلعبوا هاذك الدور ديال النقابات أو الهيئات المهنية؛

المسألة الثانية، وهو التعريف ديال المرافق الحيوية، المرافق الحيوية اقترحنا تحديد معايير والتصنيف ديالها بنص تشريعي، لأن هاذ المرافق الحيوية يكون نص تشريعي لأن مع الوقت كيتبدلوا هاذ المرافق الحيوية، وهذا قانون تنظيمي اللي ماشي ديال سنة أو سنتين، يعني اقترحنا يكون نص تشريعي باش يكون منظم؛

بالنسبة كذلك للنقابات الأكثر تمثيلية خليتوها في القطاع الخاص، إذن كنقترحوا تحذف بحالها بحال القطاع العام، حتى النقابات اللي ما عندهاش أكثر تمثيلية من حقها تشارك؛

بالنسبة للحد الأدنى من الخدمات، هذا أنتما يمكن جبتوه في مادة أخرى، مكاينش فهاذ هاذي مادة غير ديال التعاريف، ولكن احنا ماشيين كيما قال السيد الرئيس، على النص الأصلي اللي كان، ماشي النص الجديد اللي توافقت عليه، لا بأس حتى هي غادي نقدموا واخا راه جاية في مواد أخرى في إضافة مادة جديدة، احنا كنقترحوا هاذ الحد الأدنى من الخدمة يكون ديال المرفق العمومي أولاً مؤسسة خصوصية، يكون عن طريق اتفاقيات جماعية. مثلاً دابا هاذ الحد الأدنى من الخدمة في واحد القطاع، قطاع خاص هاذك الإتفاقيات الجماعية أو

المادة 3 ورد بشأنها 6 تعديلات من الفريق الاشتراكي المعارضة الاتحادية، دفعة واحدة السيد الرئيس، تفضل، التعديل 5 6 7 8 9 10.

النائبة السيدة عتيقة جبرو:

شكرا السيد الرئيس،

المادة 3: «يتعين حذف التعاريف وتركها للقوانين المنظمة لكل قطاع على حدة من قبيل مدونة الشغل وقانون تحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال والعمال المنزليين ومدونة التجارة البحرية وقانون المستخدمين في المقاولات المنجمية والمهن الحرة، فبالنسبة للأجير، مثلاً، يرجع فيه إلى المواد 6 و7 و8 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل في إطار وحدة المفهوم، كما يتعين الرجوع لهم بصفة موظف في نظام الوظيفة العمومية، كما أن المفهوم يتعين التطرق له وهو المضرب وليس الأجير حتى يشمل جميع المهن، فهناك فرق بين الأجير في القطاع الخاص والمستخدم في المقاولات العمومية والمؤسسات المسيرة بطريقة مستقلة، والعاملين بالمؤسسات العمومية غير الموظفين في المادة 4 مثلاً، والموظف في الوظيفة العمومية، الجهة الداعية تتنافي مع الحق في اختيار النقابة دون تدخل من السلطات العامة، الإتفاقية 98/1949 بشأن تطبيق مبادئ الحق في التنظيم والمفاوضات الجماعية، تقييد الجهة الداعية للإضراب بالإقتصاد على نقابة العمال كهيئة وحيدة يحرم وهيئات وفئات إجتماعية أخرى، كالنقابات الأقل تمثيلاً والجمعيات المهنية من ممارسة هذا الحق، ويتناقض مع مضمون الفصل 8 من الدستور الذي يؤكد على أن تساهم المنظمات النقابية للأجراء والغرف المهنية والمنظمات المهنية للمشغلين في الدفاع عن الحقوق والمصالح الإجتماعية والإقتصادية للفئات التي تمثلها، كما أن البندين «1» و«2» من المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جاء بهما لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي والسلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق، كما أن التمثيلية النقابية في التشريع الوطني بالقطاعين العام والخاص والترابي أيضاً محلي ووطني تطرح إشكاليات متعددة، ناهيكم على أن هذا المقتضى يرغم الأفراد على الانضمام للنقابات رغم عنهم لا سيما حينما يتعلق الأمر بمجموعات صغيرة من المضربين في وحدات لا توجد بها نقابات، ضياع حقوق أفراد أو مجموعات صغيرة على صعيد المقاولات أو المؤسسة، فالإضراب حق إنساني ومبادرة وممارسته يتعين أن تفتح أمام الأفراد والجماعات، وبالتالي فالتنصيص على التمثيلية

القضية إيلا كانت شي نقابة حتى هي كيما قلنا ما عندهااش التمثيلية، وكان شي واحد متضرر، إيلا كانت فشئى مقاوله، إيلا كان شي واحد اللي طلب منها فيمكن أنها حتى هي تدعي للإضراب ولولم تكن تتوفر على التمثيلية، شكرا.

السيد الرئيس:

هناك تعديل في المادة 3 لم يعرض داخل اللجنة، هل توافق الحكومة على مناقشته؟ إذن الكلمة للأستاذة فاطمة التامني في تقديم التعديل رقم 2.

النائبة السيدة فاطمة التامني:

شكرا، هاذ التعديل يتعلق بالنقطة «ج» يعني في الفقرة الثانية من النقطة «ج» اللي كتكلم على نقابة أكثر تمثيلية على الصعيد الوطني في وضعية قانونية سليمة. ثم جات نقابة ذات تمثيلية على الصعيد الوطني هي كل نقابة في وضعية قانونية سليمة، شاركت في انتخابات ممثلي المأجورين إلى آخره. ثم نقابة أكثر تمثيلا على مستوى المقاوله أو المؤسسة في وضعية قانونية سليمة. يعني هاذ التعبير هذا أولا هاذ الصيغة تكررت ثلاث مرات علما على أنها يعني أشنو الغرض منها؟ لأنها تتعلق بالجهة الداعية للإضراب، مستوفية للشروط القانونية إلى غير ذلك. وبالتالي هنا هاذ العبارة هاذي كنقترحوا الحذف ديالها من هاذ النص لأنها فضفاضة في واقع الأمر وغير دقيقة، لأن السلامة كتعلق بالإجراء ماشي بالكليات، الحال أنها هنا جات يعني في غير موضعها، شكرا.

السيد الرئيس:

هناك تعديل من لدن السيدة النائبة نبيلة منيب لم يعرض داخل اللجنة، هل تقبل الحكومة بمناقشته؟ مقبول، تفضل الأستاذة السيدة الرئيسة.

النائبة السيدة نبيلة منيب:

شكرا السيد الرئيس،

أولا إيلا اسمحتوالي عندي واحد الملاحظة عامة يعني موجزة، أنه قبل ما نقدم التعديل هذا الثالث، أنه هاذ الصيغة الجديدة اللي جاتنا ديال القانون مهمة بالفعل كتبين بأن كان هناك نقاش، وكان هناك تجاوب ديال الحكومة. ولكن راه دخلات مواد جديدة، وأنه بعض التعديلات أو جزء منها اللي كنا تقدمنا بها أصبحت غير ذي جدوى ما بقات عندها حتى شي يعني كيفاش يمكن لنا نتعاملوا معاها، واحنا بالخصوص أنا نتكلم على النواب غير منتسبين، بالنظر أنه ما عندناش مع من نشتغلوا كانت واحد الصعوبة جمة باش يالاه تشوف يعني. أنا عملت واحد يعني واحد التعديلات اللي احتفظت بها، اضطررت في الأخير أنني نحيد يعني جزء كبير منها لأنه من ناحية خصلك تقلب عليها في مواد أخرى:

لا الإلتزامات، ولا التعاقد ولا النظام الداخلي تما يتم تحديد مثلا واحد لوزين كنقولوا ها القطاعات اللي يكون يستمر فيها الحد الأدنى، لأن داكشي كيختلف من قطاع لقطاع، وخصوصا في القطاع الخاص، شكرا.

السيد الرئيس:

نفس المادة ورد بشأنها ثلاث تعديلات من المجموعة النيابية للعدالة والتنمية، واش دفعة واحدة السي الدكتور إبراهيمي؟ دفعة واحدة؟ ثلاث تعديلات.

النائب السيد مصطفى إبراهيمي:

طيب نديروهم دفعة واحدة. السيد الوزير، طبعا هاذ المسألة ديال الأكثر تمثيلية والتمثيلية أثار الكثير من النقاش داخل اللجنة وخارج اللجنة، وهذا طبعا يعني خاص واحد المجهود تشريعي، لأن هاذ الشي شوية راه مشئت. الأكثر تمثيلية بالنسبة للقطاع الخاص كاي في مدونة الشغل، الوظيفة العمومية، هاذك في القانون، الوظيفة العمومية عندها مرسوم، المؤسسات عندهم قرار ديال المجلس الإداري. وهاذ الشي ماشي معقول، خصنا إيلا كنتكلموا على الشي نتكلموا عليه.

احنا السيد الوزير، اقترحنا عليكم ليس فقط تمثيلية على الصعيد الوطني، راه يمكن النقابة يكون عندها تمثيلية على الصعيد فقط الجهوي، كتكون هي الأكثر تمثيلية، أو الإقليمي، أو المحلي فهاذو يعني تدقيقات ممكن أنهم حتى هما يكون عندهم ذات التمثيلية وماشي تمثيلية؛

المسألة الثانية، وهو بالنسبة للقطاع الخاص تكلمنا على أنها تكون نقابة ذات تمثيلية أو نقابة مؤسسة بالقانون، مؤسسة بصفة قانونية نقابة دعت للإضراب يتقبل منها، ودبراسها هي تنجح ولا ما تنجحش الإضراب، لأن ماشي معقول نقولوا داخل مؤسسة يمكن غير مجموعة من الأجراء يمكن لهم يدعوا للإضراب، ونقابة اللي هي بـ statut ديالها وبالقانون ديالها ما عندهااش الحق باش تدير الإضراب. هذا بالنسبة للمؤسسات سواء العمومية أو القطاع الخاص.

فيما يتعلق بالحد الأدنى للخدمة، هذا فيه خلاف حتى يعني بالنسبة للتعريف ديالو، حتى بالنسبة للمنظمة الدولية، وإيلا اعطيناه تعريف هنايا غادي بحال كنعهدوا من هاذ المسألة، ونحن اقترحنا عليكم غادي يجي من بعد على أساس أن كل قطاع، مشينا لقطاع الصحة كنمشيوا ونديروا لوتشريع خاص أشنو هو، مشينا للمحاكم، لأن ما عندها علاقة المحكمة ولا السكك الحديدية بالصحة، فكل قطاع عندو خصوصية، وفي التشريع ديالو نديروا الحد الأدنى من الخدمة. ظهري واقبلا هاذو هما... لا غير بالنسبة للتعريف نتاع النقابات المهنية،

حتى هي درنا على أساس أنها الهيئات المدنية المؤسسة بشكل قانوني، تهدف إلى الدفاع عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية. ثم في الأخير هاذ

بالنسبة للتعديلات راكم لاحظتو قلتوهم السيدات والسادة النواب أنه فعدد كبير منها تم القبول جزئيا بعدد كبير من المقترحات ديالكم مللي كنا كنتلكمو، غادي يصعب علينا، السيدات والسادة النواب، أننا نسحبو التعاريف، بحال دابا الأجير ما يمكن لناش نسحبو التعريف، فعلا ما بقينا نش كنتلكمو على الأجير راه عوضناها بالعامل، وبالتالي كنظن هاذك التعريف ديال العامل هو تعريف معقول هو اللي كاين في منظمة العمل الدولية، وهو اللي اعتمدناه، زدنا المهنيين اللي كانت من الأمور المهمة والأساسية، وزدنا أكثر من المهنيين، زدنا حتى العمال غير الأجراء والمستقلين والعاملات والعمال المنزليين، هادوراه تزداد، راه حنا قبلنا الجوهر، السيدات والسادة النواب، راه كاين شي أمور قدمتها راه جوهرية وكبيرة، غتبدل البلاد، وكاين شي أمور أخرى زعما فيها أخذ ورد ماشي مشكل كبير، النقابات راه وسعنا النقابات في الجهة الداعية للإضراب، لأن واحد الوقت في هاذ المادة كنتعرفو بالجهة الداعية للإضراب، غتجي من بعد المادة الي غادي تكلم عن الجهة الداعية للإضراب، في الجهة الداعية للإضراب كيفما لاحظتو وسعنا الجهة الداعية للإضراب، طرحتوا واحد السؤال في التعديلات ديالكم، السيدات والسادة النواب، أنه في القطاع الخاص، فعلا ما فيهمش ما يكفي من المستوى ديال التنقيب أوديال النقابات، وطرحت لنا مشكل، وراكم وتذاكرنا فيه، وحنا الإختيار الي اختارنا، هذا اختيار وتذاكرنا فيه مع عدد من المركزيات النقابية ومع النقابات، يعني المشكل السيدات والسادة النواب ماشي هو فقط نسمحو للنقابات عندها فقط تمثيلية أنها تدير، واخا يكون عندها تمثيلية، فواحد العدد ديال المقاولات، أنا مللي كنسول المصالح ديالنا د الوزارة راه أكثر من 70% ديال المقاولات راه ما فيهمش النقابات، donc اش كيقوع؟ كيحط النقابة، المكتب النقابي ديالها والمشغل آش كيدير؟ كيحي لدوك الناس كيحري عليهم ولا كينقلهم، هذا هو محاربة العمل النقابي، إذن واخا كون درنا النقابات ذات التمثيلية ما كناش غنخلو المشكل، المقترح ديالنا الي حنا خدمنا عليه وما زال نزيدو نخدمو عليه، هو هاذك الجمع العام الي بدلنا لوالسمية ولي دابا بغينا نسميوه لجنة الإضراب، نهبطو من الشروط ديالو باش يوليوا هاذوك النقابات ما باغينش يعترف بهم المشغل يدخلوا من الباب ديال الجمع العام، هذه هي الفكرة، أنا قلت لكم راه حنا مستعدين نطوروها، راه طورناها في اللجنة، وما زال مستعدين نطوروها باش تولي وخا النقابة ما معترفش بها هو، تقدر تدخل من الجمع العام وتدير الإضراب ديالها وتفرض الشروط ديالها، لأن اشنو الي تهمنا؟ تهمنا أن التمثيلية ديال بالصح هي اللي يتعامل معها المشغل، هذا هو باش نوصلوا الحقوق. المندوبين الأجراء هو كان يمكن يكون من أحسن الحلول، لولا واحد الإشكال كاين في مدونة الشغل، المندوبين د الأجراء الدور ديالهم محصور في النزاعات الفردية، إذن داك السؤال الي طرحتوا ايلا كان واحد عندو مشكل ما تيلجأش للإضراب، واحد، يكون جوج يمكن يدوزوا للإضراب، وراكم غتشوفو واحد التعديل من بعد باش غنهبطوا فهذا الجمع العام ذاك لجنة

من ناحية ثانية أنه يعني إيلا كان تعديل طفيف حتى يعني وكنا ناقشناه في وسط اللجنة ما كتعطيش la main لهذاك السيد اللي كيشغل معنا، وبقينا يعني نحفظوا بالأمور كما هي. ولهذا فهاذ التعديل في المادة 3 خاص تعديل كان موجود ماشي جديد في الحقيقة خاص بالفقرة «ج» المتعلقة بالجهة الداعية إلى الإضراب، وهنا التعديل هو كالتالي: تجاوز المقاربة التقليدية بشأن الجهة الداعية للإضراب، ويجب التخصيص على الفئات الاجتماعية والهيئات الأخرى من فئات مهنية المنظمة بحكم القانون، نقابة ذات تمثيلية وليس الأكثر تمثيلية فقط كي لا تقصى فئات من حق الإضراب. والتعليل هو أنه هناك ضرورة تقنين جيد لحق دستوري يدخل ضمن ما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا منظمة العمل الدولية التي أصدرت العديد من التوصيات والاتفاقيات بخصوص تنظيم ممارسة الحق في الإضراب، بما ينسجم مع القواعد التمثيلية الديمقراطية وتفادي حرمان فئات من الحق في الإضراب، وإلا سيتم تضييع حق من الحقوق ومن إمكانية الدفاع عن ظلم وحق مسلوب، خاصة وأن نسبة الانخراط في النقابات كتبقى جد ضعيفة في البلاد ديالنا، وشكرا.

السيد الرئيس:

الكلمة للحكومة السيد الوزير.

السيد بونس السكوري وبحسو، وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

فعلا السيدات والسادة النواب، هاذ المادة 3 مهمة، ومهمة تكون مضمنة في القانون التنظيمي وما تكونش فشي بلاصة أخرى، لأنها خصها تجيب واحد العدد ديال التعريفات. والتعريفات السيد الرئيس، السيدات والسادة النواب، هي مهمة باش هاذ القانون يقدر يتطبق بواحد الشكل سلس، ويعطي الحقوق للناس، لأن ما تنساوش هذا هو الهدف الي كنتافقوا عليه كاملين رغم الاختلاف في المواقع ديالنا.

أولا بغيت نقول في علاقة مع التعديلين الأخيرين الي قبلنا في الحكومة أننا نناقشوه، ولو أننا غير ملزمين باش نقبلو أننا نناقشوهم لأنها تعديلات جديدة ما كانتش في اللجنة، قبلنا نناقشوهم لأننا بحالنا بحالكم واعيين على أنه، بطبيعة الحال، للسيدات والسادة النواب الحق في الإجتهد واخا كملت اللجنة واخا كمل الوقت ديال التعديلات، لأن احنا كايهمنا هو المصلحة، أي حاجة مهمة تقدر تتجود النص، خصنا ناخذوها وكذا مبدئيا ورائي تنقول للسيد الرئيس جميع المواد الي غادي تطرحوها وخا ما تكون درتوها في اللجنة، نحن سوف نقبل مناقشتها، وإيلا ما قدرناش ناخذوها في هذه الجلسة بالضبط حرفيا راه غادي تبقى، مللي نرجعو عندكم في القراءة الثانية غيبقى هاذ المجهود هذا، غير لسبب تدارسها، هذا من الناحية المبدئية، الله يخليكم، لأن الهدف هو نوصلولهاذ الشيء، لهذا الهدف هذا؛

هي أمور اللي متروكة للفقه. السيد الوزير، فالصباح قلتوا لنا، نرجع للجملة، أننا نشتغل على الآليات المتعلقة بالإستعمال، والإعتماد ديال هاد الديناميات، اللي غادي تخرجنا من داك مجتمع النظام ورفض الإنتظار، شنو درتوا اليوم؟ كرسوا لهاد مجتمع النظام، ما عندكش نقابة أكثر تمثيلية على المستوى الوطني، غنتناظر حتى الإنتخابات، وتكون عندك نقابة أكثر تمثيلية، عاد آجي، ما عندكش نقابة عندها تمثيلية على المستوى الوطني، ماشي الأكثر تمثيلا وإنما تمثيلية قانونية، تمثيلية على المستوى الوطني، خصك تنتاظر تتكون عندك ديك التمثيلية، يعني ما قبل 3 سنوات عندك 2 حلول، إما نسدوا النقابات، ما يبقى تا واحد ينخرط في النقابات، وهذا هو اللي تحدثوا عليه، أنكم فتحتوا الجمع العام، يمشي للجمع العام، ويدير جمع عام كمجموعة مهنية، يعني هو في النقابة وغيخرج من النقابة، ويمشي لأن ما عندوش تمثيلية، يمشي يدير مجموعة مهنية، ويحي للجمع العام، وهنا تضربوا النقابة في العمق ديالها، أنتوما ضد التأسيس للنقابات الجديدة، أنتوما ضد حتى أنكم تمكنوها من الآليات ديال الإشتغال، وأنتوما جيتوا باش تكرسوا داك مجتمع النظام ديال الإنتظار في العمل النقابي، ها المسألة الأولى.

المسألة الثانية السيد الوزير، فيما يتعلق بهذا المقتضى، الإشكال ديال الفصل 8 من الدستور علاش تينص؟ تينص على أنه «تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية وفق الشروط التي ينص عليها القانون» فين هو المجهود اللي دارتوا هاد الحكومة من أجل تشجيع اتفاقيات الشغل الجماعية فهاد الإطار، سواء في تحديد شنو هي المرافق الحيوية، أولا في تحديد الحد الأدنى للخدمة، مع العلم أننا عندنا تجارب على المستوى الدولي، السويد وألمانيا كيخليوها للنقابات، في إطار الاتفاقيات ديال الشغل الجماعية، إسبانيا اللي حدانا تتحدث على أنه الحد الأدنى من الخدمة، هو اللي تيرتبط بالحقوق الأساسية للإنسان، اللي مضمونة في الدستور، ونجيو احنا ونجيو نكبلوا الإضراب، راه كايئة أمور اللي هي مكتسبة اليوم فبلادنا، وخاصنا نطوروها وخاصنا نثمنوها ونمشيو مع التجارب الدولية، المعاملات المفروضة، التجارب الفضلى على المستوى الدولي نجيبوها نحطوها فالقانون ديالنا السيد الوزير.

السيد الرئيس:

الكلمة التقدم والإشترابية السيد، تفضل السي الدكتور.

النائب السيد مصطفى ابراهيمي:

السيد الوزير، كايين 3 ديال الأمور، الأولى هي التمثيلية، وفالحقيقة هاد التمثيلية ربما تعتبر عائق لممارسة هاد الحق اللي هو حق دستوري، الإحصائيات قلنا 85% ديال القطاع الخاص عندوا أقل من 10 ديال الأجراء، كيخدم أقل من 10، واللي عندوا أقل من 10 ما عندوش الحق يكون عندو يعني يشارك فالإنتخابات ديال مندوبي الأجراء، إذن ها هما 85% كاع ديال الأجراء اللي كايين فالقطاع الخاص مكيشارك

الإضراب باش ما تبقاش فعلا خص تيكونوا بزاف، إذن المندوبين د الأجراء عندهم الدور ديالهم مؤطربقانون الشغل، عليها ما قبلنا هاش، ماشي حيث حنا ما متفقينش وفعلا شتي حتى أرباب العمل قال لك أودي كون غير اعطيتوا المندوبين الأجراء، ولكن راه كل حاجة في بلاصتها، إذن نحترموا العمل النقابي السيدات والسادة النواب وهذا الهدف ديالكم شتي حتى أرباب العمل، قالك أودي كون غي عطيتوا المندوبين الأجراء، ولكن راه كل حاجة في بلاصتها، إذن نحترموا العمل النقابي السيدات والسادة النواب، وهذا الهدف ديالكم، نحترموا جميع الأمور اللي تكلمتوا عليها. بقى واحد الموضوع الأخير ربما اللي جوهري في هادشي اللي الذاكرنا عليه، هو القضية ديال الحد الأدنى، لأن فعلا كايين واحد الموضوع ديال الحد الأدنى للخدمة، واللي كايين في مادة وحدة أخرى، السيد الرئيس، السيدات والسادة النواب، اللي دخلنا لوفي التفصيل، وعندكم الحق أنه القانون التنظيمي ما يمكناش نحملوه ما لا يحتمل، لأن الحد الأدنى للخدمة، إيلا درتية على جميع القطاعات، راه خص 10 القوانين أخرى. فاحنا كننقترحوا في هاديك المادة مني نوصلوها، أننا نديرها بنص تنظيمي بعد استشارت النقابات المهنية، المهم باش نخرجوا لشي حاجة اللي عندها معنى، غادي يصعب السيدات والسادة النواب، وأنا كنشكركم على الإقتراح ديالكم، خصوصا الفريق ديال التقدم والإشترابية فهاد النقطة هادي بالذات، لأن أنتما اقترحتوا أنه هاد الأمور، خصها تكون في اتفاقيات شغل جماعية، هي الفكرة وجهة ونبيلة، ولكن سوف تصطدم احنا، يمكن لها تصطدم ببعض الصعوبات، اللي ما غاديش، العدد ديال اتفاقيات الشغل الجماعية في المغرب كولوا عندنا 107، خصو يكون عندنا المئات باش ما منقولش الآلاف، باقي هاد الموضوع عندنا فيه اجتهادات خصها تكون، ويمكن لنا نديروا هادشي في اتفاقيات الشغل الجماعية، ولكن ضروري نتاخذوا قرار، باش نحملوا المواطنين ونحميوا المواطنين، في إطار الحد الأدنى للخدمة، نتمنى نكون جاوبت على الأسئلة ديالكم إجمالا، وشكرا.

السيد الرئيس:

هل من رأي معارض لهذه التعديلات؟ لا أحد، رأي مؤيد؟ تفضل السي بعزيز.

النائب السيد سعيد بعزيز:

السيد الوزير أولا مفهوم الأجبر أو المهني أو العامل أو كل المفاهيم، احنا المنطلق ديالنا علاش قلنا بأنه ما خصناش نحددوا مفهوم الأجبر هنا، لأننا مني كنجيو لمدونة الشغل القانون 65.99، كنلقاوا المادة 6 و 7 و 8 كلها كتحدث على أجراء ومن فئة خاصة، شنو كايين اليوم المبدأ؟ الأجبر إما كتكون عندو تبعية قانونية، أو تبعية اقتصادية وحدة فيهم، التبعية القانونية هي أن يخضع للإشراف والمراقبة وتسلم الأجر من طرف المشغل، والتبعية الاقتصادية هي أن يكون ضمن العمال المستقلين أو المهن الحرة، أو شيء من هذا القبيل، وبالتالي فهذه الأمور

النائب السيدة نبيلة منيب:

اسمح لي السيد الرئيس، المادة 4؟

السيد الرئيس:

لا المادة 3 واش عندك رأي مويد؟ التعديل اللي قدمتي، دبا رأي معارض مكينش؟ الآراء المؤيدة، واش عندك رأي مؤيد على التعديل ديالك؟ هذا هو، تفضلي.

النائب السيدة نبيلة منيب:

بطبيعة الحال أولا هاذ فيما يخص يعني توسيع الجهات الداعية للإضراب، كنظن بأنه هاذي مسألة مهمة من أجل عدم إقصاء واحد العدد ديال الهيئات والفئات من حقها في الإضراب ومن إمكانية الدفاع عن حقوقها سواء المادية والمعنوية والمهنية على حسب، ولهذا فأظن بأنه، يعني أؤكد على أهمية هذا، توسيع مجال فتح إمكانية الدعوة للإضراب، من النقابات ومن غير النقابات، لأن هاد الحق راه في بعض القوانين، كيكون حق مكفول حتى لبعض الأفراد، يعني أفراد ذاتيين، يمكن لهم يقوموا بالإضراب، هذا في القانون الفرنسي، وأيضا كيقولوا بأنه يحق لأي موظف، سواء كان منتسبا نقابيا أولا بالإضراب في ظروف معينة، ولهذا يعني أؤمن هاد الطرح، شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا إذن أعرض التعديلات للتصويت، تعديلات الفريق الإشتراكي المعارضة الإتحادية، التعديل رقم 5:

الموافقون: 41

المعارضون: 120

الممتنعون: لا أحد

التعديل الثاني نفس العدد.

التعديل 3 نفس العدد.

التعديل 4 نفس العدد.

التعديل 5 نفس العدد.

التعديل 6 نفس العدد.

التعديل رقم 2 لفريق التقدم والإشتراكية، أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: 41

المعارضون: 120

الممتنعون: لا أحد

كيبقاولينا 15، هذيك 15% فقط 5% اللي عندهم مكاتب نقابية، إذن منين كنتكلموا على الأكثر تمثيلية، كيدايرو هاذ الأكثر تمثيلية واحنا كنهضروا على 15% و5%؟ إذن ما عندها حتى شي معنى، الأصل وهو نعيدوا هاذ القضية ديال التمثيلية، ونديروا النقابة المؤسسة بطريقة قانونية، وفي حالة إلا مكنتش، هذاك الشي، هذيك الساعة هذوك الأجراء يمكن لهم يتجمعوا بيناتهم ويديروا، المسألة الثانية وهي الحد الأدنى، هاذ الحد الأدنى السيد الوزير احنا مامتفقينش معاك باش ديمنا لنص تنظيمي، خليمنا لينا فالقانون، ولكن المقترح أن كل قطاع مشيتي للصحة، تما الصحة ونقولها هو أشنو، مشينا للسكك الحديدية نقول لهم ها هو أشنا هو الحد الأدنى، وديك الساعة لأن يمكن لينا من هاذ الحد الأدنى غادي يولي كل شي حد أدنى، وبالتالي غادي نعيدوا هاذ الحق في ممارسة، المسألة الأخيرة وهو احنا درنا واحد التعريف ديال الملف المطلي، لإن إيلا مادرنش أشنا هو الملف المطلي، عندو تداعيات على هاذوك الأجالات السيد الوزير، اللي جبتوا 45 يوم كانت 30 رجعتوها 45 ثم 60 خلافا للأمر الخلفية، إيلا مكانش عندنا التعريف ديال الملف المطلي، غير أي حاجة يقول ليك لا لا راه هاذي ملف مطلي ماشي أمور خلافية، إذن خاصها تيجي للتعريف شكرا.

السيد الرئيس:

الأخت فاطمة التامني.

النائبة السيدة فاطمة التامني:

أولا السيد الوزير تشكروكم جزيل الشكر أنكم قبلتوا التعديلات الإضافية، وراه ماشي بزاف، باقي التعديلات راها قدمت فاللجنة وتم رفعها، وبالتالي راه غادي تقدم يعني تباعا، وإذ كان فواقع الأمر التصور يعني كنا طلبنا فلجنة القطاعات الإجتماعية أن التصور اللي جابتوا الحكومة كان أعطاتوا لينا من قبل داخل اللجنة، قبل يعني مانوصلوا للمرحلة ديال التصويت متاع التقديم والتصويت على التعديلات، كان ممكن أنه يعني يكون هناك نقاش هادف ويكون تجويد أكثر و تكون تعديلات يعني على الصيغة اللي جابتها الحكومة، الحال أننا نناقش صيغتين فواقع الأمر دبا ماشي صيغة واحدة، بالنسبة لتعديل الصيغة اللي قلمها السيد الوزير ديال هاذوا في وضعية قانونية سليمة، ينبغي حذفها لأن فواقع الأمر كنوليو هننا كنمشيو نقلبوا على الشرعية ديال الوضعية الإدارية، ديال الوجود القانوني من عدموا، وبالتالي هاذي صيغة كتبقى مفتوحة لبزاف ديال القراءات وتيمكن يعني أي فيتوا يتشهر من أي جهة كانت اللي يولي المشغل يخدموا فاعتبارها أنها فوضعية غير سليمة من الناحية القانونية، لهذا كنقترحوا حذف هاذ الصيغة هاذي من هاذ المادة وشكرا.

السيد الرئيس:

السيدة النائبة نبيلة منيب.

ديال الأعمال التحضيرية التي كانوا، نعدل البند «أ» والبند «ب» والبند «ج» على النحو التالي:

بالنسبة للبند «أ» التي كيتعلق بالتعريف ديال العامل، في الآخر ديال التعريف، بغينا نزيدوا «كما وقع» التعريف بقول: «العامل هو كل شخص التزم بأداء عمل مقابل أجر، تحت إمرة مشغل تربطه به علاقة عمل مباشرة، في القطاع الخاص أو في القطاع العام، كما وقف تعريفهما في هذا القانون التنظيمي.» هادي المسألة الأولى درناها، باش ما تكونش شي حاجة خارجة على هاد القانون، باش نضمنوا أن الحق ديال الإضراب، يوصل حتى العمال غير الأجراء وما إلى ذلك.

التعديل الثاني يعني في نفس البند «أ» المني عوض المهنيين، كل شخص عوض الأشخاص، كل شخص من فئة المهنيين أو العمال المستقلين، أو الأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، لأن المني فعلا يقدر يكون واحد المني هنا، وواحد المني هنا، وواحد المني هنا، ما كيكونوش خدامين في نفس البلاصة، باش كترجعوا لداك القضية ديال الإضراب، هو حق يمارس بشكل جماعي، ولكن هو حق فردي.

بالنسبة للبند «ب» بدلنا أوب و، لأن عاودنا صغنا هاد البند: «القطاع العام هي المرافق التابعة للدولة والجماعات الترابية، والأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام التابعون لها، والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا، وكل شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام، لأن المؤسسات التي كتقدر دير وها كتكون فيها واحد المساهمة ديال الدولة والتي عندها شي علاقة وعندها واحد الطابع صناعي أو تجاري، كتنلقا وأن الناس التي خدامين فيهم بموجب مدونة الشغل عليها غادي يتعتابروا في القطاع الخاص، لأن كتطبق عليهم مدونة الشغل في، تعريف القطاع الخاص دائما هنا في البند «ب» «القطاع الخاص هم الأشخاص الذاتيون والإعتباريون دون المشار إليهم في تعريف القطاع العام أعلاه، الذين تربطهم علاقة شغل بأجرائهم» الجهة الداعية للإضراب بدلنا كذلك هذا البند «ج» بدلنا فيها المصطلح ديال تعليق الإضراب التي مالقيناش واحد التواجد ديالو قانوني دقيق ب «توقيف مؤقت» هذا هو المصطلح القانوني فقط بالنسبة لتجويد النص.

بالنسبة النقابة أكثر تمثيلا على الصعيد الوطني زدنا وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، لأنه كيفما قلتوا، وأنا أستمع وألتقط الإشارات ديالكم والتي كانت حتى ديال الأغلبية ملي كنا كتنناقشوا في اللجنة، هو فعلا خصنا نخدموا على هذه القضية ديال التمثيلية، لأن المقتضيات ديال التمثيلية التي عندنا اليوم را عند 20 عام، جزء منها جات في مدونة الشغل 2004، وجا الوقت باش يكون واحد يعني توازن فهادشي ديال التمثيلية ما بين القطاع الخاص والقطاع العام، وأنا مستعد كيفما كتلكم وهذا الإنخراط ديالنا كذلك في الحوار الاجتماعي، وهادشي التي كلتوا معقول، غير و كان ماشي بلاصتوا فهاد

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم 2، أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: 41

المعارضون: 120

المتنعون: لا أحد

التعديل رقم 3 نفس العدد.

التعديل رقم 4 نفس العدد.

تعديل السيدة النائبة فاطمة التامني، أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: 41

المعارضون: 120

المتنعون: لا أحد

التعديل رقم 1 للسيدة النائبة نبيلة منيب، أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: 41

المعارضون: 120

المتنعون: لا أحد

قبل أن أعطي للحكومة لتقديم تعديل على هذه المادة، لا بد من توضيح أمور بسيطة جدا، نظرا للمداخلة ديال بعض السيدات والسادة النواب، هناك صعوبة في هذا النص، لكن النص المعتمد هو النص الأصلي، الذي ورد على البرلمان من طرف الحكومة، كل ما وقع في اللجنة هو أشغال تحضيرية، وتبقى الكلمة الفصل للجلسة العامة، هي التي تحسم لهذا السبب كنقرا من جديد، الصياغة الأخيرة التي تضمن في المحضر، والتي كنتمشي للمحكمة الدستورية، إذن والتعديلات التي تقدمتوا بها، أنا الدور ديالي هنا جاف بحالي بحال المسطرة محايد، إذن أضمن حقوق النواب وأضمن حقوق الحكومة، لهذا في المسطرة لا بد أن أقول بأن هذا التعديل لم يطرح في اللجنة، والحكومة كتوافق عليه، كتوافق على المناقشة ديالو، من بعد يعني ما عندو علاقة ب، وأتفهم الصعوبات راه ماشي عندكم بوحكمكم. إذن السيد الوزير تقديم التعديل رقم 2 ديال الحكومة.

السيد يونس سكوري وبوحسو، وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس،

عندنا تعديل على هاد المادة، من أجل تجويدها، على ضوء النقاش

خصها تراجع أعتقد، على الأقل يكون تما مساواة في ما يتعلق بالانتداب في هادي المسألة الأولى، المسألة الثانية كنا كنتحدثوا على إمكانية مجموعة أنها ندير الإضراب من الأجراء ديال المقابلة أو المؤسسة، دابا رجعتوا للجنة الإضراب، فين، علاش بالضبط غتوليوا للجنة الإضراب، را مجموعة يعني مجموعة من الأجراء مامتمينش لأي نقابة، مسألة الثالثة أن هاد التعديل اللي جيتو به السيد الوزير هو تكريس لضرب العمل النقابي.

السيد الرئيس:

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: 120

اسمح لي، تفضل السيد الرئيس، تفضل، اسمحلي ما شفتكش السيد الرئيس.

النائب السيد مصطفى ابراهيمي:

هاد التعارف ديال التمثيلية والأكثر تمثيلية يعني طارحة إشكال، لأن أشنوكتكتبو السيد الوزير، النقابة الأكثر تمثيلية على الصعيد الوطني وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، في القطاع الخاص كايين عندنا مدونة، في القطاع العام ما كاييناش السيد الوزير، ودابا في انتظار المدونة تجي ودابا ملي كنقولو النصوص التشريعية راه ما كايينش نص تشريعي ديال القطاع العام، شكون هي النقابة الأكثر تمثيلية في القطاع العام، راكم انتم الوزير وصي، فما نعرف إيلا غادي تجيبولنا مدونة الشغل ولا قانون النقابات بالنسبة للقطاع العام وتحلو هاد الإشكال ممكن، راه الآخر عندو 6% أما الآخرين ما عندهم، وهذا راه كي طرح إشكالات كبيرة، نفس الشيء بالنسبة للمقابلة والمؤسسة دايرين نصوص تشريعية ما كايينش نص تشريعي، بالتالي يعني هاذ، ومسألة أخرى أنا غير كنتاهزها فرصة السيد الوزير، هاد الشيء متاع الانتخابات اللي كايين في القطاع العام والقطاع الخاص راه خاصو معالجة، راه احنا ملي كنقولو لكم كايين إختلالات ماشي كنقولو لكم انتم ما مزيانينش، لأن ملي كنقولو 11 أجبر كي عطينا مندوب، 25 موظف كي عطينا ممثل متاع اللجن الإدارية.. واش معقول؟ ألف كيطيوك 9 ديال المنادب، ألف ديال الموظفين كي عطيوك 4 هذا تميز السيد الوزير هذا، المدونة ديال هاد الانتخابات خصها تراجع، لأن فيها تمييز ورا احنا كنشرعو دابا كنقولوا ما عندكش الحق تدير الإضراب.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس، إذن أعرض هذا التعديل للتصويت، شكون؟ أه تفضل السيدة النائبة.

القانون، ولكن خصوصيتحل في إعادة النظر في بعض مقتضيات مدونة الشغل بعدا هي الأولى، وملي يجي قانون النقابات كذلك نتكلموا عليه، وما شوف حتى حاجة ماتخلعنا بما أننا كنعطى واحد المساحة للحوار والنقاش اللي كي كيقلب على النتائج، إذن هادي نقابة ذات تمثيلية على صعيد مرفق عمومي هي نقابة في وضعية قانونية سليمة شاركت في انتخابات ممثل الموظفين والمستخدمين وحصلت على تمثيلية بالمرفق المعني، باش مانقصيوش النقابات اللي كايين فحال دابا في التعليم، ولا في الصحة اللي ماشي أكثر تمثيلية ولكن ذات تمثيلية، وما كايينش هاد التعريف ديال التمثيلية القطاعية في القانون، علمها درجناه هنا باش ما حتى واحد ما يتقصى، donc الهدف دبالنا بالعكس هو ما نقصيوش الناس.

لجنة الإضراب وهادشي نزولا السيدات والسادة النواب المحترمين على المقترحات ديالكم، هاذيك مجموعة من أجراء المقابلة والمؤسسة ماكانتشي فبلاصتها فبدلناها بلجنة الإضراب، النقابة تمثل المهنيين درناها وحيدنا الهيئة المحدثة بموجب قانون، إيلا عقلتوا وكانت من المطالب ديالكم في اللجنة، كلتوا أودي علاش غادي تعطيو لواحد الهيئة ومتعطيوش لواحد الهيئة واحدة أخرى، وفعلا يعني حنا زعما راه تستامعوا ملي كتكون شي حاجة فبلاصتها راه تناخذوها بعين الاعتبار.

بقات واحد الحاجة السيد الرئيس، كنا مادرناهش في أثناء العمل التحضيري اللي هو لأن كنا زدنا السيدة خديجة الزومي والسادة والسيدات النواب، كنتوا اقترحوا نزيدوا العاملات والعمال المنزليين، ولكن هنا في التعريف محطيناش في الجهة الداعية للإضراب نقابة تمثل العاملات والعمال المنزليين في وضعية قانونية سليمة، فزدناها باش حتى هوما يكون عندهم الحق باش يديروا الإضراب، فيعني كاع هاد التعديلات هي من أجل تمكين الناس من ممارسة الحق ديالهم في الإضراب، وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

هل من رأي معارض؟ تفضل السيد الرئيس.

النائب السيد سعيد بعزیز:

أولا، القطاع العام فيه حتى المجموعات ديال الجماعات الترابية والهيئات ديالها، وهنا نصبتوا فقط على الجماعات الترابية، والجال أنه خاص يتم التنصيب ما خصهاش بالضبط تبقى كل شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام، خصها تكون مرادفة للجماعات الترابية، المسألة الثانية السيد الوزير اليوم كايين إشكال، كايين إشكال ما بين القطاع الخاص والعام على انتداب النقابات باش نسميوا هادي أكثر تمثيلية، العدد اللي هو مطلوب في القطاع الخاص ماشي هو اللي مطلوب في الوظيفة العمومية، في القطاع الخاص كانمشيوا ل 50 وكنوقفوا، في القطاع العام كانمشيوا واحد الأعداد كبيرة جدا وهادي

النائبة السيدة نبيلة منيب:شكرا السيد الرئيس،

أنا بخصوص هاد المسألة ديال النقابة ديال العاملات المنزليات، احنا كنعرفو العاملات المنزليات ومن ماذا يعانون، يعني من الأمية ومن هضم جميع الحقوق هادو غادي نتسناو يتنظموا كنقابة باش يمكن لهم يدافعوا على الحقوق ديالهم، أو مجموعات أخرى وأنتما تتعرفوا اليوم في العالم كلو الحركات المواطنة من أمريكا اللاتينية لأوروبا لعندنا، التنسيقيات كتدار ما عندهم الحق باش يتنظموا كإضراب، خاص ولا بد تكون نقابة التي تدعو بعدما أضعفت النقابات ويعني واحد العدد ديال الأمور، بعض المرات كيكون أسهل وهذا معطى موجود على المستوى العالمي، يعني مجموعات يمكن لها أن تنسق وأن تدعو إلى الإضراب، شكرا.

السيد الرئيس:

إذن أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: 120

المعارضون: 41

المتنعون: لا أحد

أتلو عليكم نص المادة بعد التعديلات التي أدخلت عليها في اللجنة وفي الجلسة العامة.

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

(أ)-العامل: كل شخص التزم بأداء عمل مقابل أجر تحت إمرة مشغل، تربطه به علاقة عمل مباشرة، في القطاع الخاص أو في القطاع العام كما وقع تعريفهما في هذا القانون التنظيمي.

- المهني: كل شخص من فئة المهنيين أو العمال المستقلين أو الأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

(ب)- القطاع العام: المرافق التابعة للدولة، والجماعات الترابية والأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام التابعون لها، وللمؤسسات العمومية التي لا تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا، وكل شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام.

-القطاع الخاص: الأشخاص الذاتيون والاعتباريون، دون المشار إليهم في تعريف القطاع العام أعلاه، الذين تربطهم علاقة شغل بأجرائهم.

(ج)- الجهة الداعية إلى الإضراب: الجهة التي تتولى الدعوة إلى الإضراب والتفاوض بمناسبته أو السعي إلى تسوية القضايا الخلافية واتخاذ قرار تنفيذ الإضراب أو توقيفه مؤقتا أو إنهائه أو إلغائه والسهير على سريانه وتأطيره، وتشمل ما يلي:

-نقابة أكثر تمثيلا على الصعيد الوطني وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، في وضعية قانونية سليمة؛

-نقابة ذات تمثيلية على الصعيد الوطني؛

-نقابة في وضعية قانونية سليمة، شاركت في انتخابات ممثلي المأجورين في القطاعين العام والخاص، وحصلت على تمثيلية بهذين القطاعين دون اكتساب صفة النقابة الأكثر تمثيلا وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل؛

-نقابة ذات تمثيلية على صعيد مرفق عمومي: نقابة في وضعية قانونية سليمة شاركت في انتخابات ممثلي الموظفين والمستخدمين وحصلت على تمثيلية بالمرفق المعني؛

-نقابة أكثر تمثيلا على مستوى المقابلة أو المؤسسة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، في وضعية قانونية سليمة؛

-لجنة الإضراب وفق ما هو منصوص عليه في المادة 11 أدناه؛

-نقابة تمثل المهنيين في وضعية قانونية سليمة؛

-نقابة تمثل العاملات والعمال المنزليين في وضعية قانونية سليمة.

(د)- المرافق الحيوية: المرافق التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص أوهما معا والتي تقدم خدمات أساسية من شأن توقف العمل بها كليا أو جزئيا أن يعرض حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم للخطر؛ (ه)-عرقلة حرية العمل خلال مدة سريان الإضراب: كل فعل مثبت يؤدي إلى المنع من الولوج إلى أماكن العمل أو من قيام العمال غير المضربين من مزاوله نشاطهم؛

(و)-احتلال أماكن العمل: كل فعل يؤدي إلى عرقلة حرية عمل العمال غير المضربين أو استمرارية نشاط المقابلة عبر منع دخول وخروج السلع والآليات والأشخاص من وإلى أماكن العمل؛

(ز)- الملف المطالب: مجموعة من المطالب التي تروم تحقيق امتيازات اقتصادية أو اجتماعية أو مهنية ذات الصلة بظروف العمل، أو ممارسة المهنة بالنسبة للمهنيين؛

(ي)- القضايا الخلافية: القضايا الناتجة عن عدم الاتفاق حول تأويل تطبيق تشريع العمل أو احترام الإلتزامات التعاقدية المباشرة بين طرفي العلاقة الشغيلة أو المهنية.

السيد الوزير، ميزان؟ متافقين؟ شنو هذا تعديل، تفضل. الكلمة للسيد سعيد بعزيز.

النائب السيد سعيد بعزيز:شكرا السيد الرئيس،

غير التصحيح باش «عاملات المنازل» وليس «عاملات»، عاملات النقابة تمثل العاملات والعمال.

السيد الرئيس:

عاملات، أنا قريتها عاملات السي بعزيز، أنا قريتها عاملات راه المحضر اللي كيتسجل فهذا، لا، لا المحضر وأنا علاش كنقرا، راه كنقرا باش ما يكونوش هاذ الأخطاء هاذو، d'accord عندك الحق راه من هذا، ولكن راه صححتها، شكرا.

إذن أعرض المادة 3 كما تمت صياغتها بين اللجنة والجلسة العامة للتصويت:

الموافقون: 120

المعارضون: 41؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت عنوان الفرع الثاني كما أحدثته وصادقت عليه اللجنة: إجماع.

المادة 4 ورد بشأنها تعديل من السيدة النائبة نبيلة منيب، نفس الوضع، تعديل لم يعرض داخل اللجنة، الحكومة موافقة على تقديم التعديل؟ تفضل السيدة النائبة المحترمة.

النائبة السيدة نبيلة منيب:

شكرا السيد الرئيس،

والمهم هاذ التعديل هذا خاص بإضافة هيئات أخرى من فئات مهنية منظمة بحكم القانون، وإضافة هاذ الفئات النشيطة والمؤسسة قانونيا، والمهنيون والعمال الأجراء وغير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛ البحارة، والمقاولون الذاتيون، والأطباء والمرضون، والمحامون والعمال المنزليون. حيث لا يمكن حصر الحق في الإضراب في منظومة العمل المأجور والأشخاص الخاضعين لأحكام القانون 65.99 كما جاء في الفقرة، ولكن أنا كنشوف الصيغة الجديدة فيها هاذ الإنفتاح على هاذ الفئات الجديدة. والتعليل ديال هاذ التعديل كان هو أنه الحق ديال الإضراب خصو يتناول بمفهومه الواسع، وصيغته العامة دون تقييد لحق الإضراب، ودون تحديد الفئات التي يمكنها ممارسة هذا الحق وتبقى مفتوحة. ولكن في الصيغة الأخيرة راه جات يعني جات، شكرا.

السيد الرئيس:

الكلمة للحكومة السيد الوزير.

السيد يونس سكوري وبوحسو، وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس،

تنشكر السيدة النائبة والسيدات والسادة النواب، إيلا عقلتوا هاد المادة هادي كان فيها نقاش طويل، ووصلنا لها للإجماع في اللجنة،

لأن ضمنها هاد المقتضيات، فبطبيعة الحال المقتضيات اللي اقترحتها السيدة النائبة، راها مضمنة الآن في الصيغة اللي تمت يعني التصويت عليها بالإجماع في اللجنة، إيلا كان ممكن بطبيعة الحال باش تسحبوه، لأن نفس باش نصوتوا بالإجماع، إيلا كان هادشي كيناسبكم، وشكرا.

السيد الرئيس:

رأي معارض؟ لا أحد، رأي مؤيد؟ لا أحد، إذن أعرض هذا التعديل للتصويت: أه كتسحب، تم سحب هذا التعديل، إذن المادة 4 في صياغتها الجديدة، كما صاغتها اللجنة:

تسري أحكام هذا القانون التنظيمي على القطاعين العام والخاص، مع مراعاة أحكام المادة 22 أدناه.

يمارس حق الإضراب وفق أحكام هذا القانون التنظيمي كل من: -الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل؛

-الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 3 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه؛

-الموظفين والأعوان والمستخدمين والمتعاقدين لدى إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها ولدى كل شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام؛

-المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا والعمال المنزليين كما وقع تحديدهم في التشريع الجاري به العمل.

أعرض للتصويت هذه المادة كما عدلتها اللجنة، إجماع.

السيد الرئيس؟ بلاتي السيد الرئيس السي الدكتور.

النائب السيد مصطفى ابراهيمي:

غير ملاحظة السيد الرئيس، غير هاد المادة 4 واحد التعريف بالنسبة للأجراء، درنا فيه الرقم ديال القانون 65، باقي التعريفات حتى هما عندهم قوانين بالأرقام ديالها، يا إما نحيدوا هاديك نكتبوا غير مدونة الشغل، يا إما نكتبوا كل قانون بوحده، المستقلون الغير الأجراء 98.15، العمال المنزليون عندهم، لا غير نوحدها في الصياغة، بلا منديروا الرقم الأول وصافي، كتبوا مدونة الشغل الأولى والباقي، غير باش يكون زعما الصياغة تكون.

السيد الرئيس:

إذن أعرض للتصويت المادة 4، كما عدلتها وصادقت عليها اللجنة، إجماع.

أعرض للتصويت عنوان الفرع الثالث، كما أحدثته وصادقت عليه اللجنة: إجماع.

السيد الرئيس:

رأي معارض؟ لا أحد، رأي مؤيد، تفضل السيدة النائبة.

النائبة السيدة فاطمة التامي:

هو التقييد بأحكام هاد القانون السيد الوزير راه داخله فيه حتى ديك الشروط اللي كنتعبروها تعجيزية، داخل فيه حتى التكبيل ديال الإضراب، بمعنى ملي كنفضوا عليه التقييد راحنا كنفضوا عليه التكبيل وكنقيدوا الحرية ديالو في ممارسة هذا الحق هذا اللي هو الإضراب واللي مكفول دستوريا ومكفول بمواثيق دولية.

السيد الرئيس:

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: 41

المعارضون: 121

الممتنعون: لا أحد.

المادة كما صاغتها وصادقت عليها اللجنة المادة 6.

يجب على كل من يريد أن يشارك في ممارسة حق الإضراب حسب مقتضيات المادة 4 أعلاه التقييد بأحكام هذا القانون وكذا بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يعد كل عامل يشارك في الإضراب في حالة توقف مؤقت عن العمل لايؤدى عنه أجر.

لا يترتب عن إضراب المهنيين توقف عقد شغل أجرائهم وعدم أداء أجورهم.

إذن أعرض هذه المادة للتصويت كما صاغتها وصادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

الممتنعون: لا أحد

أعرض للتصويت حذف عنوان الباب الثاني كما ورد بالمشروع وصادقت عليه اللجنة: إجماع.

المادة 7 ورد بشأنها 3 تعديلات من الفريق الإشتراكي المعارضة الاتحادية، التعديلات رقم 11-12-13، دفعة واحدة؟ تفضل السيدة النائبة.

النائبة السيدة عائشة الكرجي:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير 30 يوم راه تقييد للحرية ديال، مايمكنش الآجال

المادة 5 ورد بشأنها تعديل من السيدة النائبة فاطمة التامي، التعديل رقم 3 الكلمة للسيدة النائبة.

النائبة السيدة فاطمة التامي:

شكرا، هو هاد التعديل سبق أنه قبلاتوا الحكومة، فقط في التطبيق، كان كيحي يعني «كل دعوة إلى الإضراب خلافا لأحكام هذا القانون تعتبر باطلة.» واش هاد الصيغة يعني عدلت ولا بقات كم هي، إيلا كانت تم فيها التعديل، فغادي نسحب التعديل.

السيد الرئيس:

أشنو؟ يسحب، إذن يسحب هذا التعديل، المادة 5 كما عدلتها اللجنة وصادقت عليها.

كل إضراب يمارس خلافا لأحكام هذا القانون هو إضراب غير مشروع.

أعرض هذه المادة للتصويت كما صاغتها وصادقت عليها اللجنة، إجماع.

المادة 6 ورد بشأنها تعديل من السيدة النائبة فاطمة التامي، تفضل السيدة النائبة، التعديل رقم 4.

النائبة السيدة فاطمة التامي:

المادة 6 هاد الصيغة هادي جا فيها يعني نوع من التكرار في الواقع، والتكرار دائما كيولي داخل يعني في نوع من الفضفضة اللغوية، «يجب على كل أجبر أراد المشاركة في ممارسة حق الإضراب التقييد بأحكام هذا القانون، وكذا بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.» المادة اللي قبل من هادي رها يعني رهاا كتقييد الشرط ديال ممارسة الإضراب، لهذا كنقترحوا حذف هاد الصيغة كلها، تجنبا لتكرار وضمنا يعني للوضوح القانوني، شكرا.

السيد الرئيس:

السيد الوزير.

السيد بونس سكوري وبوحسو، وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

شكرا السيدة النائبة المحترمة،

بالعكس يعني الهدف اللي بغيتي توصلي لو السيدة النائبة راه هو من خلالو فاش كاين هاد المقتضى هذا، وهذا بالعكس أنه ننص صراحة على أن التقييد بأحكام يعني القانون هو جزء لا يتجزأ من يعني المسؤوليات ديال العامل في الحقيقة الأجبر راه بدلناها من بعد، هي مسألة يعني عادية جدا أنا لأرى زعما ضرورة لإلغاء هاد المقتضى هذا، وشكرا.

7- أيام بالنسبة للمطالب المهنية في القطاع العمومي قابلة للتمديد مرتين في حال فتح الحوار بشأنها؛

- 3 أيام بالنسبة للمطالب الإستعجالية في القطاعين العمومي والخصوصي.

ويستثنى التقيد بهاد الأجل في حال الإضراب بسبب عدم أداء الأجور أو بسبب خطر حال، وشكرا.

السيد الرئيس:

الكلمة للحكومة السيد الوزير، لا باقي، السيد الوزير اسمحلي، الأستاذة فاطمة التامني التعديل رقم 5.

النائبة السيدة فاطمة التامني:

شكرا السيد الرئيس،

هاد التعديل جاء في المادة 7 يعني هاد الأجل السيد الوزير إنصرام الأجل ديال 30 يوم وإلى غير ذلك، وبالتالي يعني ماشي فقط راه كانطولوا الأجل ولكن راه احنا بحال كانستزفوا أصلا الدعوة للإضراب، ثم قبل اللجوء إلى ممارسة حق الإضراب يتوجب القيام خلال الأجل المذكور إلى غير ذلك بإجراء مفاوضات، الإتفاقية 87 ما كتلزمش يعني اللي صادرة على منظمة العمل الدولية، ما كتلزمش الإضراب كتعتبروا كوسيلة للتعبير الجماعي، وبالتالي ما كتربطوش بحتمية وجود عملية تفاوضية، لأن الناس اللي تيمشيول للإضراب راه ما كيمشيوله حتى تكون يعني هو الملاذ الأخير، بمعنى أنه راه مكيناش قنوات ديال التفاوض، وفي حالة تعذر إجراء المفاوضات إلى غير ذلك بمعنى هنا شروط مطولة، معيقة للممارسة ديال الحق في الإضراب، لهذا كنقترح حذف هاد الشروط اللي كنعتبروها تعجيزية، شكرا.

السيد الرئيس:

الكلمة للحكومة السيد الوزير، لا اسمحلي السيد الوزير، أستاذة معندكش اشمن تعديل؟ اشمن رقم؟ المادة 7؟ الأستاذة نبيلة، -اسمحلي السيد الوزير،- عندك شي تعديل؟ تفضل، -مكاين مشكل السيد الوزير؟- تفضل ولكن راه معندناش هنا ما في الملف.

النائبة السيدة نبيلة منيب:

كاين هنا عندي مكتوب المادة 12 مكرر فيها هاد التعديل الخاص بما نناقشه الآن، يمكن غادي يتكرر عاود؟ لا أظن، لأن نفس، ونخليوه حتى تجي المادة الجديدة.

السيد الرئيس:

بلاتي نكملوا مع السيدة النائبة باش، دبا عندك الخيار السيد النائبة.

مبالغ فيها، لا تستند على مسطرة تسوية النزاعات الجماعية والتصالح المنصوص عليه في مدونة الشغل، خاصة منها المادة 127 والكتاب السادس المتعلق بتسوية نزاعات الشغل الجماعية، وهذه الأجل لا تأخذ كذلك بعين الاعتبار الحالات الطارئة أو الخطر الحال وحالة المطالب الإستعجالية الخاصة بالحقوق، وتنفيذ الإلتزامات وقضايا الصحة والسلامة، على المستوى الدولي في ألمانيا مثلا 48 ساعة، البرازيل 48 ساعة، فرنسا 5 أيام، كما أن منظمة العمل الدولية في إرشاداتها أكدت على وجوب ألا تكون مدة الإشعار طويلة جدا، لكونها تقيد الحق في الإضراب بدون وجه حق.

والملاحظ أن هناك قضايا لها أثار أقوى من الإضراب في مؤسسة عمومية أو وحدة صناعية، من قبيل المظاهرات بالطرق العمومية والتجمهر، ورغم ذلك فالمشرع حدد في الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه، التصريح المسبق 3 أيام كاملة على الأقل، والملف المطلي لا يتضمن مسطرة الإيداع خاصة حالة امتناع المشغل، وحالة إيداعه بشكل مسبق مما يتعين حذفه، لم تتضمن إشارة تخص إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالشغل لإطلاع مفتش الشغل على ذلك، كما أن التجربة النقابية ببلادنا في إطار التراكم الإيجابي أصبح نشر البلاغ أو البيان الداعي للإضراب في الجرائد الورقية أو الإلكترونية بمثابة إشعار للجهة المشغلة، وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، المادة 7 ورد بشأنها تعديل من الفريق التقدم والإشتراكية التعديل رقم 3، تفضل السيدة النائبة.

النائبة السيدة زهرة المومن:

شكرا السيد الرئيس،

بخصوص التعديل ديال الفريق التقدم والإشتراكية فريقنا في هاد المادة 7، كنقترحوا أن حذف مضمون ديال النص لأنه لايمكن اللجوء إلى ممارسة حق الإضراب إلا بعد انصرام أجل 30 يوم كيفما جاء في المداخلة ديالكم، وحنا كفريق التقدم والإشتراكية كنقترحوا أنه يتعوض بنص تعديلي آخر اللي كيتوجب إبلاغ المشغل من طرف الجهة الداعية للإضراب بالمطالب المهنية أو بأي سبب آخر للإضراب في القطاع العمومي أو الخصوصي، في آجال كيتم تحديدها تعاقديا أو تحكيم أو وساطة في النظام الداخلي للمؤسسة المعنية، حسب خصوصية كل قطاع أو وحدة إنتاجية أو فئة مهنية، في حال اتخاذ القرار بالإضراب وقبل تاريخ خوضه يتوجب إبلاغ المشغل سواء في القطاع العمومي أو الخصوصي، وكذا إبلاغ السلطات الحكومية المكلفة بالشغل مركزيا أو ترابيا بقرار الإضراب حسب الأجلالات التالية :

- 7 أيام بالنسبة للمطالب المهنية في القطاع الخصوصي قابلة للتمديد مرة واحدة في حال فتح حوار بشأنها؛

النائبة السيدة نبيلة منيب:

يعني هاد التعديل.

السيد الرئيس:

إيلا سمحتي، دبا الحكومة واقلا كنظن كايئة واحد المرونة السيد الوزير ياك في التعامل، بما أن هناك مرونة من الحكومة في التعامل بغيقي تفضل تقدم التعديل على هاد المحتوى مرحبا، بغيقي تخليه حتى المادة 12، أنا متفق معاك غير بلاتي، لأنه خاصنا نحتفظ على المسطرة ديال التشريع.

النائبة السيدة نبيلة منيب:

شكرا السيد الرئيس،

غير هو دابا يعني هاد ما ناقشه الآن أنا عندي هنا المادة 12 مكررة ربما سيأتي أيضا الكلام على هاد 30 يوم، ولكن كنفضل نقدم دبا التعديل.

السيد الرئيس:

لا عند المادة 12 مكررة معناه أنه إحداث مادة خلمها حتى توصل لهذا وقدموا.

النائبة السيدة نبيلة منيب:

شكرا مكايين باس.

السيد الرئيس:

السيد الدكتور ابراهيمي.

النائب السيد مصطفى ابراهيمي:

السيد الرئيس،

هذا القانون هذا ربما ما عمرو داز بحالوفهاد المجلس هذا...

السيد الرئيس:

داكشي علاش تنقراه.

النائب السيد مصطفى ابراهيمي:

هوراه المرونة ماشي غير من الحكومة راه المرونة حتى من .. لأنه مع بزاف دالمواد اللي جابت الحكومة قالت ليك أودي المادة 7 نديوها ل 12 و 12 نردوها.. زعما راه احنا لاقين واحد الصعوبة باش يمكن نتبعوا.

السيد الرئيس:

أنا ماشي معاك بالشوية.

النائب السيد مصطفى ابراهيمي:

لا لا مزيان السيد الرئيس، قلتي راه مدام كايئة مرونة من الحكومة...، شكرا.

السيد الرئيس:

لا لا من الجميع، من الجميع، المرونة من الحكومة على مستوى قبول التعديلات التي لم ترد في اللجنة، أنا هنا فين كانتكلم أنا.

النائب السيد مصطفى ابراهيمي:

حتى احنا راه عندنا المرونة ملي جابت لنا دابا التعديلات ديالها.

السيد الرئيس:

عبر على هاد المرونة بالتصويت الإجماع ونكملوا دبا. السي بعزير.

النائب السيد سعيد بعزير:

شكرا السيد الرئيس،

احنا فاللجنة فالمناقشة التفصيلية قلنا للحكومة أعطي لينا التصور بخصوص كل مادة، مادة، باش نجيو مواكبينها في إطار وضع تعديلاتنا وأفكارنا على ذات المادة وفي إحترام تام للمسطرة، اليوم هاد المسألة فاللجنة كانت متاحة لأن لما كان التعديل اللي الآن كنصوتوا عليه كتقدموا الحكومة، كنعطيو رأي معارض ومؤيد، اليوم المواقف ديالنا بخصوص ديك المسألة غير ممكنة لأن المسطرة كتفرض تقدموا التعديل كما وافقت عليه اللجنة.

المادة 6 اللي دازت راه فيها الإضراب مع توقف الأجر، لدينا فيها موقف ولكن في مادة لاحقة، وبالتالي فاحتراما للمسطرة خلينا الأمور حتى...، لأنه لأول مرة يطرأ لمشروع قانون مثل هاد المسألة، فيه إشكال، واش غادي نجيبوا الملاءمة ديال التعديلات ديالنا فاللجنة مع التعديلات التي صادقت عليها ونجيبوها مطابقة لتلك المواد غنطيجوا فإشكالية مدى موافقة الحكومة، اليوم ها هي كتوافق، واللي غادي ...، وبالتالي قلنا الخيار الثاني أننا الموظفين تبعوا بزاف داخل اللجنة، وبالتالي لابد نشكروهم ونزيدوا نتعبوهم داخل هذه الجلسة ماكاين علاش، نحترموا المسطرة ونمشيو فهاد السياق، المواقف ديالنا سنعلن عنها مع كل مناسبة للوصول إلى مادة ما.

السيد الرئيس:

شكرا السيد النائب، نعاود نكرر كيما قال الدكتور ابراهيمي، وكيما كولشي متافق، هذا نص قانوني تنظيمي، أنا كنحرص على المسطرة، الأشغال ديال اللجنة أشغال تحضيرية، الكلمة النهائية هي الجلسة العامة، داكشي علاش كايئة المرونة من الحكومة في قبول التعديلات اللي متوضعاتش فالمكان ديالها، العودة إلى النص الأصلي، وفي حالة ورود

في القطاع العام درنا 45 يوم علاش؟ لأن كتعرفوا الملف المطلي شي حاجة ثقيلة جدا، فيها مراجعة الأجور، الوظيفة العمومية، كدخل على الخط وزارة المالية، ربما كنطلبوا التحكيم ديال رئيس الحكومة. إيلا درنا أقل من هاذ الأجال غنكونوا غير كنكذبوا على راسنا.

بالنسبة للمقابلة، أغلب المقاولات خصوصا الكبيرة اللي خصها الملف المطلي يخرج، راه كدير مجلس الإدارة، ومجلس الإدارة غير باش تجمعوا راه خاصك 2 ديال الأسابيع من الناحية القانونية. إذن كيفاش غتفاوض أنت وتكمل ودير كلشي في 3 أيام في ملف مطلي، هو غير باش تجمع مجلس الإدارة خاص 2 أسابيع. إذن درنا 15 يوم قابلة للتمديد، 15 يوم أخرى، السيدات والسادة النواب، الأغلبية الساحقة ديال الإضرابات لا تأتي من الملفات المطلية، الأغلبية الساحقة للإضرابات كتأتي من القضايا الخلافية اللي خاص تكون فيها آجال أنا متفق معاكم قريبة جدا.

إذن راه قبلنا جزئيا عدد من تعديلاتكم من ناحية المبدأ، من ناحية الأجالات كايين اختلافات في وجهة النظر، وكيبقى على أنه بطبيعة الحال كيفما قال السيد الرئيس، باش نختم الملاحظة السيد الرئيس، اللي تقالت هي مهمة جدا، وكيفما قلتي السيد الرئيس، لا شيء يمنع، احنا بعدا الحكومة أنا قلتها لكم مسبقا الله يخليكم، في أي مادة من المواد، واخا ملي نهضروا على المادة اللي صغناها في اللجنة تحت سلطة السيد الرئيس، ياك اللي صغناها في اللجنة، وبان لكم دابا، دابا في الجلسة أنكم بغيتوا تقدموا تعديل على هذيك المادة بعد صياغتها أنا نقبل المناقشة ديال التعديل ديالها. هذا باش تعرفوها من دابا، اللي عندكم فشي رأي أنا مستعد باش نتناقش معاكم فيه واخا نكونوا قربنا المادة كيفما جات من اللجنة. احنا رهن الإشارة ديالكم فهاذ الإتجاه باش اللي عندوشي رأي يقدر يعبر عليه كما ينبغي، شكرا.

السيد الرئيس:

وغير على هاذي خصنا نصوتوا بالإجماع ونوضوا. رأي معارض لهذه التعديلات؟ لا أحد، رأي مؤيد؟

النائب السيد سعيد بعزيز:

السيد الوزير، تعديلات هاذ المسألة تقال قبل ما نجيو لهننا لأن كايين أجالات بأن الحكومة وبالتالي غادي نكونوا جينا التعديلات على التعديلات التي جئتم بها داخل اللجنة. وبالتالي هنا كايين واحد المسطرة أخرى. المسألة كان على الأقل السيد الوزير، نلاءمو مع المسطرة ديال التسوية ديال النزاعات والتصالح ديال مدونة الشغل، ونساويو معاها ونوازنوا تكون عندنا مساطر موحدة من حيث الأجال، مكايين إجراءات اللي بالعكس اليوم 45 يوم، 45 يوم اللي تتحدثوا عليها المؤسسات تبغي تريخ الوقت غادي توصل الحوار لبلوك وتخلي تربحوا قدامها 45 يوم ديال الأيام، واخا تكون كاع في الملف المطلي بغات تستاجب ليه. ولكن

يعني تعديلات من طرف هذا واللي جاوعن النص الأصلي ومبقاوش احنا كايينة هاذ المرونة كذلك باش يتقدموا، النائبة راه كانت بغات تقدموا ولكن بما أن عندها إحداث مادة المكررة ذاك الشي علاش قلت لهما أودي خليها للإحداث مادة مكررة، إيلا عندك شي تعديلات كتهم وبغيتي تقدم متمشيش فالترتيب مكايينش مشكل، غير نسهرنا على المسطرة، لهذا باش يكون كولشي على إطلاع وندوزوا الأمور زعما مايكونش فيها شي خلل...، إذن الكلمة للحكومة، السيد الوزير.

السيد بونس سكوري وبوحسو، وزير الإدماج الاقتصادي والمقابلة الصغرى، والشغل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس،

هاذ المادة هاذي التعديلات اللي جاوعليها فيهم فالحقيقة 2 دالأمور، هاذ المادة كيفما جات فالنص الأصلي ماكتكلمش على الإشعار، كتكلم على مدة التفاوض، لأن كايين 2 الأجالات فهاذ القانون، كايين الأجال اللي كتعلق بالمدة ديال التفاوض قبل ما الناس تاخذ القرار ديال الإضراب، وكايين من اللي الناس كتاخذ القرار الإضراب خاصوا يكون واحد الإشعار، كايين مادة أخرى اللي كتكلم على الإشعار، donc بالنسبة للإخوان والأخوات اللي كيتكلموا على الإشعار هذا ماشي محله، هذا محل التفاوض، الإجهادات كلها لمنظمة العمل الدولية كتكلم على أنه التفاوض مزيان يكون قبل ما نوصلوا للإضراب، هذا بالعكس المسألة مستحبة، الإشكال اللي عندنا السيد الرئيس فهاذ المادة كيفما جات فالقانون الأصلي، هو المدة ديال التفاوض اللي مكتوبة طويلة بزاف، إذن السيدات والسادة النواب راه عندهم الحق، لأن 30 يوم، 30 يوم فجميع حالات الإضراب، كان عندك ملف مطلي، كان عندك قضية خلافية، ولا كان عندك شي حيط غيطيح، خاصك تبقى 30 يوم معندكش الحق تدير الإضراب حتى دوز 30 يوم، مايمكنش؟ فحنا تفاعلنا مع هاذ الشي بطبيعة الحال عاودنا الصياغة ديالو فبالصحة أخرى، ولكن دبا كنجاوبكم على التعديلات اللي قدمتموها الفكره هي محمودة غير وكان أودي الأجال اللي خاصنا نديروا خاص تكون واحد الأجال معقولة، وأنا العمل اللي قمت به لمدة سنتين كان فيه أخذ ورد مع النقابات ومع أرباب العمل، كيقول ليك أودي إيلا كان ملف مطلي راه يمكن لينا ندوزوا فيه أكثر من شهرين، وهاذ الشي اللي كيكون فالممارسة الحقيقية، ولكن إيلا كانت قضية خلافية، شي واحد مديكلاراش بشي واحد، ولا مخلصوش، ولا هضم شي حق من الحقوق ميمكناش نعطيوا للمشغل واحد الإمتياز باش يهرس ذاك الإضراب، إذن هذا هو الهدف ديالنا، وإيلا كان شي خطر حال راه خاصنا نهبطوا، إذن احنا راه قبلنا جزئيا المبدأ واحد العدد ديال الأجالات اللي قمتوا بها في أساس على أنه إيلا كان قضية خلافية راه تنهبطوا من 30 يوم حتى ل10 أيام. وإيلا كان القضية يعني خطر حال راه تنهبطوا حتى ل3 أيام، ولكن الملف المطلي السيدات والسادة النواب، وأنا تكلمت فهاذ الشي باستفاضة مع المنظمات النقابية ومع أرباب العمل، وقلتها لكم كذلك،

للتמיד مرتين بالنسبة للقطاع العمومي ذلك إفساحا للمجال أمام الحوار والمفاوضات. وشكرا.

السيد الرئيس:

الكلمة للسيدة النائبة فاطمة التامني.

النائبة السيدة فاطمة التامني:

شكرا السيد الرئيس، هو السيد الوزير يعني رغم هاد النفس الإيجابي الي كتكلموا به، ولكن راه المنهجية الي تم اعتمادها مع الأسف أنها كتفتاقد يعني للعناصر ديال تجويد النقاش، لأننا كنا نقاشو وكندخلو تعديلات على مشروع نص الي كانت فيه 49 مادة، دابا عندنا 35 مادة الي جبتي جديدة الي كانت هي بنفسها خاصنا نعاودو ندوزو يعني ناقشو هاديك 35 مادة نقاش موضوعي، نقاش علمي، ونعاودو نوضعو عليها تعديلات إلا بغينا فعلا نقومو بالأدوار ديانا في التشريع وفي تجويد النصوص إلى غير ذلك.

بالنسبة للتعديل راه الحق في الإضراب السيد الوزير هو مستقل، مستقل وبالتالي ما يمكنش لنا رغم أنه التنسيق ما بين الإضراب وما بين التفاوض يمكن يادي لتتائج إيجابية إيلا كان هناك يعني استعداد الطرفين من أجل حل النزاع، ولكن كونه يولي شرط والربط ديال الإضراب بالتفاوض راه كيولي تقييد ديال الإضراب، كيولي تقييد ديال هاد الحق، وبالتالي كيمنك يستخدم هاد الشرط هذا كذريعة قانونية لتعطيلوا بحجة أن التفاوض لم يتم أو أنه لم يستوف الأجل ديالو، ولهذا تنقولوا أنه خصوص...

السيد الرئيس:

شكرا، إذن أعرض هذه التعديلات للتصويت:

التعديل رقم 11-12-13 الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية.

التعديل رقم 11:

الموافقون: 41

المعارضون: 121

المتنعون: لا أحد

التعديل الثاني: نفس العدد

التعديل الثالث: نفس العدد

التعديل 3 ديال التقدم والاشتراكية: نفس العدد

التعديل رقم 5 للسيدة النائبة فاطمة التامني: نفس العدد

إذن المادة 7 كما صاغتها وصاقت عليها اللجنة.

ممارسة حق الإضراب مضمونة بمقتضى هذا القانون، ويمنع كل

تبغي تريح الزمن، شهر ونصف ما معنى شهر ونصف بالنسبة للموظف؟ ما معنى شهر ونصف بالنسبة للمهني؟ ما معنى شهر ونصف بالنسبة للعامل؟ هادي آجال السيد الوزير، أعتقد أنه مبالغ فيها وأكدنا على أنه مبالغ فيها واعطيناكم حتى الآجال على المستوى الدولي. احنا بغينا نظموا هنا الإشعار فهاذ المادة ماشي بالضبط تقول لنا ها فين، احنا المقترح ديانا هو أن يكون هنا، اليوم عندنا في التجارب، في التجارب على المستوى الوطني السيد الوزير، مجرد الإعلان على إضراب في الموقع ديال التواصل الاجتماعي، فالسلطة المحلية أخرجت قرار رسمي أن المسألة المعلن عنها في موقع ديال الفضاء ديال التوصل الاجتماعي كذا، كذا، تقرر منعه، وبلغاتهم ودارت لهم الإجراءات. كيفاش نجيو احنا هاذو مكتسبات اليوم الي كايئة معمول بها، ونجيو احنا ونلغيوها بين عشية وضحاها! ونقولوا ما خصناش نديروا هنا الإشعار، هاذو إشكالات السيد الوزير، يتعين التعاطي معها.

هاذ المسألة ديال الآجال مسألة أساسية، وبالتالي كنقترحوا أنها تم التراجع عنها. مسألة أخرى السيد الوزير، كتأكدوا على أساس أنه المسألة غادي تخضع للنقاش والتفاوض في إطار إتفاقات جماعية، وأجيووا نصوا عليها في القانون، علاش بالضبط غادي نمشيوا للإتفاقات الجماعية والقانون ما كينصش عليها؟ راه غدا غادي يقولوا داك الملف المطلي سمحلي ما غادي ش نفاوض معك عليه بخصوص كذا، وكذا، لأنه ما ماطرش، خليتو المسألة فضفاضة، أن نقولك راه ماشي... هذا ما تتحدثون عنه عن حماية الأجبر هو غير صحيح راه حماية البطورونة فهاد المسألة.

السيد الرئيس:

الكلمة لفريق التقدم والاشتراكية.

النائبة السيدة زهرة المومن:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير بالنسبة لهاد المادة عارفين بأنه للتفاوض أن مادة أخرى للإشعار، فقط بغينا نقدمو التعليل ديانا بخصوص هاد المادة 7، الهدف من وراء هذا التعديل هو تجميع الآجال إبلاغ المطالب وأجل تبليغ قرار الإضراب في مادة واحدة تفاديا لإتقان النص، سواء في القطاع العمومي أو القطاع الخصوصي، كذلك يجب أنه يكون واحد التمييز ما بين المطالب المهنية العادية وبين المطالب الاستعجالية والمطالب بسبب خطر، وسبب خطر الحال وعدم أداء الأجور، كذلك السيد الوزير كنقترحو تقليص أجل التبليغ بقرار الإضراب يأتي إنسجاما مع المعايير الدولية ولتيسير مساطر ممارسة الحق في الإضراب، وتجنب فرض الشروط الصعبة أو التعجيزية.

اقترحنا السيد الوزير، 7 أيام بالنسبة للمطالب المهنية في القطاع الخصوصي قابلة للتמיד مرة واحدة في حال فتح حوار بشأنها، وقابلة

السيد يونس سكوري وبوحسو، وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس،

السيدة النائبة! هذا راه تحصيل حاصل، هاذ الشي اللي كتبنا راه هو اللي كاين فجميع إتفاقات الشؤون الجماعية، كيتفقوا الناس على أنه كيديروا واحد السلم إجتماعي، ياك، فواحد المدة زمنية ويجوز بموجب هاذ الإتفاق اللي فيه هاذ السلم الإجتماعي على أنه ماشي كيتعلق بالحق ديال الإضراب غير الممارسة فهذيك الفترة لهاذيك الأسباب لاش اتفقوا الناس ها أولا، ثانيا، ثالثا كيكون واحد الملف مطلب، الناس مادبزوش، داروا واحد أسميتوا، وكيتافقوا على أن يعلق هاذك الممارسة ديال الإضراب فهاذيك المدة، بالعكس، بالعكس، هذا مسألة إيجابية والنقابات أول من يطالب بها، ولكن حتى واحد راه كتبنا في المادة الأولى إيلا عقلتوا السيدة النائبة والسيدات والسادة النواب اللي اتفقنا عليها بالإجماع، أن لا يمكن التنازل على حق الإضراب، وخا تبغي أنت تنازل على حق الإضراب لأنك أنت ضعيف وشي مشغل قوي راه هاذ القانون يمنحك أنك تنازل على حق الإضراب، ولكن أن تعلق الممارسة ديال الإضراب، فواحد المدة لأنك عندك واحد الإتفاق، هذا بالعكس هذا مطلوب من طرف الجميع.

التعديلات ديال الفريق الإشتراكي راه مقبول جزئيا، راه دوزناه غير لبلاصة أخرى، خصوصا التعديل ديالكم الأول معقول، والتعديل التالي راه نفس الجواب، راه أقرت لجنة الحريات النقابية بإمكانية منع الإضراب فالإتفاقيات الجماعية مادامت سارية، ها باش نكونوا، مادامت سارية يعني إذا لم يخل المشغل بذلك الشي اللي اتفقوا عليه الناس، باش ماكيكونش واحد الحق مطلق، معطي للمشغل، إذن بالعكس هاذ الشي اللي كنديروا السيدات والسادة النواب يعني هو زعما غادي مع التشريعات الدولية، وغادي مع الإجهادات كلها اللي كاينة فهاذ المجال، وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

هل من رأي معارض؟ لا أحد، رأي مؤيد؟ تم سحب لا، السيدة النائبة، لا ماشي شكون اللي قدم التعديل؟ فاطمة التامني، تفضلي السيدة النائبة.

النائبة السيدة فاطمة التامني:

هو السيد الوزير احنا كنتكلموا على حق دستوري اللي هو الإضراب، أما الإتفاقية الجماعية فهي شيء آخر، وبالتالي لما هاذ النص يجوز أنا غير من ناحية البلاغة ديال النص القانوني، أتساءل يعني على موطن هاذ البلاغات هذا، لأنه هنا راه نعلق الإضراب، كيولي بموجب إتفاق يتم تعليق هاذ الحق هذا، وبالتالي هنا كنوليو كنعهدوا من حرية ممارسة الحق النقابي، لهذا اقترحنا أنه يتحذف هاذ النص هذا.

فعل يؤدي إلى عرقلتها، سواء بواسطة الإعتداء أو الإنتقام أو الإغراء أو بأي وسيلة أخرى.

حرية العمل أثناء ممارسة حق الإضراب مضمونة بمقتضى هذا القانون ويمنع كل فعل يؤدي إلى عرقلتها أو احتلال أماكن العمل.

مع مراعاة أحكام المادة 17 أدناه. كل إضراب تتم مواصلته في حالة إنهائه أو تعليقه وفق أحكام هذا القانون هو إضراب غير مشروع.

أعرض المادة للتصويت كما عدلتها وصادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

المتنعون: لا أحد

المادة 8 ورد بشأنها تعديلا من الفريق الإشتراكي -المعارضة الاتحادية.

النائب السيد فاضل براس:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، التعديل رقم 14 يتعلق من أجل التجويد، تعويض بتنازل الأجير بالتنازل، نظرا لتواجد 3 مفاهيم فنص قانون الأجير والموظف العمومي والمستخدم. التعديل رقم 15 نقترح حذف الفقرة الثانية نظرا لأنها تعتبر مدخل لتغول الجهة المشغلة على الحلقة الضعيفة وهي العامل، وتتناقض مع المادة 9، شكرا.

السيد الرئيس:

الكلمة للسيدة النائبة فاطمة التامني التعديل رقم 6 بشأن المادة 8.

النائبة السيدة فاطمة التامني:

الصيغة اللي جات فهاذ المادة 8 كتقول على أنه، غير أنه يجوز التنصيص فاتفاقية الشغل الجماعية على تعليق ممارسة حق الإضراب خلال مدة محددة إلى غير ذلك، وبالتالي هنا هاذ الصيغة كنقترحوا أنها تحذف كلها، لأن راه الإضراب حق دستوري ومايمكنش لينا نعلقوه بمجرد يعني إتفاق، لأن هنايا كنولين كنعيقوا وكنكلوا ممارسة الحق ديال الإضراب باعتبارو يعني حق نقابي وحق دستوري وإلى غير ذلك، شكرا.

السيد الرئيس:

الكلمة للحكومة السيد الوزير.

السيد الرئيس:

إذن أعرض التعديل رقم 14 للفريق الإشتراكي-المعارضة الاتحادية للتصويت:

الموافقون: 41

المعارضون: 121

المتنعون: لا أحد

أعرض التعديل رقم 15 لنفس الفريق.

الموافقون: 41

المعارضون: 121

المتنعون: لا أحد

أعرض التعديل رقم 6 للنائبة فاطمة التامني:

الموافقون: 41

المعارضون: 121

المتنعون: لا أحد

المادة 8 كما صاغتها وصادقت عليها اللجنة.

لا يسري البطلان المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، على الاتفاقات الجماعية بما فيها الاتفاقات الاجتماعية واتفاقيات الشغل الجماعية والاتفاقات الناتجة عن المفاوضة الجماعية، التي تقضي بإقرار السلم الاجتماعي خلال مدة محددة، شريطة احترام الأطراف الموقعة لالتزاماتها، وأن تتضمن هذه الاتفاقات مقتضيات خاصة تحدد المساطر التي يمكن اتباعها لحل كل نزاع جماعي يحدث خلال هذه المدة.

أعرض للتصويت المادة 8 كما عدلتها وصادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 121،

المعارضون: 41،

المتنعون: لا أحد،

المادة 9 ورد بشأنها تعديلان من فريق الإشتراكي- المعارضة الاتحادية، التعديلان 16 و17.

النائب السيد سعيد باعزيز:

الأمر يتعلق بإضافة المنع حتى يشمل مأموري المشغل، لأن ماشي المشغل بوحدهم الذي ممكن يأتري على المسألة المتعلقة بالإضراب، بل حتى المأمورين دبالو، المسؤولين، المسؤولين اللي كيكونوا في الوحدة الإنتاجية أو في الإدارة أو في أي جهة ما، يمارس فيها الإضراب ممكن يأتروا، أي ليس المشغل فقط، بل حتى المأمورين، شكرا.

السيد الرئيس:

السيدة النائبة فاطمة التامني، التعديل رقم 7.

النائبة السيدة فاطمة التامني:

هذا التعديل هذا كينص على إضافة واحد العبارة لأنه كيبدا بـ «يمنع على المشغلين ومنظماتهم المهنية وعلى المنظمات النقابية... إلى غير ذلك، بالإضافة هي «مع حماية الوسائل السلمية لدعوة العمال للإضراب أو المشاركة فيه» باش يمكن، يعني، يكون هناك تجنب ديال انتهاك حرية التعبير وحق التنظيم النقابي. شكرا.

السيد الرئيس:

الكلمة للحكومة السيد الوزير.

السيد يونس سكوري وبوحسو، وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

هما السيدة والسيد النائب، يعني، المقترحات ديالكم راه عندها واحد المعنى، المشكل اللي لقينا هو مشكل تعريف المصطلح ديال المأمور، لأن لم يسبق أن ورد في هذا القانون ولا حتى في مدونة الشغل، حنا بالنسبة لنا ملي تنقولوا المشغل، بطبيعة الحال، ماشي واحد الشخص، المشغل، يعني، هي الهيئة اللي تتشغل بجميع، يعني، ب D.R.H ديالها وبالمدير العام إلى آخره، وإيلا كان، يعني، في المستقبل شي تدقيق ديال هذا المفهوم، أنا مستعد نتعامل معه؛

ثانيا، بالنسبة للسيدة النائبة مع حماية الوسائل السلمية هي الفكرة راه حنا قبلناها في واحد البلاصة وحدة أخرى، اللي هي أنه في واحد الوقت كنقولو، عندنا واحد المادة أخرى السيد الرئيس اللي كتهضر على كيفاش كنحميو الناس اللي كيديروا الإضراب، وفعلا المادة في الاول كنقول أنه يمكن فقط للمشغل ولا السلطة المعنية أنها تطلب من قاضي المستعجلات أنه يحمي، يعني، المنشآت والمقاولة، وكنقولتوا لنا في اللجنة على أنه خاصنا نزيدو حماية كذلك المضربين، لأن يمكن فعلا حتى المشغل يجي وما يخلهمش يديروا الإضراب، فأنا كنقترح أن هاذ المفهوم هذا كامل يمشي لهذيك البلاصة ونزيدو حتى هما عندهم الحق باش يراسلوا قاضي المستعجلات باش يأخذ الإجراءات اللي كتهمي الإضراب في توازي مع الحقوق. وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

رأي معارض؟ لا أحد، رأي مؤيد؟

تفضل الأستاذة فاطمة التامني، السيدة النائبة، تفضلي.

النائبة السيدة فاطمة التامني:

شكرا السيد الرئيس.

هو الغرض السيد الوزير، وإن كان، يعني، ممكن تمشي هاذ الحماية

لنص آخر، ولكن ما يمكنش لنا عاوتاني نخليو نص آخر مفتوح على تأويل آخر، لأن الغرض هو أنه الوقيتة اللي كتكون الدعوة للإضراب، كيكون، يعني، حق الجهة الداعية للإضراب أنها توطر، يعني، بطرق سلمية حضارية إلى غير ذلك، وتدعوا العمال للمشاركة في الإضراب، وبالتالي تيمكن المشغل أي كان هاذ المشغل يلجأ لوسائل أخرى اللي نسميوه تحايل أو الإلتفاف أو لا على هاذ الطرق، لهذا بالضرورة أنه النص خصو يكون تيجي هذا الحق، ويحمي، يعني، الجهة الداعية للإضراب أنها من حقها أنها تأطر الدعوة للإضراب وتدعوليه وتعبأ ليه. شكرا.

السيد الرئيس:

أعرض التعديل رقم 16 للتصويت:

الموافقون: 41،

المعارضون: 121،

المتنعون: لا أحد،

أعرض التعديل رقم 17 للتصويت:

الموافقون: 41،

المعارضون: 121،

المتنعون: لا أحد،

أعرض التعديل رقم 7 للسيدة النائبة فاطمة التامني للتصويت:

الموافقون: 41،

المعارضون: 121،

المتنعون: لا أحد،

المادة 9 كما صاغتها وصادقت عليها اللجنة:

يمنع اتخاذ أي إجراء تمييزي في حق العمال بسبب ممارستهم حق الإضراب، من شأنه خرق مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والمساس بالضمانات الممنوحة لهم والمتعلقة على الخصوص بحقوقهم ووضعياتهم ومسارهم المهني.

لا يعد الإضراب الذي يمارس وفق أحكام هذا القانون من المبررات المقبولة لاتخاذ العقوبات التأديبية أو لفصل من العمل في حق العمال المضربين.

تمنع خلال مدة الإضراب مناولة أو نقل أو ترحيل آليات وأجهزة وباقي وسائل عمل المقالة أو المؤسسة كلاً أو بعضاً.

أعرض للتصويت المادة 9 كما عدلتها اللجنة وكما تلوتها:

الموافقون: 121؛

المعارضون: 41؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت الباب الثاني كما أحدثته وصادقت عليه اللجنة: إجماع؛

أعرض للتصويت عنوان الفرع الأول كما أحدثته وصادقت عليه اللجنة: إجماع؛

المادة 10 ورد بشأنها ثلاث تعديلات، نعم السيد الرئيس، ديرالميكرو باش نسمعك.

النائب السيد سعيد بعزيز:

بخصوص العنوان ديال الباب الثاني «شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب» مكانتش محط إجماع، لأنه هذا عنوان ديال القانون برمته، ما كانتش محط إجماع داخل اللجنة، كنا صوتنا ضده، طلبنا من الحكومة أنها تعدل...

السيد الرئيس:

أنا عندي هنا بالإجماع صوتوا.

النائب السيد سعيد بعزيز:

لا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

ماشي مشكل.

النائب السيد سعيد بعزيز:

وأنا عندي هنا ودرنا فيه النقاش وفتحنا فيه نقاش، لأن عنوان النص هو عنوان الباب الثاني، ما يمكنش العنوان بالنص ينزل في الباب الثاني بوحده. وإلا فالأبواب الأخرى خصنا نحيدوها.

السيد الرئيس:

واش كتكلم دابا على الباب.

النائب السيد سعيد بعزيز:

الباب الثاني شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، صوتنا ضد العنوان لأنه يتعلق بعنوان النص برمته.

السيد الرئيس:

اشنو كتقول الحكومة في الموضوع؟ أه إذن أعرض للتصويت الباب الثاني كما أحدثته وصادقت عليه اللجنة:

الموافقون: 121؛

المعارضون: 41؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت عنوان الفرع الأول كما أحدثته وصادقت عليه اللجنة: نفس العدد

الموافقون: 121؛

المعارضون: 41؛

الممتنعون: لا أحد.

المادة 10 ورد بشأنها ثلاث تعديلات من الفريق الإشتراكي-المعارضة الإتحادية، التعديلات رقم 18، 19، 20.

النائبة السيدة محيدة شهيد:

يمنع على المشغل خلال مدة سريان الإضراب أن يحل محل المضربين آخرين لا تربطهم به أي علاقة شغل قبل تاريخ تبليغه بقرار الإضراب. استخدام أجراء من خارج المؤسسة بدعوى توفير حد أدنى من الخدمات، طريقة مكشوفة لإفشال الإضراب، وما تضمنته المادة 16 من مدونة الشغل تؤكد أن حالات إبرام عقد شغل محدد المدة تنحصر في ما يلي:

إحلال أجبر محل أجبر آخر في حالة توقف عقد شغل هاذ الأخير ما لم يكن التوقف ناتجا عن الإضراب، وحتى الفقرة الأخيرة منها تنص على أنه يمكن إبرام عقد شغل محدد المدة في بعض القطاعات والحالات الإستثنائية التي تحدد بموجب نص تنظيمي بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين، والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا، أو بمقتضى اتفاقيات شغل جماعية. وبالتالي ما تضمنته هذه المادة من المشروع يشكل تراجعا خطيرا على مقتضيات مدونة الشغل، ويتعين إدخال تعديلات للملاءمة، وقد اعتبرت لجنة الحريات النقابية بمنظمة العمل الدولية أن جلب مستخدمين من خارج المنشأة لإحلالهم محل المضربين، يشكل اعتداء على حق الإضراب والحرية النقابية.

وفي حالة تعذر ذلك، أمكن للسلطات المحلية المختصة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل عقد جلسات للحوار والتفاوض بين الأطراف المعنية، بل تكسير الإضراب من خلال اللجوء إلى ضمان استمرار المقابلة في عملها.

السيد الرئيس:

المادة 10 دائما، تعديل فريق التقدم والإشتراكية، التعديل رقم 4.

النائبة السيدة زهرة المومن:

التعديل رقم 4 صحيح، شكرا السيد الرئيس، بالنسبة لهاذ المادة

10، نقترح إضافة يمنع على المشغل أو من يمثله خلال مدة سريان الإضراب، أن يحل محل الأجراء المضربين أجراء آخرين لا تربطهم به أي علاقة شغل قبل تاريخ تبليغه بقرار الإضراب. الغاية من هذا التعديل جعل منع لجوء المشغل أو من يمثله أيضا إلى إحلال أجراء آخرين محل أجراء مضربين اللي هو القاعدة، أما الإستثناء فيجب أن يكون فقط في حالة الإمتناع عن القيام بالخدمة الأدنى الأساسية المتفق عليها مسبقا ولفترة لا تتجاوز فترة سريان الإضراب، وذلك لتفادي ظاهرة تسريح العمال على خلفية الإضراب كما يهدف هذا التعديل إلى حصر الإستثناء في المشغل، سواء كان عموميا أو خصوصيا دون تدخل أي أطراف أخرى، وشكرا.

السيد الرئيس:

السيدة النائبة فاطمة التامني التعديل رقم 8.

النائبة السيدة فاطمة التامني:

هو هاذ النص فالحقيقة السيد الوزير يحتاج لإعادة يعني شاملة فواقع الأمر، علاش؟ لأنه المفروض أنه نكونوا جاوبنا بعد على أشنا هي طبيعة المرافق الحيوية، والخدمات ديالها، المفروض أنه نوضحوا إذا كان السوق يعني يتأثر أولا، وكيف؟ لأن كايينة نص كيتيح لصاحب العمل عن إمكانية التأويل وبالتالي تيمكن له ينتهك الإضراب كيفما بغى، كذلك عندنا منظمة العمل راه أقرت يعني بفرض حد أدنى من الخدمة هاذ صحيح لضمان أمن المرافق والحفاظ على المعدات، ولكن خاصنا نكونوا عرفنا قبل من هاذ النص الخدمات الحيوية إلى غير ذلك، وبالتالي هنايا كنظن على أنه كايين إشكال أولا فالمفاهيم اللي مازال ما كايينش هناك تدقيق فالتعريف ديالها، لهذا فيما يتعلق يعني بالمرافق الحيوية والخدمات ينبغي أن تكون بتشاور مع الجهة والنقابة الداعية للإضراب، شكرا.

السيد الرئيس:

الكلمة للحكومة السيد الوزير.

السيد يونس سكوري وبوحسو، وزير الإدماج الاقتصادي والمقابلة الصغرى، والشغل والكفاءات:

السيدات والسادة النواب، يعني هذا إجراء عادي كايين فجميع التشريعات الدولية، ولجنة الحرية النقابية فمنظمة العمل الدولية بالعكس هي تقرر على جواز أنه فواحد الحالات معينة، ولاسيما رفض العمال اللي مكلفين بالحد الأدنى ديال الخدمة، ولا فواحد الحالة ديال واحد الأزمة، ولا فواحد الحالة ديال أنه المجتمع ماغيبقشاي خدام، هاذي حالات خطيرة جدا في مجتمعنا، حنا متنقولوشاي أنه جاو الناس طلبوا بغاويديروا واحد الإضراب فواحد المقابلة والمشغل مامتفكش وغادي يجيب الناس يخدموا فبلاصتهم، هاذي راه درنا مادة قبل تمنع

يخدموا باش يمكن لوا دالك الكونطرا أولا ذاك العقدة يسوهمها لأن ذاك العقدة قانونية، هاذي من جهة.

من جهة أخرى، كيجيو بعض النقابيين وما تيخليوش ناس آخرين يدخلوا، إذا هنا في نطاق مع المعارضة، كيقولك الحق حق ديالهم، راه الحق ديالهم ديال الشغيلة راهها ديما مضمونة، لأن أول أول أول، 3 دالمرات ولا 10 دالمرات ديال حقوق ديال الشغيلة مضمونة، ملي كنمشيو للقضاء السيد الرئيس راه ديك اليد الشغيلة هي اللي دائما تتعطى لها الأسبقية والأولوية، إذا احنا ماشي ضد النقابة، احنا ماشي ضد، هذا حق دستوري ولكن خاص توازن السيد الوزير في هاد النطاق هذا، شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

هل من رأي مؤيد؟ الفريق الإشتراكي.

النائب السيد فاضل براس:

السيد الوزير، مادام أننا ضمنا واحد الحد الأدنى من السيرة ديال المرفق العمومي ولا ديال المشغل، حيث روح الإضراب وهو أن المشغل خاصوا يحس بالتأثير ديال الإضراب، إيلا خلينا الديمومة ديال الإستمرارية ديال المصلحة ولا ديال service، فتتقولوا بأنه المشغل ماغاديش يحس بالتأثير ديال الإضراب، وبالتالي تيزيد واحد التأجيل ديال الشغيلة اللي تيخليها أنها إما طول الإضراب أولا دوز لطرق أخرى اللي تنحاولوا نتفادواها وننخرطوا في الروح ديال ممارسة الإضراب. وبالتالي، أنه مثال اللي وقع في واحد شركة وطنية في التسعينات، كان الإضراب مبرمج أنه يكون واحد 3 أيام، وهاد الطرق ديال خدمنا الناس خارج القطاع، فاستمر أكثر من شهر وكانوا الأضرار وخيمة لا على المشغل ولا على الدولة ولا على الشركة وشكرا.

السيد الرئيس:

السيدة فاطمة التامي.

النائبة السيدة فاطمة التامي:

هو في واقع الأمر مزيان النقاش يولي صريح ما بين المشغل أو رب العمل وما بين المدافع عن حقوق الشغيلة، لأن هذا هو جوهر النقاش حول مشروع قانون الإضراب. لهذا بالنسبة لتعريف المرافق الحيوية أشنوهي بعدا المرافق الحيوية؟ أشنوهو الحد الأدنى للخدمة؟ الحد الأدنى للخدمة راه تكلم عليه السيد الوزير وفق منظمة العمل الدولية، هو اللي كيتعلق بصحة وسلامة المواطنين. لما تنجيخوا نص بحال مهذا، ماكيقفش عند هاد التعريف، وراه غادي تيجي مواد أخرى اللي كتبين على أنه هاد الحد الأدنى للخدمة كيولي يطال قطاعات أخرى اللي لا علاقة لها بصحة وسلامة المواطنين. خاصنا نعرفوا على أن الإضراب لما تيمشي فيه العامل ولا الأجبر ولا المتضرر، راه كيمشي له لأنه هو اللي

على المشغل أن يحل عمالا أو أشخاصا فبلاصت العمال اللي خدامين، بالعكس باش يتحمى الإضراب، إذن هذا هو الحالة العادية، ولكن في حالة أنه كاين واحد الخدمة الحد الأدنى ديال الخدمة وراه كاين التعريف فالمادة 3 وكاين التعريف فالمادة اللي غادي تيجي من بعد، فزعمنا هاد اللبس مكينشاي، فمن الطبيعي جدا أنه كل حالة، كل نازلة عندها الحل، وأنا زعمنا في فالتشريعات كلها مكايين حتى شي إشكال وهاذي مسألة عادية، غادي هو ملي غادي نمشيوا مثلا للمادة اللي فيها الحد الأدنى ديال الخدمة، من اللي غادي نوصلوا لها كيفما ذكرنا فاللجنة معندوش الحق المشغل هو اللي يختار الناس اللي غادي يديروا الحد الأدنى ديال الخدمة، هاذي متفق معاك فيها، معندوش الحق، خاصوا يتفق هو والجهة الداعية للإضراب، باش ماشي من راسوا يقول هاذ العامل 1، 2، 3 أجي أنتما دوزوا لهاذ الجيه، وأنتما سيروا ديروا الإضراب معندوش الحق يدير هاذي، وإيلا متفقش هو والنقابة أو ولا الجهة الداعية للإضراب لزوما خاصهم يمشيو عند قاضي المستعجلات، هنا كنحميو الحقوق ديال الناس باش ميكونشاي التعسف، ولكن أن نقر على أنه العمال يعوضون واحد العمال في الحد الأدنى للخدمة هاذي مسألة عادية، بالعكس وهاذ اللي عندو علاقة بذاك المادة الأولى اللي صوتنا عليها بالإجماع، بغينا واحد التوازن فالحقوق، وخاصنا نضمونه، كيفما كنضمونوا للشغيلة والمقاولة خاصنا نضمونه كذلك للمجتمع، وشكرا.

السيد الرئيس:

أحد معارضي هذه التعديلات، تفضل السيد النائب السيد اللبار.

النائب السيد عزيز اللبار:

أنا سمعت بزاف وبتمعن...

السيد الرئيس:

الميكروا للسبي عبد العزيز اللبار.

النائب السيد عزيز اللبار:

السيد الرئيس شكرا،

أنا سمعت بتمعن 2 دالتدخلات، يعني هنا كتكميلية للسيد الوزير، ملي تنقولوا الحد الأدنى راه مهم، ملي تنقولوا حق يعني الإضراب حق دستوري والنقابة حق الدستوري، هنا مثال من الأمثلة السيد الرئيس، محل جاو غلقوه الناس ما خلاوش الناس العاملين يدخلوا باش يخدموا في دالك المعمل، شنو غادي يوقع؟ إذا دالك رب المعمل مفروض عليه، عندو كونطرا مع شركة أجنبية، بأن خاصوا يصدر لها 1000 بياسة ولا 10 آلاف بياسة، إذا شنو غادي يدير؟ ماشي غير دالك المعمل أو دالك الشركة اللي غادي دير فاييت، حتى دالك المدينة وداك الجهة حتى هي غادي دير فاييت، إذا من المفروض يجيب ناس آخرين اللي غادي

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

صافي أنا نقرأها باش كتكون نفسها. إذا المادة تصبح كما يلي:

« تتم الدعوة إلى الإضراب على الصعيد الوطني في القطاع العام أو في القطاع الخاص من قبل نقابة أكثر تمثيلا أو من قبل نقابة ذات تمثيلية على الصعيد الوطني.

تتم الدعوة إلى الإضراب على صعيد المرفق العمومي من قبل نقابة أكثر تمثيلا على الصعيد الوطني أو من قبل نقابة ذات تمثيلية على صعيد المرفق العمومي.

تتم الدعوة إلى الإضراب على صعيد المقاولة أو المؤسسة، مع مراعاة أحكام المادة 12 أدناه من قبل:

- نقابة أكثر تمثيلا على مستوى المقاولة أو المؤسسة؛

- لجنة الإضراب وفق ماهو منصوص عليه في المادة 11 أدناه.

تتم الدعوة إلى الإضراب بالنسبة للمهنيين أو العاملات والعمال المنزليين من قبل نقابة تمثلهم حسب الحالة.

تتخذ النقابات المشار إليها أعلاه قرار الدعوة إلى الإضراب من طرف الجهاز المخول له ذلك في أنظمتها الأساسية».

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

رأي معارض؟ لا أحد، تفضل السيد الرئيس.

النائب السيد سعيد بعزیز:

شكرا السيد الرئيس،

على مستوى المقاولة، يتحدثون على نقابة أكثر تمثيلا، حنا تنعرفوا بأن النقابة الأكثر تمثيلا ملي تيكونوا الانتخابات كتبان أكثر تمثيلا أو غير ذلك، ماذا لو فقدت المنخرطين دياها وانتاقلوا إلى نقابات أخرى وأصبحت النقابة الأخرى هي اللي فيها العدد أكثر من المنخرطين؟ واش هذا ما فهمش؟ نمشيوا الجمع العام يعني نتحدث على إجراء ماشي على أشخاص ينتمون إلى نقابات، وهذا يتناقض طولا مع مقتضيات الفصل 29 من الدستور الذي يتحدث على أن حرية الإنتماء النقابي مضمونة. الآن هنا مابقاتش مضمونة، لأن تحديدوا من العمل داخل النقابة اللي هي مؤسسة ومؤطرة قانونا إلى أنه خصوا يمشي بقبعة أخرى أنه أجير. هاذوا إشكالات السيد الوزير يتعين التعاطي معها والتراجع على هاد المقتضيات التي تعتبر تكبيلية وضرب لحرية الإنتماء النقابي.

السيد الرئيس:

رأي مؤيد؟ لا أحد.

كيبقى قداموا، أما لما كتهضم الحقوق ديالوا، ماشي كيمشي ليه باش يرتاح باش يجلس في دارو ولا باش ينعس ولا باش يدير نزهة، كيمشي لو باش ينتازح الحقوق ديالو. ولما المشغل يدرك هاد المسألة، هادي آنذاك ماتبوليش العامل في حاجة للإضراب، الحال هو أننا دابا كندافعوا على المشغل أكثر ما كيف تندافعوا على الحلقة الأضعف اللي هي في واقع الأمر اللي هي العامل، لهذا تنقول على أنه خصنا قانون اللي كيحيي الحق الدستوري، وهذا القانون لا يحمي هاذ الحق الدستوري.

السيد الرئيس:

شكرا السيدة النائبة، إذا أعرض هذه التعديلات للتصويت:

التعديل رقم 18 الفريق الإشتراكي -المعارضة الاتحادية:

الموافقون: 41

المعارضون: 121

المتنعون: لا أحد.

التعديل رقم 19: نفس العدد.

التعديل رقم 20: نفس العدد.

التعديل رقم 4 لفريق التقدم والاشتراكية: نفس العدد.

التعديل رقم 8 للسيدة النائبة فاطمة التامني: نفس العدد.

المادة 10 ورد كذلك بشأنها أيضا تعديل من الحكومة، تفضل

السيد الوزير لتقديم التعديل.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس،

شكرا السيد الرئيس،

عندنا تعديل فيه واحد الملاءمة في الحقيقة بصفة عامة، فالتعديل جا في باش نمشي ليه مباشرة باش مانعاودوش نقرأو المادة 2 المرات.

السيد الرئيس:

لا إيلا قريتها مرة داك الساعة أنا مانقراهاش، تفضل.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس،

حيث نفسها، حيث نفسها، donc نقرأها.

السيد الرئيس:

أه صافي ما كاين مشكل.

السيد الرئيس:

شكرا، التعديلات رقم 1، 2، 3، من الفريق الحركي.

النائب السيد سعيد سرار:

أولا، تنبغي نشكركم السيد الوزير على تفاعلهم الجدي الإيجابي مع جميع تعديلات فريق الحركة الشعبية، بحيث تم وضع 44 تعديل تقريبا، كانت قبول 13 تعديل، فشكرا جزيلا على تفاعلهم، 13 تعديل بشكل كلي و5 التعديلات بشكل جزئي.

فيما يتعلق بالتعديل اللي عندو علاقة بالمادة 11، فقد تم حذف عبارة «على المشغل» لكي يطال المنع على كل من قام بإجراء تمييزي في حق أجير بسبب ممارسته حق الإضراب. ثم في نفس المادة، هناك إضافة فقرة ثانية تفيد بمنع اتخاذ العقوبات التأديبية في حق العمال المضربين بما فيها الفصل من العمل إذا مارس الإضراب وفق أحكام هذا القانون. دائما في المادة 11، كان هناك نقل مضمون المادة 24 من هذا القانون وإدراجها في الفقرة الأخيرة من هذه المادة، نظرا لوحدة الموضوع وشكرا.

السيد الرئيس:

المادة 11 دائما ورد بشأنها تعديل من المجموعة النيابية العدالة والتنمية، التعديل رقم 5.

النائب السيد مصطفى الإبراهيمي:

السيد الوزير في نفس السياق، دابا غير بغينا ايلا شي واحد دار الإضراب هناك المشغل ديا لوما يعاقبوش أو أنه يجازي غير المضربين، هنا كايينة في النص الأصلي هاذ الشي كايين، ولكن غير بواحد الطريقة مهمة، فضفاضة. التعديل ديانا جا فيه التفاصيل، بحيث نقول بأنه، فيما يتعلق لصالح غير المضربين، يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ فرص والمساواة في مجال الشغل والتشغيل أو تعاطي مهنة، لا سيما فيما يتعلق بإدارة الشغل وتوزيعه والتكوين المستمر والأجر والترقية والاستفادة من الإمتيازات الإجتماعية، هذا بالنسبة للامتيازات نعطيها لغير المضرب أو اتخاذ تدابير تأديبية أو حتى لحد الفصل من العمل فيما يتعلق بالمضرب. فالتعديل خاص غير ندققو هاذك الصيغة اللي جات في النص الأصلي باش نضمنو تكافؤ الفرص ما بين المضربين وغير المضربين، وخاصة لا يتخذ يعني مسائل عقابية أو تمييزية ضد المضربين.

السيد الرئيس:

شكرا، المادة 11 دائما ورد بشأنها تعديل من السيدة النائبة فاطمة التامني، التعديل لم يعرض داخل اللجنة، الحكومة موافقة على قبول مناقشة هذا التعديل؟ السيدة النائبة تفضل، نعم خذ دير الميكرو السيد الوزير.

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: 121

المعارضون، 41

الممتنعون: لا أحد.

إذا أعرض للتصويت المادة 10 كما عدلتها وصادقت كما عدلتها الجلسة العامة وصادق عليها المجلس:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

الممتنعون: لا أحد.

قبل أن نمر إلى المادة 11، أعود بكم إلى الورا إلى المادة 8، بحيث المادة 8 تحيل على المادة الأولى، والمادة الأولى وقع فيها تغيير حيث أصبحت الفقرة الأولى نقطة، درنا فقرة ثانية باش تم التصويت عليها بالإجماع. المادة 8 تحيل على المادة الأولى وتتحدث عن بطلان الإضراب، لا يسري البطلان المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى، أصبحت الفقرة الثانية من المادة الأولى، باش يكون انسجام في النص.

إذا متفقين؟ إجماع على هذا التعديل هذا تاهو؟ لا، لا، شكرا.

المادة 11، ورد بشأنها أربع تعديلات من الفريق الاشتراكي-المعارضة الإتحادية، التعديلات أرقام: 21، 22، 23، 24، الكلمة لأحد مقدمي هذا التعديلات، تفضل السيدة النائبة.

النائبة السيدة سلوى الدمناتي:

شكرا السيد الرئيس،

هاذ التعديل سيأتي بحذف وإضافة بعض التعابير، ويأتي على الشكل التالي: «يمنع اتخاذ أي إجراء تمييزي أو تعسفي أو تأديبي أو جزري في حق الأجراء المضربين بسبب ممارستهم حق الإضراب من شأنه خرق مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والمساس بالضمانات المخولة لهم، بما في ذلك والمتعلقة بحقوقهم وضعياتهم». إذا يأتي هاذ التعديل من أجل توسيع دائرة المنع لتشمل ليس المشغل فقط بل أيضا لتشمل المأمورين أو الممثلين عن الإدارة، وبعض المرات كذلك يتم التحريض ولا التعسف حتى من الباب ديال المصنع، من حارس الأمن كتعطى لو أوامر وهو المنفذ. وكذلك من أجل تفادي منع الإجراءات التعسفية السيد الوزير، وخاصة منها التأديبية والجزرية في حق الممارس للإضراب من قبيل الانتقال التعسفي كيفما ذكرتم السيد الوزير هذه الصبيحة، وأيضا الحرمان من التعويضات والترقيات والتوقيف المؤقت عن العمل أو الفصل أو فرض ذعيرة أو غيرها من الإجراءات الإنتقامية.

كذلك نقترح تغيير كلمة «الأجراء» بـ«المضربين» لكونها شاملة وتجمع جميع الأطراف، وشكرا.

السيد الرئيس:

الحكومة لتقديم التعديل ديال الحكومة، عاد نديروا المناقشة، شنو كتشوف الحكومة؟ أنا ما عنديش مشكل، نجاوبوا؟ يالله تفضل السيد الوزير.

السيد بونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

التعديلات ديال السيدات والسادة النواب على هاد المادة كتعلق بواحد المسألة أساسية، وفي الجوهر ديالها ما يمكنناش نختالفوا، مفادها أنه وهذا هو الممارسة اللي كنشوفوا في الحقيقة في عدد من الحالات، ملي كيمارس الإنسان الحق ديالو في الإضراب كيتعتبر واحد الأمر عدائي مع المشغل، وبالتالي كيغطي وحد ردة الفعل ديال المعاقبة ديال المضربين بشكل أوبأخر. فبغينا في هاد المادة بطبيعة الحال، وجات في المشروع القانون يعني كيفما وضعتو الحكومة السابقة، هادي من الأمور اللي كانت مزيانة في هاد المشروع، أنه يمنع تكون هنالك واحد الإجراءات تمييزية في حق العمال المضربين. نحن نجد أنه الصيغة اللي مكتوبة هي صيغة كافية وتكمل السيد النائب المحترم السي الدكتور، الصيغة اللي كاينة تجمل الأمر. اللي نقدر نتافق معاكم السيدات والسادة النواب الله يخليكم وحفظوها جانبا، هي ملي نجيو للعقوبات خص تكون عقوبات صارمة، اللي فيها يمكننا نحددوا أكثر الحالات، إلا كانت شي حالات ما دخلاش في هداك المصطلح اللي استعملنا، شنو قلنا المصطلح اللي استعملنا؟ اللي هي: خرق مبادئ المساواة، وتكافؤ الفرص، والمساس بالضمانات الممنوحة لهم، والمتعلقة على الخصوص بحقوقهم، عرفتي «حقوقهم» راه فيها كلشي، ووضعتهم ومسارهم المبني، راه فيه كلشي، بالتكوين بالمسائل كلها. عليها احنا جزئيا راه احنا تفاعلنا زعما مع الموضوع. ولكن أهم من هادشي، ماشي هو الصياغة ديال هاد المادة، أهم من هادشي هو في العقوبات تكون عندنا عقوبات مباشرة في علاقة مع هاد المادة اللي كيف ما عرفتوا ضمناها في المادة 9.

بالنسبة للتعديل ديال السيدة النائبة، اللي قبلنا كيفما قال السيد الرئيس المناقشة ديالو، الجمع العام السيدة النائبة المحترمة جا في القانون السابق، القانون كما أحواله الحكومة يعني ديال 2016. الجمع العام كان فيه شروط تعجيزية، ديال 75% دالناس خصهم يجتمعوا، وخصهم ياخذوا القرار بالأغلبية المطلقة، وخصهم يصيفطوا للمشغل 15 يوم قبل باش يعلموه أنهم غادي يجتمعوا، وخصهم في المحضر يمضيو واحد بواحد، وخصهم يكتبوا في المحضر الأرقام ديال البطاقات الوطنية، وتدخلات ديال شي حوايج ماشي معقولة، هادشي كامل احنا كنا اقترحنا عليكم في النقاش أنه ما غيبقشاي، وهبطنا من النصاب اللي خصوا يتجمع فيه هاد الجمع العام، وقلنا أن هاد الجمع العام ما غيكونش على المستوى الوطني يكون فقط على مستوى المقاولة ولا المؤسسة، فهاديك البلاصة، باش كنحترموا أنه ما يكونش واحد

السيد بونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

باش يكون هاد التعديل عندو معنى، وأقيلة حتى نعرضوا المادة، لأنه جا على المادة كيفما جابتها اللجنة، حيث المواضيع ماشي نفسها، ولكم واسع النظر.

السيد الرئيس:

السيدة النائبة اللي..

السيد بونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

فهمتي السيدة النائبة ياك؟ حيث غادي تهضر على موضوع واحد آخر، ماشي هذا اللي كيتكلموا عليه السيدات والسادة النواب.

السيد الرئيس:

شنو في المادة المقبلة؟

السيد بونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

لا في المادة كيفما، حيث كاين واحد التعديل ديال الحكومة من بعد هذا.

السيد الرئيس:

خصها تقدم التعديل ديالها السيدة النائبة.

السيد بونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

donc تفضل، اسمح لنا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

وقبل لها التعديل ودير لها صياغة جديدة، تفضل السيدة النائبة.

النائبة السيدة فاطمة التامني:

هو التعديل في الواقع يعني قبل أو بعد، دائما كيبيقى كيدور في نفس التقييد بوضع شروط، لهذا تجوز الدعوة إلى الإضراب إلى غير ذلك من قبل مجموعة من أجراء المقاولة أو المؤسسة، يحزر محضر يوقعه ما لا يقل عن 35% من أجراء المقاولة أو المؤسسة، وبالتالي هذا شرط تعجيزي. فالفقرة الأخرى: «لا يكون هذا المحضر صحيحا إلا بعد عقد جمع عام بحضور ما لا يقل عن 50%». بمعنى احنايا يعني غادين في اتجاه تكبير الإضراب، وماشى تمكين الناس من ممارسة هذا الحق، لهذا كنقترحوا حذف هاد الشروط، شكرا.

كايناش الإمكانية، الإمكانية الوحيدة اللي كاينة هي هاد الناس المعنيين ما غيمكنش لهم يديروا الإضراب بهاد الشروط هادي.

السيد الرئيس:

شكرا، إذا أعرض التعديلات للتصويت:

التعديلات رقم: 21، 22، 23، 24 للفريق الإشتراكي، التعديل نفس العدد:

الموافقون: 41

المعارضون: 121

الممتنعون: لا أحد

التعديل الثاني: نفس العدد.

الثالث: نفس العدد.

الرابع: نفس العدد.

التعديلات رقم 1، 2، 3 للفريق الحركي: نفس العدد.

التعديل رقم 5 للمجموعة النيابية العدالة والتنمية: نفس العدد.

التعديل رقم 9 للسيدة النائبة فاطمة التامي: نفس العدد.

تعديل الحكومة السيد الوزير، تقديم التعديل على المادة 11.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس،

donc نقرأ المادة بحال قبيلة: «تجوز الدعوة إلى الإضراب في المقابلة أو المؤسسة من قبل لجنة الإضراب. يحذر مجموعة من أجراء المقابلة أو المؤسسة محضرا يوقعه ما لا يقل عن 35% من الأجراء، يتم بموجبه الموافقة على اتخاذ قرار الدعوة إلى الإضراب، وتحديد أعضاء لجنة الإضراب، في عدد أقصاه ست (6) أعضاء تتولى مهام الجهة الداعية إلى الإضراب.

ولا يكون هذا المحضر صحيحا إلا بعد عقد جمع عام بحضور ما لا يقل عن 50% من أجراء المقابلة أو المؤسسة.

يحدد نص تنظيمي نموذج المحضر والبيانات الواجب تضمينها وكيفيات المعاينة والتبليغ».

الإضافة المهمة بالنسبة للنقاش اللي كان في اللجنة هو العدد ديال لجنة الإضراب، إلا عقلتو كان المقترح شحال هادي فيه ما بين 3 و6، وفعلًا إلا كان ما بين 3 و6 المقاولات اللي فيها 2 ديال الناس ولا اللي فيها يعني مغايمكنلهاش دير، فاحنا بدلنا باش درنا عدد أقصاه 6 باش يمكن يكون غير 1 اللي يمثل المقاولات الصغيرة جدا مثلا، راه كافي باش تكون هاديك اللجنة ديال الإضراب.

المشكل، الناس خص يجيبوا الكيران باش يديروا الإضراب، بالعكس احنا غادين في الإطار ديال هاد التبسيط. وقلت لكم أنا مستعد نتفاعل مع مقترحاتكم إيلا كانت فهاد المجال، ولكن ماشي المقترح هو إلغاء جميع يعني ما يبقى هادشي ما عندو تا شي، لا خصنا نديروا شي حاجة معقولة، احنا حاولنا نديروها على داك 35% اللي كاينة في التمثيلية. فإلا كان شي مقترح معقول، يمكّن الناس من أنهم يديروا الإضراب، بلا ما يعقد عليهم المسطرة، على الراس والعين، ولكن يكون فقط المقترح معقول، يعني اللي يمكنا نتعاملو معا، نشكر السيد رئيس على سعة الصدر.

السيد الرئيس:

رأي معارض؟ لا أحد، مؤيد؟ تفضل السيد النائب، السيد الرئيس.

النائب السيد سعيد عزيز:

السيد الوزير، الإجراءات التمييزية كتختلف على التعسف وعلى التأديب وعلى الزجر، والمشغل بإمكانه أن يقوم بتصرفات انتقامية اتجاه الجهة التي تضرب عن العمل، وهاد المسألة فيها ضرب صارخ للحق ديال ممارسة الحق في الإضراب. وبالتالي، فاحنا جينا باش نصوا على المنع. نتقولوا أنتوما في الحكومة أننا نمشيوا إلى العقوبات ونشددوا في العقوبات، راه إيلا ما جرّمناش ما نعاقبوش، راه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أجي نحدوها بأنها فعل جرمي، ملي نصوا على أنه يمنع على المشغل اتخاذ أي إجراء تعسفي أو تأديبي أو زجري، عاد غادي نمشيوا أنه إذا قام بتصرف كذا. احنا دابا خصنا على الأقل يكون عندنا مبدأ ديال التجريم، نجرموا هاد الفعل ونمشيوا آنذاك إلى ما يتعلق بتشديد العقوبات، هذا هو الأساس، هذا هو المنطق ديال الاختلاف معاكم السيد الوزير. الأجال، الأجال هي مبالغ فيها، ملي كنتحدثوا على 35% من المقابلة، شنو كيعني داكشي؟ أن هاد المقابلة غيكونوا فيها غير 2 نقابات، لأن إيلا جات النقابة الثالثة، غادي نصبحوا في 105% ما يمكّنش، تضربوا التعددية النقابية السيد الوزير.

السيد الرئيس:

الكلمة للفريق الحركي؟ ما كاينش، الكلمة للعدالة والتنمية، الدكتور الإبراهيمي، ولا سحيتي التعديل؟ التعديل رقم 5، هذا اللي قدمتي نعم، أيه رأي مؤيد؟ السيدة فاطمة التامي.

النائبة السيدة فاطمة التامي:

السيد الوزير، أنتوما سبق لكم اعترفتوا على أن هاديك الشروط غير مقبولة اللي كانت، ولكن أشنو درتوا؟ نقصتوا واحد الشوية النصاب، ولكن بقات نفس الشروط التعجيزية، وبالتالي مزيد من الشروط، معناه مزيد من التكبير. ونحاولوا نقراوا هادشي على مستوى تطبيق في أرض الواقع، وغنشوفوا واش كاينة له الإمكانية أنه يطبق، ما

عليها؟ علاش احنا كنوضعوا هاد القانون اللي قلتوا أنه تعاقد إجتماعي جديد؟ التعاقد غير مكمل، راه غير مكمل للتعاقد الإجتماعي السيد الوزير، وبالتالي فهاد الحالات ينبغي أن تكون مؤطرة تأطيرا قانونيا هنا. جبتوا هاد التعديل ديال العدد ديال الحد الأقصى في 6 ديال أعضاء اللجنة ديال الإضراب، ولكن واخا جبتوه، جبتوه فقط باش تغطي على ديك 50% من الأجراء في الجمع العام، شنو كتعني 50%؟ إيلا كانت عندو 49% معدوش الحق يدير الجمع العام، ما بالك إيلا عندو غير 10% ديال المنخرطين فديك المقولة، معدوش الحق يدير هاد الجمع العام، وبالتالي معدوش الحق يدير الإضراب، خرجوا نيشان للمغاربة وقلولوا لهم لا للإضراب بل بعد صدور هذا القانون وحبس.

السيد الرئيس:

شكرا، رأي مؤيد؟ لا أحد.

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

المتنعون: لا أحد

أعرض للتصويت المادة 11 كما عدلتها الجلسة العامة:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

المتنعون: لا أحد

المادة 12 ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي-المعارضة الإتحادية، التعديل رقم 25.

النائبة السيدة عويشة زلفي:

شكرا السيد الرئيس،

تعديلنا جاء كما يلي، بحذف المادة 12، لعدم دقة المفاهيم وأسباب منع الإضراب بالتناوب والجدوى منه، تماشيا مع توصيات المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي الرامي إلى حذف هذه المادة، وكذا توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإقرار الإضراب بالتناوب، وتبعاً للمقترح المقدم سابقا الرامي إلى تحديد أنواع وأشكال الإضراب، وفق ما هو متعارف عليه في الممارسة النقابية على المستويين الدولي والوطني من احتجاجات سلمية، بما في ذلك الإعتصام والتضامن والتناوب والتواطؤ وشكرا.

السيد الرئيس:

السيدة فاطمة التامي، التعديل رقم 10.

بالنسبة للملاحظات ديالكم في هاد الشيء ديال الترحال النقابي، راه ماشي هذا هو الحل اسمحو ليا، الملاحظة في محلها ولكن الإقتراح ديالكم ماشي هادي هي بلاصتو، لأن خاصنا نتعاملو مع واحد الواقع ونحاولو نحلوا المشكل. كيفاش نحلوا المشكل ديال الحريات النقابية؟ هذا موضوع وهاد القانون أنا، في نظري المتواضع، غادي يعاون في توسيع الحريات النقابية، علاش؟ المشرع غايولي من مصالحتو تكون عندو النقابة مع من يدوي، والعمال غاتولي من مصالحتهم تكون عندهم النقابة اللي تمثلهم، لأن غير كيدخل في النقابة كيلقى راسو عندو واحد المجموعة دالحقوق اللي ما عندوش إلا كان في شي إطار وحد آخر. معقول السؤال اللي قلتوا أنه فعلا كيقدرو يكونوا انتخابات وكاتوقع تغيير ديال الخريطة نسميها ديال التمثيلية، كايوقع هاد الشيء في العالم كله، ولكن الهدف ديالنا إيلا كانت كانت المصادقية في العمل النقابي وكان القانون كيحمي العمل النقابي أكثر مما هو عليه الحال الآن، فهاد المصادقية غادي تقوى. احنا الهدف ديالنا هو تقوية النقابات بدون حصرها في النقابات الأكثر تمثيلية اللي كاين دابا، باش يبقى اللعب مفتوح. وهاد الكلام أنا درتو مع النقابات، باش نكون واضح، وما نكدبش عليكم، النقابات الأكثر تمثيلية كانت الأولى اللي كتدافع على فتح المجال أمام كل النقابات يكفي تكون عندها تمثيلية. في القطاع الخاص لقينا إشكالية عملية، لأنه خاصنا نديرو واحد التوازن وخاصنا نعطيوا الحقوق للناس.

فالحل السيدات والسادة النواب، احنا ارتأينا وهذا اجتهاد منا، نقدروا نغلطوا نقدروا نكونوا على صواب، ولكن إجتهد صادق وتكلمنا فيه، الحل في نظرنا احنا هو هاد الجمع العام تقلص لو التمثيلية ديالو وداك الشيء باش يقدر يعطي واحد الدفعة في المجال، باش نقدروا نعاونوا الحقل النقابي، وبالعكس راه احنا مكايين حتى شي تكبيل، بالعكس مكايين حتى شي تكبيل في الموضوع، شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير، هل من رأي معارض؟ ضروري؟ ضروري تعارض؟

النائب السيد سعيد بعزيز:

لابد السيد الرئيس، السيد الوزير، قلت صباحا، بكل حرية، كيف نعيد صياغة التعاقد الإجتماعي في مجال الحريات؟ ياك؟ هذا سؤال طرحته صباحا، احنا هنا اليوم كانوضعوا نص قانوني اللي هو مكمل للدستور، مكمل لذلك التعاقد الإجتماعي اللي داروه المغاربة في 2011، هذا التعاقد الإجتماعي في مجال الحريات ما ينبغي احنا المشرع أننا نزيدوا نساهمو في التضييق ديالها، ماخاصناش، لأنه السيد الوزير نحن نشرع للمجتمع، للمجتمع ما كنشروعوش للنقابة كذا أو كذا أو كذا، للمجتمع، والمجتمع اليوم فيه هاد الظاهرة ديال ما سميتموه أنتم السيد الوزير ب«الترحال» واش ما نأطروهاش قانونا؟ نبقاو بعادين

النائبة السيدة فاطمة التامني:

هاذ التعديل كيتعلق بالأجال بدل 45 يوم لأن آجال طويلة فالواقع، وبالتالي كنقترحوا 7 أيام لأنها كافية. هذا التعديل الأول والثاني في نفس المادة، لأنه في حالة الخطر السيد الوزير راه مايمكنش لينا نوضعوا آجال والخطر كاي، كيفما كانت هاذيك المدة ديال الأجال، كتبقي على أنها كتهدد السلامة ديال الأجراء. لهذا، لا يمكن يعني المجازفة بسلامة الأجراء بتحديد أي آجال للإضراب في حالة وجود خطر.

السيد الرئيس:

السيدة النائبة نبيلة منيب، المادة 12 التعديل رقم 3.

النائبة السيدة نبيلة منيب:

شكرا السيد الرئيس،

هذا التعديل جا بخصوص ممارسة الحق فالإضراب وتحديد الأجال إلا بعد مرور 30 يوم من تاريخ توصل الشغل بالملف المطلي من الجهة الداعية للإضراب، هاذ المدة هاذي تعتبر مدة طويلة، ويمكن بالفعل أن تشكل تقييدا متعارض مع الحق في الإضراب. ولهذا، نقترح أنه يتم التقليل ديال هاذ المدة ديال 30 يوم إلى ما بين 48 ساعة إلى أسبوع، مع ضرورة التمييز بين المطالب المادية المتعلقة بتحسين الدخل والتقليل من المدة للإسراع بإيجاد الحلول، خاصة فيما يخص المطالب الإستعجالية، وتلك المتعلقة بتنفيذ التزامات وقضايا الصحة والسلامة، وما بين الملف المطلي الذي يتطلب وقتا أطول وشكرا.

السيد الرئيس:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد بونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة

الصغرى، والشغل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس،

بالنسبة للتعديل ديال الفريق الإشتراكي كنتم قدمتموه فاللجنة، وكانوا الفرق كلها قدموا بنفس التعديل، وتعاملنا عليه وصوتنا عليه بالإجماع آنذاك، ديال الحذف ديال المقتضيات التي كانت تمنع التناوب، donc يعني احنا كنا قبلناه، donc زعما ما عندوش محله فهاذ يعني فهاذ أسميتو، ولكن حقكم بطبيعة الحال أنكم ترفعوه للجلسة العامة. ولكن غير للتذكير، راه جميع الفرق، بدون استثناء، قدموا نفس التعديل ديال حذف المنع ديال الإضراب بالتناوب، وباش نعاودوا نقولوا، ردا على شوية الكلام اللي كان، راه بالعكس راه احنا نزيل التكبير اللي كان على حق الإضراب عكس ربما ما يقال. فمن الناحية الشكلية زعما إلا كان يسحبوه الإخوان أو أنه..

السيد الرئيس:

السي بعزير غادي يسحب كل ما تبقي.

السيد بونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

بالنسبة للتعديل ديال السيدتين النائبتين، ديال السيدة فاطمة التامني والسيدة نبيلة منيب اللي كيتعلق بالأجال، بطبيعة الحال نحن نتفاعل إيجابا مع المنحى اللي بغيتوا تمشيوفيه واللي احنا متفقين عليه، اللي هو تقليل الأجال، غير أودي هاذ الأجل خصوصيكون عندها واحد المعنى، ما خصناش نديرو فهذا القانون التنظيمي مقتضيات سوف تعقد الأمر بالنسبة للمتفاوضين. ملي كيكون ملف مطلي، قليل فين تيكون ملف مطلي هو سبب الإضراب، سبب الإضراب كيكون رفض المشغل أنه يجلس باش يتفاوض مع الناس على الملف المطلي، أنا متافق معكم، عدد المشغلين ما تبيغيوش يجلسوا باش يتفاوضوا مع الناس. درنا واحد الإجراء في واحد المادة واحد أخرى، آش تيقول؟ إلا كمل ذاك المدة ديال التفاوض، شحال ما كان فيها، كيولي النقابة عندها الحق تدير الإضراب فوق ما بغات لمدة عام، وبالتالي المشغل اللي غادي يرفض يتفاوض مع الشغيلة راه غادي يفكر مرة وجوج وثلاثة قبل ما يقدم على هذا التصرف اللي هو اليوم تصرف يقدر يكون كثير شوية. إذا حنا راه جاوبنا على السؤال، ولكن كيفما فسرت لكم ملف مطلي، الا كانوا مفاوضات في واحد المقاولة خصها مجلس إدارة خصوصيجمع في 15 يوم، خصنا نعطيوا للناس الأجل دياهم الطبيعي ديال واحد 15 يوم ديال المفاوضات، لأن ملف مطلي ثقيل زائد 15 يوم باش يجمعوا الهيئات دياهم باش نقرروا، في الدولة نفس الشيء. ولكن ملي كتهبطو للحالات الأخرى، راكم شتو دزنا من 30 يوم ل 10 أيام، نقدر نختلفو واش 7 أيام؟ واش 10 أيام؟ ولكن على أية حال ما بقاتش شهر. وفي حالة الخطر راه هبطنا ل 3 أيام ربما قدمت 48 ساعة، بعض الإخوان راه قدموا 3 أيام، وراه نزولا عند هذا الطلب هو طلب معقول وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، رأي معارض؟ لا أحد. مؤيد؟ تفضل الأستاذة فاطمة التامني.

النائبة السيدة فاطمة التامني:

السيد الوزير، دائما تنقولوا على أنه التعامل مع الإضراب كحق دستوري خصنا نتعاملو معه كحق مستقل، وماشي بالضرورة نمشيو فكل مرة في شروط اللي نوليو كنربطوه أو لا نقيدوه مرة بالتفاوض، بصرف النظر، ومع ذلك مشينا في اتجاه لأنه هاذيك المدة راه مبالغ فيها اللي حطيتو، واقترحنا على أنها تكون 7 أيام. وفي حالة الخط، رقلنا لا ما خصش تكون تا مدة، الخطر خطروالخطر ما تيمكنش لك تكون عارفوا

بالمقابلة أو المؤسسة، تجوز الدعوة إلى الإضراب بعد انصرام أجل (3) أيام من إثبات الخطر.

وإذا لم يتم التوصل إلى أي إتفاق، وقررت الجهة الداعية للإضراب ممارسة حق الإضراب، تجوز ممارسته طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ انصرام الآجال، المشار إليها في هذه المادة».

أعرض هذه المادة للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: إجماع؟ هادشي اللي عندي، إذا:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

الممتنعون: لا أحد.

المادة 13 ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي -المعارضة الإتحادية، التعديل رقم 26.

النائبة السيدة عويشة زلفي:

شكرا السيد الرئيس،

نقترح حذف هاد المادة 13، وإضافة «يمارس حق الإضراب بطريقة سلمية»، حيث يقترح التنصيص على الطابع السلمي للإضراب ومنع أية أعمال مثل العنف أو تعطيل العمل التي ترى منظمة العمل الدولية أنها لا تحظى بالحماية القانونية، وهو ما تضمنه نصوص قانونية أخرى. والعرقلة مادامت مقترنة بالإعتداء المادي، يتعين أن تؤدي إلى منع الأجير والمشغل، وليس فقط احتمال أن تؤدي لذلك. الإعتصام بأماكن العمل لا يعتبر احتلالا، ما لم يتعلق الأمر بموقع تنفيذ العمل، لأن مكان العمل بمفهومه الواسع مثلا مقالة بناء الطريق، يعتبر مكان العمل على طول الطريق، رغم أن تنفيذه قد يكون في نقط محددة أو تنفيذ العمل في جناح فقط من أجنحة مكان العمل، وهو ما يتطلب تدقيق المفهوم، لا سيما أن لجنة الحريات النقابية بمنظمة العمل الدولية أشارت إلى مشروعية الإعتصام السلمي في أماكن العمل، وتسمح بدعوة غير المضربين بالإنضمام للإضراب. من الملاحظ أن المادة 27 بعده، تتضمن بدورها منع إحتلال أماكن العمل خلال مدة سريان الإضراب. وبالنسبة للطرق ومداخل محل العمل، يتعين أن تكون مغلقة بالكامل أمام الإحتجاج، في جانب منه، ليس بمبرر للقول بمنع الولوج، وبالتالي يتعين نسخ ما تضمنه المشروع في هذا الصدد حتى لا يكون ذريعة لخرق الحق في الإضراب، وشكرا.

السيد الرئيس:

التعديل رقم 6 بالنسبة للمجموعة النيابية العدالة والتنمية، يسحب؟

قبل، باش يمكن لك تحدد ليه مدة معينة، خطر ممكن يحدث في أي لحظة اللي كتستدعي أن المعني بالأمر يدير الإضراب. لهذا، لا داعي أنه يكون هاذ الأجل ديال 3 أيام في حالة الخطر ولا يومين ولا حتى ساعة، يا إما غنكونوا ما تنفهموش ما معنى الخطر، شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، إذا أعرض هذه التعديلات للتصويت:

التعديل رقم 25 للفريق الاشتراكي، تم قبول هذا التعديل في اللجنة، إيه، المهم، أعرض هذا التعديل:

الموافقون: 41

المعارضون: 121

الممتنعون: لا أحد.

التعديل رقم 12، النائبة فاطمة التامني: نفس العدد.

التعديل رقم 3 السيدة النائبة نبيلة منيب: نفس العدد.

إذا المادة 12 كما صاغتها وصادقت عليها اللجنة: «تجوز الدعوة إلى الإضراب من قبل الجهة الداعية إلى الإضراب تبعا للدواعي والآجال التالية:

- بخصوص الملف المطالب تجوز الدعوة إلى الإضراب في القطاع العام أو المرفق العمومي أو بالنسبة للمهنيين بعد انصرام أجل (45) يوما، مع إمكانية التمديد مرة واحدة لفترة 15 يوما بناء على طلب أحد الأطراف. وبالنسبة للقطاع الخاص، تجوز الدعوة إلى الإضراب على مستوى المقابلة والمؤسسة من طرف النقابة الأكثر تمثيلا على صعيد المقابلة والمؤسسة. وفي حالة عدم وجودها من طرف مجموعة من أجراء المقابلة والمؤسسة وفق ما هو منصوص عليه في المادة 11 أعلاه، ويحدد الأجل في (15) يوما، مع إمكانية التمديد مرة واحدة لفترة مماثلة بناء على طلب أحد الأطراف.

تحتسب الآجال من تاريخ التوصل بالملف المطالب، ويجب القيام خلالها بإجراء مفاوضات قصد البحث عن حلول متفق عليها.

- بخصوص القضايا الخلافية، تجوز الدعوة إلى الإضراب في القطاع العام أو المرفق العمومي أو بالنسبة للمهنيين بعد انصرام أجل (30) يوما. وبالنسبة للقطاع الخاص على مستوى المقابلة والمؤسسة، يحدد الأجل في (10) أيام. وفي حالة لجوء الجهة الداعية إلى الإضراب إلى مسطرة محاولة التصالح المنصوص عليها في تشريع الشغل الجاري به العمل، يتم التقيد بالآجال المرتبطة بها.

تحتسب الآجال من تاريخ التوصل بالقضايا الخلافية، ويجب القيام خلالها بجميع الإجراءات قصد البحث عن سبل تسويتها.

- بخصوص وجود خطر حال مثبت يهدد صحة وسلامة الأجراء

النائب السيد مصطفى الإبراهيمي:

نعم.

السيد الرئيس:

شكرا، المادة 13 دائما، ورد بشأنها أيضا تعديل من السيدة النائبة فاطمة التامني، التعديل رقم 11.

النائبة السيدة فاطمة التامني:

هاد المادة جا فيها يعني «ما من شأنه يمنع عرقلة حرية العمل خلال مدة سريان الإضراب»، وبالتالي كل فعل يؤدي أو قد يؤدي إلى منع الأجبر غير المضرب إلى غير ذلك، من ولوج أماكن العمل أو القيام بمزاولة نشاطو المهني بواسطة الإيذاء أو العنف أو التهديد أو إحتلال أماكن العمل أو مداخلها أو الطرق المؤدية إليها، والناس فين كتدير الإضراب؟ والناس مني كتبغي تدير اعتصام فين كديروا؟ واش ما كديروش في أماكن العمل وهذا حقها؟ والإعتصام كيدخل وفق ما تنص عليه يعني قرارات منظمة العمل الدولية، ممكن يكون أيضا في أماكن العمل. لهذا كنتقترحوا يعني تحذف هاد الصيغة هادي ديال إحتلال أماكن العمل أو مداخلها أو الطرق المؤدية إليها.

السيد الرئيس:

الكلمة للحكومة السيد الوزير.

السيد بونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

ادفع بالتي هي أحسن. السيدات والسادة النواب، لا ما كاينش العداوة، ما كاينش العداوة، ما كملتش، ما كملتش، قلت غير ادفع بالتي هي أحسن.

السيدات والسادة النواب، هو في الحقيقة كاين بزاف الدواضيع هنا كذكروهم، أولا لازم، ولو أن هادشي غادي يكون في مواد أخرى، ولكن المبدأ اللي كتكلموا عليه، لازم أن هاد القانون بقدر ما يحيي حقوق المضربين، كيفما كتبنا فالمادة 9 اللي قال ليها السيد الرئيس قبيلة، اللي فيها أنه يمنع واحد العدد دالأمور ضد المضربين، كيفما أعطيناهم واحد العدد ديال الحقوق، لازم أن حرية العمل حتى هي تكون مضمونة، هادي من المبادئ الأساسية اللي خاصنا.

دبا منين كنتجيو نجتهدوا كنلقاوا كاين بعض الأمور اللي يمكن ليها نجلودوها، وأنا كنعطيك الحق فهاد القضية. عرقلة حرية العمل خاص تكون ممنوعة بموجب هاد القانون، ما يمكن لكشاي تيجي وتشد المداخل ديال الخدمة، هذا خاص يكون ممنوع وإلا مكنحميوش الحرية دالعمل، الناس جاين يخدموا ميمكنلهموش يدخلوا للخدمة، خاصنا نتفقوا على هاد القضية هادي، بكل شجاعة ومسؤولية، خاصنا نكونوا

واضحين، خاص المواقف ديالنا تكون واضحة فهاد الأمر. اللي كنظن واللي غادي نبذل فيه مجهود، وكنواعدكم أننا غنبدلوا فيه مجهود، لأن إلتقطت الإقتراحات ديالكم هو المفهوم المجرد ديال إحتلال أماكن العمل، فعلا كاين واحد الإختلاف ما بين عرقلة حرية العمل، وما بين إحتلال أماكن العمل أو إحتلال أماكن تنفيذ العمل، وفعلا أنا يعني سجلتها وغادي نبذلوا واحد المجهود في إطار تحسين الصياغة، ماشي الشكلية، ديال المضمون على أننا نفرقوا ما بين عرقلة حرية العمل فذلك المادة 3، فاش درنا التعاريف، باش نكتبوا أن عرقلة حرية العمل مثلا، أنا غير كنقول لكم زعما غير المثل، هي المنع ديال الدخول والخروج ديال الناس وديال السلع هاد الشي الناس المضربين ما عندهموش الحق يوقفوا عباد الله أو لا يمنعوا شي واحد باغي يخدم باش يدخل يخدم، وكنشوفوا هاد الشي فعدد الإضرابات للأسف، كيفما عدد الإضرابات الأخرى كتكون إضرابات يعني كتحتزم القانون إلى أبعد حد. فأنا متفق معكم على أننا خاصنا نبذلوا واحد المجهود باش نفرقوا ما بين مفهومي: المفهوم ديال عرقلة حرية العمل، اللي هو ماشي إحتلال أماكن العمل، وغادي إن شاء الله نستمرروا فهاد العملية هادي ديال التجويد، وإن شاء الله منين نرجع عندكم فالقراءة الثانية نكونوا بإذن الله تجاوزنا هاد الإشكالية اللي كنعطيك فيها الحق لأنها معقولة، وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، رأي معارض؟ لا أحد، مؤيد؟

النائب السيد سعيد بعيز:

السيد الوزير، احنا هنا تنشرعوا، نضع القانون، مبقاتش عندنا فرصة يعني أنه مثلا فالقراءة الثانية غادي نمشيوا مع أقره مجلس المستشارين أو نعود إلى الصيغة الأولى، احنا هنا نوضعوا التعديل، هنا نصوا على مكان تنفيذ العمل. دابا أنتما تتقولوا السيد الوزير، احنا مع مبدأ أنهم يمنع شي واحد مايدخلش، احنا مع هاد المبدأ، ولكن راه عندنا ما يكفي من الأفعال المجرمة فالقانون الجنائي، ها التهديد، ها السب والشتم، ها القذف، ها الضرب والجرح، ها العنف، ها اللي بغيتي، كاين فالقانون الجنائي، علاش غادي نجيبوها لقانون ديال الإضراب؟ خلي الأفعال اللي هي مجرمة منصوص عليها في مجموعة ديال القانون الجنائي، وكل شخص ارتكب هذا الفعل يكون محل مساءلة جنائية، وهاد القانون يطرلنا حق الإضراب بطريقة سليمة، لأنه اليوم مكان العمل، احنا تحدثنا فاللجنة أعطيناكم نموذج، اليوم الطريق السيارما بين جرسيف والناظور هو مكان للعمل، وقع الإحتجاج في جماعة صاكا، غادي نحسبوه مكان العمل؟ والحال أن الأشغال كاينة فترطوطين أو في مكان آخر. اليوم، 4 التعديلات السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

لا غير تعديل واحد، رقم 26.

النائب السيد سعيد بعزیز:

لا، النسخ ديال جوج والإضافة واحد.

السيد الرئيس:

لا غير التعديل رقم 26 هو اللي عندي.

النائب السيد سعيد بعزیز:

الله يصلح.

السيد الرئيس:

لا لا تفضل، ولكن تعديل واحد.

النائب السيد سعيد بعزیز:

في الضيعات الفلاحية المساحة ديالها 50 هكتار، واش كلها مكان العمل؟ هاذوا إشكالات. في الوقوف في الشارع العام قرب الوحدة الإنتاجية، إلا كان مسلك منين غيدوزوا العمال، واش نقول لهم هذا احتلال؟ كايين مسلك، ما كينش منع، كايين الباب مفتوحة والناس ممكن يدخلوا، مع العلم أن اللجنة ديال الحريات النقابية السيد الوزير، أعطت حتى الإمكانية ديال أنه اليوم الإضراب أنه يدعوا الأشخاص الغير المضربين إلى الإنخراط في الإضراب..

السيد الرئيس:

شكرا السيد النائب، السيدة فاطمة التامني، تفضل.

النائبة السيدة فاطمة التامني:

هو السيد الوزير، وخا ديك «إدفع بالتي هي أحسن» في الحقيقة مادفعتموها والو، لأنه لسان حالكم يقول أنني متفق مع قلتم ولكن أرفض التعديلات، إذا هاد القضية خصنا نتفقوا عليها. هاد المادة السيد الوزير، راه ماشي فقط يعني كاتجي بلغة يعني قابلة للتفسيرات الفضفاضة إلى غير ذلك، ولكن راها تجرم إحتلال أماكن العمل، وبالتالي الحق ديال العمل راه مكفول ومحفوظ يعني حتى شي حد ما تيناقدش الحرية في العمل، ولكن في نفس الوقت ممارسة الإضراب في أماكن العمل خاصنا أيضا نحصنوها ونحميوها، وما يمكنش لنا نعتبروا هاد العبارة ديال «إحتلال أماكن العمل» لأنها راه تحول دون الحق في العمل، بل أكثر من هذا راه قالها السيد النائب، راه من حق الناس اللي داعيين للإضراب أنهم، إبان سريان الإضراب، أنهم يقنعوا الناس ويأطروهم باش يمكن لهم يديروا الإضراب، وهذا ما كيدخلش يعني في الحيلولة دون ممارسة الحق في العمل، شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، إذا أعرض التعديل رقم 26 للفريق الإشتراكي:

الموافقون: 41

المعارضون: 121

الممتنعون: لا أحد

أعرض التعديل رقم 11 للسيدة النائبة فاطمة التامني: نفس العدد. كذلك الحكومة عندها تعديل على المادة 13، تفضل السيد الوزير لتقديم التعديل.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس،

دردنا هنا تعديل جوهرى على المادة كيفما ناقشناها في اللجنة، في إطار التحسين ديال هاد المادة هادي ونعطيو الحقوق للناس. أنا غادي نقرأ المادة السيد الرئيس إلا سمحتي؟

السيد الرئيس:

تفضل.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

«يمنع خلال مدة سريان الإضراب، إحلال محل العمال المضربين عمالا أو أشخاص آخرين -زدنا «أشخاصا» آخرين- لا تربطهم بالمقاولة أو المؤسسة أو المرفق العمومي أية علاقة لها صلة بالنشاط أو بالخدمة المقدمة قبل تاريخ تبليغ قرار الإضراب.

غير أنه يجوز للمرفق العمومي أو المقاولة أو المؤسسة، في حالة رفض العمال المكلفين:

- الحالة الأولى: بتوفير حد أدنى من الخدمة لأداء المهام المسندة إليهم في المرافق الحيوية، طبقا لأحكام المادة 21 من هذا القانون التنظيمي، إحلال عمال آخرين محل العمال المكلفين بتوفير حد أدنى من الخدمة وذلك خلال مدة سريان الإضراب.

- الحالة الثانية: بالسهر على ضمان استمرار الأنشطة الضرورية لتفادي إتلاف الممتلكات والتجهيزات والآلات في أماكن العمل، وعلى التدابير اللازمة الواجب مراعاتها لحفظ الصحة والسلامة المهنية، بما في ذلك الحفاظ على سلامة العمال وحياتهم طبقا لأحكام المادة 16 أدناه، إحلال عمال آخرين محل العمال المكلفين بضمن استمرار الأنشطة المشار إليها في هذا البند، وذلك خلال مدة سريان الإضراب.

الممتنعون: لا أحد

أعرض للتصويت الفرع الثاني كما أحدثته وصادقت عليه اللجنة:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

الممتنعون: لا أحد

المادة 14 ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي المعارضة
الإتحادية التعديل رقم 27.

النائبة السيدة مجيدة شهيد:

السيد الرئيس،

شكرا السيد الوزير،

التعديل المقترح للمادة 14 يعتبر الأجراء المشاركون في الإضراب في
حالة توقف عن العمل خلال مدة إضرابهم، التوصية رقم 92-1951
بشأن أسس نظام الأجر، في حالة النزاع توصي:

- بتوفير نظام عادل لتسوية النزاعات، بما في ذلك حالات الإضراب
لضمان حقوق العمال وتنظيم الإجراءات بطريقة فعالة.

- اعتبار بعد الإضرابات تستمد مشروعيتها من الدفاع عن
المقتضيات القانونية للشغل التي من المفترض أن تتدخل الدولة للسهر
على تطبيقها.

- استحضار توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان الرامية إلى
التنصيص على حالات الاستثناء التي لا يمكن في تطبيق مبدأ الأجر
مقابل العمل، إذا ما كان سبب الإضراب من الأساس هو عدم أداء الأجر
من قبل المشغل، مع احترام المساطر الإدارية المتبعة قبل الإقتراع.

على المستوى الدولي، لاتزال هناك بعض الدول لا تعتمد مبدأ
الأجر مقابل العمل (العراق نموذجا) لا سيما أن معظم المطالب تتعلق
بالحرية النقابية والحد الأدنى للأجروباقي أحكام النصوص التشريعية
والتنظيمية ذات الصلة بالشغل، فكيف يقطع من الأجر والحال الجهة
المنشغلة لم تحترم القانون؟

السيد الرئيس:

فريق التقدم والاشتراكية، التعديل رقم 5، تفضل السيدة النائبة.

النائبة السيدة زهرة المومن:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير،

في هاد التعديل ديال المادة 14 جاء لعدم المساس بأجور العمال
الموظفين، لأن في النص الأصلي كيقول بأنه «لا يمكن الاستفادة من

- في حالة تأثير ممارسة حق الإضراب على تزويد السوق بالمواد
والأنشطة الضرورية اللازمة لحماية حياة المواطنين وصحتهم وسلامتهم،
بناء على قرار السلطة المعنية، يمكن الإستعانة فورا بعمال آخرين
لتأمين استمرار نشاط المقاوله أول المؤسسة أو المهنة أو المرفق العمومي
المعني في تقديم خدماتها خلال مدة سريان الإضراب.

وفي حالة تعذر ذلك، أمكن للسلطات المحلية المختصة اتخاذ
التدابير اللازمة لضمان استمرار نشاط المقاوله أو المؤسسة أو المهنة
أو المرفق العمومي، وذلك على مسؤولية ونفقة الجهة التي تم ضمان
استمرار نشاطها. إذا انتهى المنطوق ديال المادة.

الفكرة هنا هي أنه كنا منعنا من المشغل يجيب غير العمال، زدنا
«أشخاص» آخرين، لأن كما قلت لكم في الصباح، شفنا بعض الحالات
أنه سيكون الإضراب، المشغل متايجيبش عمال آخرين ولكن تيجيب
متدربين (des stagiaires) تيجيبهم من المدرسة كتكون مثلافندقية ولا
هذا ولا هذا، وكيديروا الخدمة أثناء ممارسة حق الإضراب، وبالتالي
ما كيغطيها هاد الشيء الحق للمضربين أنهم يقدروا يأتروا بهذا
الإضراب ديالهم، علمنا زدنا هاد العمال أو الأشخاص الآخرين. الباقي هو
كيفما صوتنا عليه في اللجنة، شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

رأي معارض؟ تفضل.

النائب السيد سعيد بعزيز:

السيد الوزير، في الصباح تحدثتوا على المتدربين، والمتدربين
أحيانا كيكونوا جزء من المؤسسة، كيكون جزء من المؤسسة جزء
من المؤسسة يخضعون للتدريب داخل المؤسسة وبالتالي فالتنصيص
يجب أن يكون تنصيصا واضحا عمالا أو متدربين أو أشخاص آخرين،
هكا خاص التنصيص يكون باش نكونوا ضمنا أن المتدربين كانقصدوا
بهم الأشخاص المتواجد داخل المؤسسة شكرا.

السيد الرئيس:

رأي مؤيد؟ لا أحد.

أعرض للتصويت هذا التعديل:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

الممتنعون: لا أحد

أعرض للتصويت المادة كما تلاها السيد الوزير إذن:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

السيد الرئيس:

الأستاذة فاطمة التامني التعديل رقم 12.

النائبة السيدة فاطمة التامني:

هو الفكرة فهاد التعديل، المادة التي نكتلم على الأجراء المشاركين في الإضراب، في حالة توقف مؤقت عن العمل خلال المدة ديال الإضراب ديالهم، فهاد الحالة لا يمكنهم الاستفادة من الأجر عن المدة المذكورة، وبالتالي الإقتراح هو ينبغي أن يلتزم المشغل بدفع أجور المضربين أثناء الإضراب في حالات التفاوض، لأن المشغل كيقلب غير على السببة للتنصل يعني المالي، وبالتالي كيخص تكون هناك استمرارية ديال حقوق العمال أثناء الإضراب، شكرا.

السيد الرئيس:

الكلمة للحكومة، السيد الوزير.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس،

التعديلات أو المقترحات، كاي بعض المقترحات التي وجهة، وفي التجارب المقارنة كان نقابات كتسدد الأجور ديال المضربين، وهاد الإتجاه هذا جا فيه مقترح ديال الإخوان والعدالة والتنمية ديال أنه إحداث صندوق إلى آخره، هو يعني يمكننا ناخذوه بعين الاعتبار، في إطار العمل الذي غنقوموا به في قانون النقابات إن شاء الله، لأن تدعيم النقابات باش يولي الإضراب مع النقابة هو شي حاجة مهمة بالنسبة للمضربين، ماشي بحال داروا بحال ما داروش. أما الإجراءات الأخرى، رغم أنه فيها اجتهادات، نحن نفضل أنه يكون واحد الوضوح في العملية ديال الإضراب، وأنه ملي تيكون الإضراب، راه الجهة الداعية للإضراب كتحمل واحد المسؤولية، والدولة التي كتبغي، إيلا كانت واعية أنها خص تكون الديمقراطية وتوسيع الحريات النقابية، يمكن لها تساهم فواحد المرحلة انتقالية في دعم النقابات كلها بدون استثناء فهاد المجال هذا. donc احنا منفتحين على هاد الفكرة كمبدأ، وكنظن هادي من الخلاصات المهمة التي خرجت من هاد المناقشة ديال هاد القانون، وإن كان ليس مجالها يعني فهاد القانون بالذات، وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

هل من رأي معارض؟ لا أحد، رأي مؤيد؟

النائب السيد سعيد بعزيز:

السيد الوزير، الأمر يتعلق بالأجر، أش من حق غنتحدثوا عليه، ملي كيكون الإضراب على أساس احترام القانون ويتقطع عليه الأجر، على

الأجر إلا كان في حالة توقف مؤقت، عوض اللجوء إلى الإقتطاعات من الأجور بسبب الإضراب، جينا إجراءات بديلة، كنعقولوا بأنه تعطى الأولوية للإتفاق ما بين المشغل والجهة الداعية للإضراب أنه يتم إعمال التعويض بالساعات الإستدراكية ولا خصم أيام الإضراب من العطلة السنوية. وفي حالة إعمال إقتطاع بسبب الإضراب، يتوجب إعمال مبدأ التناسب بين مدة التوقف عن العمل وقيمة الإقتطاع، يعني أن يكون مقدار الإقتطاع يساوي أجرة عدد الساعات ديال الإضراب. وإنسجما مع توصيات ديال المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وإنسجما مع المعايير الدولية، تستثنى من قاعدة «الأجر مقابل العمل» الحالة التي كيكونوا فيها سبب الإضراب هو عدم أداء الأجر أو التعويضات المالية وشكرا.

السيد الرئيس:

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية، تعديلات رقم 7 و8، الدكتور ابراهيمي.

النائب السيد مصطفى الإبراهيمي:

السيد الوزير، كاي 3 نتاع النقط فيما يتعلق بالمادة 14:

- أولا، هو أن هاد المضربين التي كيكون في حالة الإضراب يعتبر بأنهم متوقفين عن العمل، وبالتالي ما كايخلصش بمعنى يقتطع من الأجر ديالو. احنا الفكرة هو هداك الإقتطاع واش يكون على الأجر كامل أو على بعض مكونات الأجر باش يحتفظ مثلا بالتعويضات العائلية أو شيء من هاد القبيل؟ مايتحيدلوش يعني يبقاودائما هادوك التعويضات العائلية يمكن يأخذهم، هادي الفكرة الأولى، وكيفما كان الحال الحقوق التي كتضمها مدونة الشغل خاصها تبقى.

- الفكرة الثانية، أنه يستثنى من هاد الإجراء ديال الإقتطاع من الأجر في حالة إلا كان مثلا هداك المشغل تعسف على هداك الأجير وما خلصوش، هو داي الإضراب لأنه ما خلصوش، فإلا دار الإضراب ماشي احنا عاد نزيدو نقتاطعوا لو من الآخر، فهذا يمكن أنه ما خلصوش أو أنه ما احترمش الحريات النقابية أولا واحد المجموعة ديال الأمور التي رها واردة هنا في التعديل.

- المسألة الثالثة السيد الوزير، وهو الفكرة ديال إحداث صندوق، وهاد الصندوق يمكن يساهموا فيه المقاولات، وتساهم فيه الدولة، باش هداك المضرب نهار التي يدير الإضراب ديالو، يمشي يتخلص مثلا على هادوك الأيام ديال الإضراب، بسميك ولا شيء من هذا القبيل، علاش؟ باش ما يكونش هداك العامل الإقتصادي مانع من ممارسة الحق في الإضراب، يولي خايف، علاش؟ لأن الدخل ديالو بسيط ويخاف أنه على هداك النهار ولا يومين يقتاطعوا لو، فيسمح فحقوا كاع ويبقى خدام، بذاك الشروط ديال العبودية، بدل أنه يدفع على حقوق ويحجب الحقوق ديالو، إذا هذه هي التعديلات التي جينا، وشكرا.

أعرض للتصويت التعديل رقم 5 للتقدم والإشترابية: نفس العدد.
أعرض للتصويت التعديل رقم 7 و8 للمجموعة النيابية للعدالة والتنمية: نفس العدد.

أعرض للتصويت التعديل رقم 12 للسيدة النائبة فاطمة التامني: نفس العدد.

المادة 14 كما صاغتها وصادقت عليها اللجنة: «مراعاة لأحكام المادة 12 أعلاه، يجب على الجهة الداعية للإضراب، قبل الشروع الفعلي في تنفيذ الإضراب، بتبليغ قرار الإضراب بأية...» ديراميكرو باش.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

اسمح ليا السيد الرئيس، هناك الفرع الثاني دوزناه في التصويت؟ مسطرة سير الإضراب حيث جا قبل من المادة 14، غير إحداث الفرع الثاني، دوزنا السمية ياك؟

السيد الرئيس:

أيه دوزناه، أعرض للتصويت الفرع الثاني كما أحدثته وصادقت عليه اللجنة.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

مسطرة سير الإضراب ياك؟ صافي.

السيد الرئيس:

دوزتوا بالفرنسية يمكن واقيل؟

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

لا غير ما رديتش البال، اسمح ليا.

السيد الرئيس:

أنا كنركز معاك وأنت ما كنركزش معايا. إذا المادة 14 كما صاغتها وصادقت عليها اللجنة: «مراعاة لأحكام المادة 12 أعلاه، يجب على الجهة الداعية للإضراب، قبل الشروع الفعلي في تنفيذ الإضراب، بتبليغ قرار الإضراب بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، وذلك 7 أيام كمهلة إخطار على الأقل قبل التاريخ المقرر لخوضه إلى كل من:

- رئيس الحكومة والسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والتشغيل والقطاع المعني، إذا تعلق الأمر بالدعوة للإضراب على الصعيد الوطني في القطاع العام أو القطاع الخاص أو على صعيد المرفق العمومي.

الأقل أن كاي حالات وخا يكون فيها الإضراب ما خصش يقتاطع الأجر، من بين الحالات اللي كيكون فيها المشغل خارق القانون، واش هاد المشغل ما احترامش مدونة الشغل، ما احترامش النصوص التشريعية ذات الصلة، ونزيدوا نقولوا لو إيلا احتجوا ضدك قطع لهم الأجر؟ وخصنا نضمنوا على الأقل، على الأقل الحد الأدنى اللي هو احترام النصوص القانونية والتشريعية ذات الصلة.

السيد الرئيس:

التقدم والإشترابية؟ العدالة والتنمية.

النائب السيد مصطفى الإبراهيمي:

احنا السيد الوزير، هاد الفكرة ديال إحداث الصندوق ولا بالنسبة للنقابات اللي غادي يعوضوا الأجراء، احنا بغينا غير باش تكون إشارة فهاد القانون، على أساس أنه غادي يكون واحد التشريع خاص، وطبعا يعني ربما في القانون ديال النقابات ديك الساعة يدار التفاصيل.

أما المسألة الثانية، وهو تكلمنا إلا كان تعسف، بمعنى أن هاد القضية ديال «الأجر مقابل العمل» ولا ديال الإقتطاع ملي الإنسان كيدير إضراب، فإذا كان الموضوع هو أن هاد المشغل ما كيخلصش الناس، فخص يكون الإستثناءات، اللي ما يكونش هاد المبدأ ديال «الأجر مقابل العمل» يعني مطبق.

السيد الرئيس:

السيدة فاطمة التامني.

النائبة السيدة فاطمة التامني:

السيد الوزير، إلا كان العمل واجب فراه الإضراب حق، وبالتالي لوقيتة اللي كنوليا نمارسوا الإقتطاع عند ممارسة الحق في الإضراب فراه احنا كنجهزوا على واحد الحق أساسي اللي هو ممارسة الإضراب. وبالتالي، خاص الحقوق نضمنوا الإستمرارية ديالها أثناء ممارسة الإضراب، وإلا كنوليا كنجهزوا على الحق يعني مرتين، المرة الأولى لما كنضيقوا على ممارسة الإضراب، والمرة الثانية لما كنقتطعوا ليه من الأجرة ديالو عندما يمارس الإضراب.

السيد الرئيس:

إذا أعرض هذه التعديلات للتصويت:

التعديل رقم 27 للفريق الإشتراكي:

الموافقون: 41

المعارضون: 121

الممتنعون: لا أحد.

النائب السيد مصطفى الإبراهيمي:

السيد الوزير، في الحقيقة هذا معرفتش كيفاش غادي نديروا نقدموه، لأن رفضتوه في التعاريف، «الجهة الداعية للإضراب» احنا قلنا بالنسبة للتمثيلية، يمكن هديك النقابة يكون عندها تمثيلية وطنية جهوية أو إقليمية، احنا نزلناها هنا. ثم في ما يتعلق بهاد يعني شكون يدعي الإضراب؟ الأجهزة التداولية للنقابة المؤسسة بطريقة قانونية، يعني أي نقابة بغات تكون عندها التمثيلية أو ما يكونش عندها التمثيلية، فقط لأن المشكل اللي كاين فهاد المسألة هادي أنكم ميّزتو ما بين القطاع العام والقطاع الخاص، فشكون اللي عندو الحق أن يدعوا أو لا يدعوا إلى الإضراب؟ مشيتو للقطاع العام قتلوا خاص يكون النقابة ذات تمثيلية، ملي جيتو للقطاع الخاص فصلتوا، درتوا يا إما نقابة اللي كتكون ذات تمثيلية أو مجموعة ولا سميتوها اللجنة. وملي جيتو للمهنيين قتلوا نقابة مؤسسة بطريقة قانونية، علاش هاد التمييز ما بين هاد 3 ديال المستويات؟ يكون كل شيء بحال بحال، القطاع العام نقابة مؤسسة بطريقة قانونية تدعوا إلى الإضراب الله يسهل عليها، تنجحوا ولا تخسروا هداك الشيء شغلها، راه هي عارفة راسها إيلا ماقداش ما قداش. أما غادي نبقاوكل catégorie واحد غادي نديروا غير نقابة مؤسسة والآخر نقولوا لا خاص يكون ولا بد عندها التمثيلية، فهاد المستويات هادوا ربما سيركون هاد القضية ديال ممارسة حق الإضراب إلا كان مهني أو موظف أو أجير.

السيد الرئيس:

الحكومة، السيد الوزير.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

السيد الرئيس،

بالنسبة للتعديل الأول ديال الفريق الإستراتيجي هو غير مقبول لأن الوحدات كترتبط بالمقاولة ماشي بالقطاع، صعب نتكلموا على وحدة في القطاع، وحدة في المقاولة كتسمى «المؤسسة» في تشريع الشغل. بالنسبة للتعديل 2، المجموعات المهنية احنا درنا النقابات هي اللي مؤهلة، وكاين هاد الشيء في تشريعات دولية زعما أخرى.

وبالنسبة للتعديل للسيد النائب من الفريق العدالة والتنمية، لنفس السبب اللي كنا تكلمنا عليه في البداية، اللي هو «الجهة الداعية للإضراب» ونظرا للإختلاف الحاصل ما بين الحالة النقابية والتمثيلية ما بين مختلف هاد الجهات، يعني في القطاع العام راه الحالة الحمد لله متحسنة وكاين وجود نقابي وكاين احترام الحريات النقابية، ولكن في القطاع الخاص كاين بعض الإشكالية، واحنا الإجهاد ديانا هو من أجل حل هاد الإشكالية، بالعكس ماشي من أجل. وبالنسبة للقطاع

- والي الجهة أو عامل العمالة والإقليم وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والمقاولة والمؤسسة، إذا تعلق الأمر بإضراب على صعيد المقاولة والمؤسسة.

- والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم وممثلي السلطات والهيئات التابع لها المرفق المعني، إذا تعلق الأمر بإضراب بمرفق عمومي على المستوى الترابي.

تسري أحكام الفقرة السابقة على المهنيين، ويحدد أجل الإخطار بالنسبة لهذه الفئة في (7) أيام.

غير أن المدة المذكورة تخفض إلى (3) أيام إذا كان سبب الإضراب راجعا إلى وجود خطر حال يهدد صحة الأجراء وسلامتهم، ويتم تبليغ قرار الإضراب إلى والي الجهة أو عامل العمالة والإقليم، وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، والسلطات المعنية والمقاولة أو المؤسسة».

أعرض للتصويت المادة 14 كما عدلتها وصادقت عليها اللجنة: السي سعيد هادي راه فيها إجماع في اللجنة، إذا:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

المتنعون: لا أحد.

المادة 15 ورد بشأنها تعديلان من الفريق الإستراتيجي-المعارضة الإتحادية، تفضل السيد الرئيس، شكون اللي غيقدم التعديلين؟ تفضل السيدة النائبة.

النائبة السيدة عويشة زلفي:

شكرا السيد الرئيس،

المادة 15 ورد فيها تعديلين: «يمكن أن يتخذ قرار الإضراب على الصعيد الوطني في جميع القطاعات أو بعضها أو في قطاع واحد أو في أنشطة». نقترح هنا إضافة «أو وحدات معينة داخل نفس القطاع أو في قطاعات مختلفة من قبل الجهاز التداولي المختص لإحدى النقابات». كما نقترح إضافة في التعديل الثاني «أو المجموعة المهنية». ونقترح حذف «الأكثر تمثيلا» أو «ذات تمثيلية على الصعيد الوطني» وذلك طبقا لأنظمتها الأساسية. قد يكون الإضراب موجها ضد مشغل في وحدات ما، وليس عاما. ومن شأن التنصيص على الأنشطة أن يضر بوحدات أخرى غير معنية بالإحتجاج.

وفي إطار الملاءمة مع التعديل المقترح على المادتين 3 و4 أعلاه، خاصة وأن المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي تحدث عن المنظمات النقابية والجمعيات المهنية المؤسسة بطريقة قانونية وشكرا لكم.

السيد الرئيس:

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية، الدكتور الإبراهيمي التعديل رقم 9.

القطاع أوفي قطاعات مختلفة، هنا أنا كنقول زعما علاش؟ كايينة عندنا الإتفاقية 87، المادة 3 ديالها واضحة، خليوا الحرية للناس أنها كايينة في واحد المجال، خليوها فهداك المجال، ما تكبروهش، هادي أولا.

ثانيا، فهاد القضية ديال الأكثر تمثيلية أو التمثيلية، اسمحوا لنا زعما غنقولوها لكم بلغة أخرى، هذا إذا ما تغيرش القانون ديال هاد التمثيلية، فيما يتعلق بالإنتخابات، أنا خلينا نقول لكم بأنه هادي خريطة كنديروها من الآن، 3 دالمؤسسات على الأقل: مجلس المستشارين، نحدوا من الآن شكون اللي غيكون فيه؛ المجلس الإقتصادي والإجتماعي كندودوا من الآن شكون اللي غيكون فيه، وشكون اللي غيتجاوز معكم، وهذا غير منطقي، ما يمكنش القطاع الخاص 3-4 الناس، كاع 6 عندهم ممثل، وفي القطاع العمومي 25 واحد، هذا منكرا يجب تغييره في أقرب الأجال، شكرا.

السيد الرئيس:

أعرض هذه التعديلات للتصويت:

التعديلين رقم 28، 29 للفريق الاشتراكي:

الموافقون: 41

المعارضون: 121

المتنعون: لا أحد.

نفس العدد بالنسبة للتعديل 29.

التعديل رقم 9 العدالة والتنمية: نفس العدد.

ورد بشأن المادة تعديل من الحكومة، تفضل السيد الوزير، لتقديم التعديل، المادة 15.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس،

التعديل ديالنا هو، وكان نزولا عند رغبة السيدات والسادة النواب، لأن كانت الجملة طويلة شوية، فيها النقابات والنقابات الداعية للإضراب إلى آخره، عوضناها بإسم «الجهة الداعية للإضراب»، إذا غنقروا المادة السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

نعم.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

«يجب أن يتضمن قرار الإضراب البيانات التالية:

المهني، راه معندناش شي اختيار واحد آخر، وإلا غادي نمنعوا الإضراب في القطاع المهني. باش نتيحوا الإضراب في القطاع المهني، غادي نعطيوه للنقابات المؤسسة بشكل قانوني، ومكايينش التعريف ديال التمثيلية بشكل واضح في القطاع المهني، donc احنا حاولنا نوسعوا ما أمكن، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هاد الشيء عاوتني خاصوا يكون قابل للتنفيذ. donc هادي الصعوبة، أنا متنقولكشاي أن هاد الحل اللي جبنا هو أحسن حل ممكن، ولكن كنظنوا على أنه حل يعني محترم يمكن يعطي الإمكانية باش توسيع الحريات.

السيد الرئيس:

رأى معارض؟ لا أحد مؤيد؟ تفضل، لا حيث كايين التعديل ديال هذا وكايين التعديل ديال العدالة، تفضل.

النائب السيد سعيد بعيز:

السيد الوزير، نعتبروها وحدة أو مؤسسة أو مقالة كما شئنا، هذا تعبير عادي، علاش؟ احنا الهدف من وضعه، علاش بالضبط؟ لأن أنتما جيتوا بواحد الصيغة ديال خص يكون الإضراب في القطاع كله أو في النشاط كله، وإلا كان غير في مقالة وحدة؟ علاش احنا غادي ندفعوا أنه يكون الإضراب في المقاولات الأخرى اللي عندها نفس النشاط أو اللي داخل نفس القطاع؟ خصنا نسمحوا أنه داخل مقالة وحدة يقدر يكون الإضراب، وإلا غادي تخلي ديك الأجراء ولا العاملين فديك المقالة، غيمشيوا يعبثوا بمقاولات أخرى اللي ما معنيش بنفس الملف، وبالتالي فقلنا ماشي غير القطاع أو النشاط، حتى المؤسسة أو المقالة أو الوحدة المعنية.

السيد الرئيس:

شكرا، السي عبد الله السيد الرئيس.

النائب السيد عبد الله بوانو، رئيس المجموعة النيابية للعدالة والتنمية:

السيد الرئيس، هنا 3 ديال الأبعاد، زعما هادشي اللي تكلموا عليه الإخوان صعيب السيد الوزير، دابا مع احترامي وتقديري للأعمال اللي كتقوم بها التنسيقيات، المحاربة ديالها ماشي بهاد الطريقة. دابا كايين مشكل في واحد الجهة، كيخص نقابة وطنية اللي، دابا كايين مشكل مع واحد القطاع ولا واحد filière ديال واحد المؤسسة أو تا ديال القطاع الحكومي في واحد المجال، مختلفين معاه، دايرين عليه الإضراب، كتقولوا لهم لا، بهادي كتقول لهم ديروا باباه وطني، راه هي هادي، كيخص أن القرار يكون على الصعيد الوطني، ولكن في آخر الفقرة، من قبل الجهاز التداولي المختص لإحدى النقابات الأكثر تمثيلا أو ذات تمثيلية على الصعيد الوطني. لا، دابا احنا تكلمنا على الإضراب الوطني، دابا احنا كنكلموا إذا كان في قطاع واحد أو في أنشطة معينة داخل نفس

الموافقون: 121

المعارضون: 41

المتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت المادة 15 كما عدلتها الجلسة العامة يعني المجلس:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

المتنعون: لا أحد.

المادة 16 ورد بشأنها 5 تعديلات من الفريق الإشتراكي، التعديلات رقم 30، 31، 32، 33، 34، تفضل.

النائبة السيدة محيدة شهيدي:

اشتراط ثلاث أرباع من أجراء المؤسسة أو المقاوله شرط تعجيزي، خاصة الوحدات الكبرى ذات التوسع التراي. كما أن الأمر يندرج في إطار المساس باستقلالية العمل النقابي الذي يجتمع وفق الشكليات المحددة في أنظمتها الداخلية، وأن الجهة المشغلة لا مصلحة لها في الإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعات، بل مصلحة تكمن في إشعارها بالإضراب فقط. والغرض من هذا المقترض، هو تدخل المشغل من أجل إفشال الإضراب.

توصيات منظمة العمل الدولية بأن تضمن التشريعات توفر النصاب والغالبية المطلوبة لاتخاذ قرار الإضراب في حدود معقولة، وليس بالمستوى الذي يجعل ممارسة حق الإضراب عملا صعبا أو مستحيلا، وهذه الحدود المعقولة هي تلك المتضمنة في الأنظمة الأساسية للجهات الداعية للإضراب.

على مستوى التجارب الدولية، المشاركة بنفسها لا تصل إلى هذا الرقم، اليابان: 30 إلى 50 %، الولايات المتحدة: 20 إلى 40 %، السويد: 40 إلى 60 % إلى آخره. وقد أوصى المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي لكل المنظمات النقابية والجمعيات المهنية المؤسسة والمعترف بها قانونيا، الحق في الدعوة إلى الإضراب متى توفرت لها التمثيلية. كما يمكن أن يحدد النصاب المطلوب في الإعلان عن الإضراب وكيفية عقد الجمع العام وشروطه في الإتفاقيات الجماعية، ويأخذ بعين الإعتبار حجم وهيكل كل مؤسسة على حدة.

ومن جهة أخرى، أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بحذف مقتضيات الإعلان عن تاريخ ومكان انعقاد الجمع العام قبل انعقاده؛ الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالأجراء، بما في ذلك أرقام بطاقهم الوطنية وتوقيعاتهم، واحتمال العمل الداخلي، واستقلالية النقابات. وقد نصت الفقرة الثانية من الفصل 8 من الدستور على أنه يجب أن تكون هياكل هذه المنظمات وتسييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية.

- إسم الجهة الداعية إلى الإضراب.

- سبب الإضراب.

- مكان أو أماكن العمل المشمولة بالإضراب.

- تاريخ وساعة بداية الإضراب ومدته.

ويجب أن يرفق قرار الإضراب بنسخة من الملف المطلي أو نسخة من القضايا الخلافية، ونسخة من المحضر المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 11 أعلاه إذا تعلق الأمر بالإضراب الذي تقرر من طرف لجنة الإضراب».

هذا غير باش يكون واحد الإنسجام في الموضوع. النقاش اللي تكلمتوا عليه راه ثرنه وعندكم الحق، وخصنا نعالجوه في المحل ديالو اللي هي دا الإنتخابات ولا ديال قانون النقابات، فعلا هادشي ديال التمثيلية مطروح، يعني وخا ماشي محله يعني في هاد القانون ولكن هو يعني موضوع في محله.

بالنسبة لهاد الجهاز التداولي، أنا حتى توريوني إلا كان شي سهو ولا شي حاجة فهاد الموضوع، راه ماشي هذا هو المقصود، المقصود هو في الجهاز ديال النقابة اللي مخول لها باش، يعني ما كندخلوش في الحريات النقابية لا لا، ما يمكنناش احنا نداخلوا في الحرية النقابية، غير هو الجهاز اللي خصوا يخذ الإضراب هو اللي عندها في النظام الأساسي، باش كتكون عارف معامن كتدوي، أما ما عندناش احنا الحق. وإلا بان، ملي نقرأوا هادشي على مهل، أنه كاين شي حاجة نسيناها فهاد الموضوع راه غادي نصلحوها، أنا بالنسبة لنا الأمور واضحة، الجهاز ما كندخلوش في العمل ديال النقابات، ولكن القوانين ديالها كتكون واضحة، يعني هذا هو اللي كاين، شكرا.

السيد الرئيس:

رأي معارض؟ لا أحد؟ نعم السيد الرئيس.

النائب السيد مصطفى إبراهيمي (نقطة نظام):

لا غير كاين إشكال غير بالنسبة للمواد، السيد الوزير، دابا قدم المادة 15 اللي يعني تبدل لها المكان ديالها، لأن راه عندنا المادة واش راه احنا متبعين، لا لأن هادي أنا عندي المادة 17، هادي اللي قدمتي انتايا السيد الوزير، على حسب النص الأصلي راه هي التعديل على المادة 17.

السيد الرئيس:

وراه شنو كنا كنقولوا أدكتور من الصباح؟ راه هاذ الشي اللي كنا كنديروا. داك الشي اللي قلت في البداية، راه داكشي لاش تنقروا، أول مرة تنقروا يعني المواد داخل الجلسة العامة باش كنتفقوا. رأي مؤيد؟ شكون السي سعيد أيّد شي حاجة.

إذا أعرض هذا التعديل للتصويت:

السيد الرئيس:

التقدم والإشترابية التعديل رقم 6.

النائبة السيدة زهرة المومن:

شكرا السيد الرئيس،

التعديل رقم 6، في النص الأصلي كيقول بأنه: يمكن أن يتخذ قرار الإضراب على صعيد كل مقالة ومؤسسة من قبل الجمع العام للأجراء 15 يوم على الأقل من التاريخ المزمع عقد الجمع العام؛ تبليغ المشرع 7 أيام؛ عقد الجمع العام؛ إعداد محضر الاجتماع. هاذو كلمهم إجراءات وتدابير وشكليات وأجالات الجمع العام لاتخاذ قرار الإضراب، خصوصاً يكون حصرياً من اختصاص الهيئة التداولية والأنظمة الداخلية للهيئات الداعية للإضراب احتراماً لاستقلاليتها وشكراً.

السيد الرئيس:

العدالة والتنمية، التعديل رقم 10.

النائب السيد مصطفى الإبراهيمي:

السيد الوزير، هو بالنسبة لهاد النصاب اللي خاصوا يتوفر بالنسبة للجموع العامة يعني النص الأصلي كيتحدث على ثلاثة أرباع، وأيضاً خاص يدار محضر وهداك المحضر خاص يكونوا فيه العدد ديال اللي حاضرين و les cartes nationales دياهم وبالتوقيعات إلى آخره، يعني هذا تقريبا نقولوا مستحيل أنك دير الإضراب بهاد الشروط. ولهذا احنا يعني المقترح وهو هداك ثلاثة أرباع يخفض إلى الربع، إلا دار الجمع العام يخفض إلى الربع، مكنتكلمش أنا على النقابة اللي عندها تمثيلية، هاديك المجلس الوطني دياها ودير دعوة إلى الإضراب إلا المجلس الوطنية دياها قرر هداك الشيء الله يسهل عليها. احنا كنتكلموا إيلا كانت شي مقالة، فيكون واحد الجمع عام بالربع وهاذك 25% اللي غادي يحضروا إلا النصف دياهم قرر فديك الساعة يمكن لهم يديروا الإضراب، ولكن هاد القضية ديال المحضر والأرقام ديال les cartes nationales والتوقيعات وداك الشيء أنا في نظري صعب، لأن راه احنا نعرفوا الواحد غير تقولوا وقع ولا جيب la carte nationale غادي يقولك الله يخليك غير سمحلياً، وبالتالي هداك الفقرة اللي فيها هاد المحضر فتحذف، وهاد النسب ديال الجموع العامة تخفض إلى الربع وب 50% ديال هداك الربع يمكن يتاخذ القرار.

السيد محمد صباري، رئيس الجلسة:

تفضلوا السيد الوزير، السيدة النائبة التامني، تفضلوا السيدة النائبة.

النائبة السيدة فاطمة التامني:

شكرا السيد الرئيس،

هاد المادة هادي السيد الوزير، رغم أنها جاءت فيها يعني مجموعة من المهام اللي تناط بالجهة الداعية للإضراب، وأيضاً شروط كتفرض عليها إلى غير ذلك، من حيث تأطير المضاربين إلى غير ذلك، تدبير الممارسة دياها وتفاذي إتلاف الممتلكات، المهم هي مجموعة من المهام اللي كتفرض على الجهة الداعية، ما كاين مشكل يعني حرصاً على السلامة إلى غير ذلك. ولكن لما تنعقدوا نجيونقولوا لا يجوز ممارسة الإضراب إلا بعد صدور أمر قاضي المستعجلات طبقاً للتشريع الجاري به العمل، بمعنى أننا صافي كنضربوا هداك الشيء كل هو اللي مهندنا به وكنوليو كانهطوا الشرط ديال قاضي المستعجلات، إلا هاد قاضي المستعجلات ما أصدرش الأمر دياها وإذا مغايكونش الإضراب، بمعنى هذا تقييد يعني صريح وواضح وتكبير واضح كيفما قلنا غادي في نفس النسق وفي نفس الإتجاه.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً، تفضلوا السيد الوزير.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس،

التعديلات التي وردت على هذا المادة هادي يعني جزء منها راه كانوا مقبولين يعني من ناحية الأجلات إلى آخره، جزئياً درناهم في المحل دياهم، وراه قلنا على أنه بالنسبة لهداك الجمع العام راه هبطنا لو النصاب وهبطنا كذلك العدد ديال الناس اللي خاصهم يصوتوا بالإيجاب، واحنا مستعدين نزيدوا نطوروا هاد العملية هادي نحو الأسفل باش نقربوا هاد الحق من المضربات والمضربين.

بالنسبة للتعديل ديال العدالة والتنمية وكذلك التعديل الأخير ديال الإتحاد الإشتراكي أو الفريق الإشتراكي، اللي كايتكلم على أننا خاصنا نحيدوا هادوك، أه راه قبلناه في بلاصتوا، لأن فعلاً عندكم الحق ما يمكنشاي نديروا هاد التعقييدات هادي.

بالنسبة للتعديل اللي كيتعلق بالتقدم والإشترابية، يعني ما قبلناهشاي لأنه المقترح هو نحيدوا جميع المقترضات، فهذا هو علاش.

بالنسبة لتعديل السيدة النائبة السيدة فاطمة التامني، الموضوع هو أولاً تنقبولوا بعداً أننا ناقشوا التعديل دياكم لأنه تعديل جديد، ما كانشاي فالجلسة السابقة، وبالنسبة لينا ما قبلناهشاي التعديل لأن الحالات المستعجلة راه حالات مستعجلة. وراه قاضي المستعجلات كيجابو فالأجل اللي هي أقل من أجل الإخطار أصلاً، بالنسبة لينا هذا ماشي إشكال، بالعكس هادي حماية للمضربين وحماية للحق ديال

الوحدة هي ملك للمجتمع، لا المشغل اللي اعتبرها كذلك، ولا الأجير يعتبرها كذلك، ملك للمجتمع كولشي خاصوا يحميها، وهاذي المسألة الثانية بخصوص الإتفاقيات الجماعية.

مسألة النصاب السيد الوزير، راه المنظمة ديال العمل الدولية كتأكد على أن النصاب خاص نتعاملوا معاه في حدود معقولة، وبالمستوى اللي كييجعل الإضرابات ممكن. أنتم هاذ الإجراءات التي أتيتم بها هي إجراءات تجعل ممارسة الحق في الإضراب أمر صعب جدا، بل أكثر من ذلك أمر مستحيل السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

هل من؟ تفضلوا تفضلوا السيدة النائبة.

النائبة السيدة فاطمة التامني:

أنا السيد الوزير في الواقع، يعني ماتيمكن نفهم هاد الصيغة ديال «لا يجوز ممارسة الإضراب إلا بعد صدور أمراً قاضي المستعجلات» إلا أنها منع صريح، وبالتالي إيلا قرينا الفقرة اللي كتجي قبل منها كنلقاوا على أنها كتمشي كتصطف إلى جانب المقاول والمشغل بشكل صريح وكتحد من ممارسة الإضراب، وبالتالي ما تيمكنش لنا نقولوا لا هاد المنع راه لأنه في صالح، لا هوليس في صالح بل هو منع صريح، وإيلا جئنا نحصيو منذ البداية المواد اللي جاءت يمنع، ويجب، ولا يجوز، غنلقاوا أنها أكثر بكثير مما يتيح إمكانية ممارسة الإضراب.

السيد رئيس الجلسة:

إذا أعرض التعديل الأول للتصويت، نفس العدد؟ إذا نفس العدد. أعرض التعديل الثاني للتصويت: نفس العدد. أعرض التعديل الثالث للتصويت: نفس العدد. أعرض التعديل الرابع للتصويت: نفس العدد. أعرض التعديل الخامس للتصويت: نفس العدد. إذا المادة 16 كما صادقت عليها اللجنة الآن، نعم تفضلوا السيد الوزير.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

هادوا التعديلات ديال الفريق الإشتراكي دبا ياك؟ 1، 2، 3، 4، 5 ياك؟

السيد رئيس الجلسة:

نعم.

الإضراب. وبالعكس، حيدنا الإمكانية ديال المشغل باش هو يدير ذاك الشي اللي بغى، حيث من مصلحتوا أنه يتفاوض وأنه يحددوا هاذوك الناس اللي غادي يسهروا على السلامة ديال المنشآت. فبالنسبة لينا احنا بالعكس، مكنشوفوش هو أن هاذ الإجراء بالذات هو اللي غادي يقيد الحق فالإضراب، بالعكس بالعكس. وتعرفوا أنه فين ما كان نلجأوا لقاضي المستعجلات في أمور عندها علاقة بالإضراب، راه مشي قرار سهل هذا، راه مشي قرار سهل. بالنسبة لهادك المشغل، إيلا بقى كيدير ذاك الشي كل مرة، راه عندوا مشكل فالإستثمار ديالو. فهاذ القرار منشفوفوش غير الناحية المسطرية، نشوفوه كذلك من ناحية الوزن ديالو على المستوى التدبيري والمقاولاتي، راه صعب بزاف على رئيس المقولة أنه يدير هاذ العملية هاذي، يعني السلام عليكم نمشي عند قاضي المستعجلات، راه من بعد ما غتمشي لوش المقولة ديالوكما ينبغي. وكيفما كتلاحظوا، ماشي دائما كيكون اللجوء إلى هاذ المسطرة هاذي، وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذا الكلمة لأحد المعارضين للتعديلات؟ مؤيد؟ تفضلوا، تفضلوا السيد الرئيس.

النائب السيد سعيد بعزيز:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، مجال الشغل هو مجال إجتماعي لا يتعين فيه اللجوء إلى القضاء، راه الإتجاه الصحيح اللي خاصوا يكون هو اللجوء إلى مفتش الشغل، راه مفتش هو اللي خاصوا يتدخل باش يحل هاذ الإشكال هذا. السيد الوزير، هاذ الإطار هذا اللي هو إجتماعي محض وعندوا تخصص في المجال، نفرغوه من المحتوى ديالو، أعطيوه الإختصاصات، نقوي لو الإختصاصات، نحددوا ليه النظام الأساسي ديال الهيئة ديالو، نمشيو بهاذ الهيئة إلى الأمام، ولكن نخليو المنازعات ديال الشغل في مجالها، في إطار العلاقة الشمولية. راه أقل حاجة عندنا فالمجتمع هو أنه توصل العلاقة إلى القضاء، حينما يصل المشغل مع الأجير إلى القضاء، عرف بأنه وقع القطع ديال ذاك الا الخيط الناظم الجامع بينهما، خليولينا الأمور في إطار ما هو إجتماعي، هاذي المسألة الأولى.

المسألة الثانية السيد الوزير، نؤكد على الإتفاقات الجماعية أن هي اللي خاصها تكون محط تنظيم هذه القضايا كلها اللي ممكن أنها تكون محل خلاف، وأعطيو شوية دالمرونة، خليو النقابات فين يشتغلوا مع المشغلين، في إطار التفاوض، يقدر يكونوا أجالات أكثر، يقدر يكونوا أقل، يقدر يكونوا نحدوا واحد الحد الأقصى كاع، نحدوا الحد الأقصى اللي ما مكنش نتجاوزوه، نخليوا الإتفاقات الجماعية. كايين مشغل اللي هو وطني بامتياز كيقدر يعطي امتيازات ما نعرف كيف دايرة، لأنه الإشكال اللي عندنا اليوم هو خاصنا نأمنوا بأن ذيك المؤسسة أو المقولة أو

السيد رئيس الجلسة:

نعم؟ إذا أعرض التعديل رقم 6 للتصويت ديال التقدم والإشترابية: نفس العدد.

تعديل المجموعة النيابية: نفس العدد.

ثم التعديل رقم 13: نفس العدد.

إذا المادة 16 كما صادقت عليها اللجنة، نعم؟ نقراوها نعم.

إذا: «تتولى الجهة الداعية إلى الإضراب، علاوة على المهام المسندة إليها ممارسة المهام التالية:

- تأطير المضربين قبل وأثناء سريان الإضراب وتدريب ممارسته:

- السهر، باتفاق مع المقابلة أو المؤسسة أو المرفق العمومي، على تحديد الأنشطة الضرورية لتفادي إتلاف الممتلكات والتجهيزات والآلات في أماكن العمل، وعلى التدابير اللازمة الواجب مراعاتها لحفظ الصحة والسلامة المهنية، بما في ذلك الحفاظ على سلامة العمال وحياتهم، وكذا على تعيين على من سيكلف منهم بتقديم الأنشطة المذكورة.

وفي حالة عدم التوصل إلى الاتفاق المشار إليه في البند «ب» أعلاه، يتعين على المقابلة أو المؤسسة أو المرفق العمومي أو الجهة الداعية إلى الإضراب، داخل الأجل المشار إليه في المادة 12 أعلاه، أن تطلب من قاضي المستعجلات تحديد هذه الأنشطة الضرورية وتعيين العمال الذين سيكلفون بإنجازها.

لا يجوز ممارسة الإضراب إلا بعد صدور أمر قاضي المستعجلات طبقا لتشريع الجاري به العمل».

إذا أعرض للتصويت المادة 16 كما عدلتها وصادقت عليها اللجنة: نفس العدد.

إذا المادة 17 ورد بتعد بشأنها تعديل من الفريق الإشتراكي-المعارضة الإتحادية، تفضلوا السيدة النائبة.

النائبة السيدة عويشة زلفي:

شكرا السيد الرئيس،

في المادة 17 نقترح في الفقرة الأخيرة إضافة «مالم تكن متشابهة»، وهو كما يلي: «وإذا تعلق الأمر بإضراب يهم مقابلة أو مؤسسة واحدة أو عدة مقاولات أو مؤسسة متعددة، وجب أن يتضمن قرار الإضراب، بالنسبة لكل مقابلة أو مؤسسة على حدة، البيانات الواردة في البنود المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه -هنا نضيف (ما لم تكون متشابهة)- ويرفق بنسخة من محضر اجتماع الجمع العام للأجراء الذي اتخذ قرار الإضراب». تحليلنا في ذلك، أنه لا غاية من تكرار البيانات بالنسبة لكل مقابلة أو مؤسسة إذا كانت متشابهة، وشكرا السيد الرئيس.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقابلة الصغرى، والشغل والكفاءات:

دبا غادي دوز السيد الرئيس للتعديل ديال فريق التقدم والإشترابية حيث تم تقديمها دفعة واحدة السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

رقم 6؟

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقابلة الصغرى، والشغل والكفاءات:

هو اللي سميتيه رقم 6؟

السيد رئيس الجلسة:

فريق التقدم والإشترابية التعديل رقم 6.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقابلة الصغرى، والشغل والكفاءات:

والعدالة والتنمية؟

السيد رئيس الجلسة:

العدالة والتنمية التعديل رقم 10.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقابلة الصغرى، والشغل والكفاءات:

هادو كلهم عرضتهم دبا؟ عرضتهم كلهم؟

السيد رئيس الجلسة:

نعم.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقابلة الصغرى، والشغل والكفاءات:

والسيدة النائبة التامني كذلك عرضتي التعديل ديالها ياك؟

السيد رئيس الجلسة:

ديال السيدة النائبة التامني داز.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقابلة الصغرى، والشغل والكفاءات:

رقم 13، حتى هو داز donc دبا..

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس،

التعديل الأول ديال الفريق الاشتراكي غير مقبول، لأنه الإضراب السيدات والسادة النواب، يعني كل مقالة خصها أو مؤسسة خصها تعطي التفاصيل ديالها، لأنه كتكون الجهة الداعية للإضراب مسؤولة على جميع المواضيع، ولا ضير أنه تكتب هادوك لأن ماشي عملية سهلة يعني ديال الإضراب.

ثانيا بالنسبة للإخوة في فريق التقدم والإشتراكية، احنا قبلنا جزئيا هاد الموضوع، وراه درناه في مادة وحدة أخرى، باش طلبتوا منا أننا نعيدوا النقابة الأكثر تمثيلا أو ذات تمثيلية على الصعيد الوطني إلى آخره ونعوضوها بالجهة الداعية للإضراب، راه درناها في المادة اللي معنية. بينما الموضوع الأول ما درناهش، لأن ما كاينش يعني في المفهوم واحد الإضراب محلي ولا إقليمي ولا هذا، كيكون الإضراب ديال المقولة، ولا ديال المرفق العمومي فهناك الإقليم ولا فهناك الجهة، ولكن ما كاينش شي حاجة سميتها الإضراب الجهوي، كإضراب جهوي من الناحية القانونية، ولكن الإضراب يمارس جهويا، ولكن ما كاينش شي حاجة سميتها الإضراب الجهوي يعني في التعريفات اللي درنا في هاد القانون، حسب الجهة الداعية للإضراب. كاين الإضراب الوطني، كاين الإضراب القطاعي اللي يقدر يكون جهوي من الناحية العملية، والإضراب بالمقاولات والمؤسسات يقدر يكون جهوي أو محلي، إذا هي المستويات الترابية راها موجودة، ولكن ماشي بهناك التعريف القانوني اللي قلنا.

بالنسبة للإخوة في العدالة والتنمية، هو نفس الدفع اللي دفعنا به قبيلة، بالنسبة للنقابة من الناحية ديال التمثيلية، مع الأخذ بعين الاعتبار الموضوع اللي طرحته، هو موضوع في الصميم، وطرحاتوا لنا يعني عدد ديال التشكيلات السياسية وعندكم فيه الحق، وأنا قلت لكم راه غادي نتولاه، لأن فعلا لا يعقل أنه يكون واحد الفرق بالنسبة للتمثيلية ما بين القطاع الخاص والقطاع العام من ناحية العدد ديال الناس اللي كيعطيوك واحد المندوب، علاش؟ لأنه راه، وبالعكس خصنا نشجعوا القطاع الخاص والقطاع العام بجوج، لأنهم باش يحسوسوا الناس أنه راه خدمة خدمة.

بالنسبة للأخت النائبة السيدة فاطمة التامني، غادي يصعب نحيدوا الأمكنة ديال تنفيذ الإضراب والتاريخ، علاش؟ لأن فعال ديا قبيلة جبنا الهضرة على احتلال أماكن تنفيذ العمل وعرقلة حرية العمل، بالعكس باش كاتكون المعاينة ديال هاد الأمور هادي، وباش حتى إيلا جاو الناس في إطار الفكرة اللي خذيت بها واللي غانحاولوا إن شاء الله ندخلوها، ديال أنه باش نسمحوا للناس يقدرُوا يجيوا وما كاين حتى شي مشكل، يكون المكان راه معروف، بالعكس باش مايكونش

السيد رئيس الجلسة:

إذا تعديل آخر من فريق التقدم والإشتراكية، تفضلوا السيدة الرئيسة.

النائبة السيدة نادية تهايمي:

هذا التعديل في هاد المادة 17، كيبي إنسجاما مع التعديلات ديالنا السابقة، ولتيسير شكلية صياغة قرار الإضراب من طرف الهيئة الداعية إليه، بغض النظر عن حجم التمثيلية ديالها.

السيد رئيس الجلسة:

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية، تفضلوا السيد النائب.

النائب السيد مصطفى الإبراهيمي:

التعديل ديال مجموعة العدالة والتنمية فيما يتعلق بالمادة 17، فقط يعني غير هادي رقم 1 دايرين إسم النقابة الأكثر تمثيل، التعديل ديالنا هي «المؤسسة»، يعني النقابة المؤسسة بشكل قانوني، هذا هو التعديل. ثم حذف الفقرة الأخيرة «إذا تعلق الأمر بإضراب يهم مقولة أو مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات أو مقاولات، وجب أن يتضمن قرار الإضراب، بالنسبة لكل مقولة أو مؤسسة على حدة، البيانات الواردة في البنود المشار إليها»، وأيضا المحضر اللي كنا تكلمنا عليه في التعديل السابق، فهناك الفقرة هادي تحذف، باش يبقا وغير هادوك يعني الفقرات 1، 2، 3، 4 فقط، دون هاداك المحضر اللي كنا تكلمنا عليه، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة النائبة فاطمة التامني.

النائبة السيدة فاطمة التامني:

هاذ المادة اللي كتكلم على البيانات أو كتشترط يعني بيانات اللي خص يتضمنها قرار الإضراب، وكتحدد واحد المجموعة ديال النقط، من ضمنها الأسباب الداعية لإتخاذ الإضراب إلى غير ذلك، أمكنة تنفيذ الإضراب؛ تاريخ وساعة الشروع في تنفيذ الإضراب؛ يعني كنقتارحوا حذف هاد النقطة 3 و4، لأنهم يعني أسباب اللي تيمكن تأدي لإختلافات بسيطة، وكتولي يعني كيتلغى الإضراب بالسبب ديالها، وبالتالي خص تكون هناك حرية ديال التنظيم ديال الإجراء، فيما يتعلق بالأمكنة والتاريخ والساعة، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

إذا أعرض المادة 17 كما عدلتها وصادقت عليها اللجنة للتصويت: نفس العدد.

إذا المادة 18 ورد بشأنها 4 تعديلات من الفريق الإشتراكي-المعارضة الإتحادية، تفضلوا تفضلوا السيدة النائبة.

النائبة السيدة حنان فطراس:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، المادة 18 ورد فيها 4 تعديلات، إذا عندنا: مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه، يتعين قبل الشروع الفعلي في تنفيذ الإضراب قيام الجهة الداعية للإضراب. إذا نقترح هنا حذف «بتبليغ» وتعويزها «بإشعار» المشغل بقرار الإدارة بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، وذلك إذا هنا نقترح تخفيض المدة من 15 يوم إلى 3 أيام لتصبح «وذلك 3 أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لخوضه»، كما نقترح إضافة الفقرة التالية: «يعتبر نشر البلاغ أو البيان المتضمن للدعوة إلى الإضراب للعموم بمثابة إشعار للجهة المشغلة والمصالح المركزية أو للامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل» إنتهت الفقرة. ثم في الفقرة الأخيرة غير أن المدة المذكورة نقترح إضافة: «لا تطبق» لتصبح الفقرة «غير أن لا تطبق المدة المذكورة»، ونقترح حذف «تخفيض إلى 5 أيام» إذا كان سبب الإضراب راجعا إلى عدم أداء المشغل أجور العاملين لديه أو وجود خطر حاد يهدد صحتهم وسلامتهم. اقتراحاتها جاءت في إطار الملاءمة مع التعديل الوارد على المادة 7 أعلاه، مع الإشارة أنه حينما يتعلق الأمر بالصحة والسلامة، ومخافة وقوع ما لا تحمد عقباه، يسمح بتنفيذ الإضراب فورا حفاظا على سلامة المتضررين، وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

فريق التقدم والإشتراكية، التعديل رقم 8.

النائبة السيدة نادية تهايمي:

شكرا السيد الرئيس،

هاذ التعديل اللي كيتعلق بالمادة 18 كيبي للملاءمة مع تعديلنا على المادة 7 الذي يفصل في الأجال ما بين القطاعين العمومي والخصوصي، مع مراعاة خصوصية كل واحد منها ولكن في أجال معقولة وموضوعية كتندسجم مع فلسفة وحق الإضراب.

السيد رئيس الجلسة:

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية، تفضلوا السيد النائب.

النائب السيد مصطفى إبراهيمي:

السيد الوزير، هاذ المادة فيها الأجال ديال التبليغ، و 15 يوم ديال

فيه إشكال، بالعكس هذا راه حماية للمضرين عكس ما يمكن أن يقال، هذا راه حماية للمضرين ملي كنعرفوا المكان ديال الإضراب باش جميع الضمانات خاصها توفر في هداك المكان، لا للمقاولة ولكن حتى للمضاربين وهذا هو الجديد اللي بغينا نزيدوا وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لأحد معارضي التعديل؟ رأي مؤيد؟ تفضلوا السيدة النائبة.

النائبة السيدة فاطمة التامي:

أنا في الحقيقة السيد الوزير، بغيت غير دبا هادي حطيتها كشروط هي بيانات خاص يتضمنها القرار بالإضراب، وبالتالي إيلا ما تضمنهاش غادي يتلغى الإضراب؟ غايتلغى الإضراب، لأن أنوليو لغينا الإضراب لأسباب اللي ممكن تكون يعني بسيطة جدا وحرمتنا الناس من أنهم يمارسوا الحق ديالهم في الإضراب فقط لأنه ما شاروش لنا لتاريخ وساعات الشروع في تنفيذ الإضراب. لهذا، تنقلوا على أنه هادي إختلافات كنعتبروها بسيطة، مايمكنش تحرم الناس من ممارسة الإضراب، ونوليو كانصوا عليها في قانون اللي بمقتضاه نقولوا للناس لا راه هاد الشيء اللي جابتوا مكيضمنش هاد النقطة، إذا ما عندكمش الحق ديروا الإضراب.

السيد رئيس الجلسة:

إذا أعرض التعديل رقم 35 للتصويت: نفس العدد.

أعرض تعديل فريق التقدم والإشتراكية للتصويت: نفس العدد.

تعديل المجموعة النيابية للعدالة والتنمية: نفس العدد.

تعديل السيدة النائبة فاطمة التامي: نفس العدد.

إذا المادة 17 كما صادقت عليها اللجنة:

«يجوز للجهة الداعية إلى الإضراب إلغاء أو توقيفه مؤقتا أو إنهاءه.

ويجوز أيضا، للأطراف المعنية، في كل وقت وحين، الإتفاق على توقيف الإضراب مؤقتة أو بصورة نهائية.

وفي حالة توقيف الإضراب مؤقتا لمدة معينة من أجل التفاوض، فإنه يمكن استئنائه إذا تعلق الأمر بنفس دواعي الإضراب، دون التقيد بالأجل المنصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون التنظيمي، إذا لم يترتب على المفاوضات أي اتفاق داخل أجل (15) يوما من بدءها.

مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، لا يجوز في حالة إلغاء الإضراب أو إنهاءه بمقتضى اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية على إثر الإستجابة للمطالب المتعلقة بدواعي الإضراب، اتخاذ قرار إضراب جديد دفاع عن القضايا نفسها، إلا بعد انصرام أجل سنة على الأقل يبتدأ من تاريخ إلغاء الإضراب أو إنهاءه شريطة احترام الأطراف لإلتزاماتها».

كانت ديال الإشعار، راه احنا درنا 7 أيام، إيلا كانت ديال التفاوض، ربما غادي يخصصنا الوقت شوية شوية أكثر من 7 أيام، حسب الحالة ديال النوع ديال الإضراب. بالنسبة الإخوان، تنقول الإخوان هي الإخوة، في العدالة والتنمية، غير باش ما نخلطوش ما نخلطوش، alors بالنسبة لا دابا وصلت للعدالة والتنمية، فالتعديل اللي، هوراه راه قبلناه جزئيا، لأن درنا لداك 7 أيام في المادة المعنية، 48 ساعة ما درناهش، درنا 3 أيام في خطر الحال، في عدم أداء الأجور كان واحد النقاش كبير، حتى أنا في اللول كنت من الناس اللي كيدافعوا على هاد الشي اللي كدافعوا عليه، مشيت عند النقابات، ولكن ملي هضرنا، قلنا غادي غير نزيدوا نعقدوا الأمور، حيث عندنا وحدة من 2 ديال الحالات، يا إما واحد المشغل ما باغيش يخلص الناس، إذن كيدير هاد الشي بشكل متكرر، بحال درتي يومين بحال درتي 5 أيام بحال درتي 7 أيام، حيث متكرر، كدوز في مرة واحدة وكيكون الإضراب، وخصو يتفاوض إلى آخره، إيلا عندو شي مشكل هيكلي، إيلا كان شي مشغل عندو مشكل في المفاوضة، هذا موضوع آخر، ماشي ما باغيش يخلص الناس، راه ما كاينش ربما الموارد إلى آخره، donc من الأحسن يجلسوا ويذاكروا ويشوفوا الحلول، ولا يمشي يشوف، هو خصو غير إيلا بغا يمشي، غير دابا ما دخلاتش شي سلعة، أولا ما تباعتش، خصو غير باش ياخذ البنكة، ويحل داك la ligne de crédit immédiate اللي خصها تكون، ما يمكنش يديرها في يومين ولا 3 أيام، donc إيلا déclencha الإضراب في يومين، غادي غير داك السلعة ما تمشيش، غادي غير داك الخلاص ما يجيش، غادي غير نزيدوا نعقدوا الوضعية ديال، إذن حاولنا نمشيوا من المبدأ، على أنه القانون خصو يحيي المضربين، في إطار واحد حسن النية، ولكن ملي كتكون سوء النية، بحال يومين بحال 5 أيام، يعني غادي يكون نفس، لأن راه عندنا إجراءات أخرى اللي فيها، donc هذا هو، باش ما نلعبوش بالنار فهاد القضية ديال الأجور، لأنه إيلا كان الإضراب، والمفاوضة خصها غي تبيع داك الشي، باش الدخل باش تخلص عباد الله، من الأحسن يدار الخدمة، هذا هو الفكرة، وكانت فكرة ماشي كانت فكرة حتى نقابية فهاد المجال هذا، لأن التجربة وبالممارسة. ولكن حتى أنا في اللول كنقول ولا يعقل وهاد الناس ما تخلصوش، وعاد نزيدوا سميتو، لا كتوقع السيد النائب، كتوقع السيد النائب، كتكون مشكل ديال تدبير السيولة، la gestion de la trésorerie فهمني، و la gestion de la trésorerie، أنا نعطيك مثال، ها السلاسل الدولية دابا اللي وقعت، كيوقع تأخر كبير فعدد ديال المقاولات، وولوا عندهم مشاكل يومية ديال نزاعات الشغل مع الناس، حيث كانوا كيتوصلوا بالسلعة فواحد النهار، كيبيعوا فواحد النهار، ذاك الشي كامل ترون، ورب العمل باش نكونوا منصفين، لأن احنا ماشي بغينا زعما، رب العمل يعني ما عندوتا شي ذنب فهناك الموضوع، داك البلان اللي كان عندو مابقاش، حيث هذا هو المشكل اللي عندنا في la structure ديال le capital والمقاولات المغربية، فهمني، donc ما نزيدوش نعقدوا الأمور على، وحتى الناس اللي خدامين مني كيشوفوا رب العمل بنيتو حسنة، راه ما كيصدقوش الأمور، عليها وزعنا الموضوع.

التبليغ هي واحد المدة طويلة. احنا كنعرفو كلما كيكون الإضراب إلا وكتكون واحد المجموعة من الممارسات لإفشال الإضراب. فإعطاء المدة ديال 15 يوم للتبليغ فهذا يمكن من شأنه أنه يفشل الإضراب. لذا، نقترح أن تكون 7 أيام، هاد الجهاز ولا هاد النقابة ولا هاد المجموعة ديال الأجراء خذاوا القرار بغاوا يديروا الإضراب، فيبلغوا الجهة يعني رئيس المفاوضة ولا هادوك الناس اللي مكلفين بهم بأنهم غادي يديروا الإضراب. وهاد 7 أيام تقلص إلى 48 ساعة، إيلا كان المسألة عندها علاقة بالأجر، بمعنى هادو ناس خدموا وهاد الشي راه كيوقع بزاف مع هادوك اللي كيديروا النظافة واللي كيخدموا وما كيخلصوهمش. فهذا راه ما يمكنلوش هو ما كيخلصش وكنقولوا بلغوا 15 يوم، راه ما عندوش ما ياكل فديك 15 يوم. فبالتالي كنقلصوا راه كاين في النص 5 أيام، احنا درنا 48 ساعة. وإيلا كان الخطر الحاد اللي كيهدد الحياة ديال الأجراء ولا الصحة ديالهم، ولا شي حاجة اللي كتكون خطيرة، ما كاينش الأجل، ما دام كاين الخطر إذن كييجوا كيبلغوا في عين المكان بطريقة من الطرق بأنهم راه غادي يديروا الإضراب. إذن هذا هو التعديلات اللي احنا كنقترحوا، 7 أيام بدل 15، و 48 ساعة بدل 5 أيام. وفورا إيلا كان شي خطر.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة النائبة فاطمة التامي.

النائبة السيدة فاطمة التامي:

هو في نفس السياق، التعديل يتعلق بتقليص فترة الإشعار المسبق، بدل 15 يوم كنقترحوا تكون 5 أيام. وفي حالة يعني إذا كان السبب ديال الإضراب راجع لعدم أداء المشغل الأجور، يعني ما خصوش يتجاوز 3 أيام. وإيلا كان وجود خطر كيهدد الصحة والسلامة المفروض ما يكون حتى شي أجل وراه سبق تعديل يعني في مواد سابقة لأننا قلنا في حالة الخطر لا يمكن أن يكون هناك أي أجل.

السيد رئيس الجلسة:

إذن هناك تعديل أيضا من طرف الحكومة، نعم تجاوبوهم؟ نعم تفضلوا، تفضلوا السيد الوزير.

السيد يونس سكوري، وزير الإدماج الاقتصادي والمفاوضة الصغرى، والشغل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس،

للإجابة على تعديلاتكم السيدات والسادة النواب مشكورين، بالنسبة للتعديلات ديال الفريق الاشتراكي، احنا جاوبنا على هاد الشي ديال الإشعار راه هبطنا الإشعار في المادة 14 كنظن، ولكن ما هبطنا هاش 3 أيام، يعني هبطناها ربما ل 7 أيام. بالنسبة للمطالب الإستعجالية اللي كنتكلموا خصوصا على خطر الحال، ولكن الأجل الأخرى يعني إيلا

مثلا الزيادة في الأجور، ما يمكنش ياخذ قرار، خاص وزير المالية، خاص رئيس الحكومة، يعني باش يمكن لو ياخذ داك القرار، لكن القطاع الخاص، ما خصوش يكون نفس الشيء بالنسبة للقطاع العام، هذا هو التبرير على التعديل، شكرا.

السيد الرئيس:

العدالة التنموية، الدكتور ابراهيمي.

النائب السيد مصطفى ابراهيمي:

السيد الرئيس،

أنا السيد الرئيس أنا قدمت التعديل ديالي، هزيت راسي كنت أنت، لقيت رئيس واحد آخر، علمنا السيد الرئيس. السيد الوزير، غير هاد الشي ديال التبليغ، ما خاصش يكون عندنا واحد الإحساس بأنكم تدافعون أكثر عن المقاولات، وا بغينا باش تديروا توازن، احنا بغينا المقولة، ولكن راه الطرف الأضعف راه هو الأجير، ولهذا زعما من 15 يوم ل 7 أيام، زعما صعب شي واحد عندو مقولة، يقول لك أودي أنا خصني نبيع باش ندخل الفلوس وباش نخلص، زعما صعب شوية، لأن هذا زعما راه خدام بحال اللي عندو شي مول الحانوت راه كي، أنا راه كنتفهم، يمكن بعض الحالات يمكن، ولكن شوية زعما عندو ولا بد واحد un fond de roulement باش كيدير التسيير، راه عندو باش يسير، أما زعما الدفع، بأننا غادي نخليوها في 15 يوم، لأنه خصوا يبيع عاد باش يخلص فهذا، أما إيلا كانت المسألة عندها علاقة، الناس دايرين إضراب لأنهم ما كيخلصوهمش، زعما صعب شي شوية نقولوا، راه الناس كايين اللي ما عندوش ما ياكل السيد الوزير، ما عندوش ما ياكل، ما يمكنش نقولوا صبر أسبوع ولا صبر 5 أيام عاد وبلغ وديك الساعة، والخطر هو الخطر، ملي كيكون الخطر ما بقات هضرة، لأن هداك السيد راه مهدد، إيلا مات أشنو غادي نقولوا، لا خصنا نستناوا التبليغ، ونتسناوا المسطرة إلى آخره، فأنا في نظري حتى من جهة، يعني الأجير خصنا حتى هو نعطيوه حقو، لأنه هو الطرف الأضعف، وناخدوا بعين الاعتبار طبعاً المقولة.

السيد الرئيس:

شكرا، فاطمة التامني السيدة النائبة.

النائبة السيدة فاطمة التامني:

أنا في الحقيقة مهمني التمييز فهاد الجزء الأخير في هاد المادة، هو لأن المشروع كيجمع بين حالتين اللي من المفروض ما كانش يتجمع بيناتهم، هي عدم أداء المشغل لأجور العاملين لديه، ووجود خطر حال يهدد صحتهم وسلامتهم، هادو شيئين مختلفين، نقدروا تجاوزا نقولوا ديك 3 أيام ما كايين مشكل، راه اقترحناها ديال الأجل، إيلا كان السبب راجع لعدم أداء المشغل للأجور، ولكن كيخصنا نميزوا وجود خطر،

بالنسبة للسيدة فاطمة التامني، الموضوع الأول خلىنا 7 أيام في بلاصة 5 أيام، أنت درتي 5 أيام احنا درنا 7 أيام، وفعلا هاد الشي ديال الإشعار، هاد الشي ديال الإشعار، لأن راه قلتوها السيدات والسادة النواب، حتى أنتما ديال الفريق الإشتراكي، والإخوان حتى في الأغلبية نهوني لهاد الأمر هذا، قال لك أودي راه خصنا نردوا البال، على أنه فعلا خصنا ناخدوا المدة الإجمالية في الحقيقة، فيها التفاوض زائد الإشعار، حتى أنتما راكم طرحتوا نفس الموضوع، donc احنا غادي ندوزنوا هاد العملية هادي، ولكن راه احنا غادين في المنحى دابا ديال التقليل على أية حال.

بالنسبة للتعديل الأخير ديال السيدة النائبة، راه درنا 3 أيام لخطر الحال، راه دخلناه، غير دخلناه في المادة 14. donc بالنسبة للأجور راه نفس الجواب اللي قدمت للسيد النائب المحترم، على أية حال هادو اجتهداين في الموضوع، وهادو هما الخلاصة ديال النقاشات اللي درنا، شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، رأي معارض؟ رأي مؤيد؟ تفضل.

النائب السيد سعيد عييز:

السيد الوزير، الأجلات كلها مبالغ فيها، منين نتحدثوا على خطر حال، واش خطر حال ونقولوا لوتسني 3 أيام عاد طيح، إيلا كانت العمارة غطيط، ولا الوحدة غطيط، ولا العافية شاعلة في شي جناح معين في الوحدة، عوض أن الناس يديروا وقفة، أولا يديروا إضراب باش ينهوا المشغل، باش يمشي يعالج المسألة، نقولوا لهم 3 أيام، ما معنى الخطر الحال؟ هو الذي أن أوانه، في أي لحظة، ما يمكنش يعطيك المهلة ديال 3 أيام، واحنا نزيدوا نعقدوا الأمور من بعد 3 أيام. السيد الوزير، أملنا أن الحكومة تراجع هاد الأجل هذا، وتجييب لنا أجالات اللي هي معقولة، فعلا كتماشي مع ما هو معمول به على المستوى الدولي.

السيد الرئيس:

رأي معارض آخر؟ التقدم والإشتراكية الرفاق، الرفيق.

النائب السيد رشيد حموني رئيس فريق التقدم والاشتراكية:

شكرا الأخ الرئيس،

السيد الوزير، هذا بطبيعة الحال التعديل للملاءمة، لأن سبقنا وتقدمنا ب يعني بنفس التعديل بالنسبة للأجلات، الحاجة اللي ما بغينا نش نهموا السيد الوزير، لأن بالنسبة للقطاع الخاص والقطاع العام كديروا نفس الأجلات، ملي كيكون يعني القطاع العام كنتفهموا على واحد الأجل، لأن كيكون مثلا إضراب إقليمي أو لا جهوي، هداك المسؤول على الجهة، ما يمكنش ياخذ قرار، حتى على مستوى وزاري،

بالممتلكات، لا سيما منها التجهيزات أو الآلات أو المواد الأولية أو السلع أو البضائع أو عدم مراعاة تدابير حفظ الصحة والسلامة المهنية تقديم طلب إلى قاضي المستعجلات لاستصدار أمر قضائي من أجل اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية الممتلكات وحفظ الصحة والسلامة المهنية أو الإغلاق الجزئي أو الكلي المؤقت بالنسبة للمقولة أو المؤسسة مع مراعاة حقوق الأجراء غير المضربين، يمكن لقاضي المستعجلات بالمحكمة المختصة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هاذ المادة، بطلب من المقولة المؤسسة أن يأمر باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون عرقلة حرية العمل، بما في ذلك وقف الإضراب» فهنا التعديل بالنسبة التي تكلمنا عليه في اللجنة هو فقط الجهة الداعية للإضراب بلاصة ما نديرو واحد الجملة ربما طويلة في هذا المجال، شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

رأى معارض؟ لا أحد، رأى مؤيد: لا أحد.

أعرض هذه المادة للتصويت كما صاغتها الجلسة العامة:

الموافقون: 121،

لا، أعرض التعديل بعدا، أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

الممتنعون: لا أحد

ثم أعرض المادة للتصويت كما عدلتها الجلسة العامة:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

الممتنعون: لا أحد

قبل المرور إلى المادة 19 أعود بكم إلى المادة 17 لتصحيح واحد اللغة، الفقرة الأولى، «يجوز للجهة الداعية إلى الإضراب إلغاء الإضراب أو توقيفه مؤقتا أو إنهاؤه عوض إنهائه»، نعم، لا، ما مشكولاش أو إنهاؤه أو توقيفه مؤقتا أو إنهاؤه، دايرين إنهائه، بغيت باش نصح هاذ الخطأ المادي، نعم، واخا اسيدي، سي عزيز. المادة 19 ورد بشأنها 4 تعديلات من الفريق الاشتراكي، التعديلات رقم 40، 41، 42، 43.

النائب السيد عبد الحق أمغار:

التعديل رقم 40، 41، 42، 43، «يجب على الجهة الداعية إلى الإضراب أن تحيط علما الجهات المعنية التالية بقرار الإضراب، مكان سبعة أيام نقترح ثلاث أيام، وفي الفقرة «أ» نقترح حذف الجزء الأول من الفقرة الأولى، ويتعلق الأمر بالعبارة التالية:» رئيس الحكومة والسلطات

وجود خطر كيما قالوا السادة النواب، ويهدد صحتهم وسلامتهم ونزيدوا نتسناوا 3 أيام، أشنو حتى يموتوا.

السيد الرئيس:

إذن أعرض هذه التعديلات للتصويت، التعديلات رقم 36، 37، 38، 39 للفريق الاشتراكي:

الموافقون: نفس العدد

المعارضون: نفس العدد

الممتنعون: نفس العدد

أعرض التعديل رقم 8 لفريق التقدم والإشتراكية: نفس العدد

أعرض التعديل رقم 12 للمجموعة النيابية للعدالة والتنمية: نفس العدد.

الموافقون: 41

المعارضون: 121

الممتنعون: لا أحد

أعرض التعديلين رقم 15 و 16 للتصويت للسيدة النائبة فاطمة التامني:

الموافقون: 41

المعارضون: 121

الممتنعون: لا أحد

ورد بشأن هذا المادة 18 تعديل من طرف الحكومة، السيد الوزير، تقديم التعديل.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس،

أنا غادي نقرأ المادة.

السيد الرئيس:

نعم.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والتشغيل والكفاءات:

«يمنع الإغلاق الكلي أو الجزئي للمقولة أو المؤسسة خلال سريان الإضراب غير أنه يجوز للمقولة أو المؤسسة أو للجهة الداعية للإضراب في حالة عرقلة حرية العمل أو إحتلال أماكن العمل أو إلحاق أضرار

شوية، وبالتالي والله كنتكلموا بصدق راه الناس ما يمكنهمش إيلا قتلوا إيلا بغيت دير الإضراب في شي مقالة خصك تكتب لرئيس الحكومة، وإيلا ما كتبش راه كتبنا واحد المادة اللي ما نضبش لهاد القانون راه هذاك الإضراب ديالو يعني ملغي، ولهذا نبسطوا أنه هو هذاك بغا يدير كيمشي عند رئيس ولا المقابلة ديالوا ولا المرفق العمومي ولا المؤسسة العمومية ولا القطاع اللي خدام فيه كيقولوا أنا داير الإضراب، هذاك الرئيس نتاع المقابلة ولا هذاك ديال هذاك القطاع هو يبلغ رئيس الحكومة ويبلغ وزير الداخلية وكاع من يراه مناسبان وللتبسيط باش يمكن يتمارس هاد الحق، شكرا.

السيد الرئيس:

الكلمة للحكومة السيد الوزير.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس،

السادة النواب،

بالنسبة للتعديلات ديال الفريق الاشتراكي ديال الأجل راه تكلمنا فيها ربما من من قبل بما يكفي، ولو أنه المنحى راه زعما مزيان أننا نقلصوا خصوصا بالنسبة للإشعار وخصوصا ملي ما تكونش إضرابات وطنية، يعني بالنسبة لإعلام السيد رئيس الحكومة في الإضراب الوطني هادي مسألة أساسية وضرورية، بالنسبة للتعديل اللي عندو علاقة لي عندو علاقة voila، الشغل التشغيل راه سميتها التشغيل سميتو، هي فعلا عندها علاقة بالشغل ولكن السلطة سميتها السلطة الحكومية مكلفة بالتشغيل، عليها خلينا التشغيل.

بالنسبة للتعديلات اللي جات ديالكم لا عند الفريق ديال التقدم والاشتراكية ولا المجموعة النيابية ولا حتى التعديل الواحد من التعديلات ديال الفريق الاشتراكي فيما يخص هاد الشي ديال قوة الإشعارات، ماشي الإشعارات، هاد قوة التبليغات، غادي نفرقوا ما بين جوج الحوايج والإقتراح ديالكم وجيه وراه قلت لكم في اللجنة، من الناحية القانونية لازم كل يعني كل سلطة حكومية معنية تتوصل بالتبليغ ديالها من الناحية القانونية، إذن غخليوها في القانون، الإضراب الوطني خاص رئيس الحكومة يتوصل به، خاص الوزارة ديال، حيث كل وزارة، رغم أنه كاين واحد التضامن حكومي ولكن كل وزارة عندها واحد المهام كتشوف الأمر بواحد المنظور، اللي هو عندو أولوية بالنسبة للمناظر واحدة أخرى، وزارة الداخلية عندها واحد الطريقة باش كتشوف الأمر يعني الإجراءات اللي كتاخذ في واحد الإتجاه، الوزارة مثلا ديال التشغيل كتشوف من واحد المنحى واحد آخر ديال واش تشريع الشغل واش المشكل، رئاسة الحكومة ربما غادي تشوف من بعد غادي نجابو السيد ابراهيمي إيلا بغيتي تراسل السيد رئيس الحكومة،

الحكومية المكلفة بالداخلية والتشغيل، مكانها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، ونقترح في التعديل الثالث حذف الجزء الثاني من الفقرة «أ». التعديل الرابع تعويض التشغيل بالشغل، تخفيض أجل الإشعار تماشيا مع التعديل المقترح في المادتين 7 و18 ويهدف عدم تعقيد مسطرة اللجوء إلى ممارسة الإضراب، يتعين أن يتم إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالشغل فقط، وهي من يبلغ القطاع الوصي والداخلية، شكرا.

السيد الرئيس:

التعديل الموالي، تعديل فريق التقدم والاشتراكية التعديل رقم 9.

النائب السيد رشيد حموني رئيس فريق التقدم والاشتراكية:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، هاذ التعديل كنتقترحوه التعديل بعدم إثقال، يعني، الجهة الداعية للإضراب بالمساطر، لأن مثلا إيلا كان غادي يكون إضراب على المستوى المحلي، بطبيعة الحال، المشغل، يعني، يتم إخبار السلطة المحلية وهي كيتتم، يعني، إخبار الجهات المعنية، على الصعيد الوطني يتم إخبار القطاع المعني والقطاع المعني يتكلف بإخبار رئيس الحكومة، يعني، لتبسيط المساطر وعدم ائقال الجهة الداعية للإضراب بهاذ الإخبار الجميع هو، يعني، كحكومة متضامنة، بطبيعة الحال كنتفهمو إخبار وزارة التشغيل لأن هي اللي كتكون في الحوار الاجتماعي في جميع القطاعات، ولكن قطاعات أخرى ولا رئيس الحكومة يتكلف إخبارها من طرف الوزير أو القطاع المالي، شكرا.

السيد الرئيس:

التعديل المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديلين رقم 13 و14.

النائب السيد مصطفى ابراهيمي:

السيد الوزير، هو في نفس السياق اللي جاوبوا السادة الرؤساء، هي هاد القضية ديال الإحاطة علما هادي المادة 163، الإحاطة علما السيد الوزير يعني شي حاجة بسيطة، وبالتالي ما عرفتش أنا لو كان دير شي واحد المنصة ديروها خاصة بالإضراب، اللي بغا يدير الإضراب يدخل تما هذاك الإعلان ديالو ولا هذاك البيان ديالو، وكل شي اللي عندو علاقة بهذاك الداخلية، رئيس الحكومة، كل شي مبرونشي مع هاديك المنصة هاديك كانت شكون غادي يدير الإضراب، بدل أننا نعتقدوا على هذاك، لنفرض هاذوا واحد المجموعة ديال الأجراء في واحد المقابلة، واش في نظركم السيد الوزير زعما بسيط أنه يرسل رئيس الحكومة كيف غدير يرسل، أنا اليوم وما نعرفش كيفاش ندير يرسل رئيس الحكومة، والله كنتكلم معاك بصدق، إيلا بغيت نصيفطوا والله ما عارفش كيفاش ندير نوصلوا الرسالة، هاد شي غير هنا كنهضرو شي

القطاع الحكومي المعني، أنه هو يخبر الآخرين، داخل أجل 24 ساعة من تاريخ توصله، ونحيدوها المسألة، هذا راه تكبيل.

السيد الرئيس:

فريق التقدم والإشترابية، السيد الرئيس.

النائب السيد رشيد حموني رئيس فريق التقدم والاشترابية:

السيد الرئيس،

السيد الوزير، الي زوين أنك كترفض التعديل، ولكن بواحد الطريقة كاع ما كنحسوش بها، أييه ملاحظاتك وجهة، تعديلكم زوين، وفي الآخر حق مرفوض ما كقولهاش. لا صراحة السيد الوزير، المسألة الي عطيتي هي مسألة وجهة، ولكن دابا القانون كين مواد أخرى، كقولك إيلا أخلت بواحد يعني الشرط، يعني راه ما عندكش الحق تدير الإضراب، هاد المسألة ديال الرقمنة ما غاديش تجاوب على هاد المسألة، لأن ملي كندخل أنا للبلاتفورم، كنصيفط la plateforme كتكون يعني عند هادوك الهيئات، ولكن في القانون كيقول لك خصك تخبر رئيس حكومة إيلا كان إضراب وطني، ولكن هادك القطاع ملي كنخبروا، راه بطبيعة الحال يخبر هورئيس الحكومة، لاش نخبروا أنا، أنا ما كنقولش أننا ما نخبروهش، لأن كين وسائل أمنية متافق معاك، ولكن أنا قطاع كيتم إخبارو، هو يتكلف مع القطاعات الحكومية، سيفط لوزير الداخلية، ويصيفط لوزير الشغل، ولا يصيفط للقطاعات كلهم، هادك شأن داخلي ديال الحكومة، أما الجهة الداعية للإضراب ما تلتزمش بهاد الشيء، أنا كنطلب بتبسيط هاد المساطر، أما الغاية راه يعني نفس الغاية، غادي يتم إخبارهم، ولكن من طرف الوزارة الوصية، شكرا.

السيد الرئيس:

السي إبراهيمي تفضل السيد النائب المحترم، السي إبراهيمي.

النائب السيد مصطفى إبراهيمي:

السيد الوزير، أنا متافق مع السي رشيد السيد الرئيس، والسيد الوزير، واش تقبل ولا ما تقبلش؟ ما كاينش معاكم الحق ولكن، لا دابا احنا كنتكلموا راه غير دير بيان، وديرو في الفايسبوك، المغرب كلوماشي غير المغرب، حتى برا على ديال المغرب عندو الخبر، كيفاش رئيس الحكومة ما عندوش الخبر، كيفاش وزير الداخلية ما عندوش الخبر، راه تم المنع ديال واحد الإضراب ولا واحد الوقفة، غير لأنه تنشر في الفايسبوك، ومشوا لعندهم وكيقولوا لهم ما تديروش هاد الشيء، بمعنى راه في خبارهم كل شيء راه قبل ما كاع أنت تفكر واقيلة راه يكون هوما في خبارهم، وبالتالي السيد الوزير تبسبطا إيلا بغينا نخلوا ممارسة ديال هاد الحق حقيقة نبسطوا، الي في شي مؤسسة كيمشي لعند هادك البطرون ديالو كيقولوا راني داير الإضراب، مول هاديك

قول ليا أن نقول ليه، قول ليا أن نوصل لرئيس الحكومة، donc الفكرة ديا لكم وجهة وأنا كنتعهد معاكم أنا اليوم أنه من الإجراءات المصاحبة للمهمة الي غادي تبع هاد القانون إن شاء الله هي هاد المنصة هادي، راه السيد الرئيس الي كان وزير في واحد الوقت أول من جاب القانون ديال authentication la signature électronique الي الحمد لله عندنا دابا متاحة فاش كتوقع authentication يعني كنعرفوا هادك السيد الي كتب داك الشيء راه هو هادك النيت عندو سميتوا، إذن باش فعلا بحال هاد الشيء ديال cir بحال هذا، كيكون un gichet unique فعلا، لأن عاوتاني راه عاد دوزنا المساطر ديال تبسيط المساطر، ما غنجيوشي نعدوها هنا، وراه واحد القاعدة مهمة كتقول، أنه إيلا كانت واحد الإدارة عندها واحد المعلومة، راه خصها ما تعاودش تطلب 2 مرات من إدارات وحدين آخرين، راه عندكم الحق في هاد الشيء، وأنا غنلتزموا بهاد الموضوع، باش ما يبقاش هذا موضوع نهائيا، لأن من الناحية القانونية، تبليغ السلطات، لأن قرار مهم عندو انعكاسات أمنية، وانعكاسات يعني سياسية ربما، ويقدر يكون الشطط ديال واحد السلطة من السلطات، راه تقدر توقع، تقدر توقع، زعما cest le cas اليوم، ولكن تقدر توقع في شي حالة من الحالات، باش كنوسعوا الإمكانيات، شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

رأي يعارض؟ رأي مؤيد؟ تفضل السيد الرئيس.

النائب السيد سعيد بعزيز:

السيد الوزير، بلادنا تتجه اليوم إلى اعتماد الرقمنة، وتمكين الإدارات بمختلف أشكالها، بالتوفر على البيانات، من إدارة أخرى بطريقة عادية، دون أن يدخل فيها العنصر البشري، أو لا يدخل فيها المواطن، يبقى ينتقل من هاد الإدارة لهاد الإدارة لهاد الإدارة. أنتوما ما جئتم به، جئتم بعكس الأمر، اليوم غير الحق بالإضراب خصك تشعر 3 بالحكومات، راه إيلا ما كانش الإنسجام الآن والتواصل ما بين من أعضاء الحكومة في هاته الحكومة، راه احنا ما كنشرعوش لهاد الحكومة، كنشرعوا للمستقبل، ربما في الحكومات المقبلة، يكون تواصل أحسن ما بين أعضاء الحكومة، وحينما يتوصل القطاع الحكومي المعني بالإشعار، إيلا كاع ما كين هاد الإشكال هذا، كاع لهاد الدرجة هادي أنه خصنا نخبروا 3 سلطات حكومية، بما فيها رئيس الحكومة، بطريقة مباشرة الجهة الداعية إلى الإضراب، نمشيوا إيلا كان كاع وصلنا لهاد الدرجة، أننا نفرضوا على الجهة المعنية، الي هي مثلا القطاع الحكومي المعني بالإضراب، أو لا القطاع الحكومي المكلف بالشغل، يبلغ الأطراف الأخرى داخل أجل 24 ساعة، علاش بالضبط الجهة الداعية للإضراب، وأنتما تتقولوا بأنكم، راه هذا دفاع صريح على الباطرون ضد الأجراء فهاد البلاد. السيد الوزير، بغيتوا ما كاينش انسجام، ما كاينش تواصل، نمشيوا فهاد المسألة أننا نفرضوا على

الإضراب علاوة على المهام المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي ممارسة المهام التالية قبل وأثناء سريان الإضراب، تأطير الأجراء المضربين وتدريب ممارسة الإضراب والإشراف على مختلف مراحلها، السهر باتفاق مع المشغل على ضمان استمرار الخدمات الأساسية لتفادي إتلاف الممتلكات والتجهيزات والآلات في أماكن العمل، وعلى التدابير اللازمة الواجب مراعاتها لحفظ الصحة والسلامة المهنية بما في ذلك الحفاظ على سلامة الأجراء وحياتهم وكذا على تعيين من سكلف منهم بتقديم الخدمات المذكورة، يتم الاتفاق عليها في إطار اتفاقيات الشغل الجماعية، وفي حالة عدم الاتفاق يمكن للمشغلين أو المضربين أن يطلبوا من مفتش الشغل تحديد هذه الخدمات، مع حذف قاضي المستعجلات، وما إن كان إن كانت تحتاج لاستمرارها وتعيين الأجراء الذين سكلفون بتقديمها»، حذف التعديل 47. التعليل «اعتبارا للطابع الاجتماعي للشغل فإن تسوية النزاعات يجب أن تتم أولا أمام مفتش الشغل وليس قاضي المستعجلات في إطار تمكين هذا المفتش من القيام بأدواره وعدم تهميشه خاصة أنه جهة مختصة في هذا المجال» شكرا.

السيد الرئيس:

التعديل رقم 10 لفريق التقدم والإشتراكية.

النائب السيد رشيد حموني رئيس فريق التقدم والاشتراكية:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، هاد التعديل اقترحنه لأن إيلا كان واحد الإضراب والحفاظ على ذوك الممتلكات مثلا في واحد المنشأة صناعية باش يبقى مستمرين هادوك المنشآت أولا ذوك الآليات يعني ضروري يكون خدام مثلا chaudière أولا ديك groupe électrogène باش يبقى محافظين لأن هداك الماطريل خاصو يحافظ عليه متافقين، ولكن عطيتوا ف يعني في القانون الحق يعني للمشغل إيلا ما تفاهموش المشغل يلتجأ مباشرة إلى القضاء الإستعجالي، حنا اقترحنا قبل ما نلجأوا للقضاء تكون الوساطة، لأن هاد مفتش الشغل باش نقويوه وهاد الوزارة المكلفة بالتشغيل بغينا نقويوه لأن الدور ديالها هو الوساطة يدوزوا يعني من المرحلة ديال الوساطة آنذاك عاد يمشیوللقضاء الإستعجالي، ما نمشيوش للقضاء مباشرة، المسألة الثانية في إطار التوازن وهاد القانون جاء في إطار لا ما بين المشغل وما بين الجهات الداعية للإضراب، أنتم أعطيتوا الحق غير للمشغل اللجوء إلى القضاء، خاصو يتعطى في إطار التوازن حتى لهادوك الجهات الداعية للإضراب حتى هي لها الحق اللجوء إلى القضاء الإستعجالي من أجل يعني أخذ الحكم اللي يمكن له يتنفذ، شكرا.

السيد الرئيس:

التعديل رقم 15 للمجموعة النيابية للعدالة والتنمية.

المقابلة يمشي يبلغ الناس راه كاين الإنترنت وكاين دابا الإيميل وكاين جميع الوسائل باش غادي يمكن هاد الناس، اللي في شي قطاع حكومي كيلبغ القطاع ديالو، وهداك القطاع غادي يبلغ رئيس الحكومة وجميع القطاعات اللي عندهم علاقة بالموضوع، أما إيلا غادي نقول السيد الوزير لا هذا القانون خصها تكون في القانون راه حنا المشرعين حنا اللي نديرها وحنا اللي نحيدوا ما نقولوش القانون ماشي القانون اللي كيتحكم فينا، هذا العقل الجماعي ديالنا كاملين وكنشوفوا اللي فيها المصلحة وكنديروها، وإيلا إيلا خليها بهاد الطريقة هادي السيد الوزير راهها فيها تعقيد بالنسبة لهاد القضية ديال الإضراب.

السيد الرئيس:

شكرا، إذن أعرض هذه التعديلات للتصويت التعديل رقم 40 للفريق الإشتراكي:

الموافقون: 41

المعارضون: 121

المتنعون: لا أحد

تعديل رقم 41: نفس العدد.

التعديل رقم 42: نفس العدد؛

التعديل رقم 43: نفس العدد؛

التعديل 9 لفريق التقدم والإشتراكية: نفس العدد؛

التعديل رقم 13 للمجموعة النيابية للعدالة والتنمية نفس العدد؛

التعديل رقم 14 للمجموعة النيابية للعدالة والتنمية: نفس العدد؛

المادة 19 كما صاغتها اللجنة وصاغت عليها: يمكن لرئيس الحكومة، في حالة حدوث آفات أو كوارث طبيعية أو أزمة وطنية التي من شأنها المساس بالنظام العام وحقوق المواطنين، أن يأمر بصفة استثنائية، بمنع الإضراب أو وقفه لمدة محددة بموجب قرار معلل.

أعرض هذا التعديل أو أعرض هذه المادة كما صاغتها اللجنة وصاغت عليه للتصويت:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

المتنعون: لا أحد

المادة 20 ورد بشأنها 4 تعديلات من الفريق الإشتراكي المعارضة الإتحادية.

النائبة السيدة مجيدة شهيد:

التعديل التعديل المقترح على المادة 20 « تتولى الجهة الداعية إلى

النائب السيد مصطفى ابراهيمي:

يبدو أن المعارضة متفاهمة بيناتها على هاد التعديل هذا وحتى المؤسسات الدستورية، هو ملي كنعطيو الحق لواحد الجهة بالضرورة خاص باش يكون التوازن نعطيو للجهة الأخرى نفس الحق، لأن اعطينا لصاحب المقاوله أنه يمكنه أن يلجأ إلى القضاء الإستعجالي إيلّا كان شي مشكل في الحفاظ على الممتلكات ولا هادوك التجهيزات من التلف أو للحفاظ على الصحة والسلامة ديال الأجراء، وبالتالي يمكن لهاد رب المقاوله أنه يلجأ للقضاء الإستعجالي يعني في إطار التوازن نعطيو حتى للجهة الداعية للإضراب حتى هي تلجأ للقضاء الإستعجالي، لأن راه حتى هي من مصلحتها ربما أن هداك رب المعمل يبغي يتلف بعض الأمور باش يمكن كاع نقولوا ما بقاش عندنا هاد التجهيزات هادي ويمكن يسرح هادوك الأجراء، وبالتالي غير في إطار التوازن إيلّا كنا غادي نلجؤ للقضاء جميع الجهات يمكن لها تلجأ للقضاء، شكرا.

السيد الرئيس:

التعديلين رقم 17 و18 للسيدة النائبة فاطمة التامي.

النائبة السيدة فاطمة التامي:

شكرا، دائما في إطار التوازن المفقودة السيد الوزير فهاد المشروع المطروح وهو أنه علاوة وهذا راه هكا كتصدوا هاد المادة على المهام اللي المسندة للجهة الداعية للإضراب كتعاودوا ضيفوا لها مهام أخرى، والمسألة ما كتوقفش هنا ماشي مشكل دوزناها في «أ» ودوزناها في «ب» ولكن كنقترحوا عليكم نقطة أخرى اللي هي «ج» يجب عرض النزاعات على محكمة مستقلة، لأن التوازن يقتضي أنه تكون هناك حيادية في الفصل في النزاعات باش يمكن لنا نضمنوا العدالة ديال الإجراءات.

بالنسبة للتعديل الآخر ومرة أخرى كيتطرح سؤال ديال التدقيق في تحديد المرافق الحيوية وفق ما تنص عليه منظمة العمل الدولية، لهذا هاد الفقرة من كما يمكنها عفوا عند الإقتضاء اللجوء إلى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تأمين إلى يقدمها المهنيون، بمعنى هاد الفقرة كلها نقترحها للحذف لأنها في الواقع الأمر تتجاوز حدود ما يمكن اعتباره حد أدنى ديال الخدمة، وبالتالي هذا يتنافى مع ما تنص عليها منظمة العمل الدولية، شكرا.

السيد الرئيس:

كلمة للحكومة السيد الوزير.

السيد بونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والتشغيل والكفاءات:

السيد الرئيس،

السيدة النائبة عرضت المادة للتعديل الجديد كذلك.

السيد الرئيس:

جواب على هذا وديك الساعة؟

السيد بونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والتشغيل والكفاءات:

حيث عاد عرضاتها حيث هي عرضاتها الآن، donc حيث كنا اتفقنا قبلا..

السيد الرئيس:

حيث أنا في الأول اتفقنا على أنه الحكومة قابلة باش؟

السيد بونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والتشغيل والكفاءات:

اتفقنا voilà هاد الشيء اللي بغيت نقوليك صافي هذا اللي بغيت نقول.

بالنسبة للتعديلات ديال السيدات والسادة النواب مشكورين، قلتو كان قبل التعديلات من الناحية الشكلية ولكن كنرفضها، لا هو بصدق راه ملي غنكملوا هاد العملية إن شاء الله وغتكون عندنا النسخة الجديدة لأن جزء من الموضوع عندنا واحد 60% دالمواضيع اللي كنذاكروا راه غير حيتاش القضية فيها النسخة والنسخة وصافي، ف 40% اللي بقات أنا درت الإحصائيات راه قبلنا تقريبا ما بين 17 حتى ل 30% ديال التعديلا حسب الفرق d'accord، ولكن اللي كهمني هو قبلنا التعديلات الجوهرية حيث كايين تعديلات جوهرية تقدمتموها بها وماشي ساهلة ولم تكن في حكم كاع الأمور اللي كنت كنناقشها مع النقابات قبل ما نبدأ النقاش معكم، بطبيعة الحال كايين أمور أخرى فيها اجتهاد يعني ماشي بالضرورة يكون يعني فيها إتفاق، وكنظن أنه ملي غادي نقرأ النص ملي غادي إن شاء الله نكملوا التصويت غادي بيان أنه الحلة الجديدة راه فيها وإيلا بقات شي أمور أخرى احنا مستعدين احنا زعما ما كايين حتى شي إشكال، فعليها واحد العدد دالأمور أن نتكون محرج، لأن الفكرة تتكون مهمة ولكن يمكن ما نتافقوش في العدد واش 7 أيام ولا 5 أيام مثلا ولكن الفكرة راه احنا غاديين في التقليل أولا فواحد الطريقة ديال الصياغة معينة، لجأنا كذلك الخبرة في هاد المجال هذا هو اللي كايين، والأمور الجوهرية راه كنقولوا أنه بحال دبا في الأجر مقابل العمل راه كنا واضحين فيه، يعني ماشي زعما ماشي زعما قلناها بشكل أسميتوا، alors هنا كايين واحد 2 أو 3 الأفكار إجمالا، كايين فكرة كبيرة هي اللجوء إلى الوساطة قبل القضاء الإستعجالي، أنا أول واحد خاصني ندافع على هاد الفكرة normalement، ولكن فيها 2 المخاطر إيلا تكتبت في القانون، كيخصها تكون، ولكن مشي بالضرورة تكتب كإجراء ضروري إلزامي لا، ما بغيتش ندير الإلزامية علاش؟ لأن شحال ما زدنا دالمحطات شحال ما كنعطلوا الإضراب، شحال ما زدنا،

الاختصاص، احنا إيلا لاحظتوا ما عطينا للقضاء الإستعجالي السيد الرئيس إلا بعض المقتضيات الدقيقة جدا، اللي فيها شكون هما الناس اللي خاصهم يحضروا، ماشي la définition ديال service minimum مثلا ولا هذا، والحالات الأخرى راه هي اللي خاصها تكون عندنا منصوص عليها بالوضوح اللي طلبتوا في المسائل ديال العقوبات، باش حتى القاضي ما يكونش عندو شي اجتهد يخرج على هاذ الشئ اللي أنتما كمشرعين واحنا معكم اليوم غادي نحدوه، وشكرا.

السيد الرئيس:

رأي معارض؟ لا أحد، رأي مؤيد؟

النائب السيد سعيد بعزيز:

السيد الوزير، التفاعل ديالكم كيقولوا بأنه اليوم يمكن لمفتش الشغل يحضر ويمكن الدعوة دىالو نديروه في النص القانوني السيد الوزير، نخطوه السيد الوزير علاش هاديك حنا دابا كنوضعو القانون وهاد المقتضيات اللي تحدثوا عليها راه مقبول ولكن كذا من حيث المبدأ كذا، الآن نزيدوا واحد 2 جمل أنه «يمكن للأطراف دعوة مفتش شغل للحضور أثناء عملية التفاوض» وغادي ندخلوها وتكون نص على الأقل أننا نتمسى أننا جودناه داخل هذه الجلسة، المسألة الأخرى السيد الوزير، راه ما يتعلق بلا يمكن ممارسة الإضراب إلا بعد صدور أمر قاضي المستعجلات، إيلا ما صدرش، إيلا بقا كيتأجل لعدم التوصل أو لنقصان حجة ما أو أي حاجة من الوسائل اللي ممكن أنه يتأجل، غادي يتوقف الإضراب؟ هادوا إشكالات حنا تنعرفوا أنه كايين إشكالات حتى على مستوى القضاء وهي الأساس اللي اليوم تيشغل المجلس الأعلى للسلطة القضائية على التخليق، وإيلا كان تواطؤ فين غادي نوصلوا كيبقى الملف يتأجل، لا يمكن ممارسة الإضراب حتى يصدر الأمر ديال قاضي المستعجلات، خيلولنا الأمر في إطاره الشغل في المادة الاجتماعية أن مفتش الشغل هو اللي يكون عندو سلطة في هذا المجال.

السيد الرئيس:

السيد الرئيس.

النائب السيد رشيد حموني رئيس فريق التقدم والاشتراكية:

هاد التعديل خصنا نقراوه في السياق ديالوا، لأن في المادة هذا عطاوه من المهام المسندة إلى الجهات الداعية إلى الإضراب، المهام المسندة إليها وهو تأطير المضربين، هو تأطير الأجراء المضربين، الإشراف على مختلف المراحل ديالوا، السهر باتفاق مع المشغل على استمرار يعني هذيك الخدمة للحفاظ الممتلكات، يعني هادوا مهام تعطت لهم، دابا مني كنعطيو واحد المثال كايين إضراب مشغل هو والجهات الداعية للإضراب بحكم القانون كيعطهم هاد المهام باش يتفاوضوا الحد الأدنى باش يبقى يستمر هذاك المرفق، لنفرض ما تفاهموش أنتما

ملي كيكونوا الناس كيتفاوضوا ما تنساوش الإخوان راه في القانون راه درنا واحد المدة ديال التفاوض إيلا كان شي مفتش الشغل راه تما فين خاصو يدخل، فذيك 10 أيام ولا فذيك 7 أيام ولا على حساب الحالة اللي احنا فيها، راه تما فين خاصو يدخل، وأنا متفق معكم، خاصو يدخل تما، ميمكن ليش نلزم عليهم يلجأوا للوساطة كان يمكن نزيد واحد الجملة ونزيدها إيلا كان هذا زعما غادي يغير شي حاجة كبيرة بالنسبة لكم نزيدها partout في النص، فذاك المدة ديال كذا، يعني يلجأ إيلا اختاروا يلجأوا للتفاوض، لقيت 2 المشاكل غادي نقولها ليكم نيشأ، المشكل الأول وهو أن المقتضيات اللي عندنا في قانون الشغل تقدر تكون مكبلة لحق الإضراب، غير باش نجيك من الأخير في بعض الحالات، إيلا مشاوا الناس لجأوا للمسطرة ديال التصالح في مدونة الشغل ياك، اللي فيها اللجان وذاك الشئ إلى آخره يعني هادي زعما مزيانة، كيلقى راسوا خاصو 53 يوم عاد يدير الإضراب، ما يمكن ليش نلزموا، احنا ما بغيناش نكبلوا حق الإضراب، إذن هذا هو علاش ما كتبناش بهاذ الشكل، وبطبيعة الحال ما كنمشيولقاضي المستعجلات راكم خاصكم تشوفوا، راه دوزوا الناس التفاوض، وما وصلوش للحل، بقى لهم واحد المشكل ماشي حتى على الموضوع ديال الإضراب، ديال شكون الناس اللي غادي يحميو التجهيزات، هذا هو الموضوع، بطبيعة الحال إيلا جا مفتش الشغل حل المشكل راه مزيان، راه غيحلوا فذاك 10 أيام، هذا هو علاش ما بغيتش نثقل وبيان على أننا بغينا نزيدوا نكبلوا الحق بالإضراب، الناس بلاصة ما يديروا الإضراب دبا خاصهم واش تسنى مفتش الشغل، واش كايين؟ واش ما كايينش فهذيك المنطقة؟ واش العدد كافي إلى آخره؟

المسألة التعديل ديال، إذا هذا هو، وفعلنا بمناسبة مناقشة مدونة الشغل ولا من الناس اللي متحمسين باش ناقشوها فهاذ الولاية الحكومية ولو جزئيا، يعني كايين واحد العدد دالاشكاليات منهم العمال اللي خدامين فهاذ الشئ ديال الأمن الخاص اللي فيه عندوكايين مشاكل قانونية خاصنا نحلوها لعباد الله، ومنهم هاذ المواضيع هاذو ديال القوة اللي خاص تكون عند مفتشي الشغل في الأداء دالمهام ديالهم، أما بالنسبة لجهاز التفتيش راني في مراحل جد متقدمة باش نعطيهم الحقوق ديالهم اللي كيستحقوها في المجال ديال الجولان وفواحد العدد ديال المجالات أخرى.

بالنسبة للعدالة والتنمية راه كان مقبول الجهة الداعية للإضراب واحد التعديل ديالكم من ناحية الشكل كان مطروح راه قبلناه فالمحل ديالو. والسيدة النائبة المحكمة مستقلة، يعني المحكمة هي المحكمة، يعني المحكمة في المغرب هي المحكمة، بطبيعة الحال النزاعات تعرض على المحاكم، ولكن من اللي كنستوفيو زعما إيلا قدرنا يتفاوضوا يكون أحسن. هذا هو اللي كايين، راه كايين الإمكانية ديال اللجوء إلى المحاكم، alors السؤال فعلا ديال القضاء المتخصص هذا موضوع أنا متفق معكم، وهذا موضوع إصلاح كبير أنه هاذ المسائل هادي كلها خاصها

السيد الرئيس:

تفضل السيد الوزير.

السيد بونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والتشغيل والكفاءات:

«تؤهل السلطات العمومية المعنية، خلال مدة سريان الإضراب، لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لحفظ النظام العام وحماية الأشخاص والأموال والممتلكات، بما في ذلك العمل على فك الاعتصامات والحيولة دون احتلال المباني وأماكن العمل والمرافق الملحقة بها، ومنع كل تجاوز يروم إغلاق مقرات العمل ومداخلها في وجه العمال غير المضربين والمرتفقين.

ويمكنها، عند الإقتضاء، اللجوء إلى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تأمين استمرارية المرافق الحيوية في تقديم خدماتها وتأمين تزويد السوق بالمواد الأساسية والخدمات الضرورية التي يقدمها المهنيون.

كما يمكن للسلطات العمومية المعنية، اللجوء إلى قاضي المستعجلات بالمحكمة المختصة من أجل استصدار أمر قضائي بوقف أو توقيف الإضراب مؤقتا في حال ما إذا كانت ممارسته ستؤدي إلى تهديد النظام العام أو وقف تقديم الحد الأدنى من الخدمة».

إذن هذا اللي زدنا على النقاشات السيد الرئيس اللي كان في اللجنة هو هاد الفقرة الأخيرة ديال إمكانية اللجوء إلى القضاء لأن ما يمكنش شي واحد يوقف الإضراب من غير القضاء في هاد الحالات هادوا باستثناء بطبيعة الحال الحالات الكبيرة اللي غتجي من بعد، هذا باش يكون هاد الحرص على أنه ماشي شي واحد يفهم أنه راه يمكن لو يوقف الإضراب لأن ما يمكن يكون غير بأمر قضائي في الحالات اللي ماشي هي استثنائية بحال هاد الحالات هادوا اللي كاينة، شكرا.

السيد الرئيس:

رأي مؤيد؟ لا أحد، معارض؟ شوف راه بدينا يالله 5 دالسوايع يالله وصلنا للنص أنا غير كنقول لك.

النائب السيد سعيد بعزیز:

مشروع قانون مجتمعي..

السيد الرئيس:

لا لا ما عنديش مشكل أنا ولكن 5 دالسوايع.

النائب السيد سعيد بعزیز:

احنا تنبنيو على التخفيف في التعقيبات السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

تفضل.

مشيتوا نيشان للقضاء، من بين المهام وخا مفتش الشغل يقولك أنا حتى حاجة ما كتلزمي، أما إيلا كان غيكون ملزم يمشي هو يلقي هذاك هذاك الحل ويكون كوسيط، أما اليوم أنا يقولك لا را عطى الحق غير للمشغل والجهة الداعية للإضراب، هذا هو الهدف علاش بغينا ندخلوه باش يكون ملزم لمفتش الشغل ماشي للناس يمشيو، ملزم لمفتش الشغل هو اللي يلقي الحل.

السيد الرئيس:

الأخت فاطمة.

النائبة السيدة فاطمة التامني:

واحد الإضافة السيد الوزير، راه في واقع الأمر هاد المسألة ديال مدونة الشغل وجهاز تفتيش الشغل راه 20 سنة هادي وهو مطروح، الإشكال اللي كاين في هذا الجهاز ديال مفتشي الشغل والنقص الحاد إلى غيروما تداروالو، لهذا را كاين مشكل في ترتيب الأولويات وكان ممكن هاد الشي يتناقش قبل ما نجبوا ناقشوا دابا مشروع قانون الإضراب، وبالنسبة للقضاء المتخصص لما طرحنا جهة مستقلة، فالغرض هو تكون عندنا ضمان الحيادية في الفصل في النزاعات، لأن ما يمكنش في كل مرة فكل فصل تجيبوا لنا لا يمكن ممارسة الإضراب إلا بعد صدور أمر قاضي المستعجلات، راه النقاش الجوهري، السيد الوزير، حتى التعديلات اللي جبنا لم تلامس ما هو جوهري لأن ما هو جوهري هو ضمان الحق الدستوري اللي هو الحق في ممارسة الإضراب، هذا هو النقاش الجوهري.

السيد الرئيس:

شكرا، أعرض هذه التعديلات للتصويت التعديل رقم 44 للفريق الاشتراكي: نفس العدد؛

التعديل 45: نفس العدد؛

التعديل 46: نفس العدد؛

التعديل 47: نفس العدد؛

التعديل رقم 10 لفريق التقدم والإشتراكية: نفس العدد؛

التعديل رقم 15 المجموعة النيابية للعدالة والتنمية: نفس العدد؛

التعديلين رقم 17 و18 للسيدة فاطمة التامني: نفس العدد؛

الحكومة عندها تعديل في المادة 20، تفضل السيد الوزير.

السيد بونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس،

نقرا المادة.

النائب السيد سعيد بعزیز:

تقديم الحد الأدنى راه ماشي خصويوقف على أجلو الإضراب، ماشي خصنا نفتحومنو المجال باش يوقف من أجلو الإضراب، خصنا نأمنو الحد الأدنى، نوقفو الإضراب في الشق الذي يتعلق بالحد الأدنى ماشي نعطيو الصلاحية أنه يتوقف الإضراب، لأنه الحد الأدنى ما كاينش.

السيد الرئيس:

شكرا، إذن أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

المتنعون: لا أحد

أعرض للتصويت المادة 20 كما عدلتها الجلسة العامة.

الموافقون: 121

المعارضون: 41

المتنعون: لا أحد

أعرض للتصويت الفرع الثالث كما أحدثته وصادقت عليه اللجنة: إجماع ؟ السي بعزیز الفرع الثالث العنوان: إجماع.

المادة 21 ورد بشأنها ثلاث تعديلات من الفريق الاشتراكي المعارضة الاتحادية التعديلات رقم 48-49-50.

النائب السيد عبد الحق أمغار:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، فبخصوص التعديلات 48-49-50 مرتبطة بالمادة 21 فبدل أن المشغلين والمضربين باش يطلبو من رئيس المحكمة المختصة تعيين مفوض قضائي غيطلبو من مفتش الشغل باش يتبع التنفيذ بالإضراب واعتماد آليات ديال تسوية النزاع، لأن اللجوء إلى القضاء، السيد الوزير، كيف قالو الزملاء هو إجراء مبالغ فيه، لذا كيتعين ملاءمة هذه المادة مع مقتضيات مدونة الشغل التي أحالت على مفتش الشغل العون المكلف بتفتيش الشغل من أزيد من 102 إجراء.

فبالنسبة بخصوص التعديل 49 المتعلق بعرقلة حرية العمل، فتماشيا مع موقف ديال الفريق المعلن عنه في إطار تعديل المادة 13 أعلاه ومقترح نسخ الفصل 288 من مجموعة القانون الجنائي واعتبارا للطابع السلمي للإضراب، كنقتارحو عليه حذف هذه الجملة، حذف يعني «عرقلة حرية العمل».

وبخصوص عاود ثاني كاين التعديل ديال 50 المتعلق بحذف دون المساس بحق النيابة العامة في تحريك الدعوة العمومية فيعني

الإضراب هو حق مكفول بمقتضى الدستور تيكثسي واحد الطابع اللي هوسلمي، أي لا وجود لأية علاقة بين الأحداث التي تكتسي طابعا جرميا والحق في الإضراب مما يغيب معه أي دور للنياية العامة في الإضراب لكونه سلمي ومؤطر قانونا، لذا نقترح حذف هذا المقتضى والإقتصار على الأدوار المنوطة بها في إطار القواعد العامة، فهاد الإطار كنقتارحو تبني توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتماد آليات تسوية النزاعات السيد الرئيس، ولذا كنقتارحو السيد الوزير، تبني توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتماد آلية تسوية نزاعات الشغل الجماعية المنصوص عليها في المواد من 551 إلى 581 من مدونة الشغل، شكرا.

السيد الرئيس:

الكلمة للحكومة السيد الوزير.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والتشغيل والكفاءات:

السيد النائب، بالنسبة دبا هاد التعديلات هاد المادة هادي احنا في يعني في طريقة التعامل معها راه احنا متفقين وحيدنا هاد الشيء كامل يعني في الصيغة المقترحة، يعني هاد الشيء كاع اللي كاين في هاد المادة وكيفا قلتي راه مبالغ فيها تحريك النيابة العامة وداك الشيء، فاحنا يعني التعديل في المادة كيفما هو ما قبلناش ولكن ماشي داك الشيء ديال قبيل، ولكن لا يعني ملي غنقراو الصباغة الجديدة ما غيكونش نهائيا هاد، إذن هاد الشيء بالنسبة للتعديل 49 و50. التعديل الأول راه حضرت عليه قبيل هادوا 49 و50 راه قبلناهم من حيث المضمون، ولكن دازوا في بلاصة أخرى صافي donc ماشي زعما شي قبول صوري.

بالنسبة للتعديل الأول مفتش الشغل راه أنا راه سمعت لهاد الشيء اللي قلتوا باش ماشي هاد الهضرة هادي اللي تنقول لكم ماشي هضرة باش نتجاذب أطراف الحديث، لا دبا قلتوا واحد الحاجة مهمة أنه خاص تكون واحد المسؤولية في واحد هذا وأنه هاد الشيء يدخل في القضية ديال التفاوض أنا سمعتها وغادي ندخلها وملي غادي يجيكم النص النهائي إن شاء الله غادي نكونوا خديناها بعين الاعتبار، يعني ماشي هاد الكلام هذا ما غادي يكونش. الصعوبة اللي عندنا السيدات والسادة النواب هو التسلسل ديال المواد وإلا كنا غادي نعدوها sur place هادي هي الصعوبة اللي عندنا عليها ما تنقدرش نعدل في المادة مباشرة، هذا هو اللي كاين donc غادي نأخذ هاد الشيء بعين الاعتبار، ولكن نيت تعطينا شوية ديال الوقت الله يخليكم لأن هاد الشيء كامل جاء في هذا النقاش باش كنرتبوا الأفكار ونشوفوا المكان الأحسن اللي ندخلوا فيه هاد المبدأ، اللي هو مبدأ أنا ما يمكن لنا غير نتفقوا عليه، شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا رأي معارض؟ لا أحد، رأي مؤيد؟

النائب السيد عبد الحق أمغار:

شكرا السيد الرئيس،

فاحنا ملي اقترحنا هاد التعديل الأول دبال يعني الإعتماد على مفتش الشغل لأنه كاين واحد العلاقة وطيدة مع المضربين ومع صاحب المقاول، هاد العلاقة كتساعد دائما يعني باش يعني يحلوا المشكل بطرق سلمية وكيكون عندو واحد الدور، لأن بقوة هو الإحتكاك معهم بشكل يعني يومي تتكون واحد العلاقة كتجمعهم وتيعرف شنو الآخر المفتش دبال الشغل تيكون تيعرف العمال وتيعرف يعني في آخر لحظة كيتدخل، ربما أنتم كتكلموا السيد الوزير على واحد الإستثناء كتقولوا أودي باش ما نضيعوش الوقت باش كذا باش خاصنا نمشيو مثلا، حتى احنا تنقولوا بأنه راه عندو واحد الدور كبير هاد المفتش دبال الشغل، لأنه أولا هو كيقدم نصائح وتيقدم يعني مجموعة دبال كيتعاون مع الطرفين، لأن ماشي في الصالح لا سواء على الشغيلة أو على يعني صاحب الشركة، شكرا.

السيد الرئيس:

أعرض هذه التعديلات للتصويت:

التعديل رقم 48: نفس العدد.

التعديل رقم 49: نفس العدد.

التعديل 50: نفس العدد.

تعديل ورد من عند الحكومة بشأن المادة 21 السيد الوزير.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة

الصغرى، والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس،

إذن نقرأ المادة السيد الرئيس إيلا سمحتي؟

السيد الرئيس:

تفضل السيد الوزير.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة

الصغرى، والتشغيل والكفاءات:

هادي المادة اللي كتعلق بالحد الأدنى دبال الخدمة في المرافق الحيوية:

«يمارس حق الإضراب في المرافق الحيوية طبقا للشروط والكيفيات

المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، شريطة توفير حد أدنى من الخدمة في المرافق الحيوية التالية:

-المؤسسات الصحية؛

-المحاكم بمختلف أصنافها ودرجاتها والمهن القانونية والقضائية المرتبطة بها؛

اللي زدنا هو:

-مرافق بنك المغرب؛

-الهيئة الوطنية للمعلومات المالية؛

-المرفق المكلف بنشر الجريدة الرسمية؛

-مرافق الأرصاد الجوية؛

-مرافق النقل السككي والبري بمختلف أصنافه والملاحة البحرية والجوية؛

-شركات الإتصال السمعي البصري العمومي؛

-قطاع المواصلات؛

-مرافق وشركات صناعة وتوزيع وبيع الأدوية، وشركات إنتاج وتوزيع مادة الأكسجين ذات الإستعمال الطبي؛

-مصالح المراقبة الصحية في الحدود والمطارات والموانئ؛

-المصالح البيطرية؛

-مرافق إنتاج وتوزيع الماء والكهرباء والمواد الطاقية؛

-مرافق التطهير السائل والصلب ومرافق جمع النفايات بجميع أصنافها.

يجب أن يضمن الحد الأدنى من الخدمة قدرا كافيا من الخدمات الأساسية المقدمة من قبل المرافق، والتي تروم الحيوية، والتي تروم الحفاظ على، احنا واضحين، حياة الأفراد وصحتهم وسلامتهم وعلى النظام العام، أثناء سريان الإضراب، ويحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى من الخدمة، الواجب ضمانه في المرافق الحيوية، المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، بعد استشارة المنظمات المهنية والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا.

تحدد من بين العمال المضربين لائحة العمال المكلفين بتوفير الحد الأدنى من الخدمة الواجب تأمينها بموجب اتفاق يبرم بين الجهة الداعية للإضراب وبين المقاولة أو المؤسسة.

وفي حالة عدم الإتفاق، يمكن تحديد هذه اللائحة باستصدار أمر قضائي من قبل قاضي المستعجلات، ولا يجوز ممارسة الإضراب، إلا بعد صدور أمر قاضي المستعجلات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تطبق أحكام الفقرة الثالثة أعلاه على المرفق العمومي مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 20 أعلاه.

des activités آخرين مستقبلا، اللي ما غاديش نعرفوا دابا واش غتكون عندهم، يعني هاد الحالة ديال الإستثناء، ولهذا احنا اقتارحنا يتحيدوا هاد la liste، وتدار نص تنظيمي، باش من بعد يبقى يتبدل النص التنظيمي، ويسهل وما نحسوش راسنا، وهذا قانون تنظيمي ما خصوش يكون فيه التفاصيل بزاف، شكرا.

السيد الرئيس:

السي إبراهيمي.

النائب السيد مصطفى ابراهيمي:

شكرا السيد الرئيس،

ما زال كاين المشكل نتاع déphasage ، لأن هذه المادة 34، احنا عندنا فيها تعديل، والحكومة جابت تعديل فهاد المادة، فباش ما يكونش تكرار، احنا ديك الساعة ميني نوصلوا للمادة 34 نشوفو.

السيد الوزير، هاد القضية ديال اللائحة ديال القطاعات، اللي خصهم الحد الأدنى من الخدمة، لاحظ بأن غير من اللجنة لينا زدتي قطاع، وبالتالي راك تعيا تفكر في القطاعات ربما غادي تنسا شي وحدة، وبالتالي هاد المقترح اللي قال السيد الرئيس، ربما وجيه إيلا كان ممكن تدير هاد القطاعات، وتدير نص تنظيمي، ربما باش يزيد يكمل هاد اللائحة عند الضرورة. المسألة الثانية، وهو التخوف في التفسير ديال ولا توسع التفسير ديال الحد الأدنى للخدمة وغادي ضرب للحق في الإضراب، وبالتالي خاص نقدرنا هاذ شي عاوتاني خصوا يكون..

السيد الرئيس:

شكرا السيد النائب المحترم، إذن أعرض.

النائب السيد مصطفى ابراهيمي:

إيلا سمحتي، عفوا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

يلاه تفضل.

النائب السيد مصطفى ابراهيمي:

راجعوا للنقابات الأكثر تمثيلية ومهم دابا هاد شي نتاع أكثر تمثيلية غيبقى كل مرة مطروح، شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، إذن أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

إجمالا السيد الرئيس، كاين تغييرات اللي كانوا على الصيغة كيفما وضعتها الحكومة في 2016، هو أولا كانت واحد الفئة ممنوعة من الإضراب، كانت فواحد المادة اللي جاية من بعد، اللي هما الفئة ديال الناس اللي خدامين في الملاحة البحرية والجوية، الناس اللي خدامين في الملاحة البحرية والجوية، كانوا ممنوعين من الإضراب في الصيغة السابقة، فاحنا مي تكلمنا مع النقابات، وجاوا عندنا وتكلموا معنا فهاد الموضوع، شدين هاد الفئة هادي، وحيدناها من الفئات الممنوعة من الإضراب، وحطيناها في المرافق ماشي الفئات، المرافق اللي خصها حد أدنى من الخدمة، وكتعرفوا هاد القطاعات عندها، هي حيوية بالنسبة للمغرب في عدد من المجالات، donc هذا مسألة إيجابية.

ثانيا بنك المغرب، كتعرفوا دار السكة، وهاد الشئ ديال passeport وواحد العدد ديال الأمور، اللي ربما تكون عندها واحد الدور، يعني يمكن اعتبارها من المرافق الحيوية، على أساس أنه التدقيق بالمرفق الحيوي، خصو يكون حسب هداك الشئ اللي قلنا، الصحة والسلامة ديال الناس إلى آخره. هذا اللي كاين السيد الرئيس، وشكرا.

السيد الرئيس:

هل من رأي معارض؟ الأستاذة فاطمة التامي، السي d'accord، الأستاذة فاطمة التامي.

النائبة السيدة فاطمة التامي:

شكرا السيد الرئيس،

هو مع الأسف السيد الوزير، هاد الشئ اللي جبتوا، راه يتناقض مع ما تقره منظمة العمل الدولية، لأن الحد الأدنى من الخدمة، مشروط بما يضمن الصحة والسلامة ديال المواطنين والمواطنات، هاد الشئ كلو مبالغ فيه صراحة، يعني رغم كتقدموه بأسلوب يعني لبق، وجميل ومنمق إلى غير ذلك، ولكن في عمقه وفي تفاصيله، راه ما هو إلا منع صريح وتكبير لممارسة الإضراب، وبالتالي ما تيمكناش لينا نهضروا على مبادئ ديال منظمة العمل الدولية، ونجيبوا كل ما يتناقض مع هاد المبادئ، مع الأسف أن هاد شي كيدخل يعني في إطار منع دائم، وراه كتجي مواد أخرى، اللي كتبين على أنكم تتجهون نحو منع غير مبرر ودائم لممارسة الإضراب، وبالتالي حتى تحديد الحد الأدنى من الخدمة، راه هاد القطاعات اللي هضرتوا عليها.

السيد الرئيس:

شكرا السيدة النائبة، شكرا، السيد الرئيس السي رشيد الحموني.

النائب السيد رشيد حموني رئيس فريق التقدم والاشتراكية:

السيد الرئيس بسرعة. السيد الوزير، الإقتراح ديانا احنا، لأن كل مرة كضيف قطاع، ضفتي قطاع البنك، وغدا يمكن غادي يكونوا

النائبة السيدة فاطمة التامني:

حتى هو كيتعلق بالتعديل اللي غادي اللي مزال خص يقدموا السيد الوزير، وإن كان في الحقيقة را كانت مجموعة ديال العبارات اللي كان خصها تيجي بالأحمر لأن حتى هي مقترحة للحذف، علاش؟ لأنه كاين توسيع الجهات يعني اللي ما يمكنش ليها تمارس حق الإضراب بحال موظفي وزارة الداخلية، علما على أنه راه كاين في وزارة الداخلية متصرفين إلى غير ذلك، علاش لماذا منعهم من ممارسة الإضراب في الوقت اللي منظمة العمل الدولية يعني اللي ما عندوش الحق يديروا الإضراب هم حملة السلاح فقط لا غير، هنا كنلقاوا على أنها توسعات خارج هاد الجهات هادي اللي كتتنص عليها، ثم الفقرة الثانية» كما لا يمكن للعمال الذين يكلفون بضمان حد أدنى من الخدمة إلى نهاية الفقرة» هذا راه تكرار لا مبرر لهاد التكرار خصوصا وأنه غيكيجي تأكيد المنع الدائم لا أقل ولا أكثر.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة للحكومة السيد الوزير.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والتشغيل والكفاءات:شكرا السيد الرئيس،

هو normalement التعديل ديالنا الفريق الاشتراكي الإخوان ديال الفريق الاشتراكي normalement التعديل ديالكم يعني normalement يتسحب، لأن خذينا في المادة 17 كلو، كلقبلناه في المادة 17 دوزنا من 30 يوم ل 15 ليوم كما جاء في التعديل ديالكم، donc في اللجنة أصلا خذينا هاد التعديل هذا بعين بعين الإعتبار، وعلما راه السيد النائب كذلك والسيد الرئيس في التقدم والاشتراكية سحب التعديل ديالوا لأن لفاه راه كاين في الأمور اللي خذينا بها، التعديلات اللي قبلناها في البلاصة ديالها.

بالنسبة للسيدة النائبة لا ضروري نصوا السيدة النائبة المحترمة على أنه العمال اللي مكلفين بالأداء ديال الحد الأدنى للخدمة راه خصهم ما يكتلهمش يديروا الإضراب وإلا ما عندو معنى، يعني هذا هو المعنى ديال الموضوع، أما بالنسبة للفئات راه كاين في عدد من التشريعات بما فيها الدول زعما ديمقراطية بحال فرنسا هادوك الفئات اللي كتكلم عليهم راه ممنوعين من الإضراب لأن طريقة العمل ديالهم تما هي اللي تتعطيهم هاد الإشكالات، ما عدا ذلك فبطبيعة الحال راكم شفتوا المجهود اللي درنا باش خذينا بعض الفئات اللي كانت في هاديك المادة ودوزناها للفئات اللي عندها الحد الأدنى من الخدمة، وكنعادو نأكد السيدات والسادة النواب كنت كنتكلم مع بعض الإخوان في المعارضة على مستوى القيادات السياسية قال ليك أودي احنا راه ما عندنا مشكل مبدئيا، ولكن بغينا هاد المراسيم يخرجوا دبا، ما يخرجوش من

المتنعون: لا أحد

أعرض المادة كما صاغها الجلسة العامة:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

المتنعون: لا أحد

المادة 22 ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي التعديل رقم 51.

النائبة السيدة حنان فطراس:شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، إذن عندنا التعديل رقم 51 المادة 22، إذن المادة 22 كما جاءت» للجهة الداعية للإضراب كلما اقتضت الظروف ذلك إنهاء الإضراب أو إلغائه أو توقيفه مؤقتا، كما يمكن للأطراف المعنية في وقت وحين الإتفاق على توقيف الإضراب مؤقتا أو بصورة نهائية، وفي حالة توقيف الإضراب مؤقتا لمدة معينة من أجل التفاوض بشأن الملف المطلي، فإنه يمكن استئنائه دون التقيد بالآجال المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون التنظيمي، إذا لم تسفر المفاوضات على نتائج داخل أجل 30 يوما من بدئها»، إذن التعديل المقترح هنا هو خفض المدة من 30 يوما إلى 15 يوم من من بدئها، لأن السيد الوزير تقليص الآجال إلى 15 اليوم سيحمل المشغل على تنفيذ إلتزاماته وتعهدهاته في أقرب وقت ممكن خاصة حينما يتعلق الأمر بشروط الصحة والسلامة في أماكن العمل، وكذلك توقف الأجرو إلى غير ذلك، وشكرا لكم.

السيد الرئيس:

شكرا، فريق التقدم والإشتراكية التعديل رقم 11.

النائب السيد رشيد حموني رئيس فريق التقدم والاشتراكية:

السيد الرئيس، إذن التعديل رقم 11 بما أن فريق التقدم والإشتراكية كنشوفوه وجيه ونعفيوكم من الجواب، نسحبوه السيد الوزير.

السيد الرئيس:

شكرا تم سحب هذا التعديل، التعديل رقم 11 عفوا، التعديل رقم 19 للسيدة النائبة فاطمة التامني، حتى هو يسحب؟

النائبة السيدة فاطمة التامني:

لا ماشي يسحب.

السيد الرئيس:

عفوا.

وموظفي وزارة الداخلية وأعوان السلطة والعسكريين وأفراد القوة العمومية وضباط الشرطة القضائية، وسائر الموظفين والأعوان المخول لهم حمل السلاح والموظفين الدبلوماسيين والقنصلين والأشخاص الذين تمنعهم النصوص القانونية الخاصة بهم من الانتماء النقابي أو من ممارسة أي نشاط نقابي.

كما لا يمكن للعمال الذين يكلفون بضمان حد أدنى من الخدمة وللعمال الذين يكلفون بالسهر على الصحة والسلامة المهنية بأماكن العمل ممارسة حق الإضراب أثناء فترة سريان الإضراب».

أعرض هذه المادة للتصويت كما عدلتها وصادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

الممتنعون: لا أحد

المادة 23 ورد بشأنها تعديلات من الفريق الاشتراكي المعارضة الاتحادية، تفضل شكون الي غادي يقدم، تفضل السيدة النائبة.

النائبة السيد عويشة زلفة:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، تعديلين في المادة 23 المادة جاءت كما يلي: «لا يجوز في حالة إنهاء الإضراب أو إلغائه بمقتضى اتفاقية مبرم بين الأطراف المعنية على إثر الإستجابة إلى الملف المطلي اتخاذ قرار إضراب جديد دفاعا عن المطالب نفسها إلا بعد انصرام أجل، في المادة ورد سنة ونحن نقترح تغيير سنة ب3 أشهر، على الأقل يبتدى تاريخ إنهاء الإضراب أو إلغائه، ثم نقترح عليكم في نفس الفقرة إضافة «ما لم يتراجع المشغل عن التزاماته أو يحل أجل تنفيذها دون قيامه بذلك» والباقي يبقى كما هو عليه. تقليص الآجال من أجل حمل المشغل على تنفيذ التزاماته وتعهدهاته، التنصيص على أن هذه الآجال تصبح لاجية إذا تراجع المشغل أو تملص من تنفيذ التزاماته أو تعهدهاته، ففي هذه الحالة لا يمكن وقف الإضراب إلى حين مرور الآجال المحددة، وشكرا.

السيد الرئيس:

التعديل رقم 12 فريق التقدم والاشتراكية.

النائب السيد رشيد حموني رئيس فريق التقدم والاشتراكية:

السيد الرئيس،

في نفس السياق المشكل فهذه السنة، الآجال ديال سنة، احنا الإقتراح ديالنا ما لزموش عليه، لأن ربما ملي تيكون اتفاق، وكيكون يعني إنهاء ذاك الإضراب ربما كيكون الاتفاق، يمكن يكون تحقيق المطالب جزئيا ما كتكونش كليا، ولهذا هاذ سنة يعني واحد الآجال الي

بعد، يعني غير باش نشوف هاد الشيء الي تكلمتوا عليه باش نشوفوهم بعيننا، وهذا إلترام ديال الحكومة باش هاد القانوني يقدر يتطبق ويتنفذ راه 2 أو 3 المراسيم الي كايين علاش نبقاو، ماشي أنا نصاب القانون ويحي شي واحد آخر يجيب المرسوم وخا المرسوم خاصو يسنيه رئيس الحكومة ولكن عبد ربه كوزير وصي في هذا القطاع هو أنا غنوجدوا مع القطاعات المعنية بالأمر، فباش نكونوا واضحين وصرحاء معكم إلى أبعد حد هاد الخدمة الي درنا حتى المراسيم ديال الحد الأدنى للخدمة فما تلقاوش شي واحد يقول لكم أنا راه ما قلتش لكم هاد الهضرة، أنا الي تنتكلم معكم قلت لكم هاد الشيء وباسم الحكومة ماشي باسبي الشخصي ولا بإسم كوزير ديال التشغيل غير باش، راه درت 65 منها 15 اجتماع غير مع رئيس الحكومة بوحده، و30 اجتماع مع أعضاء الحكومة، يعني ما كنتكلمش أنا هنا بسميتي هنا وغدا شي واحد يقول لكم لا راه غير الوزير الي قال، لا كنتكلم باسم الحكومة ملي كناخذ شي تعهد راه كناخذو باسم الحكومة كلها في احترام المؤسسة التشريعية واحترام لهاد بما فيها الأمور الي قلت لكم راني غادي نراجعها إن شاء الله، يعني راه حتى هي داخله في هاد الإطار، شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، إذن رأي معارض؟ لا أحد، رأي مؤيد؟ لا أحد، يسحب؟ لا؟ d'accord الأستاذة فاطمة.

النائبة السيد فاطمة التامي:

غير بالنسبة لهاد النقطة المتعلقة بتوسيع الفئات يعني الي ممنوعة من ممارسة الإضراب راه خاصنا نشوفوا أمثلة الي عندنا يعني ماشي غنميشيون نشوفوا فرنسا، لا علاقة بين شنوا كتدير فرنسا في الفئات الي ممنوعة من الإضراب وبين هاد الشيء الي جابتوا، واحنا نرجعوا لمبادئ منظمة العمل الدولية الي قلتوا استندتوا عليها والي التقديم الي درنا كيستند للمواثيق الدولية ومنها مبادئ منظمة العمل الدولية، منظمة العمل الدولية تنص فقط على حملة السلاح هما الي ممنوعين من أنهم يديرو الإضراب وهاد النص كيخرج على هاد الإطار هذا.

السيد الرئيس:

شكرا إذن أعرض التعديل رقم 51 للفريق الاشتراكي للتصويت:

الموافقون: 41

المعارضون: 121

الممتنعون: لا أحد

التعديل رقم 19 للنائبة فاطمة التامي: نفس العدد.

المادة كما صاغتها وصادقت عليها اللجنة: «لا يمكن ممارسة حق الإضراب من قبل موظفي إدارة الدفاع الوطني وموظفي وزارة الخارجية

السيد الرئيس:

شكرا، إذن رأي معارض؟ لا أحد، رأي مؤيد؟ تفضل السيد الرئيس.

النائب السيد سعيد بعزیز:

السيد الوزير، علاش تنقولوا 3 شهور بدل السنة باش نحملوا المشغل على تنفيذ الإلتزامات ديالوا، راه المشغل مشي خاصوا نحفزه ولا نشجعوه باش يدير الحوار، راه خاصنا نلزموه، وهاذ المجال دالقانون هو اللي ممكن نلزموا فيه المشغل باش أنه يدير الحوار، إيلا خليتيه على خاطروا راه مغدير لا حوار لا والوا، وحتى هاذ الأجل سنة مغديش يحترمها، والمسألة الثانية هو تحدثنا عن تنفيذ الإلتزامات وتم قبوله من الحكومة مشكورة عن ذلك، ولكن حلول الأجل دون التنفيذ هذا هو اللي ما تفاعلتوش معاه، تفاعلتوا مع الشق والشق الثاني لم تفاعل مع الحكومة، داك الشي علاش احنا إحفظنا بالتعديل، شكرا.

السيد الرئيس:

التقدم والإشترابية السيد الرئيس.

النائب السيد رشيد حموني رئيس فريق التقدم والاشتراكية:

يسحب التعديل.

السيد الرئيس:

إذن يسحب التعديل التقدم والإشترابية.

أعرض التعديل رقم 52 للفريق الإشتراكي للتصويت: نفس العدد

الموافقون: 41

المعارضون: 121

الممتنعون: لا أحد

نفس العدد بالنسبة للتعديل رقم 53.

إذن أعرض للتصويت التعديل الوارد من اللجنة بحذف المادة 23 كما وردت في المشروع وكما صادقت عليه اللجنة:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

الممتنعون: لا أحد

المادة 24 ورد بشأنها تعديل الفريق الإشتراكي المعارضة الإتحادية.

النائبة السيدة مجيدة شبيد:

السيد الرئيس،

التعديل المقترح على المادة 24 يمنع على المشغل أن يقوم خلال مدة

هو كبير اقترحنا باش يكون بأن ملي كيتدار الإتفاق يدار الأجل داخل الإتفاق، يتم تنصيب الأجل ديال باش ما يتعاودش الإضراب داخل هذاك الإتفاق لأن كل قطاع وعندو الخصوصية ديالو.

السيد الرئيس:

التعديل رقم لا صافي الحكومة السيد الوزير.

السيد بونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولةالصغرى، والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيدة والسيد النائب والسيد الرئيس، بالنسبة للأجل ضروري نعطيو واحد الأجل على الأقل، علاش؟ لأن من اللي تيوقع تفاوض، خاص هاذ التفاوض يكون عندهم على الجميع، خاص القانون يشجع الناس على التفاوض، وخاص يشجعوهم باش يوصلوا للإتفاق، ما يمكنش القانون يكون خاوي، أنا مشغل لأن خاصنا نوضعو راسنا كذلك فبلاصة المشغل، دبا من الأول احنا تنوضعو راسنا فبلاصة المشغل، ولكن جا الوقت وقيلة باش كذلك نوضعو راسنا فبلاصة المشغل، حيث المشغل خاصنا نشجعوه يكون مزيان، خاصنا نشجعوه يتفاوض مع الناس، باش من اللي يوصل لواحد النتيجة غير عرف عندوا واحد السلم إجتماعي لواحد المدة، ولكن عندك الحق، وهاذ الحق اللي عندك ترجمناه بطريقة أخرى فالمادة اللي عوضنا فيه هاذ الشي أشنوا قلنا؟ ما لم يتم التراجع أو الإخلال آه هذا هو اللي كاين، donc عندو عام ولكن إيلا ما تراجعش، إلا تراجع راه ما عندوا حتى نهار، هذا هو اللي كاين، 3 شهور أعيينا ما نشوفوا انا كنت غنقترح 6 شهور في واحد الوقت ولقينا المدة صغيرة ولن تشجع خاصنا نعطيو واحد شوية ديال la stabilité حتى للمشغل، لأن التفاوض إيلا خذا شهر أو لا 15 يوم زائد 15 يوم، راه déjà راه خذا شهر، من هذاك العام، يعني عمليا، راه ما غنجيوشي نقولوا من دبا 3 شهور إيوا عاودوا، باش ما نشجعوش عوتاني على أسميتوا، وحتى حاجة ما كتمنع يكون سبب وحدي آخرينوض عليه إضراب وحدي آخر، زعما راه الأجير اللي بغى يدير الإضراب؟ راه غادي يلقي السبب يلقي السبب، زعما باش نكونوا صرحاء، ولكن احنا كنجاولوا فهاذ المادة نعاونوا الناس اللي عندهم النية حسنة، ونشجعوا راه خاصنا السيدات والسادة النواب نشجعوا المشغلين باش يتفاوضوا، راه كاين اللي ما كيغيش حتى يجلس يتفاوض اليوم، راه شوفوا خاصكم تعرفوا دبا منين احنا باديين، راه باديين من واحد البلاصة بعيدة بزاف، راك déjà إيلا قدرنا نشجعوا كتقول شوف إيلا احترمتي كذا وكذا عام عندك ديال، وكاين في الإتفاقات كنلقاوا 3 سنين ديال السلم الإجتماعي مشي حتى عام، وأنا سهرت على بعض الإتفاقيات شخصيا باش توقعات 3 سنين، donc هاذي هي الفكرة السيدات والسادة النواب، d'ailleurs هذاك التعديل الثاني ديال الإتحاد الإشتراكي حتى هو راه دخلناه، قلت ليكم سحبه، لأن دخلنا هاذ ما لم يتم التراجع على المشغل على إلتزاماته راه دخلناه فالمادة المعنية راه دخلناه.

المادة 25 ورد بشأنها تعديلين من الفريق الإشتراكي المعارضة الاتحادية التعديلين رقمي 55 و56 السيدة النائبة.

النائبة السيدة عويشة زلفى:

شكرا السيد الرئيس،

المادة 25 ورد بشأنها تعديل ودأبا تعديلين يجب على المشغل على الامتناع الكلي أو الجزئي المفاوضة أو المؤسسة بسبب ممارسة حق الإضراب، هنا نقترح السيد الوزير، ويمكن إضافة للمشغل والمضربين، ويمكنه للمشغل والمضربين في حالة الإضراب الممتلكات المفاوضة أو المؤسسة لا سيما منها التجهيزات أو الآلات أو المواد الأولية أو السلع أو البضائع أو عدم مراعاة تدابير حفظ الصحة والسلامة المهنية، هنا نقترح كذلك إضافة إذا تعذر الوصول لتسوية النزاع عن طريق مفتش الشغل، تقديم الطلب إلى قاضي المستعجلات لاستصدار أمر قضائي من أجل اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية ممتلكات المفاوضة أو المؤسسة وحفظ الصحة والسلامة المهنية أو إغلاقها الجزئي أو الكلي مؤقتا حسب وضعية المفاوضة وطبيعة نشاطها، وهنا فهاد التعديلين السيد الوزير نقترح إضافة للمشغل والمضربين ثم إذا تعذر الوصول لتسوية النزاع عن طريق مفتش الشغل تعليلنا في ذلك أن اللجوء إلى القضاء في النزاعات الشغلية إجراء مبالغ فيه لذا يتعين ملائمة هذه المادة مع مقتضيات مدونة الشغل التي أحالت على مفتش الشغل العون المكلف بتفتيش الشغل، ومن جهة أخرى وتبعا لتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتعين تخويل الحق في طلب التدخل للمضاربين والمشغل على حد سواء إحتراما مبدأ التوازن في حماية المصالح، وفق معايير منظمة العمل الدولية خاصة وأن ما يتعلق بشروط حفظ الصحة والسلامة داخل أماكن العمل لم يعطى فيه حق التدخل للأجير رغم أنه معني بشكل مباشر بهاد التدبير، وشكرا.

السيد الرئيس:

التقدم والاشتراكية التعديل رقم 13.

النائب السيد رشيد حموني رئيس فريق التقدم والاشتراكية:

شكرا السيد الرئيس، مراعاة لحقوق الإضراب يسحب التعديل.

السيد الرئيس:

المجموعة النيابية التعديل رقم 16، السي ابراهيمي.

النائب السيد مصطفى ابراهيمي:

السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، يسحب التعديل، الكلمة للحكومة السيد الوزير.

الإضراب بمناولة أو نقل أو ترحيل آليات أو أجهزة وباقي وسائل عمل المفاوضة أو المؤسسة كلا أو بعضا أو استغلالها في غير الأغراض المعدة لها سلفا، التعليل توسيع المنع ليشمل حالة عدم نقل أو ترحيل الآليات والأجهزة لكن مع إمكانية تغيير طبيعة استغلالها بعين المكان، وشكرا.

السيد الرئيس:

الكلمة للحكومة السيد الوزير.

السيد بونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمفاوضة الصغرى، والتشغيل والكفاءات:

شكرا، احنا كنا مستاعدين نتفاعل مع هاد التعديل غير ما عرفناش بالضبط شنا هما الحالات اللي عندكم زعما في البال باش نقدر نضمنوها فهاد الموضوع يعني عليها احنا رفضنا التعديل، أما بالنسبة بطبيعة الحال أن الهدف شنو هو المشغل ممنوع أنه الناس دايرين الإضراب شنو الهدف الكبير اللي عندنا، ما خصوش يخدم بدالك الشي يعني خاص الإضراب يعطي المفعول، هذا اللي كاين.

السيد الرئيس:

رأي معارض، لا أحد، رأي مؤيد، تفضل مع ضمان حقوق الإضراب، كاين حق الإضراب ولكن الحقوق ديال الإضراب ما عطيتهاوش رافة بحقوق الإضراب، تفضل.

النائب السيد سعيد بعيز:

حتى يعلم الجميع أن هذا المشروع كان له ما له من النقاش داخل هاته القبة، السيد الوزير، نحن نشعر في إطار القواعد العامة، راه ساهل أن المشغل إيلا كان عندو 2 وحدات ياخذ الآليات من إيلا كان الإضراب هنا ينقلهم من هاد المكان إلى مكان آخر، ما ينقلش الآليات ولكن يستغلها في أمور أخرى كإينة في الواقع، كإينة واش بالضبط ما متحركاش، أنت كتحدث على الأمور الثابتة، أنت تتحدث على الأمور الثابتة أنت راك تتحدث على أمور ثابتة، كاين الآلية اللي هي متنقلة متحركة غادي نهار الإضراب خصويوقفها في بلاصتها غادي يقدر يستغلها في أمور أخرى.

السيد الرئيس:

إذن أعرض هذا التعديل للتصويت التعديل رقم 54: نفس العدد.

أعرض للتصويت تعديل اللجنة بحذف المادة 24 كما وردت في المشروع:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

المتنعون: لا أحد

السيد الرئيس:

راه تم الحذف لا، المادة راه تم حذفها، إيه راه تم حذفها، دابا التعديل اللي كتقدموه هي المادة تحذفات، تطالب بحذف المادة وهي المادة تحذفات في اللجنة، تفضل السيد الوزير، لا ولكن را إذن غنرجعوا للمادة السيد الوزير.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والتشغيل والكفاءات:

بأية حال هذا التعديل مقبول بحذف المادة كيفما درنا في الجلسة، وبالمناسبة راه جميع الفرق تقدمت بنفس التعديل غيرهما سحبوه قبل ما طلعهوش الجلسة العامة.

السيد الرئيس:

إذن، دابا علاش غنصوتوا على التعديل ولا غنصوتوا على... لا هي المادة هي مادة محذوفة أصلا هاد التعديل اللي غادي نقبلوه شنو غادي نحذفوا المادة مرتين، واخا بلاتي، لا، لا، بلاتي صبر، السيد الرئيس.

النائب السيد رشيد حموني رئيس فريق التقدم والاشتراكية:

السيد الرئيس، إيلا سمحتي، في الأول غادي بالنص الأصلي اللي جا اللي هي هاد المادة، السيد الوزير كيسبق يعني في مواد أخرى اللي كيجيب اللي كيحذفها باش نمشيو فنفس المنهجية دابا غادي تحذف والسيد الوزير قبلها وغنصوتوا عليها، باش نمشيو بنفس المنطق.

السيد الرئيس:

وراه داك شي اللي ماشيين فيه را دابا حيث هي المادة تحذفات أصلا السي عبد الصمد.

النائب السيد عبد الصمد حيكري:

أنا أعتقد السيد الرئيس أن منهجيا ينبغي أن ندرس أن نعرض التعديلات المتعلقة بأي مادة قبل التصويت على حذفها، كان خصنا قبل ما نصوتو على الحذف ديال المادة نعروض هاد التعديل والفريق المحترم، لذلك تجاوز في هاد الحالة بالضبط فهاد المادة أنا ألتمس باش ما نوقعوش في شي مشكل مسطري، خاص الفريق الاشتراكي ما دام الأغلبية صادقت على حذف المادة، فهذاك التعديل أصبح غير ذي موضوع، لذلك ينبغي سحبه، هذا في إطار التعاون يعني بين السلط.

السيد الرئيس:

تفضل السيد بعزيز.

النائب السيد سعيد بعزيز:

السيد الرئيس، قلت في البداية بأن هذا النص التشريعي.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والتشغيل والكفاءات:

أنا تشكر الفرق اللي سحبوا التعديل، لأن عطيتكم الوعد على أنه الجهة الداعية للإضراب حتى هي غادي تقدر ترسل القضاء أوتستدعي القضاء بنفس الطريقة غير فين غادي نخطوها ماشي هنا، غادي نخطوها في المادة المعينة ديالها اللي غادي تكون، هذا هو اللي كايين، شكرا.

السيد الرئيس:

بالنسبة للتعديلات ديال نفس الموضوع، إذن ما رأي معارض لا أحد رأي مؤيد.

إذن أعرض التعديلات للفريق الاشتراكي المعارضة الاتحادية للتصويت:

الموافقون: 41

المعارضون: 121

المتنعون: لا أحد

نفس العدد بالنسبة للتعديل رقم 56.

أعرض للتصويت التعديل اللجنة بحذف المادة 25 كما وردت في المشروع:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

المتنعون: لا أحد

المادة 26 ورد بشأنها أيضا تعديل من الفريق الاشتراكي المعارضة الاتحادية التعديل رقم 57.

النائب السيد عبد الحق أمغار:

بخصوص هذا التعديل السيد الوزير نقترح حذف المادة 26، لأن الإضراب حق مكفول بمقتضى الدستور ويكتسي طابعا سلميا أي لا وجود لأية علاقة بين الأحداث التي يمكن أن تلحق أضرارا بالمشغل وممارسة الحق في الإضراب، مما يغيب معه أي مجال للمطالبة بالتعويض جراء ممارسة الحق في الإضراب لكونه سلميا ومؤطر قانونا، لذا نقترح حذف نقترح حذف هذا المقتضى والإقتصار على ما هو مؤطر في سياق القواعد العامة للقانون، فهاد الإطار أقتراح تبني توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتماد آلية تسوية نزاعات الشغل الجماعية المنصوص عليها في المواد من 551 إلى 571 من مدونة الشغل بدل المطالبة بتعويض، وفتح هذا المجال من شأنه أن يشكل قيدا جديدا على ممارسة الحق في الإضراب، شكرا.

السيد الرئيس:

ما قلت والو الله يهديك أنا سحب ليا هاد المادة ولا خليني نصوت عليها ما قلت والو ما تكلمتش خليوننا نكملو خلينا والسي بعزير الله يهديك ورأفة.

النائب السيد سعيد بعزير:

الإشكال اللي واقع السيد الرئيس احنا مع الحذف، الحكومة في اللجنة مشات معنا مع الحذف ولكن.

السيد الرئيس:

دابا غير مسطريا دابا راه قدمتي التعديل وتفاهمنا.

النائب السيد سعيد بعزير:

احنا معكم السيد الرئيس غانصوتو على الحذف.

السيد الرئيس:

إذن أعرض التعديل للتصويت إذن:

الموافقون: 41

المعارضون: 121

الممتنعون: لا أحد

أعرض للتصويت تعديل اللجنة بحذف المادة 26 كما وردت في المشروع وكما صادقت عليه اللجنة:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

الممتنعون: لا أحد

خليونني كندير المسطرة السليمة.

المادة 27 ورد بشأنها، يكون الإجماع لو سحب التعديل، اللي ما صاحبش التعديل راه تعديل قائم بذاته والمسطرة السليمة هي هذي.

المادة 27 ورد بشأنها أيضا تعديل الفريق الاشتراكي المعارضة الاتحادية التعديل رقم 58.

النائبة السيدة حنان فطراس:

شكرا السيد الرئيس المحترم،

إذن المادة 27 يمنع على الأجراء المضربين إحتلال أماكن العمل خلال مدة سريان الإضراب نقترح في الفريق الاشتراكي المعارضة الاتحادية حذف هذه المادة، إذن تبعا للتعليل المقدم بشأن حذف المادة 13 أعلاه التي نصت على عرقلة حرية العمل خلال مدة سريان الإضراب

يقترح أيضا التأكيد والتنصيص على الطابع السلمي للإضراب ومنع أية أعمال مثل العنف أو تعطيل العمل التي ترى منظمة العمل الدولية أنها لا تحظى بالحماية القانونية وهو ما تضمنه نصوص قانونية أخرى، وجدير بالذكر أن لجنة الحريات النقابية بمنظمة العمل الدولية أشارت إلى مشروعية الإعتصام السلمي في أماكن العمل وتسمح بدعوة غير المضربين للانضمام للإضراب، وقد أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بحذف المادتين 27 و40 من هذا المشروع، وبالتالي يتعين نسخ ما تضمنه المشروع في هذا الصدد حتى لا يكون ذريعة لخلق الحق في الإضراب، وشكرا لكم.

السيد الرئيس:

الحكومة السيد الوزير راه نفس

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والتشغيل والكفاءات:

التعديل غير مقبول للأسباب اللي تكلنا عليها ولكن كيفما قلت لكم راه هاد القضية ديال التدقيق ما بين الإحتلال والعرقلة راه غادي ندرسوها وغادي تجي إن شاء الله بتجويد في المستقبل، شكرا.

السيد الرئيس:

إذن رأي معارض ؟ لا أحد. رأي مؤيد؟

إذن أعرض التعديل للتصويت المادة يهم التعديل رقم 58.

الموافقون: 41

المعارضون: 121

الممتنعون: لا أحد

أعرض للتصويت تعديل اللجنة بحذف المادة 27 كما وردت في المشروع:

الموافقون:

راه القضايا التي طرحت لحذف المادة ماشي هي دابا ماشي حذف المادة لأنها شاغرة ما فيها والو ومتافقين عليها جميع واش فهمتي؟

d'accord غادي يجي إعادة التقييم bien sur، إذن d'accord إجماع، إذن حتى المادة السابقة؟ المادة 26؟ إذن الإجماع المادة 26 والإجماع المادة 27 ياك؟

المادة 28 ورد بشأنها أربعة تعديلات من الفريق الاشتراكي المعارضة الاتحادية، 59، 60، 61، 62 تفضل.

النائبة السيدة عويشة زلفي:

شكرا السيد الرئيس،

المادة 28 ورد بشأنها 4 تعديلات حيث هناك تغييرات في النص

شي إضراب وقع بسبب ما كنهضرش على السي عزيز أخنوش كنهضر بصفة عامة، يقدر يكون بنكيران ولا أي كان دارلينا أزمة في شي قرار ولا بنعبد الله ولا وعلم الله، أعلم شي حاجة تهم المتقاعدين ولا تهم التقاعد ودارلنا أزمة وطنية وهو دابر الأزمة الوطنية ويتاخذ القرار في نفس ما عندها معنى، أنا ديك الأزمة الوطنية غير حيدوها السيد الوزير، مادام عندنا تاخذنا وصوتنا على أن السلطات تعود تلجأ للقضاء ودابا هنايا رئيس الحكومة يمشي يدير مرسوم ولكن خليوها في الكوارث الطبيعية لأن هادي التعريف ديالها واضح، شكرا.

السيد الرئيس:

الكلمة للحكومة السيد الوزير.

السيد بونيس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

تنشكر السادة النواب على هاذ النقاش، وهو نقاش مهم فهاذ المادة هادي وأنا شخصيا خذات لي واحد الوقت كثير، فهاذ الأخذ والرد اللي كان مع النقابات، وفهاذ المفاوضات اللي كانوا إلى آخره، دبا الهندسة ديال القانون أشنوا غادي نلقاو فيها، بالنسبة لمجمل الإضرابات حتى واحد ماعندو باش يوقفهم، إلا إذا كان أمر قضائي، مجمل الإضرابات، وخا إيلا لاحظتوا في هذيك المادة 18 وقيلة اللي كانت قبل كانوا فيها واحد المستويات، راه وخا يكونوا الإعتصامات، وخا يكون غلق الأماكن ديال العمل، وخا وخا وخا، كتأهل السلطات باش تفك الإعتصامات وذاك الشي ولكن ما توقفش السلطة مثلا المحلية ولا السلطة المعنية ولا كذا، راه ما توقفش الإضراب، إلا في الأخير يمكن لها إلا استعصى الأمر في واحد 2 ديال المستويات، المستوى الثالث كتقدر تلجأ للقاضي، donc هذا بعد من الناحية المبدئية راه الإضراب ما كتوقفوش الحكومة أو لا شي سلطة تنفيذية، باش نحترموا الحقوق ديال الناس، هذا كنهضر دبا الهندسة العامة ديال النص. جينا لهاذ المادة اللي كانت في المشروع كيفما توضع، وكانت 2 الأفكار السيد الرئيس، كانت الفكرة الأولى هي يكون اللجوء إلى القضاء وتحمله مسؤولية حماية النظام العام بقى La même، يعني رئيس الحكومة بمبادرة إيلا عقلتوا فالقانون ذيك اللي تحط بمبادرة من السلطة ديال الداخلية، وأنا تكلمت مع مع الداخلية فهاذ الشي، وتكلمت مع رئيس الحكومة فهاذ الشي، وتكلمنا مع النقابات فهاذ الشي، وتكلمنا مع الجسم القضائي فهاذ الشي، درنا اجتماع فيه النيابة العامة، وزارة العدل، والسلطة القضائية، وخلصنا بعد واحد النقاش أنه لا يمكن، أنا زعما اقتنعت به، لا يمكن تحميل القضاء، القضاء، المسؤولية ديال حماية النظام العام أو لا الصحة ولا السلامة ديال عباد الله، هاذ المسؤوليات السياسية خاصها تبقى في اليد ديال ديال السلطة الحكومية، ولكن ما تعطاش، تعطى لأعلى سلطة كتكون في الحكومة، بموجب انتخابات، بموجب مجلس النواب، بموجب أغلبية سياسية، كيكون واحد التقدير سياسي عليها، عليها

الأصلي» يمكن لرئيس الحكومة في حالة حدوث آفات أو كوارث» هنا تم تغيير أو حذف آفات أو كوارث بكارثة طبيعية، «أو أزمات وطنية» تعويض أزمة وطنية بوقع تهديد للنظام العام أن يطلب من قاضي المستعجلات بمكان الإعلان عن إضراب استصداريأمر» تم حذف بصفة استثنائية بموجب قرار معلل» بمنع يأمر بوقفه لمدة محددة، هادي تعديلات جاءت بالتعليل التالي:

رئيس الحكومة خصم في الإضراب سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لأنه خصم في الإضراب سواء بكل مباشر أو غير مباشر لأنه سلطة تنفيذية إما مدبرة للقطاع العام أو وصية على القطاع الخاص، وبالتالي لا ينبغي أن يتحول إلى خصم وحكم في آن واحد، لما يتضمن هذا المقتضى من اختلال على مستوى مبدأ التوازن في حماية مصالح الأطراف، وهو ما يتطلب تحويل البت فيه للقضاء باعتباره جهة مستقلة ومحيدة تماشيا مع توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومن جهة أخرى الحديث عن أزمة وطنية في قانون تنظيمي مبالغ فيه وغير محددة بدقة، مما يقترح معه التطرق إلى المساس بالنظام العام، أنظر المادة 29 بعد، والحديث عن المفرد في الكوارث لأن الكارثة الواحدة بالإمكان أن تكون سببا في وقف الإضراب، بدل انتظار أن تقع عدة كوارث، كما أن مفهومي الكارثة الطبيعية والنظام العام محددين قانونا والقرار الصادرة بمناسبة وقف الإضراب لا ينبغي أن يصل للمنع لكونه حق مكفول دستوريا، لا ينبغي بمجرد بل يستوجب وقفه والتوجه نحو البحث عن تسوية للنزاع في إطار العلاقة الشغلية القضاء في المادة 29 بعده يعلق الإضراب فقط ولا يلغيه، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

العدالة والتنمية، التعديل رقم 17.

النائب السيد عبد الله بوانو رئيس المجموعة النيابية للعدالة والتنمية:

شكرا السيد الرئيس،

صوتنا على واحد التعديل اللي كيغطي للسلطات يعني للحكومة اللجوء إلى القضاء من أجل توقيف أو تجميد واحد الإضراب، إذا كان كيمس بالنظام العام أو كان كيمس بالحد الأدنى ديال الخدمات، وجئنا للمادة 28 هادي راه كايين عامة، راه تكون عند رئيس الحكومة وعند أي كان، ولكن جئنا في المادة 28 أش تنقولوا؟ رئيس الحكومة بوحده يمكن له يتاخذ قرار بوحده وخا يكون معلل ولا غيرها معلل هادي غير، منين هو غيتاخذوا رئيس الحكومة احنا كنقولوا أودي يكون بمرسوم ويدوز في الحكومة وراه رئيس الحكومة اللي كيمضيه ما عندها حتى شي معنى نعطيوها كايينش حتى في الدستور القرارات تكون بالتفويض من رئيس الحكومة، كيفاش هذا غادي نعطيو لرئيس الحكومة هاد الأمر هذا؟ ثم جئنا كنتكلموا على أزمة وطنية وإيلا كان السبب ديالها رئيس الحكومة

النائب السيد عبد الله يوانو رئيس المجموعة النيابية للعدالة والتنمية:

لا شوف السيد الوزير، خليككم منفاتحين كيما نفتحتوا على السيد رئيس مجلس النواب رئيس مجلس المستشارين أدعوكم الي كي تبقوا منفاتحين في القراءة الثانية وبعد القراءة الثانية لأن هذا موضوع كبير، الطريقة باش قدمتيه السيد الوزير جات زدات خلعاتنا تتخلع لأن حنا دوزنا كوفيد كوفيد كان كولشي مسدود ولكن كانت الحكومة خدمة، ودبا حتى في القانون التنظيمي ديال أشغال الحكومة راه كاين العمل عن بعد خدمة به، خادما به فكوفيد وخدمة به دابا، فهمتي كاين vidéo conférence التلفون خدام إذن باش يتاخذوا هاد المرسوم ما بقاش شي سبب الي نقولوا أودي ما عدا إلى كان سبب سياسي ما بغاوش ما وافقلوش، هاذوك الأعضاء ديال الحكومة ما وفقولوش، ثم من قدمتي لنا الرأي ديال منظمات العمل الدولية تكلمتي على أزمة وطنية حادة الشيء الي ما عندناش في النص، فلذلك أنا كنقول خليونا شويش موضوعيين لأنه هاذ شي الي درتوه في المادة 20 مزيان المادة 20 ديتو هاذ شي للقضاء، دابا حنايا هاد الشيء د القضاء ما ديرنوش غير هنا، راه عندنا فواحد العدد د الجوانب الي ولينا عطينا هاد شي للقضاء عطيناها كل شي، طبيعي جدا لأن حتى في العمل ديال المقاولات والإفلاس ديالها وهاد شي راه دابا عندنا قضاء متخصص متخصص، فإذا ما غيكوئش عندنا مشكل، ياما نعطيوها للقضاء وإما المسؤولية تكون جماعية داخل الحكومة وخاصة أنا قلت أن ممكن رئيس الحكومة يكون هو السبب في الأزمة، شكرا.

السيد الرئيس:

أنا غير باش قبل ما ندفع هاد العملية للتصويت خلقي مشكل، دابا الكلام ديال السي عبد الله عندو الحق ولكن المادة تحذفات، هاد المادة 28 الي فيها هاد المقتضى الي أنت خايف منو وأنا متفق معاك راه تحذفات، فين جاية يلاه ورهيا لي رانا من قبيلة وأنت كتهضروا وأنا كنقلب، أه دازت، لا دازت، ما فهمتكش نقاش، d'accord، إذن أعرض ياك نعم، لا شوف احنا كنتافقوا مع المعقول فينما بغا يكون، الحاجة الي معقولة معقولة، لا لا لا لا لا غامانتيتش ليها في الأول دابا لأنه لم يثار هذا النقاش في البداية، ولكن راه السيد الوزير قال واحد الكلام مهم، كل شي يحال على القضاء، بما أن كل شيء يحال على القضاء أعتقد راه هذا هو التحسين ديال المشروع.

إذن أعرض التعديل رقم 59 للتصويت كما صادقت أو هذا:

الموافقون: 41

المعارضون: 121

الممتنعون: لا أحد

التعديل 60: نفس العدد.

خلينا كنقول ليكم زعما منين جا الموضوع، عليها خليناها بعد عند رئيس الحكومة. دبا ندخلوا فالتفاصيل، بالنسبة للكوارث الطبيعية هنا السيدات والسادة النواب الي طرحوا الآفة والكارثة الطبيعية هكاك جات فالتعريف ديال القانون ديالها، donc احنا خذيناها كيفما هي وأحطينا، إذن التعريف ديالها كاين. بالنسبة للقضية ديال alors أشنو عندنا لا قبل الأزمة الوطنية أشنو كاين؟ الكوارث والآفات هاذوا هضرنا عليهم، الأزمة الوطنية، alors الأزمة الوطنية تطرح المشكل فعلا، تطرح المشكل، مشينا اتصلنا بمنظمات العمل الدولية، أشنو كاين فالإجتهد، وها الإجتهد الي عندي ديال منظمة العمل الدولية، أقرت لجنة الحرية النقابية ولجنة الخبراء بمكتب العمل الدولي قبولها منع الإضراب لمدة محددة في حال الأزمة الوطنية الحادة والكوارث الطبيعية التي تصبح معها، ها كيفاش كي كاين، التي تصبح معها ظروف اشتغال المجتمع غير متوفرة، هاذ الشيء علاش درنا الأزمة الوطنية، دبا هنائي احنا كيفاش حاولنا نأطروه فالإقتراح الي كان فالمادة 18 وقيلة الله أعلم، لا لا آه 20، الله يعطيك الصحة، لا لا ماشي 20 راه 19 الي قلت، احنا قلنا في حالة حدوث آفات أو كوارث طبيعية أو أزمة وطنية التي من شأنها المساس بالنظام العام وحقوق المواطنين، أن يأمر بصفة استثنائية بمنع الإضراب أو وقفه لمدة محددة بموجب قرار معمل، بقى السؤال ديال واش القرار ولا المرسوم؟ الصيغة الأولى الي كنا فيها بعد استشارة رئيس المجلس الأول ورئيس المجلس الثاني كندبروا واحد الصيغة يعني خاص فيها هاد القرار ما يمكنش يؤخذ كيفما كيقول أمر دبر بالليل، ما شي يعي حتى يخرج شي قرار فيه هاذ القضية هاذي، لقينا على أنه الله يحفظ إيلا كانت شي مشكل كبير خاصو واحد الإستعجالية، الظروف ديال اجتماع الحكومة تقدر لن تكون متوفرة، باش يتخاذ المرسوم، الي عندو حتى هو الضوابط ديالوا، عليها خلينا القرار علاش خليناه معمل، باش الجهة الداعية للإضراب يمكن ليها تدعي أو تطعن فهاد القرار لأنه ملي تيكون معمل وخصوا يتوجه للجهة الداعية للإضراب باش تطعن فيه، donc هذا كلكم كنقل لكم بكل أمانة الطريقة باش داز النقاش، يعني من الأول ديالو حتى الاخير يعني مكين حتى شي خلفية وحدة أخرى، لأن أنا كنت زعما فيه من الأول إلى الاخير، دابا إيلا ظهر على أنه يمكن لنا نفكرنا شوية فهاد الصيغة هادي باش نجعلوها أكثر أكثر أكثر دقة أنا منفتح من هنا للقراءة الثانية فهاد الموضوع، لان هادي مادة جوهرية وأنا متفق معاكم حتى للسلطة التنفيذية، حنا ما بغينا شي نعطيوها هاد المسؤولية هادي وماشي بالضرورة في مصلحتها، ولكن راه ما كاينش خاص شي واحد يتحمل المسؤولية، إيلا كاين شي مشكل في البلاد خاص شي واحد يتحمل المسؤولية، وشكرا.

السيد الرئيس:

هل من رأي معارض؟ لا أحد، رأي مؤيد، تفضل السيد عبد الله.

المادة 30 ورد بشأنها أيضا تعديل الفريق الإشتراكي المعارضة
الإتحادية التعديل رقم 64.

النائب السيد عبد الحق أمغار:

شكرا السيد الرئيس،

التعديل رقم 64 المرتبط بالمادة 30 نقترح حذف الفقرات باستثناء
أحكام المواد 8-15-16-17 على اعتبار أن هذه المادة أو هذه المواد
تضييقا مباشرا على ممارسة في الحق في الإضراب، شكرا.

السيد الرئيس:

السيد الوزير.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والتشغيل والكفاءات:

هذا راه نفس الموضوع السيدات والسادة النواب راه قلنا حذفنا
ذوك المواد أصلا احنا اللي فيهم داك التضييق على الإضراب وكنا قبلنا
هاد الشيء، إذن نفس الإشكال.

السيد الرئيس:

رأي معارض؟ رأي مؤيد؟

التصويت:

الموافقون: 41

المعارضون: 121

المتنعون: لا أحد

أعرض للتصويت تعديل اللجنة بحذف المادة 30:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

المتنعون: لا أحد

المادة 31 ورد بشأنها أيضا تعديل الفريق الإشتراكي المعارضة
الاتحادية التعديل رقم 65.

النائبة السيدة عويشة زلفي:

شكرا السيد الرئيس،

في المادة 31 نقترح إضافة كما يمكن أن يتخذ على المستوى المحلي
أو الجهوي وفق نفس الشروط والكيفيات من قبل الجهاز التداولي
المختص لإحدى النقابات الأكثر تمثيلا أو ذات تمثيلية على الصعيد
المحلي أو الجهوي أو من طرف مجموعة من المهنيين والباقي من المادة يبقى

التعديل 61: نفس العدد.

التعديل 62: نفس العدد للفريق الإشتراكي.

التعديل رقم 17 للعدالة والتنمية أعرض للتصويت: نفس العدد.

أعرض للتصويت التعديل اللجنة بحذف المادة 28 كما وردت في
المشروع:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

المتنعون: لا أحد

المادة 29 ورد بشأنها أيضا تعديل الفريق الإشتراكي المعارضة
الاتحادية التعديل رقم 63.

النائبة السيدة محيدة شهيد:

شكرا السيد الرئيس،

حذفنا المادة 29 التعليل حذف هذه المادة لكون تهديد النظام العام
تم تنظيمه ضمن التعديل المقدم على المادة 28، كما أن الخدمات
المقدمة في إطار المرافق الحيوية المؤطرة بالمادة 34 بعده، شكرا.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والتشغيل والكفاءات:

هذا داخل بالتعديلات التي تم قبولها بالإجماع بحال الحالة ديال
قبيلة في اللجنة فهو تعديل مقبول بحذف المادة.

السيد الرئيس:

رأي معارض؟ لا أحد رأي مؤيد؟ إذن أعرض هذا التعديل للتصويت:
الموافقون: إجماع علاش قبلتي التعديل؟ سحبو سحبو ودير إجماع راه
ما يمكنش راه متناقضين لا لا خلي دابا الحكومة وهذا أنا نتكلم غير
على المسطرة إيلابغيي الإجماع سحبو ولكن إيلاقدمتي التعديل خصك
تشبث به وخصك التعديل تنصوتو عليه صوتو على التعديل بأنه ما
تقبلش وعاد المادة ديك الساعة تنصوت معها بالإجماع، أما التعديل
ديالك خصني إذن التعديل.

الموافقون: 41

المعارضون: 121

المتنعون: لا أحد

أعرض للتصويت تعديل اللجنة بحذف المادة 29 كما وردت في
المشروع: إجماع.

أعرض للتصويت حذف عنوان الباب الثالث كما ورد في المشروع
للتصويت وصادقت عليه اللجنة: إجماع.

7 أشهر إلى 3 أيام. وكذلك يعني حذف رئيس الحكومة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والوظيفة العمومية والتشغيل، يعني التعديل 67، للأخذ بعين الاعتبار الحالات الطارئة والخطر الحال، وحالة المطالب الإستعجالية الخاصة بالحقوق وتنفيذ الإلتزامات وقضايا الصحة والسلامة. على المستوى الدولي في ألمانيا مثلا 48 ساعة، والبرازيل 48 ساعة، وفرنسا 5 أيام. كما أن منظمة العمل الدولية في إرشاداتها أكدت على وجوب ألا تكون مدة الإشعار طويلة جدا لكونها تقيد الحق في الإضراب بدون وجه حق.

بالنسبة كذلك التعديل ديال 68 و69 و70 و71 المتعلق بحذف عامل العمالة والإقليم المعني، وإضافة أو ممثل المصالح الجهوية أو المحلية اللامركزية، إذا تعلق الأمر بمؤسسات أو مقاولات عمومية ذات طبيعة جهوية أو محلية. هنا هذا التعديل يعني يجي من جهة.. وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

السيد الوزير.

السيد يونس سكوري، وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

شكرا السيد النائب على تقديمه لهذه التعديلات، هي تعديلات الموضوع راه هو اللي تكلمنا فيه في عدد من المواد، هو نفسو كيتعاود ديال العدد ديال الأيام ديال الإشعار اللي خصها تنقص، راه كانت 15 يوم بموجب هذا القانون بموجب الخدمة اللي درنا في اللجنة رجعناها 7 أيام. قلت لكم احنا منفتحين باش نزيدوا نشوفوا الأمر، خصوصا أنه جات ملاحظات من الفريق ديال التقدم والإشتراكية كنظن، على أنه ما يمكنناش نديروا القطاع العام بحال القطاع الخاص، علاش 7 أيام هنا ماشي بالضرورة كنتفهموا. إذن احنا غادي نفكرنا فهاذ القضية هاذي، ولكن الأيام اللي اقترحتها ربما قليلة، غندوزوا لثلاثة أيام ربما راه دزنا من 15 لـ 7 أيام، 3 أيام ربما قليلة جدا مغتطيش الإمكانية للتحضير خصوصا بعض الإضرابات إيلاكنت وطنية، شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

رأي معارض؟ لا أحد، رأي مؤيد؟ السي بعزير رأي مؤيد؟ إذن أعرض التعديلات اللي للتصويت:

أعرض للتصويت التعديل رقم 66: نفس العدد

الموافقون: 41

المعارضون: 121

المتنعون: لا أحد

أعرض للتصويت التعديل رقم 67: نفس العدد

كما هو، تعلينا على هذا المقترح تبعا لما تطرق له المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، نقترح في هذا الصدد إضافة مقتضيات خاصة لتنظيم الإضراب في المرافق العمومية المحلية والجهوية بما يتناسب مع خصوصياتها واحتياجاتها وذلك لضمان التوازن بين حقوق العاملين والمرتفقين على حد سواء، مع استحضار أن بعض المرافق العمومية المحلية أو الجهوية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والجماعات الترابية نموذجا وبالإستقلال المالي والإداري وأخرى مسيرة بطريقة مستقلة مما يحتمل معه وجود الحاجة إلى ممارسة الحق في الإضراب على المستوى المحلي أو الجهوي، وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

الحكومة السيد الوزير.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس،

هو التعديل غير مقبول كيف ما جاء في السابق لأنه معيار تمثيلية على المستوى الجهوي والمحلي والإقليمي غير موجود علما أن الإضراب يمكن يتمارس محليا وجهويا ولكن عبر مؤسسة أو مرفق، فهو تعديل غير مقبول السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

رأي معارض؟ لا أحد، رأي مؤيد؟

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: 41

المعارضون: 121

المتنعون: لا أحد

أعرض للتصويت تعديل اللجنة بحذف المادة 31 كما وردت في المشروع:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

المتنعون: لا أحد

المادة 32 ورد بشأنها ستة تعديلات من الفريق الإشتراكي. 66، 67، 68، 69، 70، 71.

النائب السيد عبد الحق أمغار:

شكرا السيد الرئيس،

بخصوص التعديل 66، 67، 68، 69، 70، 71 متعلق بالتعديل من

الغير المباشرة وموظفي وأعاون إدارة السجون وإعادة الإدماج ثم حذف الفقرة الأخيرة التي تقضي بأنه لا يمكن للأشخاص الآتية ذكرهم ممارسة حق الإضراب وهم الذين يتم تكليفهم بضمان حد أدنى من الخدمة والذين يتم تكليفهم بالسهر على الصحة والسلامة المهنية بأماكن العمل أثناء فترة فترة سريان الإضراب، باستثناء هاد الفئات كنعلولو السيد الوزير إدماج على لسان المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي نعتبر أن هاد المادة يعني تضيق بشكل كبير وتحرم الموظفين العموميين من حقهم في الإضراب، وذلك يجب يعني تعديلها بما يتوافق مع توجهات منظمة العمل الدولية والتجارب المقارنة الفضلى التي تحصر المنع في حملة السلاح والوظائف التي يكون لها أنظمة أساسية تمنع بصفة صريحة هذا الحق.

من جهة ثانية، أيضا تستند إلى ما أوصى به المجلس الوطني لحقوق الإنسان على حصرا لائحة الفئات التي لا يحق لها ممارسة حق الإضراب بما يتلاءم ومبادئ منظمة العمل الدولية، ونقل بعضهم إلى الفئات التي تستلزم الحد الأدنى من الخدمة وتمتعهم بالضمانات البديلة للتفاوض الجماعي تعويضا لهم عن تقييد هذا الحق، كما دعى المجلس ذاته إلى عدم مد المنع إلى كافة الوزارات وجعله مقتصرًا فقط على من يتحملون مسؤوليات باسم الدولة، أيضا هاد التعديل يجد سنده في قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 10 يونيو 2024 الذي يقضي بعدم تحمل مهام هيئة رجال السلطة وقت الترشح لم يكن مانعا لم يكن سببا لخرق المادة 23 من قانون مجلس النواب، شكرا.

السيد الرئيس:

التعديل رقم 14 فريق التقدم والاشتراكية.

النائب السيد رشيد حموني رئيس فريق التقدم والاشتراكية:

السيد الوزير، مع العلم أن التجاوب دياك بطريفة لطيفة حتى بالنسبة للقانون درتيله واحد GYMNASIQUE هاد المادة راه صادقنا عليها بعدا وما ناقشناهاش راه دابا غير كناشوها أما راه غتخذف ناقشناها وصوتنا عليها، ولكن لايد باش نديرو الملاحظات ديالنا السيد الوزير يعني هاد المادة هذه ثقلتها بزاف بالقطاعات وطبقا يعني لمنظمة العمل الدولية والتجارب اللي كاينة كايين اللي ممنوع وواضح هم حملة السلاح والفئات الخاضعة لقواعد الانضباط العسكري والفئات الأخرى كل فئة عندها نظام خاص ديالها اللي كيأطرها مثلا نعطيك مثال دابا درتو وزارة الداخلية نعطيك واحد ممنوعة من فئة داخل وزارة الداخلية حتى هم متصرفين ما هم حملة سلاح ما هورجل سلطة وكتمعنو من الإضراب إذن يا إما يبقاو هادوك اللي باينين و الآخرين الفئات يبقاو طبق النظام الداخلي ديالهم، شكرا.

السيد الرئيس:

التعديل رقم 18 المجموعة النيابية العدالة والتنمية، ولكن هادو باقين تدوهم دابا ولكن كيف غنديرو.

الموافقون: 41

المعارضون: 121

المتنعون: لا أحد

أعرض للتصويت التعديل رقم 68: نفس العدد

الموافقون: 41

المعارضون: 121

المتنعون: لا أحد

أعرض للتصويت التعديل رقم 69: نفس العدد

الموافقون: 41

المعارضون: 121

المتنعون: لا أحد

أعرض للتصويت التعديل رقم 70: نفس العدد

الموافقون: 41

المعارضون: 121

المتنعون: لا أحد

أعرض للتصويت التعديل رقم 71: نفس العدد

الموافقون: 41

المعارضون: 121

المتنعون: لا أحد

أعرض للتصويت تعديل اللجنة بحذف المادة 32 كما وردت في المشروع:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

المتنعون: لا أحد

المادة 33 ورد بشأنها 6 تعديلات من الفريق الاشتراكي-المعارضة الإتحادية، 72، 73، 74، 75، 76، 77.

النائبة السيدة مليكة الزخيني:

السيد الوزير، يتعلق في المادة 33 بالفئات التي يمنع عليها ممارسة حق الإضراب والتي جاءت في لائحة طويلة. نستند في مجموع التعديلات القضائية بحذف قضاة المحاكم المالية من هذه الفئة من مساعدي رجال وأعاون السلطة وجميع فئات الموظفين العاملين بوزارة الداخلية. إضافة صفة حاملي السلاح موظفي وأعاون إدارة الجمارك والضرائب

المفروض أن هاذ اللائحة كلها هي تعاود وتكتفي بحملة السلاح فقط، شكرًا.

السيد الرئيس:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس،

بالنسبة لهاد المادة هادي، الطريقة باش شفناها هو أنه أولا واحد العدد كبير من هاد الفئات اللي مكتوبين راه مابقاوش مكتوبين في المادة كيفما عدلناها، درنا الناس اللي عندهم الأنظمة الخاصة ديالهم تمنعهم من ممارسة نشاط نقابي، وهو أنا جايبك، أنا جايبك، شحال هادي ماسمعنا صوتك فهاد التعديلات، أنا جايبك، فهادي بعدا مابقاوش اللائحة دايرة بحال هكذا على أساس أنه الأنظمة ديالهم اللي كتمنعهم.

ثانيا، الموضوع ديال الداخلية والخارجية أنا تكلمت عليه قبل، زيد عليه إدارة الدفاع الوطني، وعطيتكم بعض يعني التجارب الدولية ومنها التجربة بحال فرنسا للناس الممنوعين يديروا الإضراب، système d'information في الداخلية ممنوع يديروا الإضراب في فرنسا، وخا فحال les administrateurs، لأن المهمة فيها واحد الحساسية. بالنسبة للخارجية نفس الشيء، تقدر تكون أمور عندهم واحد النظام الأنظمة ديال التواصل تيكون فيها تشفير، وتتقدر طيح l'information مع 3 الصباح ولا 2 الصباح ولا في نهار الأحد ولا في نهار السبت ولا كذا، وهاذيك كتكون مسألة أمن قومي بالنسبة لنا وبالنسبة لبلاد مستهدف بحالنا حنا، راكم شتو حنا واخا واحد البلاد يعني ماشي بلد من البلدان العظمى أولا G8 ولا G7، ولكن راه الإستهداف اللي عندنا راه لا يتصور، واحنا واقفين في الخلايا ديالنا عدد القنصليات وذاكشي لي عندنا كثير جدا، ماشي القنصليات السفارات اللي عندنا في عدد من الدول، لأن الحمد لله عندنا واحد الدبلوماسية نشيطة. إذا هادوا هوما الأسباب، ما كاين شي حاجة وحدا أخرى.

دبا القضية اللي قلتو، ولكن كنلقت الإشارة المهمة والي هي كايينة في التشريعات الدولية، فعلا لأنه هاد الناس هادوا، حتى إلا اقتضت الضرورة لسبب من الأسباب أنه ما يمارسوش الحق ديالهم في الإضراب أثناء التواجد ديالهم في هاذيك الإدارة، خاص تكون عندهم الآليات ديالهم اللي كتسمح لهم الآليات البديلة، والنقاش اللي كان عندنا في وسط الحكومة هي ضرورة تضمين الآليات البديلة عندما لا توجد في الأنظمة الخاصة وفي القوانين اللي كتتنظم وكتأطرها الناس فكل قطاع قطاع. donc هذا هو المبدأ اللي مشينا عليه باش نكونوا كذلك يعني منساجمين مع القناعات ديالنا، وناخذوا بعين الإعتبار الخصوصيات اللي اللي عندنا.

النائب السيد مصطفى ابراهيمي:

دبا هذيك 18 المادة 33.

السيد الرئيس:

المادة 33 التعديل رقم 18.

النائب السيد مصطفى ابراهيمي:

السيد الوزير، رأفة بالمتغيبين أنا تنساند السي رشيد.

السيد الرئيس:

دير الميكرو.

النائب السيد مصطفى ابراهيمي:

التعديل ديال مجموعة العدالة والتنمية تينفي نفس السياق اللي سبق للسيد الرئيس هو يجب الاقتصار فقط على حملة السلاح وهذا لا درتو واحد بشماركينغ كاين واحد المجموعة ديال الدول هذا اللي مشات فيه، الباقي كاين يعني البعض اللي عندهم البعض اللي عندهم بعض الخصوصيات ولكن ما يمكنش نتوسعو وغادي تولي واحد الوسيلة لمنع الإضراب، وبالتالي إيلا كان ممكن تقتصر فقط على حاملي السلاح ولا اللي عندهم في النظام الأساسي ديالهم ولا في القانون ديالهم أنه ممنوع عليهم يديرو النقابة، وبالتالي راه ممنوع عليهم حتى الإضراب.

السيد الرئيس:

السيدة النائبة فاطمة التامني، التعديل رقم 20.

النائبة السيدة فاطمة التامني:

السيد الرئيس، هي فعلا هاد المادة تحذف وفق المنهجية اللي ارتأت الحكومة أنها تمشي فيها والي فضلت هاد التداخل في النقاش في واقع الأمر لأننا تنعأودو نراجعو ناقشو مواد اللي اللي دازت، ما علينا يعني حتى التأكيد مزيان يكون، لأنه هاد الفئات زادت توسعات في الواقع حتى أكثر من المشروع القديم، يعني التعديل اللي جبتو زدتو وسعتوا فيه الفئات، في الوقت اللي كنا كنتناظروا أنه مادخلش هاد الفئات كلها هي، وأنه يكون الإقتصار، إنسجاما مع المادة 1 اللي كتتنص على موافيق دولية، أننا نقتاصروا على فقط على حملة السلاح، وفي نفس الوقت ضمان حقوق هاد العمال اللي ما يمكنش لهم يمارسوا الإضراب بسبب طبيعة ديال العمل ديالهم، لأن حتى حملة السلاح راه منظمة العمل، وإن كانت حددت أنه ما يمكنش يديروا الإضراب، ولكن مع حق التعويض، حفظات لهم حق التعويض. هنا ما كاينش حق التعويض، كاين الحرمان من ممارسة الإضراب، وما كاينش الحق في التعويض وما كاينش الحق يعني في الدفاع على على الحقوق، لهذا تنقولوا على أنه

السيد الرئيس:

الأستاذة فاطمة التامني.

النائبة السيدة فاطمة التامني:

أكرر ما قاله السادة النواب، احنا رفضنا المادة كما كانت في المشروع الأصلي وكما عدلتها الحكومة، بجوهم مرفوضين، على الأقل من طرف المعارضة. ولكن أريد أن أثير الإنتباه لواحد المسألة أساسية هي إتفاقية 87 اللي كتتنص على الحريات النقابية وعلى الإنتماء النقابي، وأنتم السيد الوزير ملزمون بتطبيقها رغم أنكم ما صادقتوش عليها، شكرا.

السيد الرئيس:

السي عبد الله أو المجموعة النيابية، السيد الرئيس.

النائب السيد عبد الله بوانو، رئيس المجموعة النيابية

للعادلة والتنمية:

شكرا السيد الرئيس،

أنا بغيت غير نثير انتباه الحكومة بأنه بعض الفئات درتوها هنا في القانون في الأنظمة الخاصة ديالها مكايانش، على الأقل باقي ما تصادق عليها. كناخذوا موظف، عاد غتجي؟ مثلا نعطيك ديال إدارة السجون، راه كانوا عندهم حق الإضراب، وكان موقف غير بسبب أن النظام ديالهم، والنظام باقي ما خرج، يالله صادقتوا على المرسوم في المجلس الحكومي الأخير، ودايرينها هنا في القانون. فإذا إيلا مشيتو، حيدتوهم؟ اللي الأنظمة ديالهم، أنا جيت ليك مثال عكسي، راه في النظام مكانتش والناس كتمارس. أنا كنظن، شوف كيخصنا السيد الوزير، يعني هاذ الشي اللي تقدم في العالم خصنا ناخذوا منو ماشي نتراجعوا عليه. ولذلك، أنا كنعقول راه في فرنسا، واخا كايين هاذ benchmarking وهذا إلى غير ذلك، راه الأمن كيدير النقابة عندهم، الأمن منقب وكيديروقفات وكيدير اعتصامات وكذلك في بريطانيا. فما كنقولش ديالنا يديروا، غير احنا واحد المنطق يكون سليم، إلا كنا حيث كاملين كندشغلوا مع منظمة العمل الدولية، فما يمكنش احنا نكونوا نشاز في بعض الجوانب اللي ما عندها حتى شي معنى، شكرا.

السيد الرئيس:

أعرض هذه التعديلات للتصويت:

تعديلات الفريق الإشتراكي-المعارضة الإتحادية:

أعرض للتصويت التعديل رقم 72:

الموافقون: 41؛

المعارضون: 121؛

بقات حاجة وحدة وراه تجوابنا فيها معكم، هي مراقبو الملاحاة الجوية والبحرية را كانوا من الفئات الممنوعة من الإضراب، وحيدناهم من الفئات الممنوعة من الإضراب، ودرناهم في الفئات اللي مطلوب منها تدير الحد الأدنى ديال الخدمة، تماشيا مع هاد التوصيات، وراه تكلمت مع النقابات المعنية لأنه كنت مشرف على الحوار في ONDA في واحد الوقت باش قلت لهم را المسألة معقولة حيدناهم وحطيناهم تمة، شكرا.

السيد الرئيس:

رأي معارض؟ لا أحد، رأي مؤيد، تفضل السيد الرئيس.

النائب السيد سعيد بعزيز:

السيد الوزير، الحرمان من الحق في الإنتماء النقابي مرتبط مباشرة بممارسة الإضراب، يعني هاد الفئات غادي نحرموهم غدا من الحق في الإنتماء النقابي، وهذا مدخل إلى حرمانهم أيضا من الحق في ممارسة العملية السياسية، لا نيشان هذا هو اللي كايين السيد الوزير، ما كايين شي حاجة أخرى، هذه الخطوة الأولى باش غدا نحرمهم أنهم يتشرح لحتى شي مسؤولية داخل المؤسسات والمجالس المنتخبة. المبدأ المعمول به على المستوى الدولي هو المنع ديال 2 فئات، منهم حملة السلاح، ومنهم يتحملون المسؤولية باسم الدولة. أما دون ذلك فكايين تباين، تباين تماشيا مع الهامش ديال الديمقراطية في كل بلاد على حدة. احنا بلاد اللي غادية في إطار الخيار ديال البناء الديمقراطي، وخصنا نوسعوا السيد الوزير، على الأقل الفئات اللي ما هما لا حملة السلاح ولا يتحملون مسؤولية داخل الدولة. قولي دابا، ما مصير النقابة التي توجد اليوم في قطاع الداخلية؟ كايينة نقابة عند الموظفين ديال الداخلية، فيها أطر ديال وزارة الداخلية الذين هم غير ممنوعون من العمل النقابي، شنو المآل ديالها غدا؟ صافي النهاية ديال؟ وأكد أن هذا كيتماشى مع تصوركم نحو التضيق على العمل النقابي في البلاد.

السيد الرئيس:

الإخوان، السي رشيد.

النائب السيد رشيد حموني، رئيس فريق التقدم والاشتراكية:

شكرا السيد الوزير، أنا مغاديش نرجع يعني دابا صادقتا على هاذ المادة، وتمنعوا هاذ الناس يعني من القانون ديال الإضراب، ولكن نعطي مثال من الحق في الإضراب فئات، مثلا القضاة عندهم ملف مطلب، كيفاش غادي يرفعوا هاذ الملف المطلي إيلاهما محرومين من الإضراب؟ إذا خاص خلق واحد الآليات بديلة، إما هما ولا رجال الأمن ولا القوات المساعدة وكاع هاذو اللي محرومين عندهم ملف مطلب، خاص آلية لأن ما عندهم الحق في الإضراب آلية لرفع الملف المطلي ديالهم.

للخدمة وكيفية تنظيمها بما في ذلك نطاقها ومدتها». وكما نقترح في الفريق الإشتراكي-المعارضة الاتحادية، حذف ما تبقى من هذه المادة، لأنّ تتميم اللائحة بقانون من شأنه أن يحرم العديد من الأجراء من ممارسة حقهم المضمون في الإضراب مع كل توسيع جديد؛ القول بتسارع وتطور البنيات الصناعية والأنماط المهنية الجديدة ليس بمبرر للإحالة على قانون، ولا يمكن أن تطرأ عليه تغييرات أكثر مما طرأ على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، والحال أن بلادنا راكمت مكتسبات هامة على مستوى تدبير الإضراب في القطاعين العام والخاص. وقد أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مأسسة الحوار الاجتماعي وتشجيع المفاوضة الجماعية وإبرام اتفاقيات الشغل الجماعية داخل المقاولات لمعالجة الإشكالات المتعلقة بتحديد معايير الحد الأدنى للخدمة، مع مراعاة الخصوصيات، وكذا تحديد كيفية تنظيم المرافق الحيوية بالتفصيل، بما في ذلك نطاق ومدة الخدمة في نص من درجة أدنى أو في الإتفاقيات الجماعية بشكل سابق عن ممارسة الإضراب، وينبغي أن يكون واضحاً وقابلاً للتطبيق.

كما أوصى ذات المجلس بحذف المقتضى المتعلق بتدخل السلطات المحلية في تحديد الحد الأدنى من الخدمة. والملاحظ أن تنصيب توفير حد أدنى في معظم القطاعات، يجعل ممارسة الإضراب غير ذي جدوى، مما يتعين معه الحد من هذه القضايا حتى يتم التجاوب من طرف المشغل مع الجهة الداعية للإضراب ومعالجة ملفها المطلي، فتوفير حد أدنى من الخدمة في معظم المرافق وأجراً مبدأ «الأجر مقابل العمل» يعني بشكل مباشر القضاء على هذا الحق الدستوري، وشكراً.

السيد الرئيس:

التعديل رقم 15 التقدم والاشتراكية.

النائبة السيدة نادية تهايمي:

شكراً السيد الرئيس،

السيد الوزير، هاد التعديل ديالنا في المادة 34 كييجي انسجاماً مع تعديلنا على المادة 3، وكنقتارحو أن يتم سن قانون أو مرسوم لتحديد المرافق الحيوية بوضوح ودقة، بما من شأنه أن يحقق المرونة المنشودة في التعديل والتحيين، في ظل تسارع تطور البنيات والأنماط المهنية الجديدة. كما كهدف هذا التعديل إلى إتاحة المجال لتحديد مرافق حيوية وتمييزها عن غير الحيوية في نفس القطاع (مثلاً المؤسسات الصحية). أيضاً كهدفوا من خلال هاد التعديل إلى خلق التوازن بين المشغل والجهة الداعية للإضراب في طلب الوساطة والتحكيم. ثم إمكانات المنازعة لدى القضاء الإستعجالي في تحديد طبيعة الحد الأدنى للخدمة، وذلك في حالة عدم وجود إتفاق بهذا الشأن أو في حال إختلاف التأويل بين الطرفين حصرياً دون غيرهما وشكراً.

الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت التعديل رقم 73: نفس العدد.

أعرض للتصويت التعديل رقم 74: نفس العدد.

أعرض للتصويت التعديل رقم 75: نفس العدد.

أعرض للتصويت التعديل رقم 76: نفس العدد.

أعرض للتصويت التعديل رقم 77: نفس العدد.

أعرض للتصويت التعديل رقم 14 لفريق التقدم والإشتراكية: نفس العدد.

أعرض للتصويت التعديل 18 للمجموعة النيابية للعدالة والتنمية: نفس العدد.

أعرض للتصويت التعديل 20 للسيدة فاطمة التامني: نفس العدد.

أعرض للتصويت تعديل اللجنة بحذف المادة 33 كما وردت في المشروع:

الموافقون: 121؛

المعارضون: 41؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت حذف عنوان الباب الرابع كما ورد في المشروع: إجماع.

المادة 34 ورد بشأنها أربعة تعديلات من الفريق الإشتراكي-المعارضة الاتحادية: 78، 79، 80، 81.

النائبة السيدة حنان فطراس:

شكراً السيد الرئيس المحترم،

إذا المادة 34: يمارس حق الإضراب في المناطق الحيوية طبقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، شريطة توفير حد أدنى من الخدمة في هذه المرافق. نقترح في الفريق الإشتراكي-المعارضة الاتحادية، حذف «ولا سيما منها المؤسسات الصحية؛ المحاكم بمختلف أصنافها ودرجاتها؛ مرافق الأرصاد الجوية؛ مرافق النقل السككي؛ قطاعات النقل البري بمختلف أصنافه؛ شركات الإتصال السمعي البصري العمومي؛ شركات الصناعة وتوزيع الأدوية وشركات إنتاج وتوزيع مادة الأوكسجين ذات الإستعمال الطبي؛ مصالح المراقبة الصحية في الحدود والمطارات والموانئ؛ المصالح البيطرية؛ مرافق إنتاج وتوزيع الماء والكهرباء؛ مرافق إنتاج وتوزيع المواد الطاقية؛ مرافق تطهير السائل والصلب؛ مرافق جمع النفايات بجميع أصنافها».

كما نقترح إضافة الفقرة التالية: «تحدد المرافق الحيوية، باتفاق سابق، عن ممارسة الإضراب بين الأطراف يتضمن معايير الحد الأدنى

السيد الرئيس:

العدالة والتنمية، التعديلات رقم 19-20-21-22-23.

النائب السيد مصطفى الإبراهيمي:

شكرا السيد الرئيس،

واخا زعما غادي يولي عندنا عاود ثاني الصعوبة، لأن ملي تقدمت الحكومة بالتعديل ديالها بغينا الرأي على الأقل غير في واحد الشق. النقطة الأولى هو هاد القضية ديال تحديد الحد الأدنى من الخدمة، وقلنا أن كل قطاع خصوصية خاص، هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية، وهو وردت في هاذوك من بين اللي خصهم يديرو الحد الأدنى ديال الأدوية والأوكسجين الطبي.

السيد الوزير، حتى في اللجنة قلتوا ربما غادي تفكروا، ولكن ما عرفتش واش، الأوكسجين الطبي يشكل 27% من الأوكسجين الصناعي، والغالبية الباقية تستعمل في الصناعة الغذائية. والصناعة الغذائية حتى راهي يمكن تكون يعني واحد الحاجة منها الصناعة ديال les conserves ولا يمكن البلاد أنها كيما كتوقف على الأوكسجين يمكن توقف على الصناعة الغذائية، ولهذا لو كان تحذفوا غير هاذك «الطبي» ديرو الأوكسجين وصافي، الحد الأدنى هادوا شركات شركة، را الشركة اللي كتخدم الأوكسجين را هي اللي تتخدموا را كتبيع لهاذي وكتبيع لهاذي، فتوفر الحد الأدنى، هادي الفكرة الثانية.

ثم هاد القضية ديال خاص يكون واحد الإتفاق لتحديد الحد الأدنى للخدمة، بمساهمة يعني الجهة الداعية للإضراب والمشغل المعني، بمساهمة السلطة أو السلطات الإدارية المحلية المختصة عند الإقتضاء، زعما كيفاش هاد السلطة غادي تدخل باش حتى تحدد الحد الأدنى؟ وبالتالي، كيكون كيكون الإتفاق على الحد الأدنى، وإيلا ماتفقوش راه كلنا كايمشيوا للقضاء بدل أننا يعني السلطة المحلية خصها تدخل في جميع الأمور، فنحن نقترح أن هاد القضية تاع السلطة تحدد.

آخر نقطة، وهو بالنسبة لهاد اللائحة اللي درتوا، «يمكن» فدرنا احنايا «تتمم لائحة المرافق الحيوية»، وثم طبعا هذيك القضية ديال الإستشارة ديال النقابات الأكثر تمثيلية، وهاذ التمثيلية هادي را كترجع كل مرة، فاحنا كنقترحوا أنها تسحب هاد القضية تاع النقابات الأكثر تمثيلية.

السيد الرئيس:

السيد الوزير.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

شكرا للسيدات والسادة النواب،

النقاش مهم فهاد المادة هادي، وتعرضنا لو في الجانب ملي كنا كنتكلموا من قبل، على أساس أن الحد الأدنى للخدمة، مانساوش كايين شي حاجة مهمة جدا الله يخليكم السيدات والسادة النواب، هو التعريف بالحد الأدنى في علاقة مع واحد الخدمة، إذا لم تؤد كليا أو جزئيا، غادي يوقع واحد الضرر ديال الصحة والسلامة ديال المواطنين. فملي كنشوفوا هاد القطاعات، را ماشي كتعني هاديك القطاعات را هي الحد الأدنى، راه غير فيها واحد الجزء، مثلا واحد المجرم خاصوا يدخل الحبس را خصوا يدخل الحبس، الإضراب مايمكنش يمنع واحد الإنسان خصوا يتعتقل لأن يمكن يشكل خطر على الحياة ديال المواطنين والمواطنات، عليها درنا القضاء والمهن ديالو إلى آخره، خص جميع الإجراءات تدار باش دكشي يدار باش السيد يدخل في الوقت اللي خصوا يدخل فيه. واحد السيد اللي كمل كذلك يعني العقوبة ديالو الحبسية -إلا قدر الله- خصوا يخرج راه خصوا يخرج، لأن يمكن يكون واحد الضرر عليه. نفس الشيء بالنسبة للمستشفيات، لأن كيدار راه كيدار يعني les urgences، ولكن إيلا كان الإضراب طويل راه حتى المستوصفات اللي كتعطي الأدوية لي ما كنلقاوهاش ف pharmacies، راه إلا وقفات من الخدمة هي اليوم غير معتبرة من أنها الحد الأدنى للخدمة، بيد أنه راه الحد الأدنى للخدمة، إلا عندك الدوا ديال شي حاجة لي ماكتباعش في les pharmacies اللي كايين غير في السبيطار، را خص داك الدوا يتعطى للناس اللي محتاجين ليه، فهمتي؟ بالنسبة للأستاذ السيد النائب، هذكشي ديال الأوكسجين الطبي ولا غير الطبي، أنا كنت جاوبتك واحد الجواب مبدئي، هو أنه الحد الأدنى للخدمة خليناه في الصحة والسلامة هذا هو علاش، لأن ما بغيناش عاوتاني هاد المادة ما بغيناش هاد المادة هادي تمشي توسع ويولي أي واحد باغي يبيع ويشري يستعمل هاد المادة هادي، هادي هي الفكرة، لأن وخا اللائحة راها طويلة ولكن ذاكشي اللي غادي يستعمل في اللائحة راه محدد. وعلاش قلنا لكم دوك المراسيم إلى آخره؟ باش ما حدنا يعني هذا باش نخرجوا داكشي.

بقي دابا السؤال اللي قلتوا فعلا، هو ديال واش يمكن لنا نتمموا اللائحة؟ حنا كنديروا واحد الدراسة قانونية فهاد الموضوع، علاش؟ إلا ما بغيناش عاوتاني نديروا واحد المخاطرة بهاد النص.

هنا كنشوفو على أنه واش يمكننا نتمموا اللائحة بمرسوم مثلا، احنا ما كرهناش تكون هاد الإمكانية، علما أنه المراسيم فهاد الساعة كيكونوا على العن، راه اللي نؤض الإضراب ديال التعليم راه مرسوم، ما بقاش داك الشيء، غير هو بغينا نتأكدو إلا بغينا نديرو التثمين ديال اللائحة بمرسوم تكون هاذك اللائحة من باب الأمور اللي يمكن لها

السيد الرئيس:

التقدم والاشتراكية؟ العدالة والتنمية؟

إذن أعرض هذه التعديلات للتصويت:

تعديلات الفريق الإشتراكي -المعارضة الاتحادية، التعديل 78: نفس العدد.

التعديل 79: نفس العدد.

التعديل 80: نفس العدد.

التعديل 81: نفس العدد.

التعديل رقم 15 التقدم والاشتراكية: نفس العدد.

تعديلات المجموعة النيابية للعدالة والتنمية، التعديل 19 : نفس العدد.

20: نفس العدد.

21: نفس العدد.

22: نفس العدد.

23: نفس العدد.

أعرض للتصويت تعديل اللجنة بحذف المادة 34 كما وردت في المشروع:

نعم؟ أسي راه العنوان تحذف، العنوان تحذف قبل ماندخلوا للمادة 35. دبا شنو مافهمتش أسي بعزیز، لا لا غي باش، 34؟ 34 احنا دابا في المادة 34 ما عندها حتى شي عنوان، قبل را دوزناه قبيلة داك في المادة 34.

ها أنت أسيدي، أعرض للتصويت تعديل اللجنة بحذف عنوان الباب الرابع كما ورد في المشروع وفيه إجماع، دوزناه هاذي واحد نص ساعة تقريبا، أجي أجي تشوف هاهو مكتوب بخط اليد، إيوا إيوا زعما. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل مانقول شي حاجة ماشي هي هاديك. أنا كنظن أسي سي بعزیز نتخلي لك على المنصب وأجي بدا ترأس وتسيرهاد الجلسات، أنا كنضبط شغالاتي، مكتبعش هذا شغلک.

إذا أعرض للتصويت تعديل اللجنة بحذف المادة 34 كما وردت في المشروع وكما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 121؛

المعارضون: 41؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت الباب الثالث كما أحدثته وصادقت عليه اللجنة سمعتيني، أعرض للتصويت الباب الثالث كما أحدثته وصادقت عليه اللجنة:

تكون في المرسوم، بعدا ما تكونش في المستوى ديال القانون التنظيمي وإلا غادي نضبطوا أننا نخليوها في القانون التنظيمي، وخا أنه ثقيل شي شوية وكان عندنا هاد النقاش مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان فهاد المجال وشكرا.

السيد الرئيس:

رأي معارض؟ لا أحد. رأي مؤيد؟ تفضل السيد الرئيس.

النائب السيد سعيد عزيز:

السيد الوزير، المبدأ ديال الحد الأدنى خصنا نكونوا محددينو، يكون محدد، لأنه الحد الأدنى احنا اسمعنا في رأي مؤيد في بداية هذه الجلسة أن مقالة عندها التزام مع مقاولات أجنبية وخصها تصدرلها واحد العدد وهذا الحد الأدنى وعندها اتفاقات وعندها كذا وعندها كذا، إلا كان هو الحد الأدنى ديال ذاك مؤيد هو الحد الأدنى اللي كتدافع عليه الحكومة، فهذا أمر خطير السيد الوزير. إذا هاد الحد الأدنى تم المجيء به من أجل أنه يخلق إشكالات في الإدارة.

المسألة الثانية السيد الوزير، النقل السككي نعتبرو فيه حد أدنى؟ ياك عندنا النقل الآخر، عندنا النقل الطرقي، الحافلات، سيارات الأجرة، علاش بالضبط نجيو نديرو فيه الحد الأدنى؟ ولا النقابة ما خصهاش تبقى فهاد المجال؟ وقس على ذلك المؤسسات الصحية، المؤسسات الصحية ناقشو ما يتعلق بقسم المستعجلات، بالمسائل المرتبطة بالتدخل الفوري بشكل عام، ماشي نقولوا المؤسسات الصحية، غذا عندي ممرض في مركز صحي نقول له ما ديرش الإضراب لأن أنت غاتقدم الحد الأدنى من الخدمة داخل هاد المركز هو محل الباب وتجلس، هادو إشكالات السيد الوزير. وأكثر من ذلك، أنكم جيتو كتردو على أحداث يا الله وقعت في بلادنا. منين اليوم كتردو هاد الجواب الخطير على المهن القانونية أنها خصو توفر الحد الأدنى، هورد مباشر من الحكومة ورد كيدي على المعركة ديال المحاماة اللي كانت مؤخرا، وتجي دابا وتلزمها وتقولها لا، هذا إشكال.

أما المسألة السيد الوزير المتعلقة بالمرسوم، اسمح لي هذا قانون تنظيمي وعنده مسطرة وفيه مجلس وزاري ويخضع لمسطرة التشريع، ما يمكنش يتم التهريب ديواله إلى مرسوم، أنا أختلف مع الناس اللي كيدافعو على أنه يتحدد بقانون، لا خصوي يتحدد ب، علاش؟ نعطيك نموذج ديال المرسوم ديال التعيين في المناصب العليا، عندنا 11 امرأة وقلنا الحكومة أنه خصها تفكر في شي إجراء باش يكون بقانون يدوز على البرلمان، ولكن يدوز بسلاسة وبإجراءات عادية، وقيل لنا لا لأنه الأمر يتعلق بقانون تنظيمي خصو يخضع للمسطرة ديال القوانين التنظيمية، ونجيو احنا لأن هذا ديال الإضراب لنقاو له فجوة باش الحكومة تبقى تشريع كيف بغات، اليوم جاوبت على هاد الإطار، غذا غاتجاوب على إطار آخر، غي من اللجنة للجلسة جابت لنا مرفق آخر ديال بنك المغرب.

الموافقون: 121؛

المعارضون: 41؛

المتنعون: لا أحد.

المادة 35 ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية، التعديل رقم 82، شأنه؟ إيا شئنا هذا، المعارضة 4 والموافقون 25 في اللجنة، بلاتي بلاتي السيدة النائبة الله يخليك بلاتي، جدول التصويت على مواد مشروع القانون، أشمن باب هذا؟ الباب الثالث: شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب في القطاع العام، 2 الوثائق، يمكن نغلطوا فواحد الوثيقة، نغلطوا فيهم بجوج؟ دابا غير أشنو بغيتي دابا؟ خلينا أسي سعيد وخليونا الله يهديكم، هذا نص تنظيمي هذا غيمشي للمحكمة الدستورية كين اللي كيقلب غا على السببة، أنا عارف أش كندير، وراه لما كتجي الملاحظة كتطلب المحكمة الدستورية الملاحظة كتطلبها من جميع أعضاء مجلس النواب، أي واحد كيدير ملاحظة على المسطرة نوليوا في مشاكل، أنا مكرفس على الناس اللي غايين محاضرينش فهاد الجلسة، وأنتوم اللي جالسين مبرعين معاي تبرعوا معاي شوية تال لآخر.

إذا السيد النائب الباب الثالث، واش إجماع ولا؟ إجماع.

إذا أعرض للتصويت الباب الثالث كما أحدثته وصادقت عليه اللجنة: إجماع.

المادة 35 ورد بشأنها أيضا تعديل من الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية، التعديل رقم 82، تفضل السيد النائب، السيدة النائبة تفضل.

النائبة السيدة محيدة شبيد:

تم حذف الباب الخامس من المادة 35، التعليل لأن القانون التنظيمي لا ينبغي أن يتضمن عقوبات تخص حق مكفول دستوريا، لا سيما أن ممارسة الإضراب السلمية؛ تغليب الطابع الجزري على إطار تشريعي الغاية منه هي تنظيم حق الإضراب وإحاطته بالضمانات القانونية الضرورية لممارسته، وهو ما يخلق حسب المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي انطبعا غير إيجابي وتوجس اتجاه المبادرة التشريعية برمتها؛ تخصيص 12 مادة للجزاءات والعقوبات السالبة للحرية والغرامات، مع الإحالة على العقوبات الجنائية الأشد لا ينسجم مع فلسفة وضمانات هذا الحق، والغرامات مبالغ فيها معالجتها يتعين أن تكون في إطار اتفاقات جماعية وبالعقوبات ذات طابع تأديبي؛ عدم الخوض في تفاصيل المسائل التأديبية والجنائية والمدنية، والإحتكام في ذلك للقوانين السارية النفاذ تجنباً للإزدواجية؛ عقوبات تافهة للمشغلين وأخرى قاسية للشغيلة. واعتبارا لكون الحق في الإضراب من الحقوق الأساسية، فإنه يتعين استبعاد كل أشكال العقوبات المقترحة في هذا المشروع التكميلي وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، التعديل رقم 24 للمجموعة؟ لا، التعديل رقم 16 فريق التقدم والاشتراكية.

النائبة السيدة زهرة المومن:

شكرا السيد الرئيس،

نقترح في هاد المادة 35 نسخ هذه المادة، لأننا كنعبروا أنه يجب عدم الخوض في تفاصيل المسائل التأديبية المدنية والجنائية والتي يحكم بشأنها إلى التشريعات الجاري بها العمل، وذلك لتعزيز الوضوح القانوني وتجنب إزدواجية العقوبات، مما يساهم في حماية حقوق المضربين في ممارسة حقهم الدستوري في الإضراب وشكرا.

السيد الرئيس:

نفس المادة التعديل رقم 24 العدالة والتنمية.

النائب السيد مصطفى الإبراهيمي:

السيد الوزير، رافة بالجميع نفس التعديل وهو نقترح أننا نحذفوا هاد المادة، لأن إلا كان الأجبر تغيب عن الإضراب فراه كين القوانين اللي فيها الزجر، فلا داعي للتخصيص عليها، هذا هو المقترح، فنقترح أننا نحذفوا هاد المادة هذه.

السيد الرئيس:

التعديل رقم 21 السيدة فاطمة التامني.

النائبة السيدة فاطمة التامني:

السيد الوزير، راه معلوم على أن القانون التنظيمي هو أعلى درجة من القانون العادي، ولذلك ينبغي التدقيق في التعريفات وفي المفاهيم، الشيء اللي ما كاينش في واقع الأمر في هاد النصوص هذه. وبالتالي، خصنا نميزوا التغيب عن الإضراب، لأن التغيب عن العمل هو سلوك فردي، التغيب عن العمل هو عدم فهو عدم الحضور للعمل لسبب من الأسباب، أما الإضراب فليس بالتغيب، الإضراب ما يمكنش لنا نعتبروه تغيب عن العمل، لأن الإضراب هو ممارسة حق أساسي من الحقوق الدستورية. وبالتالي، هنايا مجموعة ديال العقوبات وديال يعني كايئة إطالة في العملية القانونية، لأنها في واقع الأمر هي تعطل ممارسة هذا الحق، لهذا كنقولوا على أنه لا ينبغي للمشغل إحالة الإضراب إلى القضاء قبل ممارسته وهذا يقتضي حذف المادة وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، بإسم الحكومة السيد الوزير.

جبتوا ولا التعديلات اللي دخلتوا بقات كل هي فلسفة اللي ما حصلش فيها يعني القناعة بتحصين الإضراب وتمكين الناس من أنها دير الإضراب، والدليل هو أنه إلى جينا درنا واحد العملية إحصائية غنلقاوا على أنه ما جاء في المنع وفي العقوبات وفي الغرامات أكثر بكثير ويتجاوز بكثير الإمكانات اللي كتيح تحقيق هذا الإضراب. لهذا، تنقولوا على أنه هاد النص راه مرفوض السيد الوزير، وبالتالي كان من المفروض أنكم تمشيوا للحوار الإجتماعي باش يمكن تكون عندكم واحد الصورة واضحة علاش كيف يمكن ممارسة حق الإضراب.

السيد الرئيس:

شكرا، إذا أعرض هذه التعديلات للتصويت:

التعديل رقم 82 للفريق الاشتراكي: نفس العدد.

التعديل 16 التقدم والاشتراكية: نفس العدد.

التعديل رقم 24 المجموعة النيابية للعدالة والتنمية: نفس العدد.

التعديل 21 السيدة النائبة فاطمة التامي: نفس العدد.

المادة 35 ورد بشأنها تعديل من الحكومة، السيد الوزير.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس،

التعديل فقط هو، يمكن لي نقرا ربما المادة؟ باش نكونوا.

السيد الرئيس:

نعم السيد الوزير.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

هو بعدا من العنوان ديالو غادي نبدلوا غير كلمة «الأجير» بكلمة «العامل» هذا هو اللي كاين.

«علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب، يعتبر في حالة تغيب عن العمل بصفة غير المشروعة كل عامل مارس الإضراب، دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في هاد القانون التنظيمي، وتطبق في حقه، عند الإقتضاء، العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والأنظمة الخاصة بالعمال الجاري بها العمل».

السيد الرئيس:

رأي مؤيد؟ لا أحد، معارض؟ لا أحد.

أعرض هذا التعديل للتصويت:

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس،

هاد التعديلات غير مقبولة، لأنه هذا قانون تنظيمي فيه واحد العدد ديال المقتضيات، هاد المقتضيات غادي تكون عليها إجراءات، وهاد الإجراءات يتم التنصيب عليها، هذا هو علاش هاد التعديلات غير مقبولة. ملي ندخلوا للتفاصيل ديال العقوبات، بطبيعة الحال يمكننا نشوفو واش العقوبات متلائمة؟ غير متلائمة؟ هل تضع على نفس القدم مثلا المشغل والشغيلة؟ هاد الشيء بطبيعة الحال يقدر يكون فيه نقاش، وكيف ما قلنا غادي نحسنه مجموعين، ولكن باش نحذفو المادة ونحذفو نهائيا يعني غادي عندنا مشكل حتى من الناحية القانونية فهاد المجال.

بالنسبة للسيدة النائبة، التعديل الطريقة باش قدمتمو التعديل غير واضحة، وبالتالي كتكلمو على واحد السيد اللي ما جاش للخدمة، هذا ماشي في حالة إضراب يعني ما جاش للخدمة يعني راه ما جاش للخدمة وعندو مشكل آخر كيف ما قلتي، ولكن المادة راه واضحة، المادة ما كتكلمش على هاد الشيء. المادة كتقول للناس اللي ما احتراموش المقتضيات ديال هاد القانون، اللي احترام المقتضيات ديال هاد القانون ما معه هضرة، راه الإضراب تيتم بشكل مشروع، لي ما احترامش مقتضيات هاد القانون، خص تكون الإجراءات فحقوا كيفما كان نوعو، لا أحد فوق القانون، يعني هذا هو اللي كاين، شكرا.

السيد الرئيس:

رأي معارض؟ لا أحد، رأي مؤيد؟ تفضل.

النائب السيد سعيد بعزيز:

السيد الوزير، هذا مشروع قانون اللي فيه 25% من المواد ديالو تتعلق بالعقوبات، هل هكذا نريد أن نؤطر حقا من حقوق الإنسان؟ ها الإشكال على هذا الأساس. نعم، تجاوزتم معنا وحيدتمو العقوبات الأشد، وحيدتمو الإحالة على العقوبات الحبسية مشكورين عن ذلك، ولكن حتى الغرامات هي عقوبات، وبالتالي فالحق لا يجرم، الحق كنوضعو له وضوابط باش نستافدوا منو.

السيد الرئيس:

التقدم والاشتراكية؟ العدالة؟ فاطمة التامي؟ تفضل.

النائبة السيدة فاطمة التامي:

السيد الوزير، يعني تكلمتمو كثيرا على المنهجية اللي اعتمدتموها عليها وعلى السعي للتوافق إلى غير ذلك، ولكن بالتالي أنا أذكركم على أنه مكانش هناك توافق، وبالتالي الفلسفة اللي أطرات هاد النص اللي

السيد الرئيس:

إذا الحكومة، السيد الوزير.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس،

بالنسبة لهذه التعديلات كيفما قلت لكم، كانوا فيها اقتراحات مهمة، هاذ الاقتراحات كيفما طلبت من السيدات والسادة النواب، خصنا وقت أكبر، لأن دابا كنديروا احنا واحد العملية فهاذ الأثناء هاذي، بديناها قبل أيام، مباشرة بعد العمل ديال اللجنة، ديال واحد يعني واحد الإنسجام كامل ديال هاذ العقوبات المالية d'accord. إذا ما بغيناش نتسرعوا باش نرفعوا ولا نهزوا، نبقاوا نرفعوا ونهزوا هكذا، احنا كنديروا هاذ الدراسة غادي نكملوها عما قريب إن شاء الله، باش نقدرنا نقولوا ما معنى 5000 درهم؟ ما معنى 2000 درهم؟ ما معنى 50.000 درهم؟ باش نحققوا هاذك الأهداف. ولكن اللي نقدر نأكد لكم السيدات والسادة النواب، هو أن المبدأ ديالنا واضح، العقوبات على الشغيلة بطبيعة الحال خصها تمشي في واحد المجال ديال التخفيض، وعلى المشغل خصها تكون يعني المشغل تيكون واحد على واحد العدد ديال الناس وخاص يكون واحد التناسب. وراه ما عندناش جميع العقوبات، راه كايين عدد الإجراءات جديدة، بحال داك التمييز وداكشي إلى آخره وفيه التفصيل، يعني إلا جريتي على شي واحد ماشي بحال إيلا حيديتي لو la prime، ماشي بالضرورة تكون نفس العقوبة، خاص تكون واحد la fourchette. إذا هذا هو العمل اللي كنقوموا، ما بغيناش نسرعوا به، ولكن يعني الكلام ديالكم راه وصل لنا وغناخذوه بعين الاعتبار، وشكرا.

السيد الرئيس:

رأي معارض؟ لا أحد، رأي مؤيد؟

إذن أعرض التعديل رقم 83 للفريق الإشتراكي-المعارضة الإتحادية: نفس العدد.

أعرض للتصويت التعديل رقم 17 فريق التقدم والإشتراكية: نفس العدد.

أعرض للتصويت التعديلين رقم 25 و26 للمجموعة النيابية للعدالة والتنمية: نفس العدد.

ورد بشأن هذه المادة تعديل رقم 11 من طرف الحكومة، السيد الوزير.

الموافقون: 121؛

المعارضون: 41؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت المادة 35 كما عدلها المجلس: نفس العدد.

المادة 36 ورد بشأنها تعديل من الفريق الإشتراكي، التعديل رقم 83.

النائبة السيدة مليكة الزخني:

هذا التعديل هو إنسجاما مع التعديل الثاني، وفكرتنا في الفريق الإشتراكي بأن الأمر كيتعلق بحق دستوري لا يجب أن يقيد بمجموعة عقوبات، لذلك نقترح حذف الفقرة الثانية.

السيد الرئيس:

التعديل رقم 17 التقدم والإشتراكية.

النائبة السيدة زهرة المومن:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، بالنسبة لهذه المادة اللي كتتنص على النص الأصلي ديالها فيها غرامات مالية من 20 ألف درهم ل 50 ألف درهم لكل مشغل أو منظمة مهنية المشغلين أو منظمة عرقلت ممارسة الأجراء حقهم في الإضراب، خلافا لما هو منصوص عليه. ومن 2000 درهم ل 5000 درهم كل أجير ارتكب نفس الفعل. كنقولوا فهاذ التعديل أنه نعتقد أن القاعدة العامة يجب أن تكون هي اللجوء إلى القضاء لرفع وجبر الضرر الناتج، سواء على عرقلة ممارسة حق الإضراب أو الناتج عن عرقلة حرية العمل. أما باقي الأفعال، كاحتلال فضاءات العمل أو إستعمال العنف أو الإعتداء مثلا، قد ترافق حركة إضراب ما، فإنها تقع أصلا تحت طائلة قوانين أخرى موجودة وجاري بها العمل، وشكرا.

السيد الرئيس:

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية، تعديلين 25 و26.

النائب السيد مصطفى إبراهيمي:

السيد الوزير، هاذ الصباح قلتي بأنه يجب تفادي شراء الإضراب، ولهذا احنا فهاذ التعديلات اللي عندها علاقة بالعقوبات الفكرة وهو أننا نقصوا على المشغل ولا على الهيئة الداعية للإضراب، نقصوا لها باش يمكن نتوسعوا في ممارسة هذا الحق، والرفع من هاذ العقوبات إلا كان المشغل هو اللي كيتعسف على الأجراء، باش حتى ما تكونش عندو الإمكانية أنه يشري الإضراب. فهاذي هي الفكرة لجميع العقوبات اللي احنا درناها بالنسبة للعدالة والتنمية.

التعديل رقم 18 لفريق التقدم والاشتراكية، الكلمة لأحد مقدمي هذا التعديل.

النائب السيد رشيد حموني:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، التعديل ديالنا جاي منسجم مع التوصيات ديال المجلسين (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان) واللي جا هو تقليص هاذ المواد باش ما يباش هذا القانون جاي كلو ديال العقوبات، هادي الاولى.

المسألة الثانية، كنا هاذ الشي جمعناه في مادة واحدة باش نجتمعو الغرامات، لكن طبيعة الحال الوعد اللي عطيتو السيد الوزير، اقنعونا به حتى ما يمكنش، خصوصا في القطاع الخاص، القطاع العام راه ما فيه مشكل، القطاع الخاص ما يمكنش شركة كبيرة يكون عندها نفس العقوبة على شركة صغيرة. كنتمناو من بعد الدراسة ومن بعد المستشارين، يعني يكون أولا التقليص، ثانيا يكون العقوبة التناسبية، وما نساوش نخليو واحد الهامش للقضاء للحكم، على كل لأن ما يمكنش غادي detaillier في قانون كل فعل ولا كل يعني خلاف القانون ما يمكنش غادي، واخا تغيوا تقبلو على جميع المخالفات ما يمكنش تضبطوهم، ولهذا ما يبقى حتى هامش للقضاء باش يمكن لوبيت في بعض القضايا، شكرا. وكنسحبوا هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

سحبوا التعديل؟ واخا، إذا دائما في المادة 37 ورد بشأنها أيضا تعديل من الحكومة، التعديل رقم 12، إذا الكلمة السيد الوزير لتقديم هذا التعديل، تفضلوا.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

شكرا السيدات والسادة النواب،

التعديل ديال الحكومة هو تعويض، هو المادة تصبح «يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من أحل عمالا أو (أشخاصا) -وبذلك نكون قد قبلنا هذا التعديل، لأن هاذ الشي اللي درنا في اللجنة- آخرين محل العمال المضربين -باش كنديرو فيها الأجراء، ويعني الموظفين المضربين- خلافا لأحكام المادة الأولى من المادة 13..» إلى آخر المادة، والهدف هذا هو التعديل ديال الحكومة.

السيد رئيس الجلسة:

رأي معارض؟ رأي مؤيد؟ إذا أعرض التعديل للتصويت، لا، عفوا. إذا أعرض التعديل رقم 84 للفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية، للتصويت: نفس التصويت.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس،

المادة تصبح، بدلنا غير فقط هاذ الشي ديال «الأجراء» ب«العمال»، وهاذ «من عرقل».

«يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من عرقل ممارسة العمال أو المهنيين حقهم في الإضراب خلافا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 7 من هاذ القانون التنظيمي.

ويعاقب بغرامة من 2000 إلى 5000 كل -فبلاصة (أجير) (عامل)- ارتكب نفس الفعل، خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 7 المذكورة».

شكرا السيد الرئيس.

السيد عبد المجيد الفاسي، رئيس الجلسة:

إذا رأي معارض؟ رأي مؤيد؟ إذا نمر للتصويت:

الموافقون: 121؛

المعارضون: 41؛

المتنعون: لا أحد.

إذا صافي صوتنا على المادة 36 ياك؟

أعرض للتصويت المادة 36 كما عدلها المجلس: نفس العدد.

إذا المادة 37 ورد بشأنها تعديلا من الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية، تعديلات رقمي 84 و85، إذا الكلمة لأحد مقدمي هذين التعديلين.

النائبة السيدة عويشة زلفي:

شكرا السيد الرئيس،

المادة 37 ورد بصدها تعديلين: «يعاقب بغرامة من 20.000 درهم إلى 50.000 درهم كل مشغل أحل أجراء آخرين.. هنا نقترح إضافة «أو أي شخص آخر» ومحل «الأجراء» نقترح حذف «الأجراء»، حيث ستصبح المادة كما يلي: «يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل مشغل أحل أجراء آخرين أو أي شخص آخر محل المضربين خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة المذكورة»، إضافة أي شخص آخر الهدف منه هو أن المشغل قد يلجأ إلى إحلال أفراد عائلته أو غيرهم ممن لا تنطبق عليهم صفة أجير محل المضربين وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، الكلمة للحكومة، تفضلوا السيد الوزير. لا، أه اسمحو لي،

السيد الرئيس:

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: 41

المعارضون: 121

المتنعون: لا أحد

المادة 38 ورد بشأنها تعديل من لدن الحكومة، السيد الوزير قدمو
38؟

إذا أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

المتنعون: لا أحد

أعرض للتصويت المادة 38:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

المتنعون: لا أحد

المادة 39 ورد بشأنها تعديل من الفريق الإشتراكي -المعارضة
الإتحادية، التعديل رقم 87.

النائبة السيدة حنان فطراس:

شكرا السيد الرئيس المحترم،

نقترح في الفريق الإشتراكي -المعارضة الإتحادية، حذف المادة برمتها،
التعليق هو نفس التعليق المدرج في سياق مقترح حذف المادة 35 أعلاه،
شكرا.

السيد الرئيس:

الحكومة، السيد الوزير.

**السيد بونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة
الصغرى، والشغل والكفاءات:**

هاد التعديل تم تقديمه من طرف جميع الفرق في اللجنة، وتم
قبوله وبذلك تم حذف هذه الاقتراحات حذف هاد المادة في اللجنة.

السيد الرئيس:

رأي معارض؟ لا أحد، رأي مؤيد؟ إذا أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: 41

أعرض التعديل رقم 85: نفس التصويت.

والآن التصويت على التعديل رقم 12 للحكومة: نفس التصويت.

أعرض للتصويت المادة 37 كما عدّلها المجلس، نفس التصويت؟
إذا الممتنعون 41، إذا:

الموافقون: 121

المعارضون: لا أحد

المتنعون: 41.

إذا المادة 38 ورد بشأنها تعديل من الفريق الإشتراكي -المعارضة
الإتحادية، التعديل رقم 86، إذا الكلمة لأحد مقدمي هذا التعديل،
تفضلوا السيد النائب.

النائب السيد عبد الحق أمغار:

شكرا السيد الرئيس،

بخصوص هذا التعديل المادة 38، فتماشيا مع التعديل المقترح في
المادة 11 أعلاه، نقترح في هذه المادة إضافة إلى جانب منع الإجراءات
التمييزية التي يمكن أن يتخذها المشغل، منع الإجراءات التعسفية
أو التأديبية أو الزجرية بسبب ممارسة الحق في الإضراب، من قبيل
الانتقال التعسفي أو الحرمان من التعويضات أو التوقيف المؤقت عن
العمل أو الفصل أو فرض ذعيرة أو غيرها من الإجراءات الإنتقامية،
شكرا.

السيد الرئيس:

صافي، قدمو، تقديم الحكومة.

**السيد بونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة
الصغرى، والشغل والكفاءات:**

تعديل الحكومة هو نفس الموضوع، كنبدلوا «الأجراء» ب«العمال»،
فغتولي المادة: «يعاقب من 15.000 ل 30.000 درهم كل من اتخذ خلافا
لأحكام الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه إجراء تمييزيا ضد العمال -ماشي
الأجراء- بسبب ممارستهم حق الإضراب». وشكرا.

السيد الرئيس:

رأي معارض؟ لا أحد، رأي مؤيد، تفضل.

النائب السيد سعيد بعزیز:

السيد الوزير، غنرجع لكم لبداية الجلسة لما تحدثنا على أنه المنع
ديال التعسف وديال التأديب وديال الزجر، خص يكون فديك المادة،
على أساس أن الغرامة تكون هنا، وبالتالي فالتعديل ديانا هنا، كيتلاءم
مع التعديل الآخر، ونتشبت بأنه خصو يكون هنا أيضا معاقبة على
حالة عرض المضرب على التأديب أو نقله نقلا تعسفيا.

السيد الرئيس:

رأي معارض؟ لا أحد، رأي مؤيد؟ لا أحد.

أعرض للتعديل رقم 88 للفريق الإشتراكي -المعارضة الاتحادية، للتصويت:

الموافقون: 41

المعارضون: 121

الممتنعون: لا أحد.

التعديل رقم 27 العدالة والتنمية:

الموافقون: 41

المعارضون: 121

الممتنعون: لا أحد.

المادة 40 ورد بشأنها تعديل من الحكومة، السيد الوزير التعديل رقم 14.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس،

التعديل رقم 14 هو حذف ثلاثة ديال الجمل الأخيرة اللي كاينين أو ثلاثة الأسطر الأخيرين اللي كاينين، تصبح المادة: « يعاقب بغرامة من 5000 ل 10.000 درهم كل من عرقل حرية العمل خلافا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 7 من هاذ القانون التنظيمي». هكذا كتولي المادة، شكرا.

السيد الرئيس:

رأي معارض؟ لا أحد، مؤيد؟ لا أحد.

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت المادة 40 كما عدّلها المجلس:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

الممتنعون: لا أحد.

المادة 41 ورد بشأنها تعديل للفريق الإشتراكي -المعارضة الاتحادية، التعديل رقم 89.

المعارضون: 121

الممتنعون: لا أحد

أعرض للتصويت تعديل اللجنة بحذف المادة 39: إجماع.

المادة 40 ورد بشأنها تعديل الفريق الإشتراكي، التعديل رقم 88، تفضل السيدة النائبة.

النائبة السيدة محيدة شهيد:

تم حذف المادة 40، تعليل حذف المادة برمتها لنفس التعليل المدرج في سياق مقترح حذف المادة 35 أعلاه، مع التذكير أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أوصى بحذف مقتضيات هذه المادة التي تعاقب على منع إحتلال أماكن العمل من جهة، وعاد ليؤكد على حذف هذه المادة (أي المادة 40) وكذا المادة 27 من جهة ثانية. وجدير بالذكر، أن لجنة الحريات النقابية بمنظمة العمل الدولية أشارت إلى مشروعية الإعتصام السلمي في أماكن العمل، وتسمح بدعوة غير المضربين للانضمام للإضراب، شكرا.

السيد الرئيس:

نفس المادة ورد بشأنها تعديل من لدن المجموعة النيابية العدالة والتنمية، التعديل رقم 27.

النائب السيد مصطفى الإبراهيمي:

السيد الرئيس،

السيد وزير، يعني نفس المنطق، قلنا بأنه ما دام حيدنا هاذ العقوبات السالبة للحرية، نخفضوا على معا الأجير وعلى المنظمة الداعية للإضراب ونزيدوا شي شوية على المشغل، هاذو هما اللي حكموا جميع التعديلات اللي عندنا، فيعني هذا هو المفاد ديال تقريبا 3 ولا 4 التعديلات اللي غادي يجيو.

السيد الرئيس:

الحكومة السيد الوزير.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

شكرا للسيدة والسيد النائب،

التعديلين هما مقبولين جزئيا كيف ما عرفتوا، لأنه كاين جوج الدحوائج، فيهم الفقرة الثانية هي كنعيدو العقوبات الحبسية وهاذ الشي قبلناه وصادقنا عليه بالإجماع في اللجنة، بينما الموضوع الاول اللي فيه الأرقام، كيفما قلت لكم حنا كنعيدو واحد التفكير شامل فهاذ الشي ديال العقوبات، وبذلك التعديلات هي غير مقبولة في هاذ المرحلة، شكرا.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة
الصغرى، والشغل والكفاءات:

عدم القبول لنفس الأسباب.

السيد الرئيس:

رأي معارض؟ لا أحد، رأي مؤيد؟ لا أحد.

أعرض التعديل الأول رقم 90 للفريق الإشتراكي للتصويت: نفس العدد.

التعديل رقم 28 للعدالة والتنمية: نفس العدد.

المادة 42 كما صادقت عليها اللجنة: يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم كل من اتخذ قرار الإضراب دون التقيد بأحكام المواد 10 و11 و14 والفقرة الأخيرة من المادة 17 من هذا القانون التنظيمي.

أعرض للتصويت المادة 42 كما عدلتها وصادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

الممتنعون: لا أحد.

المادة 43 ورد بشأنها تعديل من الفريق الإشتراكي، التعديل رقم 91.

النائبة السيدة حنان فطراس:

شكرا السيد الرئيس،

نقترح في الفريق الإشتراكي-المعارضة الاتحادية، حذف المادة برمتها، نفس التعليق المدرج في سياق مقترح حذف المادة 35 و40.

السيد الرئيس:

التعديل رقم 29 للعدالة والتنمية.

النائب السيد مصطفى الإبراهيمي:

السيد الرئيس، نفس التعليق.

السيد الرئيس:

رأي الحكومة.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة
الصغرى، والشغل والكفاءات:

التعديلات مرفوضين لنفس الأسباب.

السيد الرئيس:

رأي معارض؟ لا أحد، مؤيد؟ لا أحد.

النائب السيد سعيد بعزیز:

نفس التعليق المتعلق بالمادتين 35 و40.

السيد الرئيس:

نعم السيد، المهم هنا المسطرة خصك باش التصويت في المواد، باش، تفضل السيد الوزير.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة
الصغرى، والشغل والكفاءات:

كلنا غنختصرو، نفس التعليق اللي درنا قبل حتى احنا، غير مقبول.

السيد الرئيس:

رأي معارض؟ لا أحد، رأي مؤيد؟ لا أحد.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون: 41

المعارضون: 121

الممتنعون: لا أحد.

المادة 41 كما صادقت عليها اللجنة: «يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من دعا إلى ممارسة حق الإضراب دون التقيد بأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من هذا القانون التنظيمي».

أعرض للتصويت المادة كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

الممتنعون: لا أحد.

المادة 42 ورد بشأنها تعديل الفريق الإشتراكي، التعديل رقم 90.

النائب السيد سعيد بعزیز:

نفس تعليق المادتين 35 و40.

السيد الرئيس:

العدالة والتنمية، التعديل رقم 28.

النائب السيد مصطفى الإبراهيمي:

نفس التعليق.

السيد الرئيس:

نفس عدم القبول؟

التعديلين رقم 30 و31 للعدالة والتنمية: نفس العدد.

المادة 44 ورد بشأنها تعديل من الحكومة، السيد الوزير التعديل رقم 15.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

التعديل رقم 15 السيد الرئيس، هوتعويض كلمة «أجير» ب«عامل»، والبند «ب» ماضي 2، تصبح المادة: يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم كل عامل:

- رفض القيام بالخدمات الأساسية التي كلف بتقديمها، خلافا لأحكام البند «ب» من الفقرة الأولى من المادة 16 من هذا القانون التنظيمي:

- رفض توفير الحد الأدنى من الخدمة التي كلف بها خلافا لأحكام المادة 21 من هذا القانون التنظيمي. وشكرا.

السيد الرئيس:

رأي معارض؟ لا أحد، رأي مؤيد؟ لا أحد، إذن أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: نفس العدد.

الموافقون: 121

المعارضون: 41

المتنعون: لا أحد.

المادة 45 ورد بشأنها تعديل من الفريق الإشتراكي -المعارضة الإتحادية، التعديل رقم 93.

النائبة السيدة عويشة زلفى:

شكرا السيد الرئيس،

تعديل الفريق الإشتراكي -المعارضة الإتحادية، في المادة 45 هو حذف المادة برمتها، لنفس التعليل المدرج في سياق مقترح حذف المادة 35 أعلاه. ومن جهة ثانية، أن حالة العود لا تحتسب إلا إذا أصبح المقرر القضائي حائزا لقوة الشيء المقتضى به، وعبارة «مخالفة مماثلة» جميع مخالفات أحكام هذا الباب، مثلها مثل «ما من شأنه» الذي نص عليه ظهير 1935 المتعلق بزجر المظاهرات المخالفة للنظام العام، وبردع ما يمس بالاحترام الواجب للسلطة والمشهور بقانون «كل ما من شأنه»، شكرا السيد الرئيس.

أعرض للتصويت التعديل رقم 91 للفريق الإشتراكي: نفس العدد.

أعرض التعديل رقم 29 للتصويت: المجموعة النيابية العدالة والتنمية: نفس العدد.

المادة 43 كما صادقت عليها اللجنة: يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من خالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 9 والفقرة الأولى من المادة 18 من هذا القانون التنظيمي.

أعرض للتصويت المادة 43 كما عدلتها وصادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

المتنعون: لا أحد.

المادة 44 ورد بشأنها تعديل من الفريق الإشتراكي -المعارضة الإتحادية، التعديل رقم 92.

النائب السيد عبد الحق أمغار:

حذف المادة لنفس التعليل.

السيد الرئيس:

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديلين 30 و31.

النائب السيد مصطفى الإبراهيمي:

نفس التعليل السيد رئيس.

السيد الرئيس:

الحكومة، السيد الوزير.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

نفس الجواب، تعديلات غير مقبولة لنفس الأسباب.

السيد الرئيس:

وافين كنتي السي عبد الله من قبيلة، جيتي. رأي معارض؟ لا أحد، رأي مؤيد؟ لا أحد.

أعرض التعديل رقم 92 للفريق الإشتراكي -المعارضة الإتحادية للتصويت:

الموافقون: 41

المعارضون: 121

المتنعون: لا أحد

السيد الرئيس:

الكلمة للحكومة السيد الوزير.

السيد بونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة
الصغرى، والشغل والكفاءات:

تعديل غير مقبول لأنه هاذ المقتضيات خصها تكون موجودة في القانون، وشكرا.

السيد الرئيس:

رأى معارض؟ لا أحد، رأي معارض، تفضل السي بعزيز، مؤيد للتعديل، تفضل.

النائب السيد سعيد بعزيز:

السيد الوزير، حالة العود في القانون محددة بواحد الشكل عادي، كيفاش هنا نعتبروا أي فعل مماثل منصوص عليه، أي فعل منصوص عليه في هاذ الباب هو مماثل، إيلا تدار احتلال مكان العمل هو نفس عرقلة حرية العمل، ونحسبوه في حالة العود، دابا تحكم على احتلال مكان العمل ولا على شي حاجة أخرى ترتبط بمخالفة أخرى، غدا من بعد أقل من سنتين دار عرقلة حرية العمل ندخلوه في حالة العود، هذا إشكال السيد الوزير، في حالة العود لا تنطبق إلا إذا كان نفس الفعل.

السيد الرئيس:

شكرا، أعرض هذا التعديل للتصويت، التعديل رقم 93:

الموافقون: 41

المعارضون: 121

الممتنعون: لا أحد

المادة 45 كما صادقت عليها اللجنة:

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة أحكام هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي سنتين من صدور المقرر المذكور أو تقادم العقوبة.

لتطبيق أحكام هذه المادة تعتبر مخالفات مماثلة جميع مخالفات أحكام هذا الباب.

أعرض المادة 45 للتصويت كما وردت في المشروع وصادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

الممتنعون: لا أحد

المادة 46 ورد بشأنها تعديل من الفريق الإشتراكي، التعديل رقم 94.

النائبة السيدة عويشة زلفى:

بخصوص هذا التعديل، بخصوص التعديل 94 المادة 46 نقترح حذفها برمتها لأن هذه المادة تشكل تهميشا حقيقيا للأدوار المنوطة بمفتش شغل وأن المنازعات ديال الشغل يتعين تسويتها في إطار مقتضيات مدونة الشغل، شكرا.

السيد الرئيس:

السيد الوزير.

السيد بونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة
الصغرى، والشغل والكفاءات:

شكرا، التعديل غير مقبول، لأنه من الضروري أننا ننص على الجهاز اللي غيسهر على تطبيق القانون التنظيمي للإضراب ومفتش الشغل ماشي هو اللي عندو هاذ المسؤولية، عندو مسؤولية ديال الوساطة، فعلا تكلمنا عليها قبيل ورائي قبلت الفكرة ديالكم، ولكن تطبيق القانون خصويكون اللي غيكون الجهاز اللي مسؤول عليه، وشكرا.

السيد الرئيس:

رأى معارض؟ لا أحد، رأي مؤيد؟ لا أحد.

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: 41

المعارضون: 121

الممتنعون: لا أحد

المادة 46 كما صادقت عليها اللجنة:

يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر المعاينة وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون التنظيمي.

ترسل المحاضر إلى النيابة العامة بالمحكمة المختصة داخل أجل أقصاه 24 ساعة من تحريرها داخل أجل معقول.

أعرض للتصويت المادة 46 كما وردت في المشروع:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

الممتنعون: لا أحد

النائب السيد رشيد حموني رئيس فريق التقدم والاشتراكية:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، هاد المادة 47، أعطت الحق للسلطة لحماية الممتلكات والأموال، لكن في إطار يعني التوازن والحماية القانونية، نسات المضربين، وهادشي كايين على مستوى يعني بزاف ديال الإضرابات، اللي كتلقى مثلا وخصوصا في القطاع الخاص، هداك المشغل مني كيكون عندو إضراب، كييجيب ناس آخرين اللي كيتهمجوا على دوك الناس، وكهمرس الإضراب، ولهذا في إطار التوازن، كما اعطيتوا للسلطات العمومية حماية هاد الممتلكات، تعطيوها الحق كذلك في حماية المضربين والإضراب.

السيد الرئيس:

التعديل رقم 32 المجموعة النيابية للعدالة والتنمية.

النائب السيد عبد الله بوانو رئيس المجموعة النيابية

للعدالة والتنمية:

السيد الرئيس، حيث إنه هو التعديل الأخير، سأقدم ملاحظتين والتعديل. الملاحظة الأولى، مادام كتكلموا على التسخير السيد الرئيس، يجب أن تمنعوا التمييز داخل هاته القبة، حتى التعديلات ديال الحكومة خصها تكون ب le même grammage، وبنفس الأوراق ديال مجلس النواب.

ثانيا السيد الرئيس،..

السيد الرئيس:

ياك مشيتي تصلي لاش رجعتي.

النائب السيد عبد الله بوانو رئيس المجموعة النيابية

للعدالة والتنمية:

ثانيا السيد الرئيس، تبعا لقرار المجلس الدستوري 2013، فيما يتعلق بالطعن الذي تقدم به فريق الأصالة المعاصرة، فيما يتعلق بقانون المالية ديال 2014، بحيث قال بأنه يتم إحالة النص على الغرفة الأخرى، كما صودق عليه، هاد النص اللي عندنا السيد الرئيس، فيه بلعة ديال ها اللي مضروب عليه، ها اللي باقي، ها اللي تحذفن ها اللي زال، ها تعديل الحكومة بين قوسين، هاد الشي السيد الرئيس ما خصوش يمشي لمجلس المستشارين بهاته الصيغة.

السيد الرئيس:

شكون اللي قال لك غيمشي، باقي.

أعرض للتصويت تعديل اللجنة بحذف الباب السادس، السي بعزيز، أعرض للتصويت، تعديل اللجنة بحذف الباب السادس وإعادة ترتيبه في الباب الرابع، كما عدلته وصادقت عليه اللجنة: الإجماع.

المادة 47 ورد بشأنها تعديلان من الفريق الاشتراكي «المعارضة الاتحادية» التعديلين رقم 95 و96.

النائبة السيدة حنان فطراس:

المادة 47، «تؤهل السلطات العمومية المعنية خلال مدة سريان الإضراب لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لحفظ النظام العام وحماية الأشخاص والأموال والممتلكات». إذن نقترح في الفريق الاشتراكي المعارضة الاتحادية، حذف بما في ذلك العمل على فك الإعتصامات والحيلولة دون إحتلال المباني وأماكن العمل والمرافق الملحقة بها، ومنع كل تجاوز يروم إغلاق مقرات العمل، ومداخلها في وجه العاملين والمرتفقين، كما يمكنها عند الإقتضاء، نقترح حذف وخلافا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل، اللجوء إلى مسطرة التسخير، ونقترح إضافة اتخاذ التدابير الضرورية، من أجل تأمين استمرارية المرافق الحيوية، في تقديم خدماته، وتأمين تزويد السوق بالمواد الأساسية، لأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أوصى بحذف مقتضيات هذه المادة، التي تعاقب على منع إحتلال أماكن العمل من جهة، وعاد ليؤكد على حذف هذه المادة، أي المادة 40، وكذا المادة 27، من جهة ثانية. كما أن لجنة الحريات النيابية بمنظمة العمل الدولية، أشارت إلى مشروعية الإعتصام السلمي في أماكن العمل، وتسمح بدعوة غير المضربين للانضمام للإضراب.

المقتضى المتعلق بمسطرة التسخير، يتعارض مع الإتفاقية الدولية رقم 105، الخاصة بحظر السخرة، المعتمدة من طرف الجمع العام المنعقد في دورته 40 يوم 5 يونيو 1957، حيث نصت المادة 1 منها، على أنه يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية، يصادق على هذه الإتفاقية، بحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة، أو العمل القسري، وبعدم اللجوء إليه، أولا كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي، أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبيا مع النظام السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي القائم، أو على التصريح بهذه الآراء.

ثانيا- كأسلوب لحشد اليد العاملة، واستخدامها لأغراض التنمية الإقتصادية.

ثالثا- كوسيلة لفرض الانضباط على العمال.

رابعا- كعقاب على المشاركة في إضرابات.

وأخيرا كوسيلة للتمييز العنصري أو القومي.

السيد الرئيس:

التعديل رقم 19 لفريق التقدم والاشتراكية.

حنا حيدناها، بالإجماع ديال جميع الفرق البرلمانية في اللجنة، على أنه بطبيعة الحال كلنا اتفقنا على أنه المقتضى ديال السخرة خصوي تحذف. بالنسبة للتعديلات الأخرى ديال فريق التقدم والإشترائية، أنا غادي ندخلو، وغادي السيد الرئيس هذا، لا خصويكون في جوج بلايص، لأن -إيوا كيشد فيك السيد الرئيس- شوف، جوج ديال لبلايص اللي تكلمتو عليه، ربما تكلمتوا عليها أنتم وبعض الفرق الأخرى. في هاذ الموضوع ديال التوازن كايين هنا وكايين حتى في اللجوء إلى القضاء، كايين في جوج ديال الأماكن، وكيفما قلت لكم، غير نخرجوا من هاذ عنق الزجاجة الاول ديال هاذ الصياغة، اللي كنعاود نذكر حنا ما مسؤولينش عليها لأن لقينا القانون داير بحال هاكا، وراه حتى احنا كانت عندنا واحد صعوبة كبيرة جدا كيفاش نديرو هاذ التعديلات في احترام المسطرة. الحمد لله، حنا توفقنا، ها احنا دابا كملنا العملية مجتمعين.

بالنسبة للفريق ديال الاتحاد الإشتراكي، donc نفس الجواب بالنسبة للسخرة، راه تا أنتما تقدمتوا به راه كنا حذفناه بالإجماع، ولكن الإعتصامات إلى آخره هاذوك غادي يبقاو. بقات القضية ديال احتلال أماكن العمل، كيفما تكلمت، donc كايين ثلاثة دالمواضيع هنا، السخرة راه تذاكرنا عليها، اربعة المواضيع: السخرة راه تذاكرنا عليها؛ احتلال أماكن العمل، قلت لكم راه غادي نديرو واحد المجهود باش ندققوا واش، باش ندققو ذاك عرقلة حرية العمل اللي ماشي هي إحتلال الأماكن العمل باش ندققوها، وعندكم الحق في هذا الشيء، أنا قلتها لكم، بكل صدق، أنا ملي تتقولو شي حاجة اللي زعما، وما تنخرجشاي نهضر في التليفون ولا نتشاور مع شي واحد، تنقول لكم هاذ الشيء غادي يكون إن شاء الله، ولكن تأهيل السلطات باش تتدخل باش تفك الاعتصامات، هذا خصويبقى، لأن العمل ديالها العادي غير نزيدو الحماية ديال المضربين كذلك. إذا هذا التعديلات -غادي تضحكو في هادي- غير مقبولة بصيغتها وفيين ما جات دابا، علما أنه راه خذيناها بعين الاعتبار، شكرا.

السيد الرئيس:

رأي معارض؟ لا أحد، رأي مؤيد؟ لا أحد.

أعرض التعديل رقم 95، 96 للفريق الإشتراكي: نفس العدد.

أعرض التعديل رقم 19 للتقدم والاشترائية التصويت: نفس العدد.

أعرض التعديل رقم 32 المجموعة النيابية العدالة والتنمية: نفس العدد.

أعرض للتصويت تعديل اللجنة بحذف المادة 47 كما وردت في المشروع:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

النائب السيد عبد الله بوانو رئيس المجموعة النيابية للعدالة والتنمية:

أنا غير كنذكر،

السيد الرئيس:

باقي ما وصلناش.

النائب السيد عبد الله بوانو رئيس المجموعة النيابية للعدالة والتنمية:

أنا غكنبه السيد الرئيس، حيث جانا من اللجنة بهاد الطريقة، أنا غير كنقول الرأي.

السيد الرئيس:

معاك الحق ولكن غير باقي ما كملناش، معاك الحق صبرتا للخر.

النائب السيد عبد الله بوانو رئيس المجموعة النيابية للعدالة والتنمية:

أنا غنكمل، لا حيث هذا هو التعديل للخر دياي.

السيد الرئيس:

لا لا نعطيك الكلمة السيد الرئيس.

النائب السيد عبد الله بوانو رئيس المجموعة النيابية للعدالة والتنمية:

باغي تدير تفسير التصويت. الأمر الثالث السيد الرئيس، هو هاد العملية ديال التسخير، السخرة صحيح كايين الإتفاقية 105، ولكن كايينة قبلها، هاد النقاش كان عندنا شحال هادي في القوانين ديال الجماعات، السخرة ممنوعة السيد الرئيس، لأن من الناحية الدستورية كطرح إشكال ديال المساواة، مادام أنه في المادة 34 تكلمنا على الحد الأدنى، والسلطات كتحمي هاد الشيء، فإذن لاش غنديروا السخرة، علاش غنزيدوا حتى هي، فزعما سنحط من هذا القانون، إذا أبقينا فيه هذا النوع من الأعمال ومن المقتضيات، شكرا.

السيد الرئيس:

الكلمة للحكومة، السيد الوزير.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس، والسادة النواب،

هو السخرة، لا، لا هاذ الشيء اللي قلتيه هو هذاك، السخرة راه

بالموازاة مع إقرار هذا القانون التنظيمي يتعين المصادقة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالعمل النقابي».

السيد الرئيس:

السيد الوزير.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

التعديلات غير مقبولة، نعم أسيدي؟

السيد الرئيس:

لا قلت 98، أشنو؟ تقدموا الآخرين ولا يجاوب على؟ دابا اللي بغيتوا السي، غتقدمهم دفعة واحدة ياك، يالله تفضل.

النائبة السيدة مليكة الزحيني:

التعديل 99 بإضافة مادة جديدة متعلقة بنسخ الفصل 288 من الفرع السادس من الباب الرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي. بطبيعة الحال، هاد الفصل 288 من مجموعة القانون الجنائي يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من 200 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من حمل على التوقف الجماعي عن العمل أو على الإستمرار فيه أو حاول ذلك مستعملا الإيذاء أو العنف أو التهديد أو وسائل التدليس متى كان الغرض منه هو الإجبار على رفع الأجور أو خفضها أو الإضرار بحرية الصناعة والعمل». هاد الفصل بطبيعة الحال، كان يوطر كل المجهودات التي يمكن أن يقوم بها العمال من أجل المطالبة بتحسين وضعيتهم، في غياب قانون للإضراب الذي ورد في دساتير المملكة المتعاقبة، ولم يتم ملاءمة مقتضياته مع إقرار الحق في الإضراب. الفصل 288 تاريخيا له سمعة سيئة، كان دعامة للتقييد ومصادرة حق العمال والزج بهم في السجون متى طالبوا بحقوقهم، نعتبروه أنه تاريخيا كان محاولة لإجتناب الحركة النقابية بدل بناءها كجزء من البناء الديمقراطي للبلد، وبالتالي اليوم وبلادنا كندشن لأول مرة قانون ينظم حق الإضراب، لا بد من القطع مع مقتضيات المادة 288 وتضمينها فهاد القانون التنظيمي، شكرا.

السيد الرئيس:

التعديل.

النائبة السيدة عويشة زلفى:

بالنسبة للتعديل رقم 100، المادة الجديدة هي: ينسخ الفصل الخامس من المرسوم رقم 2.57.14.65 الصادر في 15 رجب 1377 الموافق ل 5 فبراير 1958 بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي. ينص

المتنعون: لا أحد.

المادة 48 ورد بشأنها تعديل من الفريق الإشتراكي، التعديل رقم 97.

النائبة السيدة عويشة زلفى:

شكرا السيد الرئيس،

نقترح في هذه المادة، حذف، «لا يحتسب فيها اليوم الأول واليوم الأخير» لأن الأجل الكامل لا يحتسب فيه اليوم الأول والأخير، لذا يقترح حذف هاذ التفسير الذي يشكل إضافة سلبية في النص وشكرا.

السيد الرئيس:

الحكومة، السيد الوزير.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

تعديل غير مقبول، لأنه عندنا نفس المسطرة اللي كايينة في نفس طريقة احتساب الأجل اللي كايينة في المسطرة المدنية وشكرا.

السيد الرئيس:

رأى معارض؟ لا أحد، رأي مؤيد؟ لا أحد.

أعرض هذا التعديل للتصويت الفريق الإشتراكي: نفس العدد.

المادة 48 كما صادقت عليها اللجنة: «تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي آجالا كاملة، لا يحتسب فيها اليوم الأول واليوم الأخير».

أعرض للتصويت المادة 48 كما وردت في المشروع:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

المتنعون: لا أحد.

تعديلات بإضافة مواد جديدة، تعديلات من الفريق الإشتراكي -المعارضة الاتحادية، التعديلات 98، 99، 100. الكلمة لأحد مقدمي هذه التعديلات.

النائبة السيدة عويشة زلفى:

شكرا السيد الرئيس،

بالنسبة للتعديل 98، نقترح إضافة مادة جديدة: «يصادق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 87 الخاصة بحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي المعتمدة خلال المؤتمر العام المنعقد في 9 يوليوز 1948 في دورته 31.

وبالمناسبة السيد الرئيس، والسادة النواب، نردوا البال على أنه الطريقة باش تعاملنا مع هذا القانون راه عمليا سوف تفصل هاذ المواضيع، لأن حيدنا، السيدات والسادة النواب، جميع الإحالات على العقوبات الجنائية الأشد، راه ماشي شي حاجة سهلة هداك التعديل اللي درناه بالإجماع، راه ماشي ساهل. راه حيدنا جميع الإحالات على العقوبات الجنائية الأشد، واللي عمليا هذا هو المعنى ديالها، وراه كان نقاش كبير فهاذ الموضوع هذا، راه حيدناهم، وحيدنا بطبيعة الحال العقوبة الحبسية اللي كاينة مباشرة هنا، d'accord؟ إذا هادي مسألة أساسية جدا. وراه احنا تنخمنوا على أنه في وحدة من المواد اللوالا ديال القانون، أننا غادي نكتبوا أنه يعني راه غير هاذ القانون هو اللي كيتطبق في حالة الإضراب، طريقة أخرى. راه كلام واحد اللي قلنا غادي نمشيوا فيه إن شاء الله، لأن هي قناعة ماشي مكسب، راه ما جيت وقلت لكم يا إما غادي اتفقوا معنا فهاذ الشي وتصوتوا معنا يا إما مغنديروش، احنا غنديروه، صوتوا ولا ما صوتوش، لأنها قناعة ديالنا، أنا تنقولها لكم بكل صدق، ماشي زعما حساب سياسي ضيق، سواء صوتوا معنا أو ما صوتوش معنا احنا غنديروا لأن احنا مقتنعين به، وإلا كنتو أنتما مقتنعين به بطبيعة الحال غادي نتلاقاوه فهاذ المجال.

بالنسبة للمادة الأخيرة اللي هي التعديل رقم 100، حتى هو ماشي في بلاصتو، لأنه كيتعلق بالقانون ديال النقابات ديال 58، المرسوم يعني اللي كيطلب، وهذا غادي يجي وقتو ملي غادي نتكلموا على القانون لأن أصبح حاجة ملحة يكون عندنا قانون شامل للنقابات ماشي يلقاوا شي حاجة في الظهير ديال 58 ويلقاوا شي حاجة أخرى في مدونة الشغل راه خص هاذ الشي يتجمع. وآخر كلمة بغيت نقول، هو في الحوار الاجتماعي راه هاذ الشي علاش اتفقنا، اتفقنا ووقعوا النقابات على واحد l'ordre اللي خصنا نبدوا بهاذ القانون عاد ندوزوا للقانون الآخر، شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

رأي معارض؟ لا أحد. رأي مؤيد؟ تفضل.

النائب السيد سعيد بعزیز:

السيد الوزير، باقي غمضر.. قالت نادية باقي بعزیز باغي يهضر..

السيد الرئيس:

شنو؟ شوف السي، دابا هادوك الغايبين ما بقاوش فيك؟ النائبات والنواب اللي غايبين، تفضل.

النائب السيد سعيد بعزیز:

أنا حينما يتدخل زملائي في الفريق كيسخنوا الكتاف.

شكرا السيد الرئيس، السيد الوزير، أولا احنا باش جينا بهاذ

الفصل الخامس من المرسوم رقم 2.57.14.65 الصادر في 15 رجب 1377 الموافق ل 5 فبراير 1958 بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي على أنه «كل توقف عن العمل بصفة مدبرة، وكل عمل جماعي أدى إلى عدم الإنقياد بصفة بينة، يمكن معاقبته عليه، علاوة على الضمانات التأديبية، ويعم هذا جميع الموظفين». وارتباطا بنفس التعليل المقدم سلفا، يقترح نسخ هاد المقتضى، وشكرا.

السيد الرئيس:

السيد الوزير، إذا 3 التعديلات، 3 المواد إضافية.

السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات:

إذن بالنسبة للتعديل رقم 98 ديال الفريق الإشتراكي، اللي كيتكلم على المصادقة على الإتفاقية رقم 87 هو تعديل غير مقبول، لأننا لا نصادق اتفاقية فهاد القانون، أنتوما راك عارفينوا. كان عندي كلام مع المدير العام ديال منظمة العمل الدولية ملي جا للمغرب على الإتفاقية 87، وذاكرنا عليها وفسرنا لو الأسباب اللي على أساسها لم تتم المصادقة، لأن هي من الإتفاقيات الأساسية. والإتفاقيات الأساسية ما تيمكنش لك تصادق عليها وتعزل بعض المواد أو تحفظ عليها، كيفما هو الحال بالنسبة للإتفاقيات الأخرى. هادشي علاش المغرب لم يصادق على هاد الإتفاقية، ماشي لأنه ضد ما جاء فهاد الإتفاقية. والمقتضيات ديال هاد القانون، في أغلبها، هي مع ما جاء في هاد الإتفاقية ومقتضيات أخرى. فاللي اتفقنا فيه مع منظمة العمل الدولية، ويمكننا نديروا عمل في اللجنة عندكم، يمكن تكون حتى اللجنة ديال التشريع، ماعندي مشكل أنا، هو غادي نديروا واحد العرض السيد الرئيس، اللي فيه مدى الملاءمة اللي عندنا ديال التشريعات دياولنا مع مقتضيات الإتفاقية 87، هذا أيه التحفظ راه واضح، كاين التحفظ على بعض الفئات اللي مذكورة في هديك الإتفاقية، واللي الدستور ديانا فيه تعارض مع الدستور باش نجيككم من اللخر، هذا هو السبب الأساسي. ولكن هذا لا يمنع، لأن الإتفاقية 87 هي مهمة، وفيها تكريس الحريات النقابية، وما فيها باس إيلا درنا واحد التقييم على مدى احترامنا لمقتضيات هاذ الإتفاقية، في إطار واحد العمل ديال اللجنة. وهذا هو الطريقة دالعمل اللي اتفقنا فيها مع مدير منظمة العمل الدولية.

بالنسبة للتعديل رقم 99 اللي كيتكلم على نسخ الفصل 288، لنفس الأسباب الشكلية ما يمكنناش نقبلوا هاذ التعديل في هاذ القانون التنظيمي، ولكن الموضوع الذي تثيرونه هو موضوع مهم، وراه تكلمنا مع السيد وزير العدل باش على أنه ملي تجي القانون المعني بالأمر عندكم، أنه يعاد النظر فهاذ الفصل هذا، باش يكون التطبيق ديالو يكون واضح وما يكونش مفتوح بالطريقة اللي ربما هو مفتوح فيها. وهادي قناعتنا وماشي زعما جديدة، راه عبرنا عليها في وقت سابق.

النائب السيد سعيد بعزیز:**شكرا السيد الرئيس،**

إكراما للمتغيبين نسحب هذا التعديل.

السيد الرئيس:

أنا في اعتقادي هذا بلا ما تسحبوا هو اللخر، إذن تم سحب هذا التعديل.

المادة 49 كما صادقت عليها اللجنة: «يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من التاريخ نفسه جميع الأحكام المخالفة».

أعرض للتصويت المادة 49 كما وردت في المشروع، نفس العدد:

الموافقون: 121

المعارضون: 41

الممتنعون: لا أحد.

قبل أن أعرض للتصويت مشروع القانون التنظيمي برمته، أعرض للتصويت إعادة ترتيب المواد:

المادة 35 ستحمل الرقم 23؛ المادة 36 ستحمل الرقم 24؛ المادة 37 ستحمل الرقم 25؛ المادة 38 ستحمل الرقم 26؛ المادة 40 ستحمل الرقم 27؛ المادة 41 ستحمل الرقم 28؛ المادة 42 ستحمل الرقم 29؛ المادة 43 ستحمل الرقم 30؛ المادة 44 ستحمل الرقم 31؛ المادة 45 ستحمل الرقم 32؛ المادة 46 ستحمل رقم 33؛ المادة 48 ستحمل الرقم 34؛ المادة 49 ستحمل الرقم 35.

بهذا نكون قد أعدنا ترتيب المواد، ليصبح نصا آخر بترتيب جديد كما عدله المجلس.

إذا أعرض للتصويت مشروع القانون التنظيمي برمته كما عدله وصادق عليه المجلس، بعد إعادة ترتيب أبوابه وفروعه ومواده:

الموافقون: 124

المعارضون: 41

الممتنعون: لا أحد.

صادق مجلس النواب على مشروع قانون تنظيمي رقم 97 بلاتي، بلاتي، صديق مجلس النواب على مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب. وقبل أن أرفع الجلسة، لا بد أن أؤكد على أنه في هذين اليومين نعيش يومين متميزين في تاريخ المملكة المغربية، الأول يوم أمس برئاسة جلالة الملك نصره الله اللجنة الوطنية التي اشتغلت على مشروع مدونة الأسرة، نتظر من الحكومة أن تبلور ذلك يعني المقترحات والتحكيكات الملكية إلى غير ذلك إلى نص تشريعي.

التعديلات الثلاث داخل هاذ المشروع، جينا على أساس أن الإتفاقية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق ديال التنظيم النقابي، تعطينا فيه الحكومة واحد التعهد وتلتزم بأنه غتشتغل عليه، ولما لا أنه تعطي لنا آجال زمنية، لأن هذا مطلب ديال كل الحركة النقابية في البلاد وليست الحركة النقابية فقط، بل حتى الأحزاب الوطنية والديمقراطية السيد الوزير. هذا مطلب ديالنا جميعا، هاذ الإتفاقية خصها تصادق عليها بلادنا، وبغينا منكم إلزام على هذا الأساس جيناها باش نسمعوا رأيكم فيها.

فيما يتعلق بالفصل ديال 288 من القانون الجنائي السيد الوزير، نعم فيما يتعلق بما لا تكون فيه العلاقة ما بين العامل والمشغل، ما بين الأجير والمشغل، ما بين الموظف والإدارة المشغلة، ما عندنا مشكل لأنه تقع حالات يعرقل فيها العمل من أشخاص لا علاقة لهم تبعية، فيما يتعلق بالشغل بالضحية، ولكن خصنا نوضحوها في المجموعة ديال القانون الجنائي. احنا هاذ القانون هذا جيء كما قالت السيدة النائبة، لإجتثاث الحركة النقابية، سواء في الثمانينات أولا في التسعين أولا في الأحداث اللي عرفتها بلادنا فهاد المسألة، لأن نهار نقلناه على القانون الفرنسي، جيناها والقانون الفرنسي لغاه في 1972، لغى الفصل 415 من القانون الجنائي الفرنسي اللي كان كينظم هاذ الحالة، احنا من بعد 72 جينا ل 82 ورفعنا من العقوبة فهاد النص هذا، وبالتالي اليوم منين جيناها، جيناها باش ناخذوا منكم واحد التعهد على أساس أنكم غتشتغلوا به. احنا ما كرهناش أن المقتضى اللي كاين في الأخير، أن كل الأحكام المخالفة لهذا القانون وذاك الشئ اللي قتلوا أنه يجي في البداية، إيجابي جدا بخصوص الفصل 288، يمشي يخضع غير للأحداث التي لا علاقة فيها ما بين المشغل والأجير، هادي الصيغة.

المسألة الأخرى ديال المرسوم ديال فبراير 58، راه ما زال يطبق في حق الموظفين، ما زال كيطلب في حق الموظفين وكيتمنعوا من العمل النقابي وكيتمنعوا من الإضراب وكيتمنعوا من مجموعة ديال الأمور السيد الوزير، وهذا بغينا تعهد فيه على أن الحكومة تجيب النسخ ديالو في أقرب مجلس حكومي، هادشي اللي بغينا منكم. هاذ القضايا الثلاث التي أتينا بها كمواحد جديدة، جيناها باش نسمعوا تعهدات الحكومة اليوم ونحن نشرع لهذا القانون المجتمعي، على أساس أنه تكون فيه قيمة مضافة وتكون فيه بمثابة هدية نعطيها للشغيلة المغربية.

السيد الرئيس:

إذا أعرض هذه التعديلات للتصويت:

التعديل رقم 98 للفريق الإشتراكي المعارضة الاتحادية: نفس العدد.

التعديل رقم 99: نفس العدد.

التعديل رقم 100: نفس العدد.

المادة 49 ورد بشأنها تعديل من الفريق الإشتراكي - المعارضة الاتحادية، التعديل رقم 101.

أنه صادق على هذا القانون. شكرا لكم، بلاتي السيد الرئيس بغى يدير شي نقطة نظام.

النائب السيد عبد الرحيم شهيد، رئيس الفريق الاشتراكي:

نقطة نظام فيها ملتصق فقط، مع الروح الي قلمتها السيد الرئيس، والي فيها الزخم الي كاي في بلادنا، واحنا في الشهر الي فيه اليوم العالمي لحقوق الإنسان، وأمام إلتزامات السيد الوزير، كنتمناو بأن القراءة الثانية الي غتجي عندنا غادي يعي النص أكثر تجويدا وكيجاوب على كل الأشياء الي كنهضروا عليها، شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، رفعت الجلسة.

النقطة الثانية، هاذ القانون التنظيمي رغم النقاش، وجميل جدا وأنا أتابع هذا النقاش، وحق الإضراب مضمون، ويجب أن يكون مضمونا، لكن حق المرتفق كذلك يجب أن يكون مضمونا، وهذا هو الدور ديال المحكمة الدستورية. لما يخل حق الإضراب بحقوق المرتفقين، غتقول لك أودي راه كايين المحكمة الدستورية غتقول لك أودي راه كايين حقوق ديال جميع المواطنين المغاربة الذين يستفيدون من الخدمة العمومية، الدفاع عن حق الإضراب جميل، الدفاع عن حق المرتفقين جميل، الدفاع عن المغاربة أجمل.

ونسجل اليوم يوما تاريخيا، منذ الإستقلال لم تستطع بلادنا إخراج هذا القانون التنظيمي، ويرجع الفضل للسيدات والسادة النواب-ماشي الفضل يعني الشرف- الحاضرين معنا والذين سنسجل أسماءهم للتاريخ في محضر هذه الجلسة، حتى لا يدعي من كان غائبا